

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق



النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم

الإرهابية

- دراسة مقارنة -

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تحت إشراف:

أ.د. دنوني هجيرة

من إعداد الطالب

محمد ديش موسى

أعضاء اللجنة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. رايس محمد
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذة التعليم العالي	- أ.د. دنوني هجيرة
مناقشا	جامعة وهران	أستاذة التعليم العالي	- أ.د. زناقي دليلة
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. معوان مصطفى

السنة الجامعية

2016-2015

شكر

الحمد لله و الصلاة على رسول الله و بعد

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان و أسمى العرفان إلى من قادت خطاي
في بحوثي الأكاديمية من مذكرة الماجستير إلى أطروحة الدكتوراه وصبرت على

إلحاحي و لم تبخل عليّ يوماً بتوجيهاتها ونصائحها السديدة

إلى أستاذتي الفاضلة "دنوني هجيرة"

كما أتقد بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور "رايس

محمد" و الأستاذة الدكتورة "زناقي دليلة" و الأستاذ الدكتور "معوان مصطفى"

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه .



إلى منبع الحنان و الدعاء بالتوفيق إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها



إلى زوجتي التي قاسمتني عناء هذا العمل.



إلى منبع سعادتي: ابني "أمجد" و ابنتي "أنفال".



إلى إخوتي كل واحد باسمه و صهري "بدران الجيلالي".



إلى كل ضحايا الإرهاب الأبرياء في بلادي و في العالم.



وأخيرا إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا العمل و



كل من تتلمذت على أيديهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعُدَ ذَٰلِكَ فِي
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

صدق الله العظيم



سورة المائدة الآية

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

إ.إ.م.إ: الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

ب.ب.ن: بدون بلد النشر.

ب.د.ن: بدون دار النشر.

ب.س.ن: بدون سنة النشر.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ض.ج.إ: ضحايا الجرائم الإرهابية.

ط: طبعة.

ق.ج: قانون الجنسية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.م: القانون المدني.

ق.و.م: قانون الوثام المدني.

م.د.ف: مجلس الدولة الفرنسي.

م.د.م: مجموعات الدفاع المشروع.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

La liste des abreviations:

A.C: Armand colin.

A.J.D.A: actualité juridique de droit administratif.

An.int.crim: annal internationale de criminologie.

Art: article.

Bull.crim: Bulletin des arrêts de la cour de cassation (chambre criminelle).

C.A.A: Cour Administrative D'Appel.

C.E: Conseil d'etat.

Cass: Cour de cassation.

D: Dalloz.

Ed: edition.

G.A.J.A: Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.

J.O: journal officiel.

L.G.D.J: Librairie générale de droit et de jurisprudence

N°: Numéro.

O.P.U: office des publications universitaires.

OP.cit: Ouvrage Précité.

P.: Page.

PP: de page à page.

R.F.D.A: Revue française de droit administratif.

R.I.D.P: Revue internationale de droit pénal

R.S.C: Revue de sciences criminelles et de droit comparé.

Rev.Int.Crim pol tech: Revue internationale de criminologie et de police technique.

S: Suivant (e) (s).

T: Tome.

Trib: Tribunal

مقدمة

لقد تعرّضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة، وما زالت تتعرّض لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها عالمنا المعاصر، وهي ظاهرة الإرهاب، فلا يكاد يمر يوم من دون أن نتطالعنا وكالات الأنباء ومختلف وسائل الإعلام المحليّة منها والعالمية بأخبار الأعمال الإرهابية في كلّ أنحاء العالم، والتي تشكل خطرا داهما يهدد البشرية والحضارة الإنسانية والأمن العام.

ورغم أن الإرهاب تمتد جذوره إلى عصور غابرة¹، إلا أنه وبداية من منتصف القرن العشرين أخذ أشكالا وصورا متعددة، إذ صار عابرا للدول والقارات، يستخدم أحدث ما وصلت إليه

¹ - " إن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة اليوم، باعتبارها تتمثل في العنف والترويع قد لازمت الإنسان منذ عصر إنسان الكهف، وإستقر الإرهاب ولا يزال في ظل عصر إنسان التكنولوجيا وثورة المعلومات. وقد عرفت العنف مختلف الشعوب والديانات السماوية (اليهودية والمسيحية والإسلام) وغيرها من الديانات غير السماوية كالهندوسية. ويعتبر العنف إرهابا طالما كان سلوكا عدوانيا إيجابيا يصدر عن جماعة تؤمن بقيم تتعارض مع قيم المجتمع بوجه عام وأتعارض مع القيم التي تدافع عنها السلطة العامة. وتظهر البرديات في مصر القديمة صورة للذعر والقسوة والعنف الناجم عن صراع دموي بين أحزاب الكهنة وغيرهم من حاملي الأفكار المضادة".

- محمد شفيق، الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والإقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، 24 يوليو 1998، ص 211.

كما أن أثينا عرفت الإرهاب السياسي وعاقبت بالإعدام على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل، وكذلك كان الرومان يعتبرون المجرم السياسي عدواً للأمة، وهم الذين وضعوا تشريعا يعاقب على أي جرم ضد الشعب الروماني.

- DAVID(ERIC): Le terrorisme , en droit International (définition. incrimination, répression) dans réflexion sur la définition et la répression du Terrorisme Bruxelles, Ed L'U.L.L.B.1994.

فالعنف والجريمة بصفة عامة كما يقول علماء الإجرام قديم قدم الحياة على الأرض، وهو مظهر من مظاهر الحياة ولدته طبيعة الإنسان وتفاعلها مع عوامل البيئة المحيطة، ولذلك يجب الرجوع إلى مراحل التاريخ البشري للوصول إلى مقومات بحث أي جرائم ومنها الجرائم الإرهابية.

-عبد الحميد الشوايبي، الجرائم السياسية وأوامر الإعتقال وقانون الطوارئ، منشأة معارف الإسكندرية، 1989، ص 16.

وقد إستمر ظهور الإرهاب في العصور الوسطى، إذ تكونت عصابات إرهابية بواسطة النبلاء لترويع خصومهم من النبلاء المنافسين.

التكنولوجيا ووسائل الإتصالات، ويستفيد من التقدم المذهل في صنع الأسلحة. وتتضح خطورة الإرهاب الحديث، من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية، فضلا عن زيادة نسبة عملياتها الإجرامية، وبالتالي الإرتفاع الملفت لعدد الضحايا سواء من المواطنين العاديين أو المسؤولين السياسيين، إضافة إلى تخريب الممتلكات العامة والخاصة.

وبالنظر إلى تعدد أشكال الإرهاب وأساليبه، فقد اختلفت التعريفات التي قدمها الباحثون والفقهاء المختصون والتشريعات المقارنة. بل أنّ بعض الدول تصّر على عدم وضع تعريف له، حتى تتمكن من استخدامه كغطاء تصف به أعداءها أو تحقق به أغراضها ومصالحها. ومن هنا برزت أهمية وضع نظرية عامة تتحدد من خلالها معالم مفهوم موحد للجرائم الإرهابية، وهذا ما سنحاول إبرازه في هذه الرسالة.

على المستوى المحلي لم تكن الجزائر بمنأى عن موجة الإرهاب التي اجتاحت العالم، فبمجرد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، بدأت تتشكل الجماعات الإرهابية بتسميات مختلفة وبأغراض واحدة، هي ضرب الأبرياء في المجتمع سواء كانوا مواطنين أو أجانب وتخريب الممتلكات، فجاء على الأخضر واليابس، وخلف أضرارا أكثر من جسيمة.

وهنا انقسمت الدولة في أساس مواجهتها للإرهاب، فظلّ التساؤل مطروحا هل يجب على الدولة مواجهة الإرهاب بوصفه جريمة منظمة غايتها قلب نظام الحكم أو تغيير النظام

- حسين شريف، الإرهاب الدولي وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص 66-67.

- DELMAS-MARTY et Henry LAURENS , Terrorisme Histoire et droit , CNRS ed , Paris , 2010,P43.

-أنظر: عقيد بهاء الدين إبراهيم، القانون والعقوبة في مصر القديمة، مجلة الأمن العام، عدد65، 1974، ص12.15.

كما شكل العبيد في ثوراتهم والفاون من مقاطعات الأسياد عصابات للقتل وإشاعة الفوضى. كذلك عرفت الدولة الإسلامية ظاهرة الإرهاب والإغتيالات السياسية خاصة في الفترة التي تزامنت مع الصراع على السلطة بعد مقتل الخليفة ذي النورين عثمان بن عثمان وتلا ذلك من ظهور حركة الخوارج. وخلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ظهر قراصنة البحار لتهديد الملاحة البحرية وإرتكاب أعمال السطووالعنف.

الإجتماعي والسياسي بالقوة؟ وهذا ما كانت تهدف إليه الجماعات الإرهابية الناشطة في الجزائر من خلال مختلف بياناتها، وتكفيرها لكل من يمثل الدولة، أم أنّها تواجه الإرهاب بوصفه انعكاسا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؟ أم بوصفه قضية دينية امتزج فيها التعصب والتطرف؟. لدرجة أن أصبح الجهاد ضدّ المسلمين بالذبح وسفك الدماء والتخريب مباحا من أجل الوصول إلى الحكم.

لكنه وبالنظر إلى الطابع الخاص والمتميز للجرائم الإرهابية سواء من حيث بنائها القانوني أو قواعدها الموضوعية منها والإجرائية، أو من حيث الدمار الكبير ماديا وبشريا الذي خلفته وعلى نطاق واسع، أمام هذا كلّه برزت مشكلة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية التي تشكل العصب والمحور الجوهرية الذي يدور حوله هذا البحث.

لقد شغلت مسألة تعويض هذه الفئة بال الكثير من رجال القانون باختلاف توجهاتهم، حيث تعرض لها المختصون في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الإداري مع قلة الأبحاث في هذا الشأن من جانب فقهاء القانون المدني، فإذا كانت الدول قد أولت اهتماما بالغاً لمكافحة الإرهاب، فإنّ القليل منها فقط قد أبدى اهتماما واضحا بضحايا هذه الأعمال، إذ صارت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحماية المجني عليه من الجريمة عن طريق تقرير تعويض عاجل ومؤقت للمضرور.

وفي هذا السياق وعلى المستوى الدولي دعت العديد من المؤتمرات الدولية لتعويض ضحايا الجرائم بما فيها الإرهابية ومن أبرزها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست في 9 سبتمبر 1974 ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانوسنة 1985 بالإضافة إلى مؤتمرات أخرى.

وللإحاطة بالموضوع ووصولاً إلى آلية فعالة تسمح بجبر مختلف الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية جبراً سريعاً وفعالاً، كان لا بد من دراسة موضوع النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من ثلاثة زوايا:

الزاوية الأولى: تتمثل في الاعتماد على إثارة المسؤولية الفردية للإرهابي، عن طريق إتاحة الفرصة للضحايا بمطالبة التعويض أمام محكمة الجنايات اعتمادا على الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية.

لكن ظهر من خلال البحث أن الإعتماد على هذا الطريق يشتمل على عديد من أبرزها ما يلي:

- نوعية ضحايا الجرائم الإرهابية الذين يمثلون في أغلب الأحيان ضحايا أبرياء أو قعهم حظهم السيئ في خضم الأحداث.

- طبيعة جريمة الإرهاب التي تتميز بعشوائية العنف والمباغنة وعدم التوقع.

- طبيعة المجرم الإرهابي والذي غالبا ما يكون شخصا مجهول الهوية بسبب انتمائه إلى كيانات إرهابية منظمة تقف وراءه وتسانده، وفي أغلب الأحيان يلقي حتفه أثناء المواجهة مع قوات الأمن أو بسبب تنفيذه لعملية انتحارية، وحتى في الحالات التي يتم القبض عليه فإن قدرته على تسديد مبالغ التعويض تكون شبه مستحيلة بسبب ضيق ذات يده (عسره) من جهة، بالإضافة إلى عدد الضحايا الكبير الذين أو قعهم اعتدائه وهو ما يزيد من قيمة التعويض التي يصبح الوفاء بها من قبل الجاني أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا.

كل هذه الصعاب عجلت بعدم الإعتماد على المسؤولية الفردية للجاني رغم أنها تشكل الطريق الأصلي والأول في المطالبة بالتعويض.

وأمام قصور إثارة المسؤولية الفردية للإرهابي نتيجة للإعتبارات السابقة كان لا بد من البحث عن وسيلة أخرى أكثر جدوى وفعالية في إسعاف ضحايا الجرائم الإرهابية، وهنا برزت الزاوية الثانية من البحث والتي نالت قدرا كبيرا من الدراسة والتحليل بسبب أفضليتها على الزاوية الأولى وأهميتها من حيث فعاليتها وقدرتها على استجابة أكبر لمطالب الضحايا في إسعافهم وجبر أضرارهم عن طريق تقرير تعويض سريع وأكثر ضمانا لهم، تتمثل هذه الوسيلة في إثارة مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية.

لقد عرف هذا الموضوع انقسامًا فقهيًا بين مؤيد ومعارض مما ألقى بضلاله على مختلف التشريعات، إلا أن الرأي الغالب مال من جهة الإتجاه المؤيد للإلتزام الدولة بتعويض ضحايا

الجرائم الإرهابية، وهو الرأي الأرجح الذي يتناسب مع إسعاف الأطراف الضعيفة في المجتمع الذين مستهم الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية دون غيرهم عن طريق تقديم يد العون لهم بسبب ما تتمتع به الدولة من سلطانوما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية تسمح لها بتعويض مختلف الأضرار والتكفل بالضحايا.

وفي هذا الصدد ورغم تضارب الآراء فإنّ الدولة يقع على عاتقها التزام أدبي والتزام قانوني تجاه هؤلاء الضحايا، لأنّها مكلفة بالحفاظ على الأشخاص في ممتلكاتهم وأرواحهم، وأي إخلال بهذا التكليف والالتزام يضع الدولة في موقع المسؤول.

كما أن التزام الدولة بتعويض هؤلاء الضحايا يستمدّ معناه من مبادئ الشريعة الإسلامية السّمحاءتطبيقا لقاعدة "لا يظل دم في الإسلام"، فنظام الديّة والقسامة والتزام الدولة عن طريق بيت مال المسلمين، كلّ هذه المبادئ والأنظمة تتماشى مع فكرة التزام الدولة بالتعويضتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية في العصر الحديث.

إنّ موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يدخل في صلب سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ، والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام بعناصره الكلاسيكية المتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ومادام أنّ ظاهرة الإرهاب أخذت بُعد المأساة الوطنية، وأمام عجز القوانين المنظمة للظروف العادية في مواجهة الأخطار الداهمة لهذا النوع من الجرائم، كان لزاما البحث عن منظومة قانونية خاصّة تتلاءم مع الظروف الجديدة التي خلفتها الظاهرة، وهو ما حمل الدولة على إعلان حالة الطوارئ وما رافقتها من إجراءات إستثنائية، ارتكزت في مجملها على تغليب الحل الأمني وإعطاء صلاحيات واسعة وسلطات غير مألوفة لهيئات الضبط الإداري وللأجهزة الأمنية.

ورغم أن حالة الطوارئ تم رفعها، إلا أن اثارها لا زالت باقية، فملفات تعويض الضحايا سواء من عائلات المفقودين أو من جانب الفئات التي ساهمت في مكافحة الإرهاب كالجيش والأمن والحرس البلدي والدفاع الذاتي، كل هذه الملفات -رغم معالجة عدد لا بأس به منها- لا زالت تنتظر التسوية النهائية.

ثم إن رفع حالة الطوارئ لم يحل دون وقوع ضحايا جدد للعمليات الإرهابية، فالدولة لا زالت تجنّد كل أجهزتها الأمنية وإمكاناتها المادية لمحاربتة، وهو ما يجعل من موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يطرح نفسه بقوة رغم الحالة الأمنية الجيدة التي تعيشها الجزائر مقارنة بما اصطلح عليه بالعشرية السوداء.

أمّا عن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية - وإن كان الفقه قد انقسم حوله بين الأساس التقليدي الذي يقوم على فكرة الخطأ الجسيم وبين المسؤولية من دون خطأ -، فإنّ التطبيقات القضائية والنصوص القانونية سواء في فرنسا أو في الجزائر وفي معظمها اتجهت إلى فكرة المخاطر كأساس قانوني مهم وفعال لتقرير مسؤولية الدولة، وهذا حتّى لا تحمّل المضرور عبءا فوق عبء أثار استهدافه عن طريق الإعتداء الإرهابي المتمثل في عبء إثبات الخطأ من جانب الدولة حتّى تقوم مسؤوليتها، والذي في أحيان كثيرة يكون صعبا إن لم نقل مستحيلا.

وفي هذا المقام برز عجز القاضي الجزائري (مجلس الدولة) عن إنصاف المضرورين والضحايا، وهو ما لمسناه من بعض القرارات القليلة جدًا خاصّة فيما يخصّ تعويض الموظفين المسرحين من وظائفهم ومناصبهم بسبب اعتقالهم وكذا عائلات المفقودين، حيث أن هذه الفئة وإن كانت تبدو من الوهلة الأولى أنها لا تدخل في زمرة ضحايا الجرائم الإرهابية، إلا أن انتماءها إلى هؤلاء الضحايا ولوبطريقة غير مباشرة حقيقة لا يمكن إنكارها.

كما لاحظنا إضطرابا لدى مجلس الدولة عند تأسيسه لمسؤولية المرافق المكلفة بمكافحة الإرهاب (مرفق الأمن ممثلا في وزارة الداخلية والدرك الوطني ممثلا في وزارة الدفاع الوطني)، فتارة تكون على أساس الخطأ الجسيم وتارة أخرى على أساس المخاطر، وهو ما سنكتشفه من خلال التعليق على بعض القرارات.

أمّا الوسيلة التي نالت حيّزا معتبرا من الدراسة والتي تعبر عن التكفل الأمثل من خلال تقرير تعويضات فعالة وسريعة لضحايا الجرائم الإرهابية إذ تمثل الزاوية الثالثة من معالجتنا للموضوع، فتتجلى من خلال الآليات الجماعية للتعويض أو ما يطلق عليها بالأنظمة التعويضية

الخاصة، والتي نخرج من خلالها عن قواعد المسؤولية، وأهم هذه الآليات التأمين وإنشاء صناديق الضمان.

فبالنسبة للتأمين نادى كثير من الفقهاء بتفعيل دور شركات التأمين، في تغطية المخاطر الإرهابية، خاصة مع تطابق خصائص الأخطار الموجهة للتأمين وشروطه الفنية مع الأخطار الإرهابية، وكانت هناك محاولات في فرنسا في هذا المجال، لكنّها لم تلق النجاح في البداية بسبب عزوف شركات التأمين عن تغطية هذه الأنواع من الأخطار التي تكتسي طابعا خاصا، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي وألزمها بتغطية الأضرار المادية التي تخلفها الإعتداءات الإرهابية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ورغم تنظيمه لمسألة التأمين ضد أخطار الجرائم الإرهابية عكس معظم التشريعات العربية، إلا أنه لم يحدوحدوالمشرع الفرنسي، وجعل التأمين على هذا النوع من الأخطار يؤخذ به على سبيل الجواز أو الخيار، والنتيجة هي عدم الإعتماد على التأمين كآلية فعالة تغطي مختلف الأخطار الإرهابية وإن كانت تجد مفهومها في حالات محدودة كتأمين الشركات السياحية لزبائنها السياح، رغم أن هذه الفئة لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من مجموع ضحايا الأعمال الإرهابية، ممّا يدلّ على قصور هذه الآلية في تغطية الأخطار الإرهابية في الجزائر على الأقل، وهذا للاعتبارات عديدة أبرزها ارتفاع قيمة الأقساط التي تطلبها شركات التأمين لتغطية هذا النوع من الأخطار من جهة، وكذا بسبب وجود صندوق الضمان الخاص بضحايا الجرائم الإرهابية والذي يغطي مجموع التعويضات للضحايا من دون مقابل.

إلا أنّ البحث عن الحلول الناجعة في سبيل إسعاف ضحايا الجرائم الإرهابية ظلّ مستمرا، فظهر ما يسمى نظام صناديق الضمان كأحد أهم الآليات وأبرزها على الإطلاق في سرعة وفعالية جبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية والتعويض عنها، وهو ما ذهب إليه كلّ من المشرع الفرنسي والجزائري، حيث أنشأ هذا الأخير صندوقا خاصا بضحايا الجرائم الإرهابية وقرّر من خلاله على هؤلاء الضحايا معاناة البحث عن أدوات الإثبات سواء من جانب الدولة أو من جانب الجناة، وإضاعة الوقت بهذا الخصوص بين أروقة المحاكم.

وفي الأخير يجدر بنا الإشارة إلى أن دراسة موضوع النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، تطرح عدّة تساؤلات حول مفهوم المضرور من العمل الإرهابي سواء كان المجني عليه أو ورثته وحقهم في التعويض عن الضرر الذي أصابهم، وموقف الشريعة الإسلامية من حماية المضرور وجبر الضرر الواقع عليه من خلال الدية التي تدفعها عاقلته، ثم الإجابة عن الإشكال الذي صار يطرحه جانب مهم من الفقهاء المتعلق بمكانة قواعد المسؤولية كقواعد أصلية داخل المنظومة القانونية في ظل بروز الآليات الجماعية للتعويض.

أمّا الإشكالية التي يتمحور حولها البحث هي: هل القواعد العامة للمسؤولية بوضعها الحالي تسمح بتعويض المضرورين عن الجرائم الإرهابية تعويضا كاملا وفي كافة صور الضرر التي تلحق بهم؟ وهل يمكن أن نخرج عن عباءة تحميل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار، لندخل في دائرة أخرى عن طريق وضع تنظيم قانوني لتلك المسؤولية وذلك من أجل تقرير ضمان بتعويض سريع وكامل لهؤلاء الضحايا؟

تبقى الإشارة في الأخير إلى أن موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية على قدر أهميته من الناحية النظرية كما من الناحية العملية، يبقى من المواضيع الصعبة والشائكة التي طرقت باب البحث فيها، بسبب تشعب مضامينه وتعددتها، ضف إلى ذلك الصعاب التي واجهتنا خاصة في الجانب المتعلق بالحصول على الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع من جهة، ثم قلة الأبحاث في موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية إن لم نقل نذرتها خاصة في الجزائر، من جهة ثانية، إلا أن هذه العقبات لم تمنعنا من اللجوء إلى المنهج المقارن في دراستنا للموضوع، خاصة المقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي.

وتبعاً لما سبق قسمنا موضوع البحث إلى باين:

الباب الأول: معطيات النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

الباب الثاني: أحكام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

المباني الأول

معطيات النظام القانوني لتعويض ضحايا
الجرائم الإرهابية

إنّ الإحاطة بموضوع النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تحتم علينا تحليل بعض المفاهيم التي تؤثر في الموضوع، فتسليط الضوء على ماهية كل من الإرهاب والضحايا مسألة حتمية تنبع من أصول البحث وأبجدياته (الفصل الأول)، ثم إن البحث في إثارة مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية وما تثيره من إشكاليات، أمر لا مئاض منه، لأنها الزاوية الأكثر أهمية في بحثنا. (الفصل الثاني)، خاصة إذا علمنا أن تحميل الجناة مسؤولية التعويض هو أمر بديهي لم تختلف بشأنه الأنظمة القانونية عبر عصور التاريخ.

الفصل الأول: نطاق نصوص التعويض

إن البحث في موضوع النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يستدعي منا بداية تحديد نطاق تطبيق نصوص التعويض، من خلال الوقوف على مضامين المفاهيم والمصطلحات الأساسية التي تركز عليها الدراسة، وهو ما يدفعنا إلى البحث في ماهية الجرائم الإرهابية التي من أجلها تثور مسؤولية الجناة أو الجهات الموكلة إليها مهمة مكافحة هذا النوع من الجرائم (المبحث الأول)، ثم ضرورة تسليط الضوء على مفهوم الضحايا الذين يمثلون حجر الزاوية في هذا البحث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الإرهابية

يعد موضوع تعريف الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماع ومختلف المفكرين على حدّ سواء¹، خاصّة فيما يتعلّق بالتوصّل إلى إجماع على الصعيدين الوطني والدولي، حول تحديد إطار جامع ومانع في تعريفه²، كما أنّ تداخل بعض المفاهيم مع مصطلح الإرهاب زادت بدورها من حدّة صعوبة التوصل إلى تعريفه تعريفاً شاملاً وموحّداً.

أمّا الجانب الغالب من الفقه يرد صعوبة الإتّفاق حول تعريف موحّد للإرهاب إلى فروعه المختلفة والمتغيّرة بطبيعتها، لأنّه وليد البيئة والظروف التاريخية والسياسية التي تختلف من دولة لأخرى، ومن أمة لأخرى، فاستخدامات مصطلح الإرهاب عرف تطوّراً عبر العصور؛ ففي

1 - أنظر: ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003، ص 16.
2 - ولقد بدأ الخلاف لأول مرّة على الصعيد الدولي فيما يتعلّق بالاتّفاق على تعريف موحّد للإرهاب بمناسبة مناقشات اللّجنة المخصّصة لموضوع الإرهاب الدولي بتاريخ 18 ديسمبر 1972 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتّحدة، حيث انصبّ هذا الخلاف على مدى أهمّية تعريف الإرهاب، ممّا حمل الأمم المتّحدة على إنشاء لجنة خاصّة بالإرهاب الدولي سنة 1973، انبثقت منها ثلاث لجان تولّت إحداها مهمّة وضع تعريف للإرهاب الدولي، ومنذ بداية عمل هذه اللجنة ظهرت الخلافات واضحة بين الدّول حول مفاهيم الإرهاب المختلفة وهو ما انعكس في التقرير الصّادر عن اللّجنة سنة 1979، والذي ذكر " لقد رأى ممثلوا الدّول أنّه يجب على اللّجنة الخاصة أن تقوم بدراسة معمّقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتّى تحيط بدقّة بحدود المفاهيم القائمة"

- أنظر: نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2003، ص 19.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب:

سوف نتناول من خلال هذا المطلب كل من التعريف اللغوي والقانوني للإرهاب بالإضافة لموقف الفقه والتشريعات المقارنة والشريعة الإسلامية من إشكالية تعريف الإرهاب.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

يعدّ الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية، حيث خلت القواميس العربية القديمة من كلمتا "الإرهاب" و"الإرهابي"، والإرهاب من الرهبة بمعنى الخوف وإشاعة عدما لإطمئنان وبثّ الرعب والفرع بين الناس في المجتمع لتحقيق أهداف معينة، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة رُهب ورهبه واسترهبه، بمعنى أخافه وأفرعه¹.

ولقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم في أكثر من موضع وبأكثر من معنى، فقد وردت بمعنى الخشية وتقوى الله "يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون"، كما وردت بمعنى الرعب والخوف مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾².

ولقد أقرّ المجمع العربي كلمة الإرهاب باعتباره مصطلح جديد وأساسه رهّب أي أخاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وهي بمعنى خوّف.

أمّا الإرهابي هو الذي يتخذ من العنف والإرهاب مسلكا له من أجل تحقيق أهداف سياسية³.

1- أنظر: عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص14.

- خليل حسنين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد - إحتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص19.

2 - أنظر: سورة الأنفال، آية 60.

3 - أنظر: طارق عبد العزيز حمدي: المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص09.

والإرهاب باللغة الفرنسية Terrorisme وبالرجوع إلى قاموس لاروس "La Rousse" عرفه بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة"¹ أما قاموس روبير "Robert" عرفه بأنه: "الإستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الانقلاب على السلطة أو محاربتها، وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف تمثل اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنقذها منظمة سياسية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن"².

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية، والسبب يرجع إلى أنّ هذه التعريفات ارتبطت بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب³، بالإضافة إلى الظروف التي صاحبت قيام الثورة الفرنسية⁴.

أما في اللغة الانجليزية يعرف قاموس أكسفورد "Oxford" الإرهابي بأنه: "كلّ من يحاول تعزيز أفكاره ورؤاه باستخدام نظام التهديد و الإكراه"⁵، أما مصطلح الإرهاب "Terrorism"

¹ - أنظر: قاموس لاروس

- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص17.

² - Petit Robert: « Emploi Systématique de mesures d'exceptions de la violence pour atteindre un but politique , et spécialement l'ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs des strictions) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité ».

³ - أنظر: عبد القادر زهير الناظوري، المرجع السابق، ص16.

⁴ - حيث ظل مفهوم الإرهاب في التعاريف الدولية ينحصر في القتل والعنف والهدم والتخريب منذ سنة 1793، وذلك حينما مارس عمل الإرهاب روبيس بيار "Robes Pierre" أحد رجال الثورة الفرنسية والذي كان يشغل منصب المحرّك الأكبر للجنة الأمن العام وكان يقصد تابعيه بهذه الأعمال الإرهابية بأن يستولوا على أجهزة السلطة السياسية، فكان لهم ذلك ووسطوا عنفهم السياسي على أو سع نطاق حيث تمكّنوا سنة 1794 من قطع أربعين ألف من رؤوس الفرنسيين بحدّ المقصلة، كما تمكّنوا من أسر ثلاث مئة ألف نسمة من التّاجين من القتل، وكان سكّان فرنسا آنذاك لا يفوق عددهم 27 مليون نسمة. انظر؛ محمد بن عبد الكريم الجزائري: الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، دار هومة، الجزائر، 2003، ص14-15.

⁵ - أنظر: مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004، ص40.

يعرّفها القاموس بأنها: "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصّة لتحقيق أغراض سياسية"¹.

ويلاحظ على التعريف اللغوي للإرهاب في المعاجم الفرنسية والانجليزية²، أنّها كلّها تشترك بأعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية، والعلّة في هذا تعود لأسباب تاريخية مرتبطة بالهيمنة والتوسّع الاستعماري الذي عرفته كل من فرنسا وبريطانيا عبر مختلف مناطق العالم، خاصّة في إفريقيا والشرق الأوسط ومحاولات شعوب هذه الدول التحرّر من نيل الاستعمار آنذاك، معتمدة في محاولاتهما على بعض الأفعال التي تنطوي على فكرة المكافحة واستخدام العنف والترهيب ضدّ المستعمر كوسيلة للضغط عليه من أجل الحصول على استقلالها³.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

لا يمكن إغفال الدور الفقهي في كل مناحي العلوم القانونية، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، وفي مجال الإرهاب تعدّدت التعريفات الفقهية إلاّ أنّه لم يتمّ التوصل إلى تعريف عام مقبول.

ولقد كانت أهمّ المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب تلك التي تمت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسوفي بولندا⁴. ونظرا لكثرة التعريفات التي أعطيت للإرهاب يمكن تقسيمها إلى الاتجاهات التالية:

¹ "Use of violence and intimidation especially for political purposes"

² - أنظر: محمد وليد أحمد جرادي - الإرهاب في الشريعة والقانون - دار التفائس، ب.س ن، ص14.
- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات السياسية والإعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص08.

³ - أنظر: عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص38.

⁴ - أنظر: مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص73. - بدر عبد اللطيف الياقوت، تأمين مرفق الطيران المدني من أخطار الأعمال الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص78.

البند الأول: الإتجاه الإستبعادي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ القيام بتعريف الإرهاب نوع من أنواع المغامرة، وأنّ نقد التعريفات أسهل من استخدامها كأدوات للتمييز بين الإرهاب وغيره من الصور التي تختلط به. وترجع صعوبة التعريف إلى ممارسات الدول الأكثر قوة¹، كما أنّ الإرهاب على المستوى الدولي لا يعدّ جريمة في حدّ ذاته، ولكنه تسمية أو مظلة تنطوي تحتها عدد من الجرائم المعروفة تماما، ومن ثمّ تختلف نظرة القانون الجنائي الدولي له عن القوانين الأخرى. ويرى البعض أنّ ذلك يرجع إلى تشعب الإرهاب وتعدد أشكاله وأهدافه وتناقضها، وتعدد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، وتعدد الباحثين الذين يدرسون الظاهرة واختلاف أطرها المرجعية وتخصصاتهم، بالإضافة إلى الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب².

لذلك اتجه المجتمع الدولي إلى تحديد أفعال بعينها كي تعتبر إرهابا واستبعد الأفعال الأخرى العدوانية من نطاق الإرهاب، وقد ترتب على ذلك إرجاء الجهود الدولية المتصلة لوضع اتفاقية عالمية لمكافحة تلك الجرائم. إنّ اختلاط الأمور وتبرير الإرهاب المضاد والانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب وفقا للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف- حسب هذا الإتجاه-، أمر يصعب معه تشييد بيان قانوني للإرهاب كجريمة مستقلة في ظل غياب تعريف له.

¹ - أنظر: إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة - دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والتشريعات الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 13.

- Jean Pervost , Le Terrorisme en Encyclopédie , Universel 1978 , P 93.

² - أنظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 96.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه أنه ليس من المناسب وضع تعريف له لصعوبة التعريفات البريئة أو المقنعة أو المشتركة¹.

لهذا لم تقف قمة الدول الصناعية في طوكيو عام 1986 عند التعريف، وأدانت الإرهاب دون بيان ماهيته، وضربت الجمعية العامة للأمم المتحدة صورا وأمثالا للإرهاب مثل خطف الطائرات، أخذ الرهائن، وأهملت مسألة التعريف.

كذلك فإن مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في "هافانا" سنة 1990 لم يتعرض للتعريف، وفضل التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب، كما أيد عدم البحث عن التعريف تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي بعنوان "التعريف المفقود أو المتعذر للإرهاب"، وقد سلك المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في القاهرة عام 1995 نفس المسلك، حيث بحث فقط جهود مناهضة الإرهاب وتحديد الأسباب الجذرية له والقضاء عليه².

تقدير هذا الاتجاه:

من المسلم به تعقد ظاهرة الإرهاب وتعدد مستوياتها وتباين وجهات النظر بشأنها سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التي تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية الأخرى، ومن هنا يبدو أحيانا أنّ لكل طرف شخصا كان أم حزبا أو دولة رؤيته الخاصة لهذه الظاهرة مختلفة عن رؤية الآخرين.

ومع ذلك فإن وضع تعريف للفعل الإرهابي يعد مسألة ضرورية، إذ أنّ ذلك يستجيب لطبيعة القانون الجنائي المحكوم بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة دون نص". وحتى لو لم يكن هذا التعريف جامعا شاملا فإنه على الأقل يشمل الصفات والخواص الرئيسية لفعل الإرهاب.

البند الثاني: الاتجاه الوصفي:

¹-أنظر: أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 40.

²- وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 29 أبريل إلى 8 مايو 1995، الوثيقة رقم (A/CONF. 169/5)، ص 20.

يركز هذا الاتجاه- وغالبية ممن يرون صعوبة وضع تعريف محدد جامع وشامل للإرهاب وإن كانوا لا يرفضون مبدأ تعريفه- على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه، ويستندون في ذلك إلى أنّ وصف الإرهاب أسهل من تعريفه إذ يبرزون هذه الخصائص وتلك العناصر كالآتي¹:

1. العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.
 2. الصفة الرمزية للضحايا بهدف الدعاية وإرسال رسالة للمستهدفين لأجل تغيير سلوكهم.
 3. الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية.
 4. عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم واستخدام التقنيات الحديثة في التنفيذ.
 5. الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.
- وعليه فإنّ خصائص العمليات الإرهابية- وفقا لما سبق- يمكن تقسيمها على النحو التالي:
- خصائص تلحق بالفعل المكوّن لجريمة الإرهاب نفسها وهو العنف أو التهديد به لتمييزه عن غيره من جرائم العنف الأخرى.
 - خصائص تلحق بالمجني عليهم في الإعتداء الإرهابي رغم عدم اعتداد القانون الجنائي عموما بصفة المجني عليهم في جرائم العنف.
 - خصائص تلحق بطبيعة الأهداف المبتغاة من العنف والتي غالبا ما تكون سياسية، في حين أنّ القانون الجنائي لا يعتد بالبواعث والأهداف، فتكون تلك هي العناصر الأساسية التي تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها.

البند الثالث: الاتجاه التحليلي:

¹- أنظر: أحمد ضياء الدين محمد خليل، الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولى، دبي، العدد الثاني، يوليو 1993، ص 66 وما بعدها؛ وأنظر كذلك؛ حميدة سميم، الإرهاب والحرب النفسية الإيرانية، طبعة أولى، ب د ن، ب ب ن، 1989، ص 33؛ محمد محمود السباعي، الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، مجلة الأمن العام، السنة 34، العدد 134، يوليو 1991، ص 409.

هذا الاتجاه يركز على إبراز تعريف يغطي كلّ الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية، وفي داخل هذا الاتجاه يركز البعض على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب، بيد أنه يهمل مرتكبي هذه الأفعال ودوافعهم. وبتحديد أكثر دقة يركز البعض على وسيلة العنف، ودرجة جسامة الفعل ومن ثمّ فلا يعتبر كل عنف مستخدم إرهاباً إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الجسامة.

البند الرابع: الإتجاه الحصري:

يرى هذا الاتجاه تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعدّ إرهابية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن.¹ فهذا الاتجاه يعدد أعمالاً معينة إذا ارتكبت فإنها تشكل أعمالاً إرهابية بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها.

البند الخامس: الإتجاه المادي في التعريف:

تشير به التعريفات التي تنظر إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله وليس بتحديد مرتكبيه أو ذواتهم، وذلك بالنظر إلى أنّ أفعال الإرهاب كلها جرائم²، وقد ركزت هذه التعريفات على كون الإرهاب سلوكاً أو عملاً أو فعلاً، واعتبرت هذا السلوك وسيلة هدف معين.

وطبقاً لهذا الاتجاه فإنه يمكن تعريف الإرهاب بأنه «عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين»، فالإرهاب يستخدم من منظور الفعل العنيف، والإرهابي هو من يرتكب هذا الفعل سواء تحرك من خلال إيديولوجية أو هدف ديني أو خليط منهما، وبذلك يتم التركيز على السلوك العنيف لتمييز العمل الإرهابي عن غيره، وهذا العنف يتّسم بالتكرار والتسلسل لينتج التخويف والرعب المطلوب، فالإرهاب هو الاستخدام المنظم للعنف للحصول على مزايا سياسية.

¹-Rivero (j) , Responsabilite de l'état et droits des victimes d'actes terrorisme , AJDA ,1993, p54.

²-De La cuesta (j-L) , Traitement juridique du terrorisme en Espagne ,Rev sc crim , 1997, p37.

-Rivero (j) , op cit , p59.

ولكن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم في الطريقة التي تناولوا بها هذا العمل بالتحديد والتعيين، فالبعض أخذ بعدد الأعمال أو الأفعال التي تعدّ إرهابية بطبيعتها كالقتل والإغتيال واختطاف واحتجاز الرهائن وغيرها من الأفعال.¹

ولكن التحديد الحصري للأعمال الإرهابية أمر خاطئ، ذلك أنّ الابتكارات الإرهابية هي أمر واقع، كما أنّ مثل هذه التعريفات لا تعبّر حقيقة عن معيار التفرقة بين الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم، وذلك لعدم ذكرها "الغرض السياسي" من العمل الإرهابي.²

والمربّح أنّ هذا النقد سليم في شقه الأول، حيث أنّه وإن كانت هناك أفعال معينة محل اتفاق من الجميع على أنها تمثل أعمال عنف إرهابية في بعض الأحوال، إلا أنّ هناك ما يستجدّ من أفعال وصور أخرى يتخذها الإرهاب وذلك في ظل استفادة عناصره من الإنجازات التي حققتها التكنولوجيا الحديثة والتي قد لا تشملها الأعمال المعروفة الآن.

كما أنه لا يمكن اعتبار أعمال معينة إرهابية في كل الظروف وبصورة مطلقة، فإغتيال أو محاولة اغتيال رئيس دولة قد يكون بدافع الجنون وهو ما لا يعدّ إرهاباً لتجرّده من الهدف الإيديولوجي أو هدف نشر الرعب الذي يميز أعمال الإرهاب، الأمر الذي قد يستدعي على المستوى التشريعي سواء الوطني أو الدولي التدخل بتعديلات متلاحقة على النصوص التي تجرّم هذه الأفعال بالإضافة أو الحذف.

أما النقد في شقه الثاني، فيؤخذ عليه أنّ الغرض السياسي ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي، وإن كان من الصعب إنكار هدف الإرهاب - أيّا كان - كمعيار يساعد على التعرف عليه، فقد يكون هدف الإرهاب سياسياً أو إيديولوجياً وهذا هو الوضع الغالب، بل هو ما يدّعيه الإرهابيون في كثير من الحالات، ولكنه قد يكون أيّ هدف آخر، كما أنّ الأفعال التي تنطوي

¹ - أنظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1983، ص 207-208.

² - أنظر: إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، ط 1 مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ب ب ن، 2008، ص 10.

تحت الجريمة السياسية يرجى منها تحقيق أهداف سياسية، ولم يدع أحد أن الجريمة السياسية من الأعمال الإرهابية، فليس هناك تلازم بين الهدف السياسي وأفعال الإرهاب. وإزاء عدم القبول بهذه الطريقة، اتجعت الغالبية من الفقهاء أنصار الإتجاه المادي إلى طريقة أخرى للتعرف على الأعمال الإرهابية، وهي تحديد صفات معينة لها تميزها عن غيرها من الأعمال التي تتشابه معها.

ورغم كثرة الصفات والخصائص التي قيلت لتمييز العمل أو الفعل الذي يقوم به الإرهاب، فإنّ هناك قدرا مشتركا من الإتفاق على بعض هذه الخصائص التي تميز العمل الإرهابي عن غيره، وتتلخص هذه الخصائص في أنه عمل عنف أو تهديد به، وبذلك لا يقتصر على العنف المادي بل يشمل العنف المعنوي أيضا¹، ولكن يختلف تقدير الفقهاء حول شكل ومقدار وصور هذا العنف الذي يتسم به العمل الإرهابي، فمنهم من لا يشترط درجة معينة من الجسامة في هذا العنف، في حين يستلزم البعض² أن يكون عنفا غير مشروع وقوي³، أي أنه يجب أن يكون عنفا أو شكلا من العنف غير المألوف⁴، فالإرهاب عنف مسلح مجرمّ يتمثل في القيام بعمليات إجرامية تودي بحياة البشر⁵، أو هو العنف المتطرف وغير الإعتيادي والشديد⁶.

-
- 1- أنظر: محمد السيد سليم، الإرهاب وسبل معالجته، ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ص 38.
- 2- أنظر: نور الدين هندأوي، السياسة الجنائية للمشروع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1993، ص 10.
- 3- أنظر: عبد الناصر حريز فرغل عبد العال، النظم السياسية الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي: رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 1994، ص 43.
- 4- أنظر: بيتر.. سيدريج، أساطير إرهابية، ترجمة: عفاف عبد الرزاق، ب د ن، ب ب ن، 1992، ص 48؛
- إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي- على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991، ص 19.
- 5- أعمال اللجنة التحضيرية للندوة الدولية في الإرهاب في 29-30 ماي 1996، ملخص أعمال الندوة، أهرام الجمعة 1996/6/8، ص 5.
- 6- أنظر: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، القاهرة، دار النهضة، 1988، ص 193-197.

وإذا كانت تلك صفات يستدل بها البعض على العمل الإرهابي، فهناك من الفقهاء من يضيف إليها صفات أخرى، فيشترط في هذا العمل أن يأخذ صفة العمد أو التنظيم أو المنهجية، ويعرفه بأنه "منهج نزاع عنيف أو استخدام متعمد ومقصود للعنف"؛ فيجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بتعمد الإخافة أو الفزع¹، فالإرهاب هو استخدام متعمد لوسائل من شأنها إحداث الرعب والتخويف بما يمكن من السيطرة على المجتمع²، ويستدل على هذا القصد من عدم مشروعية الوسيلة المستخدمة، فالإرهاب هو تبني سياسة إثارة الفزع واستخدام منظم ومحسوب للعنف الإيديولوجي³ في إطار حملة عنف منظمة، ولا يكون مجرد عمل عارض، لأن الإرهاب عمل عنف يتصف بالتنظيم والاتصال والاستمرارية قصد تحقيق أهدافه، فالاعتداء الفردي أو الجماعي إذا لم يكن جزءاً من نشاط منظم لا يعدّ إرهاباً⁴ وهذا لا يتنافى مع كون الإرهاب عمل يتصف بالسرية والمفاجأة أو المباغته وعدم التوقع، مما يجعل اتخاذ احتياطات الوقاية منه أمراً صعباً.

ومع هذا فإنّ الإرهاب ليس عملاً عشوائياً، بل يختار أهدافه من بين تلك التي يحدث الاعتداء عليها تأثيراً كبيراً⁵.

ولكن رغم هذه الصفات التي توصف الفعل الإرهابي بالشدّة والقسوة، وغير الاعتيادية وغيرها من الصفات النادرة، ومن ثمّ تجعل منه عملاً قادراً على إحداث الرعب الذي يمكن بدوره من فرض آراء المستخدمين له، بالرغم من ذلك، فإنّ فعل الإرهاب فعل رمزي أي أنه غير مقصود لذاته ولكنه يحمل رسالة معينة إلى ضحايا محتملين⁶، بحيث يعتقد الجميع أنّ

1- أنظر: عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994، ص 127.

2- أنظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 283-284.

3- أنظر: إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة -، المرجع السابق، ص 11.

4- أنظر: مصطفى الرحمانى، الإرهاب: دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق علاجه، ب د ن، ب ب ن، 1996، ص 43.

5- أنظر: خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، ط 1، ب د ن، القاهرة، 1991، ص 77.

6- أنظر: عبد الناصر حريز فرغل عبد العال، مرجع سابق، ص 83.

الدور قد يحل عليهم ليكونوا ضحية لعمل الإرهابيين، فيشيع جوا من عدم الطمأنينة أو الإضطراب في صفوف الجماهير.

ومن ثم فإنّ العمل الإرهابي لا يعدّ غاية في ذاته ولكنه وسيلة تهدف لنشر الرعب¹ بين عدد من الوسائل قد تتعدد ولكن مع ذلك يبقى الهدف واحد².
ويذكر البعض صورا لهذه الوسائل العنيفة³، مثل المتفجرات وتدمير خطوط السكك الحديدية وقطع السدود، وهي وسائل قادرة على خلق الرعب أو الخطر العام.
وجماع القول أنّ العمل لكي يكون إرهابيا- طبقا لهذا الاتجاه- يجب أن يتصف بعدد من الخصائص منها:

1. عنف غير عادي على درجة معينة من الجسامة، ويستوي في ذلك الاستعمال المادي للعنف أو مجرد التهديد به.
2. أن يتصف هذا العنف بالتنظيم والإتصال، فيكون هناك منهج لاستخدامه، فلا يكون عارضا أو عشوائيا، فالعشوائية لا تكون دليلا أبدا على إرهابية العمل، خاصة في ظل تعقد العمليات الإرهابية وقيام منظمات كبيرة عليها بل ودعمها من جانب بعض الدول، الأمر الذي يكفل لها عنصر الاستمرارية لتواتر الدعم والتنظيم لضمان النجاح وتحقيق الأهداف، بل إنّ العشوائية في اختيار الأهداف هي عشوائية مقصودة بهدف توجيه رسالة مفتوحة للضحايا المحتملين، فيعتقد الجميع أنّ الدور سيحل عليه في أيّ وقت، ممّا يزيد من حالة الرعب في نفوس العامة.

¹ - أنظر: إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 11.

² - عكس ذلك ما ذهب إليه عبد العزيز مخيمر عبد الهادي في كتابه: الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1986، ص 47. حيث يعتبر الوسائل العنيفة هي وسيلة وغاية في نفس الوقت لصعوبة الفصل بين الأثر النفسي للإرهاب والعمل العنيف.

³ - أنظر: مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي الداخلي - دراسة مقارنة - ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 84.

3. القصد الجنائي لدى الفاعل وذلك بأن يكون استخدام العنف بقصد تحقيق الرعب والفرع، فالإرهاب جريمة عمدية تقوم على العلم والإرادة، ومن ثمّ لا توجد جرائم إرهابية غير عمدية أو بطريق الخطأ.

4. أن يكون من شأن وسيلة العنف المستخدمة إحداث قدر من الرهبة في نفوس المجتمع أو طائفة معينة منه، بقصد السيطرة عليهم أو توجيههم بما يحقق أغراض الإرهاب النهائية¹.

5. السرية والمفاجأة والمباغطة في العمل الإرهابي.

6. عدم مشروعية الفعل، وهو عنصر محل خلاف بين الفقهاء، فالبعض يستبعد عنصر المشروعية الموضوعية من تعريف الإرهاب، لأنّ القواعد الوضعية ليست هي المقياس الوحيد والضروري والنهائي الذي يصلح للحكم على الإرهاب². في حين يرى البعض الآخر في الإرهاب أنه عمل عنف غير مشروع، وذلك لتمييزه عن أعمال العنف المشروعة، معتبرا الإرهاب جريمة عالمية تتضمن كل السلوكيات الخارجة عن القانون والتي تهدف إلى تخويف وإرهاب الناس والمؤسسات³.

إنّ هذا الاتجاه وفي جملته يركز على جانب واحد من الإرهاب، ألا وهو الفعل الذي يقوم به، ثم يأخذ في تعداد صور هذا الفعل أو يحدد صفات تميزه عن غيره من الأفعال، على الرّغم من أنّ الإرهاب قد يأخذ أشكالا أخرى لا تدخل تحت التحديد الحصري الذي قيل للأعمال الإرهابية أولا تتوافر بها إحدى الخصائص التي ذكرت لتمييز العمل الإرهابي عن

¹ - أنظر: طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 16 و17.

² - أنظر: إمام حسانين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 13.

- أحمد جلال عز الدين، مدخل لتعريف الإرهاب ودوره في الصراع السياسي، أو راق الشرق الأوسط، ب ب ن، ب س ن، ص 11.

³ - أنظر: خليل فاضل، مرجع سابق، ص 77.

- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، 1991، ص 130.

غيره، كما أنّ ارتكاب بعض هذه الأفعال المحددة أو التي تتوفر فيها الخصائص المذكورة قد لا يعدّ عملاً إرهابياً في الظروف التي ارتكبت فيها، فالعمليات التي تقوم بها جماعات التحرير الوطني هي أعمال عنف تتوفر فيها كثير من الصفات التي ذكرت لتحديد العمل الإرهابي، ولكنها لا تعدّ أعمالاً إرهابية.

كذلك فإنّ هناك من الأعمال الإرهابية ما يتم دون أن يتطلب استخدام وسائل أو أفعال عنف من نوع معين، فتسميم مصادر المياه أو فك براغي السكك الحديدية ونشر الأوبئة تدخل تحت نطاق الإرهاب، رغم أنها ليست أعمال عنف مادي توجه ضد جسد أحد الأشخاص¹، كما أنّ تغيير مسار إحدى الطائرات قد يتم دون استخدام سلوك عنيف، فالجسامة غير العادية للعنف والضرر الناتج عنه ليسا معيارين دقيقين لأنها مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص، ومن ثمّ يصبح قصر النظر على الفعل أو السلوك المادي المكون للإرهاب دون غيره أمراً لا يفضي إلى حلول عملية نحو الوصول إلى تعريف الإرهاب هذا فضلاً عن صعوبة حصر وتعداد أفعال العنف أو أو صاف العمل الإرهابي بصفة عامة، خاصة في ضوء ما تشهده العمليات الإرهابية من تطور.

لكن ورغم هذه الملاحظات لا يمكن إنكار ما لهذا الاتجاه من أهمية كبيرة في التعرّف على بعض الأعمال الإرهابية دونما عناء، الأمر الذي يجعل من السهل الاتفاق على تجريمها بين الدول، فلن يكون هناك خلاف على تجريمها بوصفها أعمالاً إرهابية تستحق أقصى العقوبات، ممّا يستلزم تكاتف جهود المجتمع الدولي للقضاء عليها، بالإضافة إلى أنّه إذا كان العمل أو السلوك لا يعدّ هوالمعيار الوحيد لتعريف الإرهاب، إلا أنه معيار مهم في كثير من الحالات في التعرّف عليه، فلا يمكن إنكار أنّ العنف في العمل الإرهابي غالباً ما له طبيعة خاصة تميزه عن صور العنف الأخرى وأهمها أنه عنف رمزي يتعدى نطاق الضحايا الحاليين.

¹ - أنظر: عبد الناصر حريز فرغل عبد العال، مرجع سابق، ص 25-36..

- مصطفى مصباح دبارة، مرجع سابق، ص 127.

وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب الفصل بين العمل الإرهابي والوسيلة المستخدمة لإحداثه، لأنّ الأثر النفسي للعمل الإرهابي لن يتحقق بدون اللجوء إلى وسائل عنيفة أو التهديد باللجوء إليها، والتي يمكن التعرف من خلالها على عزم وتصميم الفاعل¹.

كما أن الخصائص السابقة والمتمثلة في استخدام العنف، وهدف إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف لتحقيق أهداف سياسية، هي الحد الأدنى الذي يلتقي عنده معظم الفقهاء²، ولكنها ليست حتمية، فهي غير كافية لوصف العمل بالإرهابي، إذ لا يشترط في هذا الأخير أن يحوي جميع هذه الخصائص، فلا يلزم أن يكون العنف على درجة معينة من الجسامه، إذ قد تتوافر هذه الخصائص كلها أو بعضها في بعض الأعمال ومع ذلك لا يمكن وصفها بالإرهاب.

ولكن ما يمكن التأكيد عليه هو أنّ العمل الإرهابي لا بدّ أن يكون له مظهر مادي ملموس يدل عليه، وبذلك يجب أن تكون وسيلة العمل الإرهابي ذات مظهر وكيان مادي خارجي تتطلب القيام بعمل معين، فلا تحدث عن طريق الامتناع، بل لا بدّ أن يكون هناك فعل.

البند السادس: التعريفات الغائية للإرهاب:

يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب على الغاية التي يسعى إليها الجاني من خلال عمله الإرهابي، ولكنه يختلف في نفس الوقت حول تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي، فالبعض يقرنه بالهدف السياسي والبعض يقرنه بالهدف الديني أو الأيديولوجي والبعض الآخر يعتبر أنّ هناك هدفين للإرهاب هدف قريب (مرحلي) وهدف آخر بعيد وسوف نعرض لهذه الآراء على النحو التالي:

الفقرة الأولى: تحديد الهدف من الأعمال الإرهابية بالباعث السياسي:

¹ - أنظر: عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 45.

² - أنظر: عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ج 1، ب د ن، القاهرة، 1997، ص 10.

ذهب البعض إلى أنّ تعريف الجريمة الإرهابية يعدّ مرادفاً للجريمة السياسية¹، ويمثل هذا الرأي الفقيه البرازيلي "جان جور" حيث يرى أنّ الإرهاب الداخلي يعدّ دائماً- أيّاً كان شكل تنفيذه- جناية سياسية خالصة، ذلك لأنّ هذا النوع من الإرهاب يمثل اعتداءً على أمن الدولة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية....، ولهذا السبب فإنّه يخص الدولة التي يوجه ضدها، أي لا يشكل تهديداً مباشراً للمجتمع الدولي².

وإلى هذا المعنى ذهب الكثير من الفقهاء، حيث استلزموا الهدف السياسي لوصف العمل بأنه إرهابي، فالإرهابيون يستخدمون العمل الإرهابي كحيلة سياسية ضد الحكومة أو السياسة التي لا يوافقون عليها³.

ورغم أنّ الهدف السياسي قد يميز العمل الإرهابي عن غيره من صور العنف العادية في بعض الأحيان- كما سبقت الإشارة إليه - ولكنه يؤدي في نفس الوقت إلى خلق مشاكل عديدة في التفرقة بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ويؤدي إلى اعتبارهما شيئاً واحداً مما ينتج عن ذلك العديد من المشاكل، منها رفض الدول تسليم مجرمي الإرهاب، كما يؤدي ذلك إلى زعم الإرهابيين دائماً بالباعث السياسي وبذلك يصعب التمييز بين الإرهاب والصور الأخرى التي تقوم على الباعث السياسي مثل العصيان المدني والثورة والانقلاب وغيرها من مظاهر العنف.

كما أنّ الإرهاب له أسباب متعددة عقائدية وفكرية ودينية وعنصرية، ومن ثمّ يكون الهدف السياسي ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ولكن يعدّ أحد جوانبه¹.

¹- Bouloc (B).Le terrorisme problèmes actuels de science criminelle 11^{ème} presses universitaires d'Aix Marseille 1989, P65.

²- Joas Marcello de Arago Junior: L'extractions dans la constitution Brésilienne de 1988, Rev. Dr. Pén. Int. 1991, P 982.

- أحمد شوقي أبوخطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 45.

³- أنظر: أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص 46.

- إيريك موريس وألان هو، الإرهاب والرد عليه، ترجمة: أحمد مجدي محمود، مجموعة الألف كتاب الثاني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص 23.

الفقرة الثانية: الهدف الديني أو الأيديولوجي:

لقد ذهبت بعض التعريفات الغائية للربط بين الإرهاب والدين، فقيل بأنّ الإرهاب هو استخدام العنف أيًا كانت صورته لتحقيق هدف محدد ديني أو أيديولوجي. ولقد حاول الإعلام الغربي المعادي للإسلام أن يصور للعالم أنه لولا الإسلام لما كان إرهاب، إلى الحد الذي دفع مؤسسات إعلامية أمريكية تعدّ مؤلفات تحمل اسم الإرهاب الإسلامي، مستغلة في ذلك جهل شعوب تلك الدول بالإسلام، في حين أنّ الدين الإسلامي الحنيف بريء من كلّ هذه الأقاويل والأكاذيب² - مثلما سنشير إليه لاحقاً في الرسالة -. ورغم أنّ الأهداف الدينية المزعومة من بعض الإرهابيين الذين لا يفهمون مبادئ الدين وقواعده قد تكون وراء بعض العمليات الإرهابية، إلا أنه ليس الهدف الوحيد للإرهاب فهناك الباعث السياسي والهدف العقائدي والعنصري³.

الفقرة الثالثة: الهدف المرحلي للإرهاب:

هناك العديد من الفقهاء من يحددون في تعريفهم للإرهاب طريقاً آخر يوصل إلى تحقيق الهدف النهائي الذي لا يكون استخدام العنف هو بذاته الموصول إلى تحقيقه أيًا كان هذا الهدف سياسياً أو غيره، ووجهة النظر هذه أنّ العنف أو العمل الإرهابي يخلق حالة من الرعب والفرع الشديد، ثم يستخدم القلق والاضطراب الناجم عن هذه الحالة لتحقيق مآرب سياسية، فالعنف يستخدم بشكل متسق ليخيف النفوس وي رهبها أولاً.

ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه البعض من تعريف الإرهاب بأنه "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من جانب فرد أو جماعة لخلق اضطراب كبير أو بث الخوف في مجموعة مستهدفة تكون أكبر وأوسع من الضحايا الحاليين، بغرض إجبار هذه المجموعة

¹ - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 129.

² - أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1999، ط1، ص 1-135.

³ - أنظر: محمد صادق صبور، الإرهاب في العالم، دار الأمين، مصر، 2006، ص 107.

على الاستجابة للمطالب السياسية لمرتكبي هذه الأعمال، ثم يصل من خلال هذه الحالة إلى تحقيق أهدافه النهائية.¹

كما ذهب البعض في نفس السياق إلى¹ أن الإرهاب "هو استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"، فرغم أن أفعال الإرهابيين متعمدة وتآمرية في طبيعتها وتستهدف نشر الخوف، ولكن هذا الأخير لا يمثل الغاية النهائية للإرهاب، ولكنه وسيلة للمرور إلى الأهداف من أجل إجبار العامة أو الحكومة على عمل تغييرات بما يحقق هذه الأهداف.²

ولاشك أن هذا الاتجاه الذي يحدد هدفين للإرهاب، اتجاه صائب فيما يتعلق بهذا التقسيم، وهو أن غاية الإرهاب تتحدد بهدفين:

هدف قريب يتحقق من اختيار الرموز (المجني عليهم) والترويع بهم فيحدث في المجتمع شعورا بالخوف وعدم الطمأنينة والتوتر، وهذه الحالة تنشأ من أثر الفعل العنيف أو الوسائل التي تؤدي إلى ذلك بصفة عامة وتستهدف التأثير في نفوس الضحايا المحتملين بحيث تعطي انطبعا بأن الجميع عرضة لهذه الحالة وهو ما يحقق هدف السيطرة وهذا ما يهدف إليه الإرهابيون.

ولكن يبقى الهدف النهائي للإرهابي هو استغلال حالة السيطرة في تحقيق الأهداف النهائية والتي تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها من الأهداف.

وهنا يتميز الإرهاب عن صور العنف العادية، حيث غالبا ما تكون الجريمة ثنائية الأطراف جان ومجني عليه مباشر، ولكن في هذه الجريمة يكون هناك عدة أطراف مجني عليهم، المجني عليه الذي لا صلة له بالجاني سوى أن سوء طالعاه أو جده أثناء النشاط الإجرامي والمجتمع الذي تنتابه حالة الخوف والقلق، والمجني عليه المستهدف من جانب الإرهابي والذي تصل إليه الرسالة من خلال هذه الأع

¹ - أنظر: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، 1988، ص 204.

² - أنظر: مصطفى دبارة، المرجع السابق، ص 829.

من خلال العرض السابق للاتجاهات الفقهية في مسألة التعريف بالإرهاب وتحديد الأعمال الإرهابية، نجد أنّ الإتجاه المادي الذي يعتمد على السلوك الإجرامي والوسيلة المستخدمة رغم أنه غير كاف وحده لتمييز الأعمال الإرهابية- كما سبق أن ذكرنا-، إلا أن له أهمية كبيرة في التعرّف على بعض الأعمال الإرهابية دون عناء.

ولكن هذه الوسائل غير كافية وحدها لتمييز العمل الإرهابي، لأنّ وسائل الإرهاب ليست دائما استخدام العنف، وبالمفهوم العكسي هناك أعمال عنف كثيرة ولكنها ليست عملا إرهابيا، وبالتالي يبقى للاتجاه الغائي أهميته في تمييز العمل الإرهابي، لكن يجب الإحتراز عند الأخذ به من حيث قصره على الباعث السياسي، لأنه كما سبق أن ذكرنا أنّ هدف الإرهاب ليس دائما سياسيا، فقد يكون دينيا أو عقائديا أو عنصريا، وهو ما يظهر من خلال التنظيمات الإرهابية المعروفة الآن كالقاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية التي أسست طرفها على المعتقدات الدينية الخاطئة.

بالتالي فإنه وفي سياق تعريف الإرهاب يجب أن نأخذ في الاعتبار طبيعة الوسائل المستخدمة والآثار الناجمة عن هذه الوسائل، كما أنه من المهم أن نأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة بين الجاني (الإرهابي) وضحاياه، حيث غالبا ما يكون دور الضحية سلبيلا ولا تربطه بالجاني أية صلة سوى أنه رمز لتحقيق أهداف أكبر من مجرد إيلاام المجني عليه.

ويبقى لغاية الإرهابي الدور الأكبر في تمييز الأعمال الإرهابية وهي حقا أمر في غاية الصعوبة، لأنّ مسألة التعرّف على الباعث في هذه الجريمة تعدّ مسألة شائكة نظرا لتعدد البواعث واختلاطها، فالباعث الديني والسياسي غالبا ما يتشابهان في هذه الجرائم، ويضاف إلى ذلك العناصر التي تميز الجريمة الإرهابية ويسهل التعرف عليها من التنظيم والسرية والاستمرار، وأنها غالبا ما تتم في صورة مشروع فردي أو جماعي¹.

وعلى ذلك تتلخص عناصر الإرهاب في ارتكاب أعمال قد تتسم بالعنف في إطار مشروع فردي أو جماعي يرمي إلى ارتكاب هذه الأعمال بهدف خلق الرعب والخوف لدى عامة

¹- Académie de Droit International de la Haye, Recueil des cours, Martinus Nijhoff Publishers, Première partie generaliten, T 215, p. 304 ss.

الناس، بما يشكل ردود فعل سيكولوجية ويؤدي إلى فقدان الثقة في القائمين على الحكم، وذلك ما يتحقق معه السيطرة ويدعو إلى تحقيق الأهداف النهائية أيًا كانت¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإرهاب:

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب يدفعنا للحديث عن كون الإرهاب عمل مادي، وبأنّه ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركناً فيها.

البند الأول: العمل الإرهابي عمل مادي:

يعدّ إرهاباً كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد به، بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء أفراداً كانوا أو جماعات، في أنفسهم أو أموالهم، أو للاعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة جومن الخوف والرعب في المجتمع، أولدى فئة محدّدة منه، وذلك للتأثير على طرف ثالث -فرداً أو جماعة- وحمله على الانصياع لرغبة الإرهابيين في اتخاذ قرار أو موقف من قضية ما، ممّا يفيد بأنّ أعمال الإرهاب قد تصيب الأفراد في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي واحتجاز الرهائن وأعمال الخطف، وقد تصيبهم في أموالهم كما في حالة الحريق المتعمد والتفجير والسطو المسلح والتخريب.

وعليه يتضح من خلال التعريف السابق أنّ العمل الإرهابي هو عمل مادي، إذ لا تعدّ الأعمال الذهنيّة أو الفكرية المجرّدة من قبيل الأعمال الإرهابية، أمّا ضحايا العمل الإرهابي فهم جماعة من الأبرياء أو قعهم حظهم السيئ في خضم الأحداث وساحتها، إذ لا علاقة لهم بالأهداف التي يسعى الإرهابيون لتحقيقها، وهنا تتجلى وحشية العمل الإرهابي وقسوته المتمثلة في ضرب الأبرياء لخلق حالة من الذعر والخوف الشديدين لدى أناس آخريّن من أجل حملهم على اتخاذ موقف معيّن في قضية ما².

¹ - ومع ذلك توجد صورة الإرهاب الفردي الموجهة إلى شخصيات محددة ومقصودة مثل اغتيال الشخصيات السياسية العامة.

² - أنظر: عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 217-218.

والتحليل هذا ينطبق تماماً على ما عرفته الجزائر من جزاء الظاهرة في شكل مدهامات للمداسر المعزولة وتقتيل وتخريب جماعي دون تمييز.

البند الثاني: الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركناً فيها:

لا يمكننا القول بوجود جريمة إرهابية ذات نموذج قانوني محدد، فالإرهاب كما يقول الأستاذ PELLA يكون من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول، وهو على هذا النحو، ليس جريمة قائمة بذاتها، وإنما ظرف يرتبط بعدد من الجرائم.

وجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة عادية إلا من حيث أعمال العنف التي تصاحبها، والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع.

كما أنّ ما يميّز الجرائم الإرهابية، هو أنّها غالباً ما تكون من صنع جماعات من الناس، ممّا يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة نظراً لتعددتهم من جهة، ولطبيعة الوسائل التي يستخدمونها من جهة أخرى.

الفرع الرابع: التعريف القانوني:

سبق أن عرضنا للمفهوم اللغوي والفقهى للإرهاب، وخلصنا إلى المعيار المختار لتمييز الأعمال الإرهابية، وسوف نتناول في هذا الفرع المفهوم القانوني للإرهاب وذلك بالإشارة إلى تعريفه في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لبيان مفهومه وفقاً للقانون الدولي، ثم نعرض لموقف التشريعين الفرنسي ثم الجزائري. وكما ذكرنا سلفاً أنّ أهمية تعريف الأعمال الإرهابية تكتسي أهمية أكبر في موضوع البحث، نظراً لأن التعويض الذي نعينه بالبحث هو تعويض عن الأعمال الإرهابية، لذا لزم الأمر تحديد ماهية الأعمال التي يستحق المجني عليهم فيها هذا التعويض محل البحث والدراسة.

البند الأول: مفهوم الإرهاب في بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لا شك أنّ تعريف الإرهاب وتحديد الأعمال الإرهابية وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية يكتسب أهمية متزايدة، لأنه يعكس وجهة نظر عالمية موحدة

إزاء ظاهرة أصبحت تهدد نظاما دوليا بأكمله وليست دولة بعينها¹، ممّا يتعين معه الإتفاق على طرق مكافحته دوليا، خاصة بعد أن بدا البعد الدولي في عمليات الإرهاب واضحا، سواء تمثل ذلك في دعم بعض الدول له ماديا ومعنويا، أو حدوث العمليات الإرهابية في مناطق متفرقة من العالم وعلى مصالح دول مختلفة.

كما أنّ المفهوم الذي تقره إحدى المعاهدات، والمناقشات التي تسبق ذلك تعكس وجهات نظر متنازعة يتم في أغلب الأحيان التوفيق بينها للخروج بصيغة توفيقية ترضى عنها كافة الأطراف لإمكان توحيد جهود المجتمع الدولي في مكافحته، وذلك في إطار فلسفة كونية لحل معظم القضايا والمشكلات الدولية².

كما أصبح الإرهاب أداة مهمة في إدارة السياسة الخارجية يفوق الدبلوماسية والحروب في بعض الأحيان، فالدول قد تشجع جماعة إرهابية وتدين جماعة أخرى من نفس النوع أو موقف آخر، ومن ثمّ فهي تبحث عن تعريف أكثر تضيقا للإرهاب من أجل إرضاء أولوياتها الوطنية والسياسية أو الطائفية، فما دامت الحكومات هيئات سياسية، فإنّ كل موضوع في السياسة يمكن أن يتمحور طبقا للاحتياجات³.

وسوف نعرض لبعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعرّف الإرهاب وتساهم بشكل كبير في توحيد جهود المجتمع الدولي في هذا الشأن.

الفقرة الأولى: تعريف الإرهاب في إتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب (1937):

¹ - المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 1995، كتاب الهيئة العامة للاستعلامات عن المؤتمر، ص 187.

² - أحمد فتحي سرور، محاضرة ألقى في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 1995/4/29، الهيئة العامة للاستعلامات، ص 191.

³ - Segaller Stephen, Invisible armies (Terrorism into the 1990), Michall Yoseph, London, 1987, p. 4.

لقد كانت اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لسنة 1937 أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي تحت رعاية عصبة الأمم¹، حيث تمّ الاتفاق آنذاك على إبرام اتفاقيتين دوليتين: الأولى خاصة بردع وعقاب جرائم الإرهاب وتشتمل على 29 مادة وأقرتها 24 دولة، حيث عنيت هذه الاتفاقية بتعريف الإرهاب، كما نصت على اعتباره جريمة دولية إذا مارسه الدول أو سمحت به أو تغاضت عنه سواء في زمن الحرب أو السلم.

وإن كانت هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ نظرا لعدم كفاية التصديق عليها حيث لم يصادق عليها سوى دولة واحدة هي الهند، فضلا عن عدم شمولها على تحديد دقيق وشامل لجرائم الإرهاب والعقاب عليها، واقتصرت على إلقاء الضوء على بعض مظاهر الإرهاب ممثلا في الأعمال الموجهة ضد المسؤولين في الدول المختلفة، هذا فضلا عن اندلاع الحرب العالمية الثانية التي حالت دون ذلك،

أما الاتفاقية الثانية فكانت بشأن إنشاء قضاء دولي جنائي للمحاكمة عن جرائم الإرهاب، على أن يكون اختصاصها اختياريا للدول صاحبة الشأن، وقد أقرتها 13 دولة واعرضت عليها كل من بريطانيا والإتحاد السوفيتي سابقا، فلم تدخل هذه الاتفاقية أيضا حيز التنفيذ لعدم كفاية التصديق عليها².

وسوف نقصر حديثنا على الاتفاقية الأولى فقط (اتفاقية جنيف المنعقدة في 16 نوفمبر 1937 لتجريم الإرهاب) والتي اشتملت على تسع وعشرين مادة، حيث عنيت بتعريف الإرهاب وتحديد مظاهره من أفعال مادية والقواعد الخاصة بالتسليم والدعوى الجنائية.

¹ - وتجدر الإشارة إلى أنه بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة قامت بإنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي سنة 1973. راجع في ذلك كل من: خليل حسنين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد - إحتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص19.

- ويحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص03.

² - أنظر: عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 66.

- أنظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 504 وما بعدها.

فنصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على تعريف الإرهاب بأنه: «يمثل أفعالاً إجرامية موجهة ضد الدولة التي يكون هدفها أو طبيعتها إشاعة الفرع أو الخوف في نفوس كافة أفراد الشعب».

من هذا التعريف تبين أن الأفعال الإرهابية التي حرصت الاتفاقية على تجريمها والتي أو ضحتها في المادة الثانية من الاتفاقية تتمثل في:

1. الفعل العمدي الذي يتسبب في موت أو إحداث إصابة جسيمة أو فقدان حرية لأيّ

من:

أ. رؤساء الدول والقائمون بأعمالهم أو ورثتهم أو خلفائهم.

ب. زوجات وأزواج أيّ من الفئات السابقة.

ت. الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه

الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

2. التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو

الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

3. كل فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

4. الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة والمشار إليها في هذه المادة.

5. تصنيع أو الحصول على، أو حيازة أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أيّ مواد

ضارة بقصد ارتكاب أيّ من الأفعال السابقة في أيّ دولة من الدول أيّا كانت ممّا يدخل في

نطاق الأعمال السابق الإشارة إليها في الاتفاقية.

كما حرصت المادة الثالثة من الاتفاقية على نص تعهد الدول المتعاقدة على العقاب على

الأفعال الواردة في المادة الثانية والتي ترتكب في إقليم أيّ منها وتكون موجهة ضد أيّ من

الدول المتعاقدة الأخرى، أيّا كانت الدولة التي ارتكب العمل الإرهابي على إقليمها، كأحد

الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وحددت هذه الأفعال في:

1. التآمر لارتكاب أيّ من هذه الأفعال.

2. التحريض على ارتكاب أيّ من هذه الأفعال إذا أدى إلى ارتكاب الجريمة.

3. التحريض العلني المباشر لارتكاب أيّ من الأفعال الواردة في البنود (1)، (2)، (3) في المادة الثانية سواء أدى هذا التحريض إلى إتمام الجريمة أم لا.

4. تعمد الاشتراك في أيّ من هذه الأفعال.

5. تقديم المساعدة عن علم لتسهيل ارتكاب أيّ من هذه الأفعال.

كما نصت الاتفاقية في المادة (14) على تجريم الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب كتزوير وثائق السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها بهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة، أو تسهيل هروبه بعد ارتكاب الجريمة. وقد تعرضت هذه الاتفاقية للنقد من عدة نواحي أهمها أنها لم تتضمن تعريفا واضحا للإرهاب، كما أنّ تعداد الأعمال التي تعدّ إرهابية في الاتفاقية ورد على سبيل الحصر، وهذا لا يؤدي إلى تجريم الصور والأساليب الإرهابية الجديدة التي يسفر عنها تطور الحياة الدولية، فاللجوء إلى طريق الحصر، وإن كان ملائما من حيث فن الصياغة فهو غير مرضي على المستويين العلمي والعملية¹، كما أنّ الاتفاقية تركت تقدير الصفة الإجرامية أو غير المشروعة للوقائع للدول التي لها سلطة تفسير المعاهدة².

ورغم الانتقادات الموجهة للاتفاقية حيث أنها لم تتعرض للأثر المترتب على الإرهاب، إلا أن أهميتها تظهر في أنها أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية، وفي إلزامها الدول بمنع ومعاينة أعمال الإرهاب ضد الدول الأخرى، كما أنها وضعت أسس محكمة جنائية دولية وكانت الأداة القانونية الوحيدة التي أعطت تعريفا للإرهاب آنذاك، ومع ذلك فقد جاءت هذه الاتفاقية أقل من توقعات العديد من الدول حيال ظاهرة من أخطر الظواهر، حيث لم تتعرض إلا لشكل واحد من أشكال الإرهاب وهو الإرهاب الثوري، مغفلة بذلك إرهاب الدولة أو الإرهاب الرسمي، فهي لا تعكس الوضع الحالي للقانون والمجتمع الدولي الذي يشهد أعمالا إرهابية قد تقوم بها الدولة أو الأفراد على السواء³.

¹- Martin Nighoff , Académie de Droit International de la Haye, op.cit., p. 303.

²- Glaser Stefan, Le terrorisme international et ses divers aspects, Revue international de droit compare N° 4, Octobre- Décembre 1973, p. 890.

³- أنظر: نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1988، ص 27.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت عدة اتفاقيات دولية خاصة بأشكال محددة من الإرهاب، حيث تناولت جرائم محددة دون الإشارة إلى الإرهاب صراحة ودون إيراد تعريف له، بل اتجهت هذه الاتفاقيات بدلا من التعريف إلى تناول الأعمال العنيفة التي يمكن اعتبارها محل اتفاق في أنها أعمال إرهابية، وهذه المعاهدات تتعلق بالملاحة الجوية والبحرية، وأخذ الرهائن والشخصيات المحمية دوليا¹.

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب في بعض المعاهدات الإقليمية

أما على المستوى الإقليمي فقد تم إبرام عدة اتفاقيات لمناهضة الإرهاب، وسوف نشير إلى بعضها.

أولا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة الإرهاب الذي يأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص (واشنطن) 1971:

تم إقرارها من جانب ثماني دول فقط أعضاء في المنظمة من بين 22 دولة، وهي لا تتناول تعريف الإرهاب ولكنها تورد أعمالا جنائية تصفها بأنها أعمال إرهابية، وتنزع عنها الطابع السياسي، فلقد حصرت الأعمال التي قد تكون جزءا من العمل الإرهابي مثل الخطف، وقتل الأشخاص، والمؤامرة ضد حياتهم وسلامتهم وعمليات الابتزاز المرتبط بهم. ورغم أنّ هذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للإرهاب، فإنّ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قد أعدّ دراسة تفسيرية للاتفاقية تعرض فيها لمسألة التعريف، واعتبر الفعل إرهابيا إذا كان منصوبا عليه - بهذه الصفة - في تشريعات الدول التي وقع على إقليمها العمل الإرهابي أو التي يتواجد فيها المتهم، أو التي تختص محاكمها بالمعاقبة عليه، وإن لم يوجد شيء من ذلك فإنّ الأعمال الإرهابية هي كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منها².

¹ - أنظر: - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 511 وما بعدها.

- محمد نياري حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، ب د ن، القاهرة، 1995، ص 182 وما بعدها.

² - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 94.

ولعلّ هذا التحديد يعطي الاختصاص العام في تحديد الأعمال الإرهابية للتشريعات الداخلية للدول، فإذا نظمت هذه التشريعات تلك الأعمال، فإنها تعتبر أعمالاً إرهابية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتخضع لها، أما إذا لم تتناول التشريعات الداخلية هذه الأعمال بالتنظيم، فإنه يؤخذ بمدى ما تحدثه هذه الأفعال من رعب وفزع بين سكان الدولة التي وقعت على أرضها أو على سكانها هذه الأعمال، والاتفاقية أو ردت أعمالاً اعتبرتها مرتبة لتلك الحالة من الرعب والفزع مثل الخطف وقتل الأشخاص والتآمر.¹

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لمنع ومعاينة الإرهاب (ستراسبورج 1977/1/27):

لقد جاءت هذه الاتفاقية كرد فعل لبعض الحوادث الإرهابية التي عرفتها أو ربا كفرنسا وإسبانيا.

ولم تضع هذه الاتفاقية - هي الأخرى - تعريفاً معيارياً للإرهاب، ولكنها أو ردت طوائف للجرائم التي تعتبرها إرهابية، كما أنها تركت سلطة تقديرية للدولة في اعتبار بعض الأفعال إرهابية مما يؤدي إلى الاختلاف في تكييف الفعل الواحد بين أكثر من دولة.²

وقد أخرجت الاتفاقية الأعمال التي نصت عليها من نطاق الجرائم السياسية أو تلك المرتبطة بها أو المرتكبة بباعث سياسي، وتشترط الاتفاقية لاعتبار الفعل غير المشروع عملاً إرهابياً أن ينطوي على درجة معينة من الجسامة العدوانية، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة محل الاعتداء³ أو من عدم تحديد أو شيوع الخطر الناتج عن السلوك غير المشروع.⁴

كما ركزت الاتفاقية في المادة الثالثة على مبدأ تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، وألزمت الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمحاكمة المتهم محاكمة عادلة، ولكنها أغفلت معالجة

¹ - أنظر: إمام حسانين، المرجع السابق، ص 159.

² - أنظر: إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 34 يوليو 1992، ص 447.

³ - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - أنظر: حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجرماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 59.

الحالة التي ترفض فيها الدولة المتواجد على إقليمها المتهم تسليمه، إذا كانت الجريمة وقعت على إقليم دولة أخرى وذلك لتورط أجهزة الدولة في الجريمة أولسعيها لمنحه اللجوء السياسي.¹

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

أسفرت جهود التعاون الدولي العربي عن إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة في أبريل سنة 1998، والتي تتكون من ديباجة، وأربعة أبواب، وتحوي 42 مادة، فالديباجة اشتملت على التأكيد على التزام الدول المتعاقدة بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب.²

وقد وضعت الاتفاقية تعريفا للإرهاب جاء فيه: "إنّ الإرهاب هوكلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر،

¹ - أنظر: محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 184 وما بعدها.

² - وتعدّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب وقد سبقها إعلان القاهرة العالمي لمواجهة الإرهاب وهو الإعلان الذي صدر من القاهرة عقب إقامة الندوة الدولية للإرهاب الذي دعا دول العالم إلى تحمّل مسؤولياتهم التضامنية لمواجهة الإرهاب... وأمام تجاهل دول العالم لهذه الدعوة كانت هذه الاتفاقية الموقعة في القاهرة في 1998/4/22.

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتحمل معنى التضامن العربي من أجل مواجهة الإرهاب، وقد سبق أن تضامنت الدول العربية مع الدول الغربية من أجل مكافحة هذه الجريمة فنجح المجتمع الدولي في إبرام ثلاثة اتفاقيات (اتفاقية طوكيو عام 1963، لاهاي عام 1970، ومونتريال 1971). ولكن التجربة دائما تثبت أنّ الشعارات التي تحملها الدول الغربية هي فقط من أجل التضامن لخدمة مصالحها وحماية حرية مواطنيها فما إن استهدف الإرهاب الدول العربية في التسعينات حتى تخلت هذه الدول عن مبدأ التضامن الدولي من أجل مواجهة الإرهاب... من أجل ذلك كان لزاما على الدول العربية أن ترفع شعار التضامن العربي لمكافحة الإرهاب.

وقد تمّ التوقيع على الاتفاقية من 21 دولة عربية بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية.

- أنظر: محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويجان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص39.

أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".¹

ويلاحظ أنّ الصياغة قد جاءت في هذه المادة عامة إلى حد كبير، وذلك كي تسمح باستيعاب كافة صور العنف أو التهديد به، ممّا قد يوحي أنّ الاتفاقية تعتبر أيّ عمل من أعمال العنف أو التهديد به إرهاباً بغض النظر عن الباعث على ارتكابه، ولكن سرعان ما يتغير وجه الرأي إذا ما عرفنا أنّ الاتفاقية اعتنقت معياراً مزدوجاً لتحديد ما يعد من أفعال العنف إرهاباً:

أ: المعيار المادي: يتمثل في الصور التي أو ردتها الاتفاقية في الفقرة (3) من المادة الأولى حين تكلمت عن المقصود بمصطلح الجريمة الإرهابية إذ نصت على أنّ:

"الجريمة الإرهابية هي أيّ جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أيّ من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أولم تصدق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/14.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1980/12/26.

ت. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10.

ث. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

ج. اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/7.

¹ - الفقرة 25 من المادة الأولى.

ح. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1988 وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية".

ب: المعيار الموضوعي:

وهو متعلق بالباعث على ارتكاب العنف، فقد اعتبرت الاتفاقية أنه حينما يتعلق الأمر بحالة من حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير، فإن أعمال العنف لا تعدّ إرهاباً، وقد اشترطت الاتفاقية ولمزيد من التحديد للمعيار الموضوعي ألا تكون أعمال العنف موجهة إلى دولة عربية بهدف المساس بوحدة أراضيها، وإلا فإنها تعدّ - وفقاً لمفهوم الاتفاقية - أعمالاً إرهابية¹.

كما نصت الاتفاقية على اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم عادية وعدم اعتبارها جرائم سياسية.

رابعاً: تعريف الإرهاب في الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب:

لقد فرقت (إ.إ.م.إ) بين تحديد مفهومين: هما العمل الإرهابي ومصطلح الإرهاب.

أ- مفهوم العمل الإرهابي:

عرفت (إ.إ.م.إ) العمل الإرهابي في الفقرة الثانية من المادة الأولى بنصّها على أنه "يعتبر عمل إرهابي، أي عمل يرتكب، أو يهدّد بارتكابه بقصد أو هدف إرهابي، ويوجه ضدّ مواطني أي دولة طرف أو ممتلكاتها أو مصالحها أو خدماتها، أو ضدّ المواطنين الأجانب الذين يعيشون في أراضيها، وتجرمه تشريعات هذه الدولة. وكذلك أي عمل يرمي إلى تمويل الإرهاب أو تشجيعه، أو التدريب عليه أو دعمه².

وتشمل عبارة عمل إرهابي أيضاً، على سبيل الذكر لا الحصر، أي أعمال عنف أو تهديد بالعنف، بغض النظر عن أسبابها أو أهدافها، ويتمّ ارتكابها على نحو فردي أو جماعي بقصد

¹ - أنظر: يحيى البناء، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (دراسة تحليلية)، ص 21-22.

² - أنظر: المادة الأولى، فقرة 2، من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب.

إثارة الرعب، بين عامة الشعب، أو مجموعة من الأشخاص، أو أشخاص معينين في أراضي أي دولة من الدول الأطراف".

ب- مفهوم الإرهاب:

قضت (إ.إ.م.إ) بأن تشمل كلمة إرهاب أي نشاط أو أسلوب أو ممارسة تندرج ضمن مفهوم العمل الإرهابي، كما تم النص عليه والإعلان عنه في هذه الاتفاقية أو أي بروتوكولات أو اتفاقيات لاحقة.

ثم استطرد المشرع الإفريقي في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، قائلاً بأنّ الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الموالية هي من الأعمال الإرهابية حسب هذه الاتفاقية والمعاهدات هي:

- 1- اتفاقية طوكيو لعام 1963 حول الهجمات والأفعال المرتكبة على متن الطائرات.
- 2- اتفاقية مونتريال لعام 1971 حول منع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني وبروتوكول عام 1984 المرفق بها.
- 3- اتفاقية نيويورك لعام 1973 حول منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين.
- 4- الاتفاقية الدولية لعام 1979 ضد احتجاز الرهائن
- 5- اتفاقية عام 1979 حول الحماية المادية للمواد النووية.
- 6- بروتوكول عام 1988 حول منع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة في المطارات لخدمة الطيران المدني الدولي والمكمل للاتفاقية حول منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني¹.
- 7- اتفاقية عام 1988 حول منع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الملاحة البحرية.
- 8- اتفاقية عام 1991 حول منع المتفجرات.
- 9- الاتفاقية الدولية لعام 1997 حول منع القنابل التي يفجرها الإرهابيون¹.

¹ - أنظر: المادة الأولى، فقرة 4، من (إ.إ.م.إ).

وبهذا يكون المشرع الإفريقي قد تفادى اللبس الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما عرّف الإرهاب بصفة عامة، بينما كان عليه أن يعرف الفعل الإرهابي.

وهذا ما سنقف عليه من خلال دراسة تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.

البند الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريع الفرنسي والجزائري:

سوف نسلط الضوء من خلال هذا البند على موقف المشرع الفرنسي من تعريف الإرهاب في قانون العقوبات القديم والجديد، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من التعريف وكيف تأثر بنظيره الفرنسي.

الفقرة الأولى: موقف المشرع الفرنسي من تعريف الإرهاب:

عندما عمد المشرع الفرنسي عام 1986 إلى إعداد قانون خاص بمكافحة الإرهاب، كان عليه أن يختار أحد المنهجين: - إما أن يدخل الجريمة تحت اسم "جريمة الإرهاب"، وإما أن يكتفي بتحديد وحصر بعض الجرائم المنصوص عليها فعلا ويخضعها لنظام خاص وقواعد أكثر صرامة وشدة إذا ارتكبت بدافع معين².

وكان يقف أمام الأخذ بالمنهج الأول عقبات عدة³ منها صعوبة وضع تعريف شامل ومانع، بينما يعاقب القانون الوضعي تقريبا على جميع الأفعال التي من شأنها خلق أعمال إرهابية، هذا بالإضافة إلى صعوبة وضع عقوبة موحدة من خلال سلك الطريق التقليدي بالنسبة لأفعال غالبا ما تبقى مختلفة بعضها عن البعض الآخر.

وقد اختار المشرع الفرنسي البديل الثاني، وهذا الاتجاه الذي أخذ به ليس بجديد، فإخضاع جريمة قائمة فعلا لنظام خاص إذا ما ارتكبت بدافع معين ليس بالأمر الجديد على الفن التشريعي، حيث اتبع المشرع الفرنسي ذات النهج بصدد الجريمة ضد الإنسانية، وهي

²-أنظر: خليل حسنين، مكافحة الإرهاب الدولي، الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 8 - 16.

² - Gaston Stefani , (G) Levasseur , Bernard Belloc , droit pénal général , 17ed, D, 2000 , P191.

³ - Pradel. J: Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l' éclatement du droit pénal , (loi N° 86-1020 du 9 septembre 1986) , D. 1987. n. 1 , Chronique, P. 39 et s.

-أنظر: مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 88.

جناية في القانون العام ترتكب في ظروف معينة بدافع الاعتداء على الشخصية الإنسانية لتنفيذ سياسة عامة أو دولية.

وعلى ذلك فقد حدد المشرع الفرنسي أفعالا معينة تمثل جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، وأخضعها لنظام خاص وقواعد صارمة إذا ارتكبت بدافع معين، وذلك في القانون رقم 86-1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986 وكذلك القوانين التي صدرت بعده في 1992 و1996.

وقد تبنى القانون الفرنسي الأسلوب الغائي في تحديد الجريمة الإرهابية، فلم يرد به تعريف للإرهاب، ولا الجريمة الإرهابية، ولكنه نص على عدد من الجرائم والتي يمكن تصنيفها في ثلاثة مجموعات: تضم الأولى بعض جرائم العنف الواقع على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الأبناء والأصول، وتشمل الثانية جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام، في حين تضم المجموعة الثالثة جرائم السلوك التي تعمل على تهيئة ارتكاب جريمة أو تنفيذها (جرائم الإعاقة).

وقد اعتبر المشرع هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع، ومن ثم عرف المشرع الفرنسي العمل الإرهابي بأنه: «ذلك العمل الذي يشيع خوفا جماعيا لدى الشعب لإجباره على الخضوع أولًا لجبار الحكومة على ذلك»¹.

ويتضح مما سبق أنه يلزم لاعتبار هذه الأعمال إرهابية توافر عنصرين:

أولاً: العنصر الموضوعي:

وهو ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر بشرط اتصالها بمشروع إجرامي فردي أو جماعي، "ومن ثم لا تدخل ضمن جرائم الإرهاب الجرائم التي ترتكب بصورة تلقائية"². كذلك أخضع المشرع الفرنسي الجرائم المرتبطة بهذه الجرائم لذات القواعد المقررة بالنسبة للجرائم الأصلية من حيث إجراءات التحقيق والقبض على الفاعلين أو الشركاء ومدة

¹ - أنظر: محمد الغنام، تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 143، السنة 25 أكتوبر 1992، ص 9.

² - أنظر: إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 180.

الاختصاص... وذلك لتجنب صدور أحكام متناقضة في وقائع مرتبطة، والجرائم المرتبطة هي التي ترتبط بهذه الجرائم الأصلية السابق ذكرها برابطة السببية أو وحدة الزمان أو المكان أو الغرض، أو إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة الأصلية¹.

ويتميز هذا المنهج الحصري بأنه لا يترك مجالاً لأيّ غموض أو لبس، كما أنه يتضمن صيغة عامة لا تتعارض مع مبدأ الشرعية².

ثانياً: العنصر الشخصي:

وهو "دافع التخويف أو الرعب"، حيث أضفى المشرع الفرنسي الصفة الإرهابية على الجرائم السابق ذكرها إذا اتصلت بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالجسيم بالنظام العام عن طريق "التخويف والرعب".

ورغم أنّ عبارة التخويف والرعب يشوبها الغموض حيث أنّ التخويف والرعب ما هما إلا أثر من آثار الإرهاب، وبالتالي فإنّ التعريف بذلك يدور في حلقة مفرغة لأنّ الأمر يتطلب مرة أخرى تعريف الإرهاب.

كما أنّ اللجوء إلى التخويف أو الرعب ليس حكراً على الإرهابيين، فقطاع الطرق والأفراد الآخرون يرتكبون أعمالاً بربرية ويستخدمون ذات الأساليب، وهذا يعني إمكانية تطبيق هذه الجريمة على الآخرين³.

ورغم ذلك فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره رقم 86/212 واعتبر قانون 102-86 في 9/9/1986 يستجيب لاشتراطات المبدأ الدستوري لشرعية الجرائم والعقوبات رغم صعوبة تحديد مدلول كل من التخويف والرعب.

¹ - Pradel (J), op.cit, p. 43.

² - أنظر: أحمد شوقي عمر أبوظخوة، مرجع سابق، ص 58.

³ - R. Ottenhaf of, Le droit pénal Français a I, Epreuve du terrorisme, R S C. 3 juil. Sept. 1987, N° 010, p. 613.

وفي ذات المعنى أنظر: محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 48.

وقد برر ذلك بأنّ السلوك الإرهابي وحده- بسبب خصوصيته- ممكن أن يكون موضوعا لقواعد تخالف أحد مبادئ القانون الجنائي ومنها مبدأ الشرعية، مما دفعه إلى تبني هذا المفهوم الواسع للسلوك الإرهابي¹.

ولتحديد مفهوم التخويف أو الرعب حسبما وردتا في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أنّ القاموس الفرنسي petit Robert يعرّف الرعب La Terreur في معنى أول- بأنه خوف شديد يهز كيان الشخص ويشل قدرته.

كما يعرفه في معنى ثان- بأنه خوف جماعي يتم إشاعته في نفوس شعب ما لتحطيم قدرته على المقاومة، حيث يشكل هذا الخوف إجراء سياسيا باستخدام وسائل العنف والإجراءات الاستثنائية...².

ويبدو مرجحا عند بعض الفقه الفرنسي أن يكون المعنى الثاني هو الذي قصده المشرّع، فالعمل الإرهابي هو ذلك العمل الذي يشيع خوفا جماعيا لدى شعب ما لإجباره على الخضوع أو لإجبار الحكومة التي تمثله على الخضوع.

ويسوي قانون 9 سبتمبر 1986 في الحكم بين التخويف والرعب، وقد جاء في القاموس الفرنسي Littere أنّ التخويف يعني إثارة الشعور لدى شخص ما بالخوف والقلق والفرع، والتخويف هو إذا شل تفكير الشخص عن الجرأة اللازمة بعمل ما.

ويتضح من ذلك أنّ الخوف هو العنصر الجوهرى لكل من الرعب والتخويف، ولكن الرعب يتميز بأنه يثير خوفا أشدّ وأكثر عمقا، وأنه أكثر غريزيا وفطريا من التخويف، فالرعب هو بالأجدى مفهوم سيكولوجي نفسي، وعلى هذا الأساس فإنّ التخويف هو «مفهوم أقل من مفهوم الرعب» وهو الأمر الذي يمكن أن نستنتج منه- أنّ المشرّع الفرنسي عندما أضاف كلمة تخويف إلى كلمة رعب وسأوى بينهما في الحكم كان يهدف إلى إعطاء الضغط الواقع على شعب ما معنى أو سع.

¹- Pradel (J), op.cit, N° 39, p. 45.

²- Dictionnaire, Petit Robert,

كذلك فقد انتقد بعض الفقه¹ لفظ المشروع الذي استخدمه المشرع الفرنسي، حيث أنه لفظ ينقصه التحديد ويشوبه الغموض، مما دفع بالفقه والقضاء إلى محاولة تحديد المقصود به، ومن التعريفات التي لاقت استحسانا من الفقه والقضاء، تعريف القاموس الفرنسي Robert الذي وجد في لفظ مشروع تعبيراً عن "نية مبيتة يتم وضعها موضع التنفيذ". كذلك حدد وزير العدل الفرنسي آنذاك Chalandon المقصود بالمشروع أثناء المناقشات البرلمانية حول مشروع القانون- في قوله: «لا يجب على القاضي أن يكتفي بالبحث عن مدى توافر الهدف المبتغى، وإنما يجب عليه أن يتأكد من وجود مشروع حقيقي، أي وجود نية مبيتة أو خطة مدبرة، تتم ترجمتها من خلال جهود منسقة لتحقيق الهدف المبتغى»².

خلاصة القول أنّ المشرع يتطلب نوعاً من العمد وقدرًا من التنظيم، وجدير بالذكر أنّ المشرع الفرنسي يستخدم تعبير مشروع فردي أو جماعي فإذا كان المشروع جماعياً في أغلب الأحوال، فإنّ ذلك لا يمنع من تصور مشروع فردي، وعليه يمكن القول بأنّ مفهوم المشروع يفترض مجموعة نشاطات إجرامية منظمة حول ذات الهدف وفقاً لخطة مسبقة وقدرًا من التنظيم والإعداد.

ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد في شكل مجموعة من القوانين، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب، فقد وردت بالكتاب الرابع من المجلد الثاني من ذات القانون والمعنون «الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام»، والذي ورد بالقانون رقم 92-686 والذي صدر في 22 جوان 1992م³.

وخلافاً لما ورد من نصوص بقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله، نجد أنّ المشرع الفرنسي قد وضع باباً ثانياً بالكتاب الرابع وعنوانه بجرائم الإرهاب، ووضعت المادة 1/421 تعريفاً للإرهاب بالنص على أنه: «تعدّ جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي

¹- Pradel (J), op.cit, N° 39, p 43.

²- أنظر: أحمد شوقي أبوخطة، المرجع السابق، ص 62.

³ - Patrice Gattegno , droit pénal spécial , 3^{ème} Ed , D , 1999 , P31.

بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفرع أو الرعب، الجرائم التالية... « وعدّد المشرّع الجرائم التي إذا توافر فيها القصد الخاص عدت من الجرائم الإرهابية، وهي ذات الجرائم السابقة قبل تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية¹، وأضاف إليها بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها مسبقاً لتعدّد من جرائم الإرهاب إذا توافر فيها القصد الخاص مثل الجرائم الخاصة بتلويث الفضاء وأعماق الأرض والمياه بما في ذلك المياه الإقليمية وبما يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر²، وبذلك يتضح لنا أنّ المشرّع الفرنسي لم يعدل عن اتجاهه السابق بعدم خلق جرائم جديدة، وكل ما فعله كما فعل في السابق، هو تحديد مجموعة من الجرائم أخضعها لنظام إجرائي خاص إذا ارتكبت وتوافر فيها قصد خاص معين، وما أضافه المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بخصوص الجرائم الإرهابية هو أنه وضع مسمى لهذه الجرائم في حالة توافر القصد الخاص وأطلق عليها اصطلاح الجرائم الإرهابية³.

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري:

أول مرّة تناول المشرّع الجزائري تعريف الإرهاب كان بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلّق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي ألغاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والملحق بقانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر والمعنون بـ "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية". فنصّت المادة 87 مكرر ق.ع بأنه يُعدّ فعلاً إرهابياً أوتخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

¹ - أنظر: طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الغرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 39.

² - Yves Mayaud , Le terrorisme , Dalloz , Paris , 1997 , P 23.

³ - أنظر: مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، ط 1995، دار النهضة العربية، ص 97 و98.

- بثّ الرعب في أو ساط السكان وخلق جوانعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرّيتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
 - عرقلّة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
 - عرقلّة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام¹.
 - عرقلّة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم.
 - الاعتداء على الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
 - الاعتداء على منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
 - إتلاف وسائل الاتصال.
 - احتجاز الرهائن.
 - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية.
- ومن خلال استقراء النص يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

1- تعرضت المادة 87 ق.ع لتعريف الإرهاب بشكل عام. في حين كان الأولى بالمشرع أن يعرّف الجريمة الإرهابية، أو الأعمال الإرهابية. وهذا يعني أنّ الإرهاب في حدّ ذاته لا يعدّ جريمة، وعليه لا يكون واجباً تعريفه بنصّ قانوني، ومنه يبقى البحث فيما إذا كان يمكن

¹ - أنظر: نص المادة 87 مكرر، ق.ع. جزائري.

اعتباره ركناً في بعض الجرائم، بمعنى أنه يغير من وصف الجريمة القانوني أو طبيعتها أم أنه ظرف تشديد لعقوبتها فيقتصر أثره على تغيير العقوبة، فإذا ما اعتبر ركناً من أركان بعض الجرائم كان الأولى أن يترك للفقهاء والقضاء أمر تحديده، أما إذا اعتبر ظرفاً مشدداً لعقوبات بعض الجرائم فيتعين النظر فيما إذا كان يعتبر في حد ذاته جريمة وبانضمامه إلى الجريمة الأصلية تشدد عقوبتها، أم أنه لا يُعدُّ بذاته جريمة فيكون تعريفه بنص قانوني ضرورياً كما هو الحال في تعريف كل من سبق الإصرار والترصد.

2- إنّ التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري بلغ من طول العبارة، حدّاً يصعب معه الإلمام بالمعنى، خاصة أنه قد جمع بين ما يعتبر من قبيل الأعمال المادية، وما يعتبر من العناصر المفترضة الوجود حال ارتكاب الأعمال المادية¹.

3- إنّ المشرع الجزائري بإقحامه الاعتداء على البيئة، ضمن تعريفه للإرهاب يكون قد تأثر بالمشرع الفرنسي الذي أضاف الإرهاب البيئي إلى قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 22 جوان سنة 1992 والمعدل لتقنين نابليون الصادر في 2 فبراير سنة 1810، فضلاً عن الصور المختلفة للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المادة 421 ق.ع. فرنسي الجديد، أضاف المشرع الفرنسي جريمة جديدة بمقتضى المادة 421 فقرة 2 التي تنصّ على أنه: " يعدّ كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بثّ الرعب، كل فعل يدخل في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي، مادة تؤدي إلى تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر"².

كما نشير إلى أنّ المشرع المصري بدوره تأثر بهذا النصّ، حيث عالج الإرهاب البيئي في تعرضه لتعريف الإرهاب بموجب قانون العقوبات المصري.

¹ - أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 42 و 43.

² - أنظر: محمد أبو العلا عقيدة - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد - دار الفكر العربي، ب ب ن، سنة 1997، ص 134.

الفرع الخامس: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

يقابل جرائم الإرهاب في القانون الوضعي، جريمة الحراية في الشريعة الإسلامية، وهي عبارة عن قتل الناس وإرهابهم وإشاعة الفوضى والرعب في نفوسهم، وتعتبر من الكبائر المنهي عن اقترافها بالكتاب والسنة والإجماع¹.

البند الأول: تعريف الحراية:

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

والحراية في اللغة مأخوذة من الحرب، وهونقيض السلم، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الأحكام التي وردت بالآيتين السابقتين من سورة المائدة خاصة بالقائمين على أعمال السلب وقطع الطريق وليس بالكفار، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ ﴾. إذ المراد هوالتوبة عن قطع الطريق، وهودافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها.

البند الثاني: صور الحراية:

يرى فقهاء الشريعة أنّ الحراية أو قطع الطريق تتحقق في حالة الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة في أي من الصور الآتية:

- 1- إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.
- 2- إذا أخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل أحداً.
- 3- إذا أخاف السبيل وقتل ولم يأخذ مالاً.

¹ - أنظر: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 73.
- إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2000، ص 199.

4- إذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل.

ويلاحظ على صور الحرابة سالفه الذكر، أنه يجمع بينها صفة إخافة السبيل، بمعنى الترويع والتخويف.

البند الثالث: عقوبة الحرابة:

وهي كما وردت في الآية الكريمة، القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفي.

والاتفاق منعقد بين مجموع الأئمة الأربعة على أن كل من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحدّ عليه حتّى وإن عفا ولي المقتول أو المأخوذ منه ماله، أمّا إذا تاب مرتكب جريمة الحرابة قبل القدرة عليه، سقط عنه الحدّ، وطولب بحقوق الأدميين من الأنفس والأموال والجروح إلّا أن يعفى عنه.

وعلى العموم يمكن إيجاز عقوبة كل صورة من صور الحرابة على النحو التالي:

أ- حدّ من أخاف السبيل: يذهب جمهور الفقهاء، عدا المالكية، إلى أنّ المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، فإنّهم ينفون من الأرض.

وعلى خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، يرى الإمام مالك، أنّ الإمام مخيّر في حالة إخافة السبيل وقطع الطريق بين القتل، أو القتل مع الصلب، أو القطع أو النفي، لأنّ حرف " أو " حسب الإمام مالك ورد في الآية على سبيل التخيير.

ب- حدّ من أخذ المال ولم يقتل: يذهب جمهور الفقهاء - عدا الإمام مالك - إلى أنّ المحارب أو قاطع الطريق إذا أتى أثناء جريمته ما يعادل نصاب السرقة ولم يقتل أحداً، فإنّه تقطع يده ورجله من خلاف، بمعنى تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، شريطة أن يكون المال المأخوذ متقوّماً معصوماً ليس فيه لأحد حق الأخذ.

ج- حدّ من قتل ولم يأخذ المال: إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال، فإنّه يُقتل ولا يصلب على الصحيح، وذلك عند المذهب الحنبلي.

أمّا عند الحنفية والشافعية، اتفقا على أنه إذا قتل المحارب عمداً إنساناً ولم يأخذ مالاً وجب قتله حتماً، وإنّ القتل هنا عقوبة حدية، ولا يلتفت إلى عفواً أولياء.

د- حدّ من قتل وأخذ المال:

عند المذهب الحنبلي، فإنّه يقتل ويصلب، وقتله محتمّ ولا يدخله عفو، ويقول الإمام أبوحنيفة أنّهم إذا أخذوا المال وقتلوا النفس، كان الخيار للإمام، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو قتلهم وصلبهم.

- وقال الإمام مالك رحمه الله في المحارب، أنّ الإمام مخير بين الأجزية المذكورة واحتجّ بظاهر الآية، وهو أنّ الله تبارك وتعالى ذكر الأجزية فيها بحرف "أو" فإنّها للتخيير كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلّا حيث قام الدليل بخلافها.

- ويذهب الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، إلى أنّه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأنّ الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها، واستند إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

إنّ النتيجة التي نخلص إليها هي أنّ تطبيق أحكام جريمة الحراية وعقوبتها في المجتمع الإسلامي منذ أن شرعها الله تبارك وتعالى، واستمرار تطبيقها قروناً عديدة، كان لها الأثر الكبير في تحقيق الأمن في المجتمعات الإسلامية رغم اتساع رقعتها، وما ذلك إلّا لأنّها شرع الله العليم الحكيم، فكانت العقوبة محققة لهدف الشارع من تشريع العقوبات، وهو الردع والزجر وتحقيق الأمن والسكينة داخل المجتمعات.

أمّا عندما بدأت القوانين الوضعية الحديثة تأخذ بعقوبة السجن أو الحبس في محاربة جريمة الحراية أو الإرهاب، نجد أنّها قد أخفقت تقريباً في صدّ تيار هذه الأعمال، بل على العكس كانت مثاراً لارتكاب مزيد من الأعمال بدافع التعاطف مع المحتجزين، وبقصد إطلاق سراحهم.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب:

يختلف الإرهاب باختلاف عدّة معايير وضوابط، كالغاية التي ترحى منه أو الوسط الذي ينتشر فيه، أو الجهة القائمة به، أو الطريقة التي ينفذ بها.

وبمناسبة عرض مختلف أنواع الإرهاب، سوف يتسنى لنا الإجابة على بعض التساؤلات من بينها: هل الإرهاب الذي عرفته الجزائر ذوطابع داخلي أم دولي؟ وهل ينطبق مفهوم إرهاب الدولة على النموذج الجزائري، كما قالت بذلك بعض الجهات الأوروبية؟

الفرع الأول: من حيث مكان انتشاره:

وهنا نميِّز بين نوعين من الإرهاب - داخلي ودولي.

البند الأول: الإرهاب الداخلي:

يكون الإرهاب ذا صفة داخلية عندما يتمّ اعتداءً على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخليين، كالإرهاب الذي يسبّب خطراً عاماً في الدولة، مثل نشر العدوى أو تخريب المواصلات وما شابه ذلك، فالإرهاب الداخلي يكون مصاحباً لجرائم تقع داخل الدولة وتحدث آثارها في إقليمها¹.

ومن بين الأمثلة المستمدّة من الممارسة والواقع، يمكن أن يشار إلى أعمال الجيش السريّ الإيرلندي في بريطانيا، وأعمال جماعة الباسك الانفصالية في إسبانيا² بالإضافة إلى الجماعات الإسلامية المسلحة (gia) في الجزائر.

البند الثاني: الإرهاب الدولي:

يكون الإرهاب دولياً إذا تعلّقت الجريمة التي يصاحبها بالعلاقات الدولية، وهويتعلّق بالجرائم التي تعرض السلم الدولي للخطر، فقد يكون اعتداءً على أمن الإنسانية بما يشيعه من اضطراب في المجتمع الدولي.

وعنصر الدولية في الإرهاب، يتحدّد إمّا بدولية العنصر الشخصي بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة. أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت إعداداً وتنفيذاً وآثاراً في أكثر من دولة³.

¹ - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 137.

² - أنظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 222.

³ - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 138.

وفي هذا السياق أثار الإرهاب الذي عرفته الجزائر جدلاً كبيراً من حيث اعتباره مسألة داخلية أم يتعداه إلى الدولية، وهذا الخلاف وقع بين مختلف تشكيلات الطبقة السياسية في الداخل والمنظمات غير الحكومية كمنظمات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من جهة، وبين السلطة من جهة ثانية، وعليه يمكن تقسيم مجمل الآراء إلى قسمين: دعاة التدويل ورافضوه.

الفقرة الأولى: دعاة التدويل:

وهم يتشكون من الطبقة السياسية المتكونة من أغلب الأحزاب الفاعلة على الساحة الوطنية، والذين رأوا بأنّ الخروج من الأزمة الأمنية والتخلص من الظاهرة الإرهابية لا بدّ أن يمرّ عبر تدويل القضية الجزائرية في هيئة الأمم المتحدة، وحثهم في ذلك هو عدم كفاءة السلطة بسبب عدم شرعيتها.

وفي هذا السياق عقدت التشكيلات الحزبية المعارضة في 21 نوفمبر من سنة 1994 مؤتمراً في روما بإيطاليا أطلق عليه اسم مؤتمر سانتيغيديو، والذي نشر مشروع عقد وطني للخروج من الأزمة، وهو المؤتمر الذي لم تزك السلطة آنذاك واعتبرته بأنّه لا يلزم سوى أصحابه.

أمّا دعاة التدويل من خارج الوطن فيمثلون مجمل المنظمات غير الحكومية والناشطة في حقل حقوق الإنسان، وحجة هذه المنظمات في تدويل القضية الجزائرية هو أنّ الجرائم المرتكبة في الجزائر تُعدّ من قبيل الجرائم الماسة بأمن البشرية، وهذا بسبب نطاقها الواسع وبشاعتها والصفة الجماعية التي تتمّ بها.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ حجة المنظمات الدولية في التدويل هي أنّ الإرهاب في الجزائر كان يضرب الأجانب، ممّا يضيف عليه صفة الدولية. ومن بين الأفعال التي تضمنت عمليات إرهابية ضدّ أجانب:

- احتجاز رهائن كانوا على متن طائرة الأرباص الفرنسية من قبل كومندوس إسلاموي بمطار الجزائر العاصمة، وذلك بتاريخ 24 ديسمبر 1994. في 27 ديسمبر، اغتيال أربعة (4) من الآباء البيض بتيزي وزو¹.

- في 27 مارس سنة 1996، اختطاف سبعة (7) قساً و سة من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة، والعتور عليهم مقتولين في 30 ماي من نفس السنة. فكل هذه الأحداث دعمت طرح المنظمات الدولية غير الحكومية في اعتبار الإرهاب في الجزائر من قبيل الإرهاب الدولي وليس مسألة داخلية.

الفقرة الثانية: رافضو التدويل:

ويتزعم هذه الطائفة السلطة الحاكمة، والتي اعتبرت طوال أطوار الأزمة أنّ هذه الأخيرة تعدّ مسألة داخلية لا تحلّ إلاّ على المستوى الداخلي. وحثتهم في ذلك أنّ المسألة تتعلّق بسيادة الدولة، فأيّ تدويل أوتدخل أجنبي هو خرق لمبدأ سيادة الدول. لكن رغم إصرار السلطة وتشبثها بطرحها إلاّ أنّ الأزمة الجزائرية عرفت في عدّة مناسبات تدخّل الطرف الأجنبي، ولعلّ أبرزها البعثة التي أو فدتها الأمم المتحدة والتي حلّت بالجزائر وقدمت تقريرها للأمين العام للهيئة الأممية كوفي عنان بتاريخ 25-09-1996. وخلاصة القول هو أنّه لا توجد حدود فاصلة وواضحة بين الإرهاب الداخلي والدولي خاصة فيما يتعلّق بالنموذج الجزائري.

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب من حيث الجهة القائمة به:

يمكن تقسيم الإرهاب تبعاً لهذا المعيار إلى إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد.

البند الأول: إرهاب الدولة:

ونعني به الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدولة بنفسها، وكذلك الإرهاب الذي ترعاه حتى ولو قام به أفراد أو منظمات إرهابية أخرى، وهنا نطرح التساؤل التالي: هل الدول الغربية التي

¹ - أنظر: لويس مارتيناز - الحرب الأهلية في الجزائر - منشورات مرسى، ب ب ن، 1998، ص 415.

كانت تُعتبر قواعد خلفية لتمويل ودعم الإرهاب¹ في الجزائر تعتبر دول ممارسة لإرهاب الدولة؟.

من الصعب الإجابة على هذا التساؤل، وهذا بسبب تداخل المفاهيم بشأن تحديد ما هو من قبيل الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وغيرها من الأعمال والمنظمات، فالطرف الأو روبي الذي كان يحتضن الجماعات الإرهابية الناشطة في الجزائر كان يرى أنّ الأمر طبيعي يتماشى مع أسس الديمقراطية في الغرب وعدم إقصاء أي طرف، خاصة الأقليات المضطهدة في دول العالم الثالث والتي لا بدّ من نُصرتها احتراماً لمبادئ حقوق الإنسان.

لكن الواقع أثبت غير ذلك وتراجع هذا المفهوم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استفادت الجزائر كثيرا من هذا التغيير في نظرة الغرب لطبيعة الإرهاب في الجزائر والقواعد الخلفية الناشطة في قلب أو روبا، وفي هذا الشأن قامت السلطات في عدّة دول أو روية مثل بلجيكا وفرنسا وألمانيا بمطاردة وإلقاء القبض على عناصر من منظمات إرهابية كانت تضرب استقرار الجزائر.

كذلك بشأن إرهاب الدولة، اتّهمت الجزائر بممارسة هذا النوع من الإرهاب، وكان ذلك بإطلاق التساؤل الذي ساد فترة التسعينات وارتبط بالجزائر وهو، من يقتل من ؟ وهوتساؤل ورّط الدولة واتّهمها بممارسة الإرهاب ضدّ طائفة استهدفتها في حقيقة الأمر المنظمات الإرهابية الإجرامية مثل الجيا (GIA) دون أنّ ننسى تورّط مصالح الأمن في بعض التجاؤ زات، وهذا باعتراف الأو ساط الرسمية في الحكومة الجزائرية، لكن دون أن تبلغ هذه التجاؤ زات حدّ اتّهامها بممارسة إرهاب الدولة، حيث أنّ حالة الطوارئ في أي بلد تقود إلى هذه الممارسات. وهناك معيار آخر لقياس هذه التجاؤ زات، والحكم عليها من الناحية القانونية، وهو معيار حقوق الإنسان الذي سيكون محلا للدراسة من خلال الفصل الثاني من هذه الرسالة.

البند الثاني: إرهاب الأفراد:

¹ - أنظر: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 222.

ويشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والعصابات والمجموعات ذات الطابع الإرهابي لحسابها الخاص، دون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثلة هذا الإرهاب، أعمال خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الدبلوماسيين¹.

والمفهوم هذا يتطابق تماماً على المنظمات الإرهابية التي كانت تنشط في الجزائر.

المطلب الثالث: وسائل الإرهاب ودوافعه:

تختلف وسائل الإرهاب باختلاف الجهة القائمة به أو طبيعته، ولكن في كل الأحوال وبغض النظر عن الجهة القائمة به أو نوعه، يمكن إجمال هذه الوسائل في استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، بحيث لا يشترط اجتماع هذه الوسائل في فعل معين لاعتباره إرهابي، بل يكفي استعمال وسيلة واحدة لتحقيق هذا الوصف. أمّا عن دوافع الأعمال الإرهابية، فتقودنا إلى البحث في الأسباب والبواعث المؤدية لتلك الأعمال، وسوف نسّط الضوء في هذا المقام على أسباب الإرهاب في الجزائر دون غيرها.

الفرع الأول: وسائل الإرهاب:

تتلخص وسائل الإرهاب في استخدام إما القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، وسنتطرق إلى كلّ وسيلة بالتفصيل وفقاً لما يلي:

البند الأول: القوة:

القوة في اللغة ضدّها؛ الضعف، وهي تعني القدرة المادية أو المعنوية، وقد ورد في قوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾. وهي تترك أثراً نفسياً هو الرهبة كما جاء في قوله تعالى تكملة للآية السابقة ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾².

ويلزم أن يكون استخدام القوة - كوسيلة من وسائل الإرهاب - من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة أو

¹ - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 137.

² - سورة الأنفال، الآية 60.

احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو أماكن العبادة أو المرافق العامة¹.

ولا يشترط لتوافر معنى القوة أنّ يلجأ الجاني إلى استخدام سلاح معتبر كذلك بطبيعته، مثل الأسلحة النارية، فقد يكون سلاحاً بالاستعمال، كالأسلحة البيضاء. فالقوة مرادفة لأعمال القهركما قد تكون باستخدام السلاح، فقد تكون يدوية مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة.

البند الثاني: العنف:

العنف في اللغة العربية بالضمّ، ضدّ الرفق، وفي اللغة الإنجليزية يعرف العنف بأنه ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو أضراراً بالممتلكات². وفي اللغة الفرنسية، عرف قاموس روبيير الصغير العنف بأنه، التعسف في استعمال القوة. كما عرّف ممارسة العنف بأنها التأثير على شخص وجعله يتصرف على غير إرادته باستخدام القوة أو التخويف.

ويذهب جانب من الفقه إلى أنّ العنف بصفة عامة، يقصد به كل سلوك مادي بحت ينشأ منه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح، فهوكل مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو النفسي.

والعنف بصفة عامة هوكل عمل يدخل كجزء من أسلوب الصراع، وينطوي على إحداث الموت المادي لشخص أو أكثر، أو يلحق بشخص أو أكثر أذى ماديا بطريقة عمدية وقهرية. وبهذا المفهوم يستبعد الفعل المعنوي من مفهوم العنف المستعمل في الإرهاب، فهو فعل مادي محض.

البند الثالث: التهديد:

¹ - نص المادة 87 مكرر ق.ع.

² - أنظر: أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن -، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص59.

يتمشى مفهوم التهديد في القانون الجنائي مع معناه اللغوي، فالتهديد هو الوعيد بإلحاق الأذى أو الشر، أو هوزرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة إنسان وتخويله من أنّ ضرراً ما سيصيبه أو سيصيب أشخاصاً تربطه بهم علاقة مثل الاختطاف.

ويمكن أنّ يتحقق التهديد من خلال صور متعدّدة كالقول أو الكتابة أو الرسوم الرمزية أو بحركة أو بإشارة معينة، سواءً باستخدام عضومن أعضاء الجسم أو بأية أداة أخرى مثل السلاح الأبيض أو سلاح ناري.

والتهديد لا يعتبره وسيلة من وسائل الإرهاب يلزم أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر¹.

البند الرابع: الترويع:

الترويع لغة معناه الفرع، ويذهب البعض إلى أنّ الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف، لأنّه يخلق جوّاً عاماً لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم، إذ يعيشون في رعب وخطر دائمين².

ويرى الدكتور أسامة محمد بدر بأنّ الترويع يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية مثل اغتيال بعض المفكرين والكتاب بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة الإرهابية، بحيث تجعلهم يشعرون دائماً بحالة من الفرع والرعب، وتؤثر على ردود أفعالهم وتفقدتهم التوازن والسيطرة على سلوكياتهم.

وترتبط على ما سبق يمكن القول بأنّ وسائل الإرهاب الأربعة سالف الذكر قد استعملت في الإرهاب الذي عرفته الجزائر على نطاق واسع وبأسلوب يحقق فعلاً فكرة الإرهاب ومعناه ممّا زرع جوّاً من اللاأمن ومن الخوف والذعر بين أو ساط الشعب الجزائري طيلة عقد من الزمن.

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب في الجزائر:

¹ - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 60.

² - وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال نصّ المادة 421 ق.ع فرنسي

- أنظر: Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3 ème edition, D , Paris, p 317- 318

يعتبر الإرهاب مشكلة ذات أصول سياسية واجتماعية واقتصادية وعقائدية أحيانا متعدّدة الجوانب.

وفي هذا المجال يعتقد الكثير أنّ سبب الإرهاب في الجزائر يقتصر على توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، وإبعاد الفيس عن الساحة السياسية. فهل هذا صحيح؟ أم أنّ هناك عوامل أخرى ساهمت في تغذية الإرهاب واستمراره لمدة طويلة زادت عن العشر سنوات، وهوما سترفع عنه اللبس من خلال التحليل الموالي.

البند الأول: الأسباب الاقتصادية:

من بين العوامل التي ساهمت في ظهور الإرهاب في الجزائر، تنامي الفوارق خلال الفترة الرئاسية بين سنتي 1979 و1991. فهذه المرحلة مغايرة لمرحلة التنمية والتقدم التي تميزت بها فترة النظام بين 1965 و1978، بل يقال إنّ مرحلة الثمانينات والتسعينات صوّت مرحلة السبعينات، وفي هذا الصدد كتب مارك كوت يقول: « إنّ مرحلة النمو الأكبر تطابق بشكل محسوس نظام هواري بومدين. وتواصلت على عهد نظام بن جديد إلى غاية 1984، ففي نهاية السبعينات كان القطر عبارة عن ورشة كبرى في كل الأماكن يلاحظ بناء المصانع والمدارس، إنّ نسبة البطالة في انخفاض، كما أنّ مستوى المعيشة أخذ في التنامي، والنظام الغذائي أصبح ينطوي يوميا على اللحم، كما أنّ الناتج الداخلي الخام هو ضعف دخل المغربي أو التونسي». «

بعد هذه الفترة من النمو بين 1965 و1984، تلتها مرحلة من التقهقر. فالناتج الخام الداخلي بحسب كل ساكن الذي ارتفع بـ 4,2% سنويا، انخفض إلى 0,7% بين 1980 و1992.

هكذا إذاً، بعد مرحلة من النمو، جاءت فترة من الإحباط الملازم لتنامي الفوارق ويضيف كوت قائلا: « إنّ إذكاء الفوارق الاجتماعية في بلد سعى إلى بسط المساواة خلال خمس عشرة سنة، هو الذي تسبّب في أعمال العنف والشغب التي حدثت في قسنطينة سنة 1986

وحوادث الخامس أكتوبر سنة 1988 بالجزائر ومدن أخرى، كما تسبب في صعود الحركة الإسلامية¹.

وفي هذا الصدد يعتبر الإرهاب نتيجة عن إخفاق التنمية الاقتصادية المولد للاحتجاجات الاجتماعية والسياسية.

إنّ التفسير السابق يتطابق مع فرضية جاك ديفس والتي مفادها أنّ احتمال حدوث الثورة يزداد حين تعقب مرحلة الانتظار والاستجابة المتنامية مرحلة تتسع فيها الهوة بشكل سريع بين الانتظار والاستجابة بحيث تصبح أمراً لا يطاق.

البند الثاني: الأسباب الاجتماعية:

كل من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية مرتبطة بعضها ببعض، إذ يتناسبان تناسباً طردياً من حيث السلب أو الإيجاب.

فيرى المؤرخ أندري نوشي، من الوجة السوسولوجية، أنّه بعد وفاة الرئيس هواري بومدين أصبحت هناك عدّة مجموعات في المدينة والريف، من بين ثمانية ملايين شخص قادر على العمل، كان مليونان وثلاث مائة ألف من الأشخاص يعملون، أمّا النساء الماكثات في البيت فيمثلن مليون ونصف. وفوق هذه الكتلة الهائلة تمثل الطبقة الوسطى بملاكها الريفين الكبار وموظفيها وتجارها الصغار، والحرفيين والموظفين البسطاء... الخ ما يقارب 600000 إلى 800000 شخص.

إنّ هذا التحليل الذي يخصّ مجتمعا غير عادل تماماً بعد نهاية رئاسة هواري بومدين يشاطره الفقيه إسكالي، الذي يرى بأنّه في 1977 بلغ عدد سكان المدن 83% من الطبقات المحرومة، من بينها 20,3% من المهمشين و62% من الفقراء وأشباه الفقراء. ثمّ إنّ التوقف المفاجئ لمرحلة من التنمية بعد انهيار أسعار البترول في 1986 لتفسر بروز الإرهاب.

¹ - أنظر: لويس مارتيناز، المرجع السابق، ص 16 و17.

وهناك عامل اجتماعي آخر يتعلّق بالبنية الديمغرافية، حيث أصبح استمرار الفوارق الاجتماعية في الجزائر المستقلة التي بلغ عدد سكانها 28 مليون نسمة في سنة 1990 مقابل 11 مليون في 1962¹ أمراً لا يطاق بالنسبة للأجيال الجديدة. ولقد أكدت دراسات علم الاجتماع الجنائي أنّ تزايد السكان يعدّ وعاءاً آخر لتنامي ظاهرة العنف، خاصة في الدول النامية.

بالإضافة إلى ما سبق، يعدّ تفشي الرشوة والفقير والبطالة أسباباً اجتماعية ساهمت في بروز الإرهاب عن طريق حدوث ردود أفعال مصاحبة بالعنف تصبوا إلى تغيير الوضع الاجتماعي المتعفن، وترى أنّ السبيل إلى ذلك هو استعمال الإرهاب من أجل فرض مشروعهم.

البند الثالث: الأسباب السياسية:

لا يخفى أنّ الإرهاب السياسي اليوم، يعتبر من أهمّ مظاهر الإرهاب وأكثرها انتشاراً على الإطلاق، حتّى ليكاد يخفي وراءه جميع مظاهر الإرهاب الأخرى، والصفة السياسية للإرهاب تعود إلى الأهداف التي يمارس من أجلها، إذ أنّ الهدف السياسي لأعمال العنف هو الذي يسبغ عليها صفة الإرهاب السياسي². والحقيقة أنّ العوامل السياسية التي تقف وراء ظاهرة الإرهاب تخلق أهدافها كثيرة ومتعدّدة، بحيث يصعب حصرها.

في الجزائر وبعد توقيف المسار الانتخابي وحلّ الفيس في 04 مارس سنة 1992، وحلّ المجالس الشعبية البلدية والولائية التي كانت تسير من قبل أغلبية أعضاء الفيس واستخلافها بالمندوبيات التنفيذية البلدية بتاريخ 11 أفريل من سنة 1992، كلّ هذه الأحداث التي تدخل ضمن الإطار السياسي، تعتبر السبب المباشر الذي أسّس لتفشي ظاهرة الإرهاب.

¹ - انظر: لويس مارتيناز، المرجع السابق، ص 18.

² - أنظر: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 56.

لكن حالة الشغور السياسي وغياب مفهوم الدولة الذي عاشته الجزائر من 01 جانفي 1992 تاريخ استقالة الشاذلي بن جديد، إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 سبقتها رواسب سياسية تاريخية¹.

هذه الرواسب عبّر عنها، لويس مارتيناز، الباحث في المركز الوطني للعلوم السياسية، والذي يعدّ أبرز المتخصصين في تحليل ظاهرة الإرهاب في الجزائر، عبّر عنها بمصطلح إخفاق الدولة المقلّدة، بمعنى أنّ الدولة الجزائرية المستوردة من الخارج، والمستلبة من قبل جبهة التحرير الوطني، ليست راسخة أو متجذرة، فالإرهاب مصدره من هذا المنظور ليس استحالة خلق دولة، بل مصدره العجز المحلي عن الإنتاج السياسي.

وفي هذا المقام يرى مارتيناز أنّ تاريخ الأوطان الأوروبية، في جانبها السياسي يحتوي على فكرة مركزية دائما هي هي لا تتغير، أمّا في المغرب العربي بصفة عامة فإنّ الفكرة المركزية هي كالتالي: الإخفاقات الخاصة تفضي إلى الإخفاق التام.

وعليه يمكن تفسير انهيار الدولة - دون زوالها - بسبب عجز حزب جبهة التحرير الوطني لوحده عن توفير الشروط المثلى لقيام دولة حديثة.

وبعد الوصول إلى حالة التشنج في دواليب الدولة الجزائرية، كان من الضروري تغيير النظام السياسي، والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، فجاء دستور 1989 الذي أقرّ المبدأ السابق ومبادئ ديمقراطية أخرى، كحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشاط السياسي وإنشاء الجمعيات السياسية (حيث أصبحت تسمى الأحزاب السياسية بموجب دستور 1996).

أمام هذا التوجه السياسي المعاكس تماما للوضع السياسي السائد قبل 1989، تفجرت القوى على الساحة الوطنية، فأطلق العنان لمجموعات متعصبة في تمرير مشروعها الهادف إلى إنشاء دولة إسلامية.

¹ - أنظر: لويس مارتيناز، المرجع السابق، ص 20.

وأمام غياب معايير ونصوص قانونية تنظم إفراز المشاريع السياسية القائمة على أسس ديمقراطية، وبسبب حداثة هذا المصطلح الأخير بالنسبة للشعب الجزائري حصل فراغ سياسي ملأته ظاهرة الإرهاب.

البند الرابع: الأسباب الدينية:

لقد سبقت الإشارة إلى أنه بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وحلّ حزب الفيس، صاحب مشروع الدولة الإسلامية في الجزائر آنذاك، أدى هذا الوضع إلى إنشاء جناح عسكري للحزب المنحل سمي بالجيش الإسلامي للإنقاذ، وصاحبه إنشاء عدّة جمعيات إرهابية أخرى تقوم على أساس ديني حسبها مثل الجماعات الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال، وغيرها.

هذه الجماعات الإرهابية كانت تعتبر مجموع المذابح التي اقترفت في حق الشعب بمختلف فئاته عمليات جهادية! واستندت في ذلك على آيات قرآنية من كتاب الله الحكيم - البريء من الفهم الخاطيء لهؤلاء الإرهابيين - ومن بين هذه الآيات¹:

قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾².

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾³.

وقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾⁴.

¹ - حيث صاحبت هذه الآيات جميع المناشير التي كانت تعلقها الجماعات الإرهابية، انظر الملحق 1.

² - سورة البقرة، الآية: 193.

³ - سورة النساء، الآية 75.

⁴ - سورة البقرة، الآية، 194.

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...﴾¹.

إذا نجد أنّ بعض مدعي الإسلام شوّها صورته عن قصد أو غير قصد، بتشكيلهم لمجموعات هدفها اغتيال المواطنين الأبرياء واللجوء إلى السلاح باسم الجهاد، فلماذا انساق هؤلاء الأشخاص إلى التعصّب في أفكارهم، والتفرد بالحل والقوة؟ ولماذا وصلوا إلى هذا القدر من العنف؟

من الصعب الإجابة على هذه الأسئلة، لأننا لسنا مختصين بذلك. لكن ما لا يختلف فيه اثنان هو أنّ العصبية وسوء فهم الدين الإسلامي سببان كافيان للوصول إلى تلك الدرجة من الهمجية الإرهابية التي عاشتها الجزائر.

فالإسلام كدين سماوي يهدف إلى رفاهية الإنسان وإلى التوحيد بين البشر في ظل نظام قانوني واحد، هو الشريعة الإسلامية، دون تمييز².

أمّا عن الآيات التي اعتمدها الإرهابيون في تبرير إرهابهم ومجازرهم فتفسيرها ليس الجهاد في المسلمين كما قالوا، فالجهاد مشروع وفقا لقواعد محدّدة في الشريعة الإسلامية هي:

- 1- الجهاد فرض ولا يحلّ تركه بأمان ولا موادة.
- 2- أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين هو الحرب.
- 3- دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها سواء كانوا مسلمين أو ذميين.

أمّا الآية: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنَ الَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنَ الَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾

¹ - سورة الحج، الآيتين 39-40.

² - أنظر: ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، جانفي 2002، ص 99.

لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿١﴾. فوفقاً للآية وعكس ما ذهب إليه الإرهابيون، الشريعة الإسلامية تقف ضدّ الإرهاب بكلّ صورته وأشكاله، حتّى أنّ آداب القتال في الحرب لها قيود أخلاقية مثلها أنّه:

- لا تجوز فيه الحرب الهجومية.

- لا تجوز مباغته العدو قبل إنذاره.

- لا يكون الجهاد إلّا مع العدو والحربي.

- لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين المعتزلين.

- يجب معاملة الأسرى معاملة حسنة.

- لا تجوز مقاتلة من جنح للسلم.

وعليه فإنّ الإسلام بريء شرعاً وعرفاً من دعوته للإرهاب والعنف. فلم يكن الإرهاب في أصل معناه صفة للمسلمين يهربون به غيرهم، إلّا في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقتضى الشرع الحكيم والعقل السليم.

فوصف الإسلام بوصمة الإرهاب المبتدع، ما هو إلّا وصف مغرض أثيم مخالف لما جاء به دين الإسلام الحنيف من أمن وأمان، وسلم وسلام، وهدى ورحمة².

قال الله تعالى: ﴿... فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾³.

وقال أيضاً: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾⁴.

وقال تعالى: ﴿... فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ...﴾⁵.

¹ - سورة النساء، الآية 75.

² - أنظر: محمد بن عيد الكريم الجزائري - الإرهاب والأصولية - دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 85.

³ - سورة الأنعام، الآيتين 81-82.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 63.

⁵ - سورة الأنعام، الآية: 157.

وقال تعالى: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾¹.

بعد هذا العرض المتعلق بتبني الدين الإسلامي كسند للإرهاب نقول أنّ حقيقة الدين الإسلامي لا يمكن أن تلطخها أفكار جماعة متعصبة افترت على الإسلام كذباً وفسرت القرآن تماشياً مع أهوائها الزائلة، فالإسلام بريء من كل التهم الملتصقة به، وكل الأشخاص والمجموعات التي تتخذه ستاراً وذريعة لتنفيذ أغراضها الدنيئة².

بعد استعراضنا لمفهوم الإرهاب فقها وقانونياً وشرعية، وبعد تطرقنا إلى أساليبه وعوامله في الجزائر، سنحاول من خلال المطلب الموالي أن نحدد الأفعال التي اعتبرها المشرع صوراً للجرائم الإرهابية، ثم القواعد الإجرائية في مجال الإرهاب.

المطلب الرابع: الطابع الخاص للقواعد الموضوعية والإجرائية في مجال الإرهاب:

تنوّعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية بين قواعد عامة تتعلق بالسياسة الجنائية، وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ.

فبالنسبة للقواعد العامة -وهي ما يهمننا في هذا المطلب - تمثل أول نصّ يخصّ مكافحة الإرهاب والتخريب في المرسوم التشريعي 03/92 لسنة 1992 والذي تمّ إلغاؤه عن طريق الأمر 11/95 المعدل لقانون العقوبات، وهو الأمر الذي احتوى على القواعد العامة الموضوعية.

أما فيما يخصّ القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، فلقد تضمنها الأمر 10/95 لسنة 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ثمّ القانون رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/06/08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي احتفظ بنفس أحكام الأمر 10/95 فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، مع إضافته لأحكام جديدة مثل الحبس المؤقت.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية:

⁵- سورة النحل، الآية: 89.

²- أنظر، عبد الرحمان محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب - دراسة ميدانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1994 ص 259.

هي مجموع القواعد القانونية التي تعنى بتحديد وحصر الأفعال التي اعتبرها المشرع إرهابية وتجريمها بسبب وصفها، بالإضافة إلى قواعد العقاب في مجال الإرهاب والسياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في هذا المجال.

البند الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم

ويمكن تقسيم الجرائم الإرهابية الواردة في قانون العقوبات إلى طائفتين، الأولى تخصّ الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية، أمّا الطائفة الثانية فتخصّ الجرائم المتعلقة بالأشخاص.

الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية:

وهي مجموع الجرائم التي اعتبرها المشرع تخصّ المنظمات الإرهابية دون غيرها، وقد نصّت عليها المواد من 87 مكرّر 3 إلى 87 مكرّر 5 من قانون العقوبات.

أولاً- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية:

نصّت المادة 87 مكرّر 3 مكرّر في فقرتها الأولى على ما يلي: « يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر أيّة جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أوتقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرّر من هذا الأمر ».

الركن المادي للجريمة: وهو السلوك المجرم الذي يأتيه الجاني والذي أو رده المشرع في

شكل مركب¹ فيتخذ صوراً أربعة في سبيل تحقيقه هي الإنشاء، التأسيس، التنظيم وتسيير منظمة تقع أعمالها تحت طائلة المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات.

1- الإنشاء: هو سلوك مادي يعبر عن مضمون نفسي² يتجسّد في الدّعوة إلى تكوين

جماعة إرهابية إمّا عن طريق الاتصال المباشر بالأفراد أو مراسلتهم بالبريد، بحيث يؤدّي هذا الاتّصال إلى تلاقي إرادة كلّ من صاحب السلوك والمبادر بفكرة الإنشاء مع إرادة الأشخاص

¹ - Philippe conté – Patrick Maistre du chambon , Droit Pénal Général , 6édition , A.C (Armand Colin) , Dalloz , 2002 , P162.

² - أنظر: نور الدين هندأوي - السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 95.

المتصل بهم، على أن ينصبّ هذا التلاقي في الإرادات على هدف مشترك يتمثل في إنشاء التنظيم الإرهابي¹.

ويتحقق سلوك الإنشاء بغض النظر عن الطريقة التي تمّ بها الاتصال، سواءً كان ذلك كتابة أو شفهيًا، أم كان سرًّا أو علانيًا.

2- التأسيس: قد يترأى للقارئ منذ الوهلة الأولى أنّ التأسيس ما هو إلاّ مرادف للإنشاء لكن هذا غير صحيح، فإن كان كل من الإنشاء والتأسيس يلتقيان في غرض خلق كيان جديد²، إلاّ أنّ الإنشاء هو سلوك سابق لعملية التأسيس الذي يعبر عن مرحلة متقدمة تتمّ فيها إبراز الملامح والإطار الحقيقي للتنظيم الإرهابي وهذا من خلال الاتفاق على تسمية التنظيم من قبل المؤسسين أو الاتفاق على الأغراض الأساسية والأخرى الفرعية على سبيل المثال³. وهدف المشرع من خلال تطرقه لتجريم كل من الإنشاء والتأسيس هو إحكام سياسته بخصوص أي سلوك يؤدّي إلى خلق كيان جديد يستخدم الإرهاب كغرض لوجوده.

3- التنظيم: هونشاط أو سلوك يدلّ على أنّ الجمعية أو التنظيم الإرهابي قد تجاؤز مرحلة التأسيس وأصبح له أعضاء ومقرّ يباشرون فيه نشاطهم، ووسائل مادية مسخرة لتحقيق الأهداف أو الأغراض الإرهابية التي وجد من أجلها، والتنظيم سلوك يدلّ على القيام بنشاطات معيّنة داخل المنظمة كإسناد بعض المهام لأعضاء معينين، مثل تخصيص فريق للدعاية، وآخر للاتصال والتنسيق مع تنظيمات لها نفس الغرض الإرهابي تنشط داخل الجزائر أو خارجها،

¹ - أنظر: رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 143.

² - أنظر: محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة - القواعد الموضوعية - دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 74-75.

³ - أنظر: إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب - دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 63. - محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص

كما يدلّ سلوك التنظيم على فكرة توزيع السلطات وفق سلّم معيّن، كتولي زعامة أو إمارة التنظيم ونيابة الإمارة والدبلوماسية وإسناد الجانب المالي للجمعية الإرهابية¹.

لكنّ السؤال الذي يطرح: هل بالضرورة أن يمرّ خلق جمعية أو تنظيم إرهابي بكل من الإنشاء والتأسيس والتنظيم؟

الأصل أن يكون الأمر كذلك، لكن هذا ليس مطلقاً، فقد يتزامن التنظيم مع كل من الإنشاء والتأسيس، وقد يقتصر خلق التنظيم الإرهابي على مجرد الإنشاء أو التأسيس دون التنظيم، وهذا في حالة ما إذا أنشئ من قبل مجموعة أفراد محدودي العدد في شكل عصابة إرهابية لا ترقى إلى تنظيم أو منظمة أو جمعية، بحيث لا يسمح عددهم المحدود بتنظيمهم في شكل فروع وأقسام².

4-التسيير: يقصد بتسيير التنظيم الإرهابي، إدارة العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه وفق نسق يحقق أهدافه ويتلاءم مع ما رسمته قيادته من سياسة إرهابية، ومن صور التسيير إعطاء الأوامر أو التعليمات بتنفيذ أعمال إرهابية.

ب- الركن المعنوي: جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير تنظيم إرهابي من الجرائم العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي من خلال انصراف إرادة الأطراف الموجدة للكيان الإرهابي إلى أيّة صورة من صور الركن المادي الأربعة سالفة الذكر، وعليه يلزم لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة³.

فيتحقق العلم بإدراك الجاني لماهية أفعاله؛ أي أنه ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسيّر تنظيمًا إرهابيًا، وأن يكون الجاني قد باشر نشاطه عن إرادة صحيحة يعتدّ بها⁴.

¹ - أنظر: محمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - ط4، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991، ص 95.

² - أنظر: محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 75.

³ - أنظر: رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - المرجع السابق، ص، 149.

⁴ - أنظر: محمد الغنام، المرجع السابق، ص 76.

ج- العقوبة: كان المشرع جدّ متشدّد بخصوص هذه الجريمة وأقرّ لها عقوبة الإعدام. ومرّد هذا التشديد يعود إلى الخطورة التي يشكلها تنظيم إرهابي يملك من الوسائل المادية والبشرية، ما يجعل أهدافه محققة الحصول إلى حدّ كبير، وهذا عكس ما إذا تعلّق الأمر بإرهابيين ينشطون بصفة فردية.

ثانيا: جريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي:

نصّت المادة 87 مكرر 3 ق.ع في فقرتها الثانية على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجمعيات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها ".

يتبيّن من خلال النص أنّ المشرع قد جرّم سلوكين تتحقق الجريمة بتحقيق أي منهما، ويتعلّق الأمر بكل من الانخراط والمشاركة في تنظيم إرهابي. ويستخلص من ظاهر النص أيضا أنّا أمام فعلين موجهين إلى جمعية إرهابية قد تأسست فعلاً.

أ. الركن المادي للجريمة: ويتمّ بتحقيق الانخراط أو المشاركة مع تنظيم إرهابي.

1- الانخراط: وهو مبادرة الجاني في السعي إلى التنظيم الإرهابي طالبا قبوله كعضو، ثمّ مقابلة هذا الطلب بالقبول من قبل التنظيم، وقد يتحقق سلوك الانخراط بترغيب ودعوة الجمعية الإرهابية لعضوية الجاني في هذه الأخيرة وقبوله للعرض¹.

يترتب على الوصفين السابقين أنّ الركن المادي لا يتحقق في حالة عدم قبول التنظيم طلب الجاني في الحالة الأولى، وعدم قبول الجاني لعرض التنظيم الإرهابي في الحالة الثانية، لكن هناك من اعتبر أنّ الركن المادي في فعل الانخراط متحقق بمجرد التقدم بطلب كتابي أو

¹ - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 107.

- أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيميا وترويجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 71.

شفهي حتى وإن لم يكن التنظيم قد فصل في الطلب مع الإشارة إلى أنّ المشرع المصري عبّر عن سلوك الانخراط بمصطلح الانضمام¹.

2- المشاركة: إذا كان الانخراط يؤدي إلى أن يصبح الجاني عضواً في التنظيم الإرهابي بعد تأسيسه، فإنّ المشاركة تتحقق بمجرد التعاون مع الجمعية الإرهابية في تحقيق أغراضها مهما كانت صور هذا التعاون، سواءً إعطاء معلومات عن أشخاص مستهدفين من قبل التنظيم أو تخزين مؤونة أو متفجرات أو أيّة مساعدة، وقد توسّع المشرع في هذا الشأن وقال "...مهما كان شكلها..." أي أنّ المشاركة تتحقق بأيّة طريقة من طرق التعاون أو مساعدة الجمعية الإرهابية، وعليه يمكن استنتاج أنّ كل منخرط هو عضوفي التنظيم، والقول لا ينطبق على المشارك الذي لا يمتلك صفة العضوية داخل المنظمة.

ب- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. فالعلم هو إدراك الجاني لماهية أفعاله وأنّها تمثل انخراطاً أو مشاركة منه في أعمال تنظيم إرهابي، أمّا إذا انخرط أو شارك في جمعية، معتقداً أنّ غرضها خيري أو ثقافي أو اجتماعي دون علمه بغرضها الإرهابي فلا تتحقق الجريمة، وفي نفس السياق إذا علم بغرض الجمعية الإرهابي بعد انخراطه أو مشاركته واستمر في السلوكيين السابقين، يعدّ مرتكباً للجريمة.

أمّا العنصر الثاني للركن المعنوي هو اتجاه إرادة الجاني عن حرية واختيار، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً².

ج- عقوبة الجريمة: أقرّ المشرع لجريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

¹ - وهذا من خلال نص المادة 86 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات وجاء فيها: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات، المنصوص عليها في الفقرة السابقة..."

² - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 110.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري كان أكثر تشديداً من نظيره المصري الذي قرّر لنفس الجريمة عقوبة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

ثالثاً: جريمة إشادة أو تشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية:

نصّت المادة 87 مكرر 4 ق.ع. على أنّه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، أو يشجعها أو يمولها بأيّة وسيلة كانت ".¹

أ-الركن المادي للجريمة: تحتوي الجريمة محلّ الدراسة على ثلاث أفعال هي: الإشادة والتشجيع وتمويل الأعمال الإرهابية، ويتحقق الركن المادي للجريمة بتحقيق أي فعل من هذه الأفعال وفقاً لما يلي:

1-الإشادة بالأعمال الإرهابية: أشاد بالفعل بمعنى رفعه بالثناء عليه وشهّر به¹، وتحصل الإشادة بأيّة وسيلة كانت، كأن تتمّ بطريق إلقاء الخطب على الأفراد مضمونها الثناء على عمل التنظيمات الإرهابية أو عن طريق كتابة المقالات التي تشهّر بالأفعال الإرهابية، ويستوي أن تكون هذه الكتابة عادية أو إلكترونية.

كما يتحقق سلوك الإشادة سواءً صدر من شخص عضوفي التنظيم الإرهابي، أو كان مجرد مشارك أو مؤيد أو متعاطف معه.

ولقد عبّر المشرع المصري عن نفس الفعل، بمصطلح الترويج².

2-تشجيع الأعمال الإرهابية: يقال شجع فلان بمعنى جرّاه وحفّزه، وعكس التشجيع هو الشجب والتنديد³.

والإشادة تختلف عن التشجيع لأنّ الأولى تعبّر عن سلوك موجه إلى أشخاص غرباء عن المنظمة الإرهابية من أجل النصر واکتساب ذبوع في وسط الناس، بينما التشجيع يعبر عن

¹ - أنظر: المنجد الأبجدي.

² - ونصّ عليها بموجب المادة 86 مكرر ق.ع في فقرتها الثالثة بنصها: " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة، كل من روج بالقول أو الكتابة، أو أية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى...".

³ - أنظر: المنجد الأبجدي.

سلوك يحمل تحفيزاً للجماعة أو التنظيم أو الجمعية أو المنظمة الإرهابية، ويستوي في التشجيع أن يصدر من قبل شخص له علاقة بالتنظيم أو غريب عنه.

3- تمويل الأعمال الإرهابية: هو إمداد الجماعة الإرهابية - مادياً - وبصفة مستمرة حتى

ينتهي الغرض الذي يتمّ بموجبه الإمداد، ويختلف عن الهبة التي تعتبر سلوكاً ظرفياً ينتهي بانتهاء السلوك، كما أنه ومن ناحية استمرارية الفعل باستمرار الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية، نخلص إلى أنّ التمويل يختلف عن فعل الاشتراك الذي تمت دراسته في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 3 والذي يمثل سلوك ظرفي.

كما أنّ المشرع أو رد نصاً عاماً فيما يتعلق بصورة التمويل وذلك من خلال نصه: "...بأية وسيلة كانت"، فلم يوضح لنا طبيعة هذا التمويل إن كان داخلياً أو خارجياً، أو بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن أمثلة تمويل المنظمات الإرهابية، حالة قيام طبيب أو ممرض بإمداد الجماعات الإرهابية بالأدوية والمواد الصيدلانية أو إمداد الأهالي أو السكان أو الشخص لجماعات إرهابية بالمواد الغذائية أو الفراش أو أية مادة أو مواد تساهم في استمرارية التنظيم، كما قد يحصل التمويل بطريق الوساطة، فيصبح الوسيط مساهماً في الجريمة متى كان يعلم غرض هذا التمويل أو يعلم الجهة التي يتوسط لتمويلها وأنها تمثل تنظيماً إرهابياً، ويمكن أنّ يتحقق سلوك التمويل بطريق حسابات بنكية باسم أحد المشاركين مع الجمعية الإرهابية ولحسابها، حيث تودع مبالغ في تلك الحسابات الجارية.

ب- الركن المعنوي: إنّ جريمة إشادة أو تمويل أو تشجيع الأعمال الإرهابية تعدّ من الجرائم

العمدية التي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، وهواتجاه إرادة الجاني إلى الصور الثلاثة، وهذا عن علم لماهية الأفعال وعن حرية واختيار ودون إكراه.

ج- العقوبة: خصّ المشرع الجريمة المدروسة بعقوبة السجن المؤقت من خمس (5)

سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

رابعا: جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد

بالأفعال الإرهابية:

نصت المادة 87 مكرر 5 ق.ع على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يعيد عمداً طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم "

أ - **الركن المادي:** يرد من ظاهر النص أنّ الجريمة تحتوي على سلوكين يتحقق الركن المادي فيها بتحقيق أي واحد منهما:

1- إعادة طبع الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

2- نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالإعمال الإرهابية.

نستشف من النص أننا بصدد وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات موجودة فعلاً، وسلوك الجاني يقتصر على مجرد إعادة طبعها، أمّا عن محل الجريمة فهو إما الوثائق أو المطبوعات وهي التي عبّر عنها المشرع المصري بمصطلح المحررات، ويتحقق سلوك إعادة الطبع سواءً كانت الوثائق أو المطبوعات من إنتاج التنظيم الإرهابي أو كان مصدرها شخص عادي لا علاقة له بالتنظيم¹.

أمّا التسجيلات فهي إما صوتية مثل أشرطة الكاسيت أو الأقراص المضغوطة، أو مرئية مثل أشرطة الفيديو أو الأقراص المضغوطة في شكل فيديو V.C.D أو DVD وقد تكون عبارة عن أجهزة العرض السينمائي، أو أية وسيلة تسجيل تؤدي نفس الغرض².

فالركن المادي يتحقق باستعمال الآلة الكاتبة أو آلة التصوير أو آلة تسجيل أو المطبعة أو الحاسوب أو أية آلة تؤدي غرض إعادة الطبع أو التسجيل بالنسبة للوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

¹ - أنظر: محمد الغنام - مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - المرجع السابق، ص 112.

- إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2009، ص 242.

² - أنظر: إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب - المرجع السابق، ص 71.

أما النشر فهو سلوك يرد على الوثائق أو المطبوعات وكل ما هو مكتوب عامة، بينما التسجيلات فيتم إيداعها، وهذا يدل على قصور النص فيما يخص التسجيلات ما دام النشر ليس هو الإيداع.

قد يقوم الجاني بالطبع، ويكلف شخصاً آخر بنشر هذه المطبوعات والوثائق والتسجيلات فهنا نكون أمام فاعلين، الأول ارتكب جريمة إعادة الطبع، والثاني جريمة النشر، فيتحقق إذاً الركن المادي للجريمة محل الدراسة بمجرد نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تمت إعادة طبعها حتى لو لم يكن الجاني الناشر هو من قام بطبعها، شريطة علمه بأنها تحمل إشادة بأعمال إرهابية، أما إذا كان الجاني الذي قام بالطبع هو نفسه من قام بالنشر فهنا نكون أمام جريمة واحدة تحتوي على سلوكيين الطبع والنشر معاً، سواءً قام الجاني بالطبع فقط أو بالنشر أو بالنشر والطبع معاً.

ب- الركن المعنوي: الجريمة المدروسة من الجرائم العمدية، والتي يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة. فالعلم هو إدراك الجاني لماهية أفعاله، وأنه يقوم بإعادة طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات تشيد بأفعال إرهابية، أما الإرادة فتتحقق باتجاهها نحو الفعل المجرّم عن حرية واختيار¹.

ج- العقوبة: الجريمة رصد لها المشرع نفس عقوبة الجريمة التي سبقتها، وهي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بالأشخاص:

هي مجموع الجرائم التي لا يمكن تصورها داخل المنظمات الإرهابية الناشطة في الجزائر، بل يستطيع الجاني القيام بها لوحده دون الحاجة إلى تلك المنظمات، وهذا إما نظراً لطبيعتها أو درجة خطورتها أو الوسائل المستعملة في ارتكابها، لكن سبب إحاطة المشرع بكل الأفعال

¹ - أنظر: مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات، القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 364،

التي تشكل عملاً تخريبياً أو إرهابياً سواء ارتكبت في نطاق التنظيم أو جمعية أو منظمة أم من قبل أشخاص، هو أحكام السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية.

أولاً- جريمة الانخراط أو التعامل مع منظمة إرهابية مقرها خارج الجزائر:

نصت المادة 87 مكرر 6 ق.ع على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج، في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضدّ الجزائر. وتكون العقوبة السجن المؤبد، عندما تستهدف الأفعال المبيّنة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

قبل التفصيل في أركان الجريمة لا بدّ من الوقوف عند عبارة "كل جزائري" حيث يفترض المشرع في الجاني أن يكون جزائرياً وقت ارتكابه للجريمة، والجزائري وفقاً للأمر رقم 70-86 لسنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية؛ هوكل من تثبت له الجنسية الجزائرية إما بالمولد أو بالموطن، وكذلك كل أجنبي منح الجنسية الجزائرية وفقاً للقانون¹.

أ- الركن المادي: ينحصر الركن المادي للجريمة في صورتين هما؛ النشاط والانخراط داخل جمعية إرهابية مقرها يقع خارج الجزائر.

1- النشاط: نفس السلوك عبّر عنه المشرع المصري بمصطلح التعاون²، والمصطلحان يؤديان نفس المعنى، فالنشاط في الخارج مع جمعية إرهابية يفيد عدّة معاني، فقد يكون عبارة عن مساعدة أو اشتراك أو تمويل أو طبع أو نشر أو توزيع وثائق المنظمة، أو أية مهمة تسند لأيّ

¹ - حيث نصت المادة 6 من قانون الجنسية الجزائرية: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:- الولد المولود من أب جزائري - الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول - الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية". ونصت المادة 09 من نفس القانون: "تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر". ثم ذكرت المادة 10 من قانون الجنسية: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها...".

² - تنص المادة 86 مكرر (د) ق.ع مصري على أنّ: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية...".

جزائري في التنظيم وهذا تحقيقاً لأغراضها الإرهابية، فمصطلح النشاط جاء مرناً وشاملاً ممّا يجعلنا نعتبره وبصفة عامة كل عمل مهما كانت طبيعته وأياً كانت وسيلة القيام به، يساهم في تحقيق الأغراض الإرهابية لتلك المنظمة الإرهابية.

والملاحظ أنّ المشرع لم يهتمّ بما إذا كانت هذه المنظمة جزائرية أو أجنبية سواءً فيما يتعلّق بشكلها أو تسميتها، فجاء النص مطلقاً في هذا الشأن.

لكن المشرع ما دام قد ذكر كل جزائري فيفترض أن تكون المنظمة الإرهابية غير جزائرية أو أعضاؤها متعدّدو الجنسيات.

كما أنّ سلوك النشاط لا يؤدّي إلى كون الفاعل مؤسساً أو منشئاً أو مسيراً للتنظيم، فالنشاط يعبر عن فعل المشاركة دون الانخراط.

2- الانخراط: وهو فعل يتحقق بسعي الجاني إلى التنظيم طالبا قبوله وانضمامه كأحد أعضائه ثمّ قبول التنظيم لطلب الجاني أو العكس، وعليه فإن كان النشاط لا يؤدّي إلى عضوية الشخص في التنظيم، فإنّ الانخراط يحقق تلك العضوية التي تجعل مهامه بصفته هذه أكثر حصراً ودقة وتنظيماً مقارنة بمجرد النشاط أو التعاون.

فالركن المادي للجريمة محل الدراسة يتحقق بأيّة صورة من صور النشاط والانخراط بشروط حدّدها المادة وهي:

أن يكون الجاني جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة.

أن يتمّ الانخراط أو النشاط مع منظمة تنشط خارج الجزائر.

أن يكون غرض المنظمة إرهابي.

والجريمة تتحقق حتّى وإن لم تستهدف أفعال التنظيم الإرهابي الجزائري.

وبخصوص الشرط الأخير يُطرح التساؤل التالي: لماذا جرّم المشرّع فعل النشاط والانخراط

داخل منظمة إرهابية مقرها خارج الجزائر، ما دامت أنشطتها لا تستهدف الجزائر؟ أو بطريقة أخرى ما هي المصلحة محل الحماية من خلال هذه الجريمة؟

إنّ الطرح الأقرب إلى اليقين هو أنّ المشرع بتقريره لهذه الجريمة إنّما كان يهدف إلى

الحفاظ على سمعة الجزائر داخل المجتمع الدولي وصيانة علاقتها مع الدول، لأنّ الفعل

المجرّم - حتّى وإن كان لا يشكل إضراراً بمصالح الوطن - إلا أنّ من شأنه أن يضعف مصداقية الدولة ويذهب هيبتها من جهة، وكذلك الإساءة ولومعنويا للرعايا الجزائريين المقيمين بمختلف الدول من جهة ثانية، ضف إلى ذلك أنّ نشاط الجزائري داخل منظمة إرهابية خارج الوطن يكسبه تجربة في المجال الإرهابي، وهذا ما يعتبر تهديداً لأمن الدولة إذا ما دخل إلى الجزائر وانضمّ إلى إحدى المنظمات الإرهابية التي تنشط بالداخل، ممّا يشكّل نافذة أخرى تساهم في استمرارية تلك المنظمات كان على المشرّع غلقها¹.

هذا عن المغزى من تجريم السلوك محل الدراسة، لكن هناك تساؤل آخر يفرض نفسه ويتعلّق بتحديد المعيار الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضي الجزائري لاعتبار التنظيم الذي انضمّ إليه مواطنه إرهابياً أم لا، خاصة وأنّه في مجال القانون الدولي الجنائي ليس هناك إجماع دولي حول تحديد مفهوم الإرهاب، فقد يحصل أنّ ما تعتبره الجزائر منظمة إرهابية لا تعتبره الدولة التي ينشط بها نفس التنظيم كذلك². وهذا ما حصل مع الجزائر فعلاً فيما يتعلّق بالمنظمات الإرهابية الجزائرية التي اتخذت من الأراضي الأوروبية قواعد خلفية.

ب- الركن المعنوي: الجريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى فاعلها بعنصره العلم والإرادة.

فعلم الجاني يجب أن يتجه إلى ماهية أو صفة الجهة التي ينشط أو ينخرط معها، وبأنّها تمثل منظمة إرهابية تنشط خارج الجزائر. أمّا عنصر الإرادة فيتحقق باتجاهها صحيحة عن حرية واختيار إلى إتيان السلوك المجرّم³.

ج- العقوبة: الجريمة تمثل جنائية قرّر لها المشرّع عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

¹ - أنظر: نور الدين هندأو ي، المرجع السابق، ص 58.

² - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 169.

³ - أنظر: محمد صبحي نجم - قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 290.

فالملاحظ أنّ المشرع كان صارماً في العقاب على هذه الجريمة، وهذا ما يفسّر حرصه على سمعة الدولة الجزائرية والوقاية من أية إساءة للرعايا الجزائريين من طرف سلطات الدول التي يقيمون بها.

د- ظرف التشديد: لقد شدد المشرع العقوبة في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 6 بنصّه: "وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبيّنة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر".

فالظرف المشدد يتعلّق بالجهة التي تستهدفها أفعال المنظمة الإرهابية التي ينشط أو ينخرط بها الجزائري وهي مصالح الجزائر، لكن مصطلح المصالح يبدو غير واضح حيث جاء واسعاً، فلا نعلم إذا كان يقصد به أمن الدولة من الداخل كمساعدة المنظمات الإرهابية الجزائرية أم أمن الدولة من الخارج.

ثانياً: جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر:

نصّت المادة 87 مكرر 7 ق.ع في فقرتها الأولى على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة".

قبل معالجة أركان الجريمة لا بدّ من تحديد مفهوم الأسلحة.

فحسب الفقرتين 3 و4 من المادة 93 ق.ع: " تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والرّاضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلاّ إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

أ - الركن المادي: جاءت هذه الجريمة كسابقاتها متعدّدة الصور، بحيث يتحقق ركنها المادي بتحقق كل من الأفعال الآتية: الحيازة، الاستيلاء أو الحمل أو المتاجرة أو الاستيراد أو

التصدير أو الصناعة أو الإصلاح أو الاستعمال الوارد على أسلحة ممنوعة أو ذخائر، وهذا دون رخصة.

1- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر: الحيازة هي سيطرة إرادية لشخص على شيء معين، وهي تقوم على عنصرين مادي ومعنوي.

أمّا المادي فيتمثل في السيطرة على الأسلحة الممنوعة والذخائر وما يتفرع عنها من سلطات، والعنصر المعنوي يتمثل في إرادة السيطرة على ذات الأسلحة والذخائر، بمعنى اتجاه الإرادة إلى مباشرة الأفعال التي تتمثل فيها مظاهر السيطرة عليه¹.

وبصفة عامة الحيازة وفقا لمفهوم النصّ تعني وضع اليد على الأسلحة الممنوعة والذخائر على سبيل التملك، وهذا دون ترخيص.

2- الاستيلاء على الأسلحة والذخائر: وهو السيطرة المادية على الأسلحة والذخائر دون توافر نية الاستئثار بها والظهور عليها بمظهر المالك².

3- حمل الأسلحة والذخائر: هو سلوك يقوم به الجاني ليس على سبيل الحيازة ولا على سبيل الاستيلاء، فالحمل هو وضع يد الجاني على الأسلحة والذخائر دون سيطرة مادية ودون نية التملك، فقد يحمل الجاني الأسلحة على سبيل الوديعة أو الأمانة دون أن يكون مالكا، وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد وضع اليد على أسلحة ممنوعة دون ترخيص.

4- المتاجرة في الأسلحة والذخائر: والمتاجرة تتصل إمّا بالبيع أو بالشراء، فكل من البائع والمشتري للأسلحة والذخائر دون ترخيص يعدّ مرتكبا للجريمة حتّى ولو لم يكن البائع هو المالك ودون النظر إلى الغرض من وراء عمليّتي البيع أو الشراء ما دام محل البيع هو أسلحة ممنوعة وذخائر.

5- استيراد وتصدير الأسلحة أو الذخائر: وهنا رغبة من المشرع في الإحاطة بكافة العمليات التي تقع على الأسلحة والذخائر، لم يفتته أن يجرم صورة أخرى من صور المتاجرة،

¹ - أنظر: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 69.

² - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 119.

لكن هذه المرة خارج الحدود الوطنية وهي إما استيراد أسلحة وذخائر من دولة أخرى أو تصديرها إلى دولة ما بعد تصنيعها أو شرائها وإعادة بيعها خارج الوطن.

ويصبح سلوكا الاستيراد والتصدير مجرمان بغض النظر عن البلد الذي يستورد منه أو يصدر له تلك الأسلحة أو الذخائر، سواءً كان يقيم علاقات دبلوماسية مع الجزائر أم لا.

6- الصناعة: يفترض هذا السلوك أن يكون للجاني ورشة أو مصنعا يزاول فيه نشاطه ففعل الصناعة الوارد على الأسلحة الممنوعة والذخائر يحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة، بغض النظر عن المكان، كأن تتم الصناعة في مصنع للورق مثلا أو الوسائل المستعملة، كأن تتم الصناعة بوسائل تقليدية قديمة أو بطريق معدات حديثة.

7- التصليح: وهو يعني إعادة الأسلحة أو الذخائر التي بها عطب وغير الصالحة للاستعمال تماماً أو بصفة جزئية إلى حالتها الأولى لكي تصبح صالحة وفقا للغرض الذي صنعت من أجله.

فالركن المادي في الجريمة يتحقق وفقاً لما سبق، متى كانت عملية التصليح هي التي غيرت من حالة الأسلحة تغييراً يؤدي إلى قابليتها للاستعمال بعدما كانت غير صالحة.

8- الاستعمال: وهو سلوك يفترض معه أن يكون الجاني واضعاً يده على السلاح أو الذخيرة و متمكناً منها، هذا سواءً كان مالكاً أو مجرد حائز لتلك الأسلحة على سبيل الإعارة أو الرهن مثلا، وهو ما يحقق الركن المادي للجريمة، كما أنّ هذا الأخير يتحقق حتى لو كان الاستعمال لا يؤدي إلى ارتكاب جريمة قتل أو جرح أو تهديد لغرض إرهابي، مثل استعمال البندقية من أجل الصيد، فهنا يتحقق الجريمة ما دام الاستعمال وقع دون ترخيص¹.

وعلى العموم يتحقق الركن المادي في الجريمة المدروسة بتحقق أي من صور الحيازة أو الاستيلاء أو الحمل أو المتاجرة أو الاستيراد أو التصدير أو الصناعة أو التصليح أو الاستعمال الوارد على الأسلحة الممنوعة والذخائر دون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة.

¹ - أنظر: رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - المرجع السابق، ص 145.

ب- الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتحقق ركنها المعنوي، إلاّ بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره: علم الجاني أنّه يقوم بالسلوكات السابقة غير الشرعية بسبب عدم استنادها إلى ترخيص قانوني، وأن تصدر الأفعال المجرمة عن إرادة معتبرة قانوناً¹.

ج- العقوبة: قرّر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

د- ظرف التشديد: نصّ المشرع في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 7 عل ما يلي: "يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلّق هذه الأخيرة بمواد متفجرة، أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها".

فسبب التشديد هو محل الجريمة، بمعنى حيازة مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها أو الاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صناعتها أو استعمالها دون رخصة.

أمّا عن سبب التشديد من الناحية العملية يعود إلى ما عرفته الجزائر من أحداث تضمنت سرقة المواد المتفجرة من المحاجر، كحادثة محجرة الكدية بتلمسان، والتي عرفت سرقة كميات هائلة من مادة T.N.T ضف إلى ذلك سهولة الحصول على تلك المواد من قبل الخواص مالكي رخص استغلال المحاجر، هذا قبل تشديد الدولة لإجراءات التمويل بهذه المواد.

أمّا السبب الثالث فيعود إلى خطورة المواد المتفجرة والدمار الكبير الذي يخلفه استعمالها.

ثالثاً: جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صناعة أسلحة ممنوعة:

نصت المادة 87 مكرر 7 في فقرتها الثالثة على ما يلي: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج

¹ - أنظر: مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات، القسم العام - المرجع السابق، ص 398.

كل من يبيع عن علم أسلحة ممنوعة أو يشتريها أو يوزعها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون ."

أ-الركن المادي: يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقق صور البيع، الشراء، التوزيع، الاستيراد أو الصناعة الواردة على الأسلحة الممنوعة.

والملاحظ أنّ المشرع حذف كل من الحيازة والاستيلاء والحمل والتصدير والتصليح والاستعمال المتعلقة بالأسلحة والمواد المتفجرة، لأنّ هذه السلوكيات حسب المشرع لا تشكل خطورة إذا كان محلّها عبارة عن أسلحة بيضاء، فهي لا تحقق الركن المادي في الجريمة المدروسة.

لكن ما يتطلّب الوقوف عليه في النص هو عبارة "مخالفة للقانون" والتي تحتمل أكثر من معنى، فهل مخالفة القانون في هذه الجريمة تتعلّق بالرخصة مثلما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة، أم تتعلّق بالغرض من وراء بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صناعة الأسلحة البيضاء حيث يكون إرهابيا،

وهوما يتماشى ومضمون المادة 87 مكرر.

أمّا عن الصور المكونة للعنصر المادي للجريمة فقد دُرست في الجريمة السابقة، ما عدا صورة توزيع الأسلحة البيضاء والتي تعبر عن سلوك مضمونه عقد يجمع بين الموزع والبائع من جهة، والموزع والمشتري من جهة أخرى، بمعنى أنّ التوزيع يدلّ على الوساطة في إيصال بضاعة الأسلحة البيضاء إلى المشتري وهذا بنقلها، وقد يأخذ الموزع صورة الوكيل بالعمولة.

فالركن المادي للجريمة يتحقق بتحقيق كل من البيع أو الشراء أو الاستيراد أو صناعة أو توزيع الأسلحة البيضاء بصفة مخالفة للقانون، أمّا إذا وقعت هذه السلوكيات بصفة قانونية، فلا يتحقق الركن المادي وبالتالي تنعدم الجريمة.

ب-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتحقيق القصد الجنائي العام بعنصره

العلم والإدراك، أي علم الجاني بسلوكه وأنّه مخالف للقانون، وهذا عن إرادة معتبرة قانوناً¹.

¹ - أنظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 295.

ج- العقوبة: خصّ المشرع هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

رابعاً: جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص:

لم يرد النص على هذه الجريمة بموجب الأمر 95-11 بل ورد النص عليها من خلال القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وقد أضيفت هذه الجريمة لقانون العقوبات ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهذا تحت رقم 87 مكرر 10 ونصّت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، كل من أدّى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً من طرفها للقيام بذلك".

أ- الركن المادي للجريمة: ويتمثل في السلوك الذي يصدر من قبل الجاني والمنحصر في أداء خطبة دون أن يكون معينا أو معتمداً من قبل السلطة العمومية المختصة والمؤهلة لذلك. والسلطة العمومية المقصودة هنا هي نظارة الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية، والنظارات بدورها تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية كسلطة مركزية.

وتتحقق الجريمة حتى لو حصل سلوك أداء الخطبة بتفويض من المكلف قانوناً ما لم يكن المفوض له قد حصل على ترخيص من قبل نظارة الشؤون الدينية.

كما أنّ الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد أداء الخطبة أو محاولة ذلك، حتى لو لم يكن مضمونها يخالف النظام العام والآداب العامة أو يروج لأعمال إرهابية أو تخريبية.

ب- الركن المعنوي: ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره علم الجاني بأنه يؤدي خطبة داخل مسجد، دون تعيين أو ترخيص. بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني لذلك عن حرية واختيار¹.

¹ - أنظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام - المرجع السابق، ص 398.

ج- العقوبة: خصّ المشرع هذه الجريمة بعقوبة أخف بالنسبة للجرائم السابق دراستها إذ رصد لها عقوبة الحبس المؤقت من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

* تشديد العقوبة: نصت الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 ق.ع على مايلي: "ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب، أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

فظرف التشديد الوارد في هذه الجريمة ينصبّ على محتوى الخطبة، بحيث تتضمن الإشادة أو التحبيذ والترغيب للأعمال الإرهابية.

وتشبه هذه الجريمة جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية، فقط أنّ الأولى جاءت أكثر تخصيصاً عندما تناولت مكان الإشادة وهو المساجد أو أي مكان عمومي معدّ لذلك.

البند الثاني: القواعد المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب:

نتناول بالبحث في هذا البند القواعد الموضوعية العامة، المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب، لنبيّن السياسة التي انتهجها المشرع في هذا المجال، ومدى اتفاقها أو تعارضها مع قواعد العقاب العامة في باقي الجرائم غير الإرهابية.

الفقرة الأولى: الأحكام الاستثنائية للسياسة العقابية عن الجرائم الإرهابية:

وستتناول فيه كلّ من تشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي والعقاب على الشروع في الجرائم الإرهابية.

أولاً: تشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي:

تجسيدا لسياسة المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية وكل ما يتصل بها من سلوكات، عمد إلى تشديد العقاب على الجرائم التي ليست بطبيعتها إرهابية كالسرقة أو الضرب أو الجرح العمدي، لكنها ترتكب لغرض إرهابي، وهو ما قضت به المادة 87 مكرر 2 ق.ع.ج بنصّها: "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص

الخاصة الأخرى، غير المدرجة في هذا النص بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب".

يلاحظ أنّ المشرع لم يحدّد طائفة الجرائم التي لا تعدّ إرهابية، ولكن قد ترتكب لذات الغرض، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أو ردها على سبيل الحصر، بحيث نصت المادة الثالثة من القانون - المصري - رقم 97 لسنة 1992 ق.ع مصري على أنّه: "تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدّته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المواد 160-216-217-218-219-220-241-242-243 من قانون العقوبات إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي¹".

كما أنّه وبالرجوع إلى نصّ المادة 29 ق.ع جزائري التي نصّت بأنّه يتغيّر نوع الجريمة إذا نصّ القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشدّدة. نخلص إلى أنّه إذا ارتكبت جنحة لغرض إرهابي فإنها تأخذ وصف الجريمة، نفس الشيء يقال عن المخالفة التي تأخذ حكم الجنحة إذا ارتكبت لنفس الغرض السابق، ومن شأن هذا التمييز أن يؤثر خاصة على الاختصاص النوعي للمحاكم، فالجنح المرتكبة لغرض إرهابي تختص للحكم فيها محكمة الجنائيات.

في نفس المجال - أي تشديد العقاب في مجال الإرهاب - أو رد المشرع المادة 87 مكرر 1 ق.ع بنصها على: " تكون العقوبات التي يتعرّض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من

عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

1 - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 259.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبات مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

فنظرا للطابع الخاص للجرائم الإرهابية مقارنة بالجرائم العادية، سواء من ناحية وصفها أو خطورتها أو نطاقها، هذا المشرع حدوغل التشريعات المقارنة¹ التي اهتمت بالجرائم الإرهابية، فلم يكتف بتشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي، بل أيضا اهتم بتلك الأفعال التي

تدخل في إطار تحديد تعريف العمل الإرهابي والوارد ذكرها في المادة 87 مكرر²، وأقر لها عقوبات مضاعفة وفقاً لنص المادة 87 مكرر 1.

وحتى لا يترك المشرع أي مجال لأي تأويل سواء تعلق الأمر بجرائم غير إرهابية بطبيعتها لكنها ترتكب للغرض المذكور، أو جرائم ترتكب وفقاً لنص المادة 87 مكرر، عاد ليؤكد سياسة تشديد العقاب في نطاق الإرهاب، وهذا من خلال نص المادة 87 مكرر 8 ق.ع وذكرها أنه: " لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقاً

¹ - أنظر: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 125، 126.

² - هذه الأفعال هي:

- بث الرعب في أو ساط السكان وخلق جو انعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، ونيش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها، دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أوتسريبها في الجواو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

لأحكام الأمر 95-11 أقل من عشرين (20) سنة سجنًا مؤقتًا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد، والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت".
فإحكام السياسة العقابية من قبل المشرع في مجال الإرهاب كان واضحًا جدًا.

ثانياً: العقاب على الشروع في جرائم الإرهاب:

عرفت المادة 30 ق.ع المحأولة بنصّها "كل المحأولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتّى ولولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

وعليه فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها¹.

فنستنتج أنّ للمحأولة ثلاثة أركان هي:

1- البدء في تنفيذ الفعل.

2- اتجاه إرادة الجاني للفعل المعتبر إمّا جناية أو جنحة.

3- إيقاف أثر الفعل أو خيبتته لأسباب لا ترجع لإرادة الجاني².

ولقد أعطى المشرع الشروع نفس عقوبة الجريمة المشروع في تنفيذها.

هذا عن الأحكام العامة للشروع، فهل تطبق نفس هذه الأحكام على الجرائم الإرهابية ؟

جميع الجرائم الواردة بالأمر 95-11 والمضافة إلى قانون العقوبات، هي من جرائم الجنائيات، ولذلك فإنّ الشروع المعاقب عليه مُتصوّر فيها قانوناً ما لم تكن الجريمة ممّالا يتصوّر فيها الشروع مثل الجرائم ذات النتائج الاحتمالية والتي تتمثل في تلك المشدّدة عقوباتها بتحقيق نتيجة أشدّ جسامة من نتيجة السلوك في الجريمة البسيطة³.

¹ - أنظر: هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص103.

² - أنظر، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص390.

³ - أنظر: أسامة محمد بدر - مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري والمقارن، المرجع السابق، ص232.

وقد سلّم الفقه بذلك، فقسّم الجرائم إلى نوعين: جرائم مادية وهي الجرائم ذات النتيجة، وأخرى شكلية وهي جرائم السلوك أو النشاط البحث.

هذا التقابل الذي يقرّه الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية، يجب أن يحل محلّه التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في أحدهما وتخلّفها في الآخر، ولكنّ اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثاراً تمثل فيها العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون، أمّا جريمة الخطر فآثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدواناً محتملاً على الحق، أي تهديداً بالخطر.

ويتربّ على ما سبق أنّ السّمة العامة التي تميّز جرائم الإرهاب هي أنّها من طائفة جرائم الخطر، لأنّ المشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل خطراً على الحقّ أو المصلحة محل الحماية الجنائية في تلك الطائفة من الجرائم، غير أنّه يلاحظ أنّ عدم قابلية الجريمة للشروع في جرائم الخطر قاصر فقط على طائفة جرائم التّمات السابق على تحقق النتيجة¹.

وبالنظر إلى أنّ طائفة الجرائم الإرهابية من الجنائيات، فإنّ الشروع فيها يخضع لأحكام المادة 30 ق.ع.

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية والأعدار القانونية في مجال الإرهاب:

ومادام المشرع قد ألغى العقوبات التبعية، مثلما سنوضحه فسنسلط الضوء على العقوبات التكميلية في مجال الجرائم الإرهابية، ثمّ الأعدار القانونية وفقاً لما يلي:

أولاً: العقوبات التكميلية في مجال الإرهاب:

لقد تناول الأمر 11/95 في المادة 87 مكرر 9 فقرة 1 العقوبات التبعية في مجال الإرهاب "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر".

¹ - أنظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 387.

لهذا تجدر الإشارة إلى أن المشرع ألغى هذه العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. فقبل هذا التاريخ كانت العقوبات التبعية يؤخذ لها على سبيل الإلزام لكن وبعد إلغائها وإضافتها إلى المادة 09 من قانون العقوبات والتي تتضمن العقوبات التكميلية، والتي أصبح عددها 12 عقوبة لم يعد جدوى من الأخذ بالمادة 87 مكرر 09 فقرة 01 وأصبحت يأخذ بها على سبيل الجواز.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية التي تتميز بأنها لا تلحق بالجاني، إلا إذا نصّ عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، فقد أو ردتها المادة 9 من ق.ع على سبيل الحصر وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

إنّ المشرع أقرّ الحكم بالعقوبات التكميلية في مجال الإرهاب بصفة جوازية، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 9: "فضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه"، ولقد فصلّ المشرع في المصادرة كعقوبة تكميلية، وهذا عن طريق المادتين 15 و15 مكرر ق.ع، حيث عرفها بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، ولقد استثنى من المصادرة كل من:

- محل السكن اللازم لإيواء زوج وأصول وفروع المحكوم من الدرجة الأولى، إذا كانوا يشغلونه فعلاً شريطة أن يكون المحل يمثل ملكية شرعية.

- الأموال المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه، وكذا الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

- الأشياء المملوكة للغير إذا تعلّق الأمر بتدبير من تدابير الأمن.

كما أنّ المشرع حرص على ألاّ تقع المصادرة على مال الغير وأقرّ جواز الردّ لصالح الغير حسن النية.

ولم يهتمّ المشرع فقط بمصادرة أموال المحكوم عليه بجناية إرهابية، وهي ما يطلق عليها المصادرة العامة¹. بل نظّم كذلك وفي إطار الجرائم الإرهابية دائماً - مصادرة الأشياء موضوع الجناية، وذلك بموجب المادتين 2/93 و 2/95 من القسم السادس المتضمن أحكام مختلفة. التابع للفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة، والذي ألحق له بدوره القسم الرابع مكرر، المتضمن الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

فنصّت المادة 93 ق.ع في فقرتها الثانية: "ويقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة والأشياء والأدوات التي استعملت في ارتكابها".

أمّا الفقرة الثانية من المادة 95 ق.ع قضت بما يلي: "وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضي الحكم إمّا بمصادرتها أو بإبادةها أو بإتلافها على حسب الأحوال".

ورغم أنّ المشرع لم يحدّد طبيعة الأشياء الواجب مصادرتها لارتباطها بالجريمة الإرهابية، وذلك بقوله: "... تضبط جميع الوسائل...". رغم ذلك يمكن استنتاج من ظاهر النص ما يلي: أنّ هذه الوسائل إمّا:

1- ما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو أعدّ لاستعماله فيها من أموال وأمتعة وأدوات وأوراق وغيرها².

2- ما يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات الإرهابية أو أحد فروعها.

3- كل مال يكون متحصلاً من الجريمة.

¹ - وهي تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه، أو جزء منها بشكل نسبة معينة دون تحديد، انظر، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 682.

² - الأشياء المتحصلة من الجريمة يُقصد بها أي شيء يحقق نفعاً للجاني من ارتكاب الجريمة، انظر: مأمون محمد سلامة، نفس المرجع السابق، ص 683.

4- كل مال يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن تؤدّي إلى أنّ هذا المال هوفي الواقع مورد خصص للصرف منه على إحدى الجماعات أو التنظيمات الإرهابية.

ثانياً: الأعدار القانونية في مجال الإرهاب:

عرّفها المشرع في المادة 52 ق.ع بأنها حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتّب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعداراً معفية وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

أ- **الظروف المخففة:** هي أسباب للتخفيف تخول للقاضي في نطاق قواعد حدّدها القانون، الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرّر للجريمة.

كما يمكن تعريفها بأنّها نظام يسمح للقاضي بالألّا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقرّرة للواقعة، بل عقوبة أخف منها كثيراً أو قليلاً¹. هذه هي القاعدة العامة في كل الجرائم، فهل أجاز المشرع للقاضي الحكم أو الأخذ بالظروف المخففة في مجال الإرهاب؟

نصت المادة 92 ق.ع في فقرتها الثانية والثالثة على ما يلي:

"وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات".

ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذا الصدد انتهج سياسة تغاير سياسة المشرع المصري، الذي اعتمد على سياسة الإعفاء الجوازي من العقوبات المقررة، في حين أنّ المشرع الجزائري اتّبع سياسة التخفيف بالنسبة لنفس حالة الإعفاء الوجوبي في التشريع المصري، فنصّ على حالات تخفف فيها العقوبة درجة واحدة وهي نفس الحالات التي نصّ فيها المشرع المصري

¹ - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 270 - 271.

على الإعفاء الجوازي. وأغلب الظن أنّ المشرع الجزائري راعى عند النصّ على تخفيض العقوبة وعدم الإعفاء الجوازي، أن الإبلاغ قد تمّ يعد تنفيذ الجريمة. والمشرع المصري يورد لفظ التحقيقات، الذي عبّر عنه المشرع الجزائري بمصطلح المتابعات.

ب-الإعفاء في مجال الإرهاب: نصّت المادة 92 ق.ع في فقرتها الأولى على: "يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

يلاحظ أنّ المشرع ربط الإعفاء من العقاب في مجال الإرهاب بالإبلاغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع، عكس المشرع المصري الذي استلزم أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ونشير أخيرا أنّ المشرع أجاز الحكم على من يعفى من العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية وهي المنع من الإقامة، وهذا استثناءً من الأصل المقرّر بالمادة الرابعة من ق.ع من أنّ العقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية:

سوف نتناول من خلال هذا الفرع دراسة القواعد الإجرائية التي وردت بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 الملحق بقانون الإجراءات الجزائية.

وباستقراء النصوص الواردة بهذا الأمر، ومقارنتها بتلك المتعلقة بالجرائم غير الإرهابية، يتبيّن أنّ المشرع أجرى تعديلات عدّة تتعلّق بسير إجراءات التحقيق والتفتيش وسير المحاكمة وأصولها، ممّا يعني إفراده للجرائم الإرهابية بقواعد إجرائية خاصة واستثنائية، هذا ما سنكتشفه من خلال دراستنا الموالية.

البند الأول: قواعد الاختصاص في مجال الإرهاب:

سنتناول من خلال هذا البند كل من الإختصاص النوعي للمحاكم، ثم الإختصاص الإستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الأحداث، وكيف خرج المشرع عن القواعد العامة.

الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي للمحاكم:

استجابة للانتقادات العديدة الموجهة داخل البلاد وخارجها إلى سير المجالس الخاصة بالنظر في جرائم الإرهاب وعلى اعتبار أنّ الجهات الاستثنائية تنشأ لفترة معينة من الزمن، تم إلغاء المجالس الخاصة وحلّت محلّها جهات حكم عادية¹، هي محاكم الجنايات طبقاً للنصّ الجديد للمادة 248 ق.إ.ج. حيث نصّت على ما يلي: " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام "

وعليه تعتبر محكمة الجنايات الجهة المختصة بنظر الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية².

الفقرة الثانية: الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الأحداث:

بالنسبة للاختصاص الشخصي، القاعدة العامة تقضي بأنّ محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سنّ الرشد الجزائي، وهي سنّ الثمانية عشر (18) سنة المحددة في المادة 442 ق.إ.ج والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام، وتكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائي هذه ببلوغ المتهم سنّ الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية وليس يوم تقديمه إلى المحكمة، لأنّه إذا كان المتهم حدثاً لم يبلغ سنّ الثامنة عشر من عمره فما فوق ومتابع من أجل جنائية، فإنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنائية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك طبقاً لنصّ المادة 451 ق.إ.ج³.

¹ - أنظر: جيلالي بغدادي - التحقيق - دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 34.

² - أنظر: نص المادة 248 ق.إ.ج.

³ - أنظر، عبد العزيز سعد - أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات - ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 10.

استثناءً ممّا سبق، خصصت المادة 249 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 95-10 بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية، محكمة الجنائيات بقرار نهائي من غرفة الاتهام. ولقد نصّت المادة 249 على ما يلي: " لمحكمة الجنائيات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين.

كما تختصّ بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".
من الواضح أنّ الأحكام السابقة ترتبت عنها بعض الملاحظات:

أولاً: أنّ المشرع خرج عن القاعدة العامة بمتابعة الأحداث الجانحين، والتي تقضي باختصاص محكمة الأحداث¹.

ثانياً: أنّ الطفل الحدث حالة اقترافه لجريمة إرهابية، يخضع كأى بالغ للإجراءات العامة للمحاكمة فيما يخص الاختصاص خاصة. لكن فيما يتعلّق بالقواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب فيخضع لها بصفته حدثاً لا بالغا.

ثالثاً: أنّ الحدث الذي ارتكب جريمة إرهابية، وعمره أقل من 16 سنة، فإنّه يخضع للقواعد الشكلية العامة في متابعة الأحداث. وبهذا الصدد نلاحظ أنّ المشرع الجزائري زاد سنة واحدة لمتابعة الأحداث، مقارنة بالمشرع المصري الذي حدّدها بـ 15 سنة².
لكن النص لم يحدّد ما إذا كان سنّ الستّة عشر (16)، يتعلّق بوقت ارتكاب الجريمة أم وقت التقديم للمحاكمة.

البند الثاني: التحقيق في الجرائم الإرهابية:

¹ - نصت المادة 446 ق.إ.ج: " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة الأحداث... " والمادة 451 ق.إ.ج: " يختص قسم الأحداث بنظر الجرح التي يرتكبها الأحداث ".

² - أنظر: المادة الثالثة فقرة 2 ق.ع مصري: "...أيضاً بالفصل فيما يقع من الأحداث الذين تزيد سنّهم خمس عشرة سنة... ".

- أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 279.

قرّر المشرع تعديل وإتمام عدّة مواد أخرى من ق.إ.ج قصد تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم الإرهاب ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات العملية التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهامها، كما خصّ قاضي التحقيق بصلاحيات استثنائية في هذا الشأن.

الفقرة الأولى: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال الإرهاب:

غالباً ما تبدأ الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية، بمرحلة البحث والتحري أو مرحلة الاستدلالات التي تتولاها أصلاً الضبطية القضائية. ولقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 45 و 63 إلى 65. وتشمل الضبطية القضائية مأموري الضبط القضائي وأعاونهم، وبعض الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية¹.

أولاً: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في نطاق الإرهاب:

القاعدة العامة هي أنّ ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة (الفقرة الأولى من المادة 16 ق.إ.ج)² لكن استثناءً ممّا سبق، وعندما يتعلّق الأمر بجرائم إرهابية أو تخريبية، يمتدّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، وهذا ما قضت به الفقرتان السادسة والسابعة من المادة 16 ق.إ.ج والمضافتان بموجب الأمر 10/95.

ثانياً: الاختصاص النوعي:

يقصد به السلطات المخولة قانوناً لمأموري الضبط القضائي، والمنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية. فالفقرة الثالثة من المادة 12 ق.إ.ج تنص

¹ - عكس ما ذكره المشرع المصري عندما ذكر في المادة الثالثة في فقرتها الثانية المضافة إلى القانون رقم 105 لسنة 1980 والقاضي بإنشاء محاكم الدولة إذ نصت على: "... أيضاً بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة، وقت ارتكاب الجريمة".

- أنظر، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 15 - 16.

² - أنظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 22.

على أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي. من جهتها تقرّر المادة 17 أنّ مأموري الضبط القضائي يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية¹، هذا بصفة عامة.

لكن المشرع أضاف فقرة جديدة تتعلّق بمهام الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإرهابية تسهّلا لمهامهم، حيث لديهم السلطة في أن يطلبوا من أي عنوان أو سند إعلامي كالجرائد مثلا نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخصّ الذين يجري البحث عنهم أو متابعتهم بخصوص نفس الطائفة من الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 17 ق.إ.ج بذكرها: "...يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية". وهذا بالإضافة إلى السلطات المخولة لهم في قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية: التوسع في آجال الإجراءات التحفظية في حالة الجرائم الإرهابية:

الإجراءات التحفظية، إجراءات جنائية لا تخرج عن إطار سلطات الاستدلال التي منحها المشرع لرجال الضبط القضائي، والتي تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة. فهي أقرب إلى الاستدلال منه إلى التحقيق. وهي وإن كانت تمسّ حرية الأفراد، إلّا أنّها لا تصل إلى مرتبة القبض عليهم². وفي هذا الصدد، ومن بين الإجراءات التحفظية التي أو ردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، إيقاف شخص من أجل التحقيق معه، أو حجزه، أو تقديمه إلى وكيل الجمهورية لاستكمال التحقيق، واستجوابه من أجل اتخاذ القرار، إمّا بإطلاق سراحه متى لم تتوافر الأدلة ضدّه. وإمّا إحالته على قاضي التحقيق أو إلقاء القبض عليه متى حصل العكس.

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 161.

² - أنظر: أسامة محمد بدر، المرجع السابق، ص 284.

وفي هذا الشأن قضت المادة 51 ق.إ.ج أنه متى رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصاً أو أكثر، بحيث لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، وفي نفس الإطار قرّرت المادة 65 ق.إ.ج أنه متى دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يحجز شخصاً مدّة تزيد على 48 ساعة فإنّه يتعيّن عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم هذا الأخير باستجوابه، يجوز أن يمتدّ في فترة حجزه، بشرط ألاّ تتجاوز 48 ساعة أخرى.

لكن المشرع وخروجاً عن الآجال السابقة، قرّر مضاعفتها متى تعلّق الأمر باعتداء على أمن الدولة، وتمديدتها لمدّة لا تتجاوز 12 يوماً إذا تعلّق الأمر بجرائم إرهابية، حيث أضاف المشرع بموجب الأمر 10/95 فقرتين، الأولى تتعلّق بحالة التوقيف، وهذا في المادة 51 ق.إ.ج ونصت على: "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلّق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدتها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا ما تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية".

ونفس الفقرة وبنفس الصياغة وبموجب نفس الأمر، أضيفت إلى المادة 65 ق.إ.ج التي تناولت حالتي الحجز والتقديم إلى وكيل الجمهورية.

الفقرة الثالثة: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق في مجال الإرهاب:

خصّ الأمر 10/95 قاضي التحقيق باختصاصات استثنائية سواءً من جانب مهامه أو نطاق عمله متى تعلّق الأمر بجرائم إرهابية.

أولاً: في مجال التفتيش:

يهدف التفتيش باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق، إلى جمع الأدلة على جريمة ونسبتها إلى المتهم، وبذلك يختلف عن تفتيش الشخص التي يتمّ تجريده ممّا قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد يعتدي بها على نفسه أو على الآخرين أو يستخدمه للفرار بعد القبض عليه، وهو ما يكون عند القبض على الشخص بناءً على أمر بإحضاره، أو عند إيداعه السجن

تنفيذاً لحكم جزائي أو تنفيذاً لأمر إيداعه. ويعدّ هذا التفتيش مجرد إجراء وقائي، وليس إجراء تحقيق¹.

ففي الجرائم غير الإرهابية، ونظراً لخطورة التفتيش كإجراء يهدّد حرية الأشخاص في ممتلكاتهم والحفاظ على حرمة بيوتهم، خصّ المشرع هذا الإجراء بقيود تبرز من خلال استقرار نص المادة 45 ق.إ.ج التي فرقت بين تفتيش مسكن شخص يشتبه في أنّه ساهم في ارتكاب الجناية، وبين تفتيش مسكن شخص يشتبه بأنّه يحوز أو راقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية.

ففي الحالة الأولى، يجب أن يتمّ التفتيش بحضور المشتبه به. وإذا تعدّد عليه ذلك فإنّ ضابط الشرطة القضائية العامل تحت سلطة قاضي التحقيق، ملزم بتكليفه بتعيين ممثل له. وإذا كان هاربا أو امتنع عن ذلك، استدعى لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته - أي قاضي التحقيق - . أمّا في حالة إجراء التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنّه يحوز أو راقاً، أو أشياء لها علاقة بالأفعال المجرمة، فإنّه يتبع نفس الإجراءات السابقة الذكر، إلاّ أنّه لا يجوز لغيره الإطّلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها كما يجب مراعاة كتمان السرّ المهني في حالة تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بذات السرّ.

لكن استثناءً للقواعد السابقة، قرّرت الفقرات 3 من المادة 47 ق.إ.ج المضافة بموجب الأمر 95-10 بأنّه عندما يتعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأيّة عملية تفتيش أو حجز، ليلاً أو نهاراً، وفي أيّ مكان على امتداد التراب الوطني، أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأيّة تدابير تحفظية، إمّا تلقائياً، أو بناءً على تسخير من النيابة العامة، أو بناءً على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 242.

ثم استطرد النص قاضياً بأن هذه الأحكام لا تمسّ بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 ق.إ.ج، ونظراً لما تتسم به الجرائم الإرهابية من خطورة وتعدّد العناصر المشاركة فيها، منح المشرع لقاضي التحقيق فسحة من الوقت حتى يتمكن من استعمال إجراءات البحث والتحري، وتتبع باقي المتهمين، لأنّ غالبية هذه الجرائم ترتكب من خلال تنظيمات إرهابية متكاملة.

ثانياً: الإختصاص المحلي (المكاني) لقاضي التحقيق:

لقد خول القانون قاضي التحقيق وبصفة استثنائية، سلطة التحري والتفتيش على امتداد التراب الوطني وفقاً لنفس الإختصاص الممنوح لضباط الشرطة القضائية والذي سبقت دراسته، متى تعلّق الأمر بجرائم إرهابية.

الفقرة الرابعة: أحكام الحبس المؤقت الخاصة بالجرائم الإرهابية:

إنّ التعديل الذي حصل في مجال الحبس المؤقت فيما يخص الجرائم الإرهابية لم يتضمنه الأمر 10/95 محل الدراسة، وإنّما نصّ عليها القانون رقم 08/01 الصادر بتاريخ 2001/06/08 المعدل والمتمم لـ ق.إ.ج.

ففيما يخص أحكام الحبس المؤقت بصفة عامة، ما تعلّق منها بتمديده، فلقد كان المشرع قبل تعديل 2001 يميّز في مدّة الحبس المؤقت بين الجنح والجنايات، إذ أنّ الجنح كانت مدّة الحبس المؤقت فيها لا تتجاوز 08 أشهر، وفي مواد الجنائيات كانت لا تتجاوز 16 شهراً، مع الإشارة إلى أنّ كل ذلك يتعلّق بمرحلة التحقيق، دون أن يحدّد المشرع مدداً للمراحل اللاحقة، التي أنيطت بغرفة الاتهام ومحكمة الجنائيات.

أمّا بعد التعديل الذي أجري على المادة 125 وما يليها من ق.إ.ج، يتبيّن أنّ المشرع قد اعتمد التقسيم القديم في التمييز بين الجنح والجنايات، مع إدراج مفاهيم جديدة لتصنيف الجنائيات.

أمّا فيما يتعلّق بمدد الحبس المؤقت في مواد الجنائيات، وهي ما يهّمنا في هذا السياق، فلقد حدّدتها المشرع بحسب للتعديل الجديد وفقاً لما يلي:

- الجنائيات التي يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها، السجن لمدة أقل من 20 سنة، حدّدت مدة الحبس المؤقت فيها بـ 16 شهرا، وفي الجنائيات التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فحدّدت مدة الحبس المؤقت فيها بـ 20 شهرا.

- أمّا في جنائيات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، فحدّدت بـ 36 شهرا بحيث تكون أربعة أشهر لأمر الحبس الأول، ويمدّد تلقائيا خمس (05) مرات من قاضي التحقيق، وثلاثة (03) مرات بطلب من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام¹.

بعدها تعرّضنا إلى القواعد العامة الموضوعية منها والشكلية في مجال مكافحة الإرهاب، نستنتج أنّ المشرع توسّع في الأولى أكثر، مقارنة بالقواعد الإجرائية، كما أنّه لم يحدوحدوالمشرع المصري والقانون المقارن بصفة عامة في تجريم عدم التبليغ عن الجرائم الإرهابية² بالنسبة للقواعد الموضوعية وإغفاله لقاعدة عدم تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية³ بالنسبة للقواعد الشكلية، والتي جاءت لتحل محل مثلتها ذات الطابع المؤقت، التي جاءت في ظرف طارئ بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992.

المبحث الثاني: ضحايا الجرائم الإرهابية:

إنّ وقوع الجريمة الإرهابية يرتب حتما سقوط ضحايا، ممّا يلقي على عاتق الجناة الالتزام بتعويض هؤلاء الضحايا، والعلة في ذلك تعود إلى وقوع فعل غير مشروع (العمل الإرهابي) عليهم⁴.

1 - أنظر: جديدي معراج، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، نوفمبر 2002، ص 22 و23.

2 - تكلم المشرع الجزائري عن عدم الإبلاغ في نص المادة 91 ق.ع، لكنه لم يجرم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، بل جرّم عدم الإبلاغ عن خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو كل عمل يضرّ بالدفاع الوطني، ولم يخص هذا التجريم، الأفعال الواقعة على أمن الدولة كالجرائم الإرهابية.

3 - وهذا عكس المشرع المصري الذي قرّر في الفقرة الثانية من المادة 15 ق.إ.ج مصري، عدم تقادم أو إسقاط الدعوى الجنائية في مجال الإرهاب بالتقادم.

4- أنظر: خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية - دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 36.

ورغم أن المهمة الرئيسية التي يضطلع بها النظام الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي مع كامل أجهزته العاملة على تنفيذه، هي محاربة الظاهرة الإجرامية عن طريق الوقاية منها وتخفيف آثارها، إلا أنّ هذا النظام ظلّ عاجزاً عن بلوغ غايته وتحقيق هدفه، بحكم ما يعتره من ثغرات وخلل وقصور في بعض مناحي الظاهرة الإجرامية¹.

- وفي هذا السياق ذهبت أغلب التشريعات الجنائية إلى إعطاء العناية القانونية للمتهم، وانصبّ الاهتمام على سنّ النصوص المتضمنة ضرورة معاملة أفضل للجنة على حساب الضحايا، كل هذا انطلاقاً من بروز فرع جديد على مستوى القانون الدولي والمتمثل في حقوق الإنسان والخطوط الحمراء التي وضعها بمناسبة معاملة الأشخاص، بغض النظر عن مراكزهم القانونية أو صفاتهم كجناة أو مجني عليهم²، وهوما نادى به الثورة الفرنسية التي ارتكزت في قيمها (الظاهرية) على مبادئ الحرية والإخاء والمسأوة³.

إلاّ أنّه بداية من منتصف القرن العشرين تحولت أنظار ودراسات الباحثين من دراسة المجرم وظروف الجريمة، إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، وكانت هذه الدراسات مقدّمة لظهور فرع جديد من فروع العلوم الجنائية هو علم الضحية "victimologie"⁴، مع الإشارة إلى أنّ هناك من يطلق عليه علم المجني عليه، وهو الخلاف الذي سنبرزه في المطلب الموالي.

¹ - أنظر: داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن - دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 05.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001، ص 13.

³ - أنظر: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1975، ص 05.

- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 04.

⁴ - أنظر: عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 15.

ولقد أسفرت الدراسات التي أجراها المشتغلون بهذا العلم عن نتائج جديدة أزالَت الكثير من الغموض في حلقة الجريمة والجاني والمجني عليه، وكشفت عن كثير من أوجه القصور في النظام الجنائي الذي لن يبدأ إلا بالاهتمام بطرف هام في الظاهرة الإجرامية، ألا وهو المجني عليه.

وعليه فإن دراسة موضوع تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يقتضي منا تسليط الضوء على مفهوم الضحية بصفة عامة وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى، بالإضافة إلى التعرض لمفهوم ضحية العمل الإرهابي في الجزائر وفي القانون المقارن ثم دور المجني عليه في الجريمة ومدى تأثير ذلك على حقه في التعويض.

المطلب الأول: تعريف الضحية:

تناول الفقه الوضعي تعريف الضحية وأقام معيارا للترقية بينه وبين المجني عليه⁽¹⁾ والمضروب، كما عني الفقه الإسلامي من جانبه بتعريف الضحية وبيان أحواله، أمّا على المستوى التشريعي فقليلة هي النصوص القانونية التي عرّفت الضحية أو المجني عليه، ومثالها التشريع السوفييتي سابقا وجمهورية بولندا وبعض القوانين الأنجلوأمريكية الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة، كما أنّ القضاء قد ساهم من جهته في تعريف الضحية، أما بالنسبة لضحية العمل الإرهابي، فاقترنت جل التشريعات - على غرار المشرع الجزائري - على إبراز فئة الضحايا دون إعطائهم تعريفا محددًا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للضحية:

تفاوتت اتجاهات الفقهاء بهذا الشأن ما بين مضيق وموسع²، وهو الأمر الذي انعكس في النهاية على إعطاء مفهوم جامع ومانع للضحية¹.

¹ - يعرف المجني عليه لغة بأنّ اسم مفعول من جنى جنابة، ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان أي جرّه إليه، والجنابة لغة هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وتجنّى فلان على فلان ذنبا، إذا تقوله عليه، وهو بريء وتجنّى عليه وجانى، ادعى عليه جنابته.

² - لسان العرب لابن منظور، ج14، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 154.

² - أنظر: كل من رباب السيد عنتر إبراهيم، المرجع السابق، ص 16.

البند الأول: الإتجاه المضيق:

عرّف بعض أنصار هذا الاتجاه الضحية بأنه: "الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة، الإضرار به أساساً، وإن لم يصبه ضرر أو تعدّى الضرر غيره من الأشخاص"².
فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنّه أغفل الضحايا في الجرائم غير العمدية، مقتصرًا الإشارة إلى ضحايا الجرائم العمدية³، ضف إلى ذلك أنّ اعتماد هذا التعريف يدخل في زمرة الضحايا حالات الخطأ في شخص المجني عليه.
أمام هذه الإنتقادات وفي سبيل تفاديها، ذهب فريق آخر إلى تعريف الضحية بأنه: "الشخص الذي سببت له الجريمة ضرراً"⁴، ذلك أنّ المضرور غالباً ما يكون هو الضحية أو المجني عليه ونادراً ما يكون المضرور شخصاً غيره⁵.

لكن هذا التعريف بدوره لم يسلم من النقد بسبب اعتماده على معيار الضرر دون غيره، إذ لا يعدّ تعريفاً جامعاً مانعاً للمعنى المراد إبرازه. فهوليس جامعاً لأنّه قصر وصف الضحية على المضرور فقط من الجريمة، مع أنّ القانون يضيف هذا الوصف على كل من عرضت الجريمة مصالحه للخطر وإن لم يصبه ضرر فعلي، وهذا يتحقق في حالات الشروع في الجرائم، الأمر

- داليا قدي أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 81.

¹- أنظر: أحمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية، ب.د.ن، القاهرة، 2012، ص 05.

²- أنظر: عبد الوهاب العشمأوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953 ص 289.

³- أنظر: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 112.

- حسن صادق المرصفأوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 26.

⁴- أنظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - ب.د.ن، القاهرة، 1991، ص 09.

- حسني محمد الجدد، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 26.

⁵- أنظر: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 114.

- Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT , le droit des victimes , Anthémis , université de Liège , 2010 , P23.

-Gérard Lopez , Victimologie , D , 1997 , P15.

الذي حمل بعض الفقهاء على تعريف الضحية بأنه "من وقع على مصلحته المحمية، فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً معيناً، أو عرضها للخطر"¹.
والملاحظ أنّ مفهوم الضحية لدى أنصار هذا الاتجاه يتلاءم مع مفهوم المجني عليه الذي تتحقق فيه وحده نتيجة الجريمة.

البند الثاني: الإتجاه الموسع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الضحية هوكل من أضرت به الجريمة أو كل من يلتزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ من جريمته².
فيأخذ أنصار هذا الاتجاه من الضرر معياراً لتحديد الضحية، وحسبهم كل من أصابه ضرر ولوغير مباشر من الجريمة اعتبر ضحية، وهو ما جعل البعض منهم يعرف الضحية بأنه "الشخص الذي أصابه الضرر من جرّاء الجريمة، سواء كان الضرر مباشراً أم غير مباشر"³.
والملاحظ على مفهوم الضحية عند أصحاب الاتجاه الموسع ينطبق تماماً مع المضرور الذي يرادف في معناه الضحية، فيشمل بالإضافة إلى المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة، كذلك الأشخاص الذين لم تتحقق في حقهم نتيجة الإعتداء، إلاّ أنّهم أضرّبوا من جرّاء استهداف المجني عليه، ومثال ذلك جريمة القتل، فالقتيل الذي أزهقت روحه هوالمجني عليه، بينما الذين تضرروا من جراء فعل القتل هم ورثته الذين تثبت لهم صفة الضحايا أو المضرورين، ويلتزم الجاني بتعويضهم عن الضرر الذي سببه لهم بفعل جريمته⁴.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 298.3

² - أنظر:البشرى الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، من 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 198.

³ - أنظر: عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984، ص 21.

-Bousât et (J)'Pinatel ,traité théorique et pratique de droit pénal, l.g.d.j, 1997, P:588.

⁴ - أنظر:رياب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: تعريف الضحية في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

- في 29 نوفمبر 1985، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 34/40 المتضمن إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. حيث نصّ على أنّ الضحايا هم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية والحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء".

فالملاحظ أنّ هذا التعريف اشتمل على طائفتين من الضحايا: الأولى تمثل ضحايا الجريمة، أي ضحايا الأفعال أو حالات الإهمال التي تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، أما الطائفة الثانية فتتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة وهم ضحايا الأفعال أو حالات الإهمال التي ارتبطت أساساً إلى يومنا هذا بانتهاكات طالت المبادئ الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان¹.

والملاحظ أنّه نظراً للطابع الشمولي لجرائم الإرهاب، فإنّ التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة جاء مناسباً إلى حدّ بعيد مع الضحايا الذين تخلفهم الأعمال الإرهابية، وعليه يتمشى مع تحقيق عدالة أفضل وإنصاف أو سع.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للضحية:

لم يعرف المشرع الفرنسي الضحية وتبعته في ذلك جل التشريعات العربية بما فيها المشرع الجزائري، وقد تكون العلة في ذلك هي شدة وضوح المصطلح، أو بسبب ما يثيره من

¹- أنظر: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 07.

اعتراضات¹، ومع ذلك فإن بعض القوانين اهتمت بتعريف الضحية ومنها الأنجلوسكسونية، وقد تفاوتت هذه التشريعات في تناولها لتعريف الضحية بين التضييق والتوسيع، فمن الدول التي انتهجت الأسلوب الأول نجد كل من نيوزلندا، قانون نيويورك وقانون هاواي في الوالم الأ، حيث عرفت الضحية بأنه "الشخص الذي أصيب أو قتل بفعل إيجابي أو سلبي صادر من شخص آخر" فالملاحظ من خلال هذا التعريف أنه قصر اهتمامه على الضحايا في الجرائم ضد الأشخاص دون باقي الجرائم، خاصة تلك الواقعة ضد الأموال، لأن هذه الأنظمة تربط قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجرائم بتلك التي يكون محلها الأشخاص فقط، وما عدا ذلك فلا مسؤولية، وبالتالي لا تعويض.

وعلى خلاف الاتجاه السابق اعتنقت دول أخرى التعريف الموسع لضحايا الجريمة حيث عرفته بأنه "الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف أو هوأي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية على شخص آخر نجمت له أضرار مادية كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف".

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع بين الضحية والمجني عليه، وهو ما يتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند تحديده لضحايا الجرائم الإرهابية الذين يستحقون التعويض مثلما سنبرزه لاحقا.

الفرع الرابع: تعريف الضحية في أحكام القضاء (التعريف القضائي):

لم تعرف محكمة النقض المصرية الضحية بل عرفت المجني عليه بأنه "هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه مخلا للحماية التي يهدف إليها المشرع" وبهذا تكون محكمة النقض المصرية قد قصرت المجني عليه على من يقع عليه الفعل المجرم دون الأشخاص الذين يتضررون من فعل الجريمة²، مع العلم أننا لم نتمكن من الحصول على تعريف الضحية أو المجني عليه في الجرائم بصفة عامة في أحكام القضاء الجزائري.

¹ - Gérard Lopez , op , cit , P15.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 24 و 25.

الفرع الخامس: مفهوم الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف:
بتاريخ 24 نوفمبر 1985 اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة بمدينة
ستراسبورغ الفرنسية، حيث حصرتهم المادة الثانية من الإتفاقية في ثلاث فئات ممن يجوز لهم
تلقي التعويضات وهي:

- الفئة الأولى: وهم الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يعزى
مباشرة إلى جريمة متعمدة من جرائم العنف.

- الفئة الثانية: الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه
الجرائم.

- الفئة الثالثة: الأشخاص الذين يصابون أو يقتلون عند محاولة منع جريمة أو عند
مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية¹.
وعليه نستنتج بأن الاتفاقية لم تقم بتعريف الضحية بل قامت بتحديد الضحايا المستحقون
للتعويض²، ومع ذلك فإنّ الاتفاقية توسعت فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة ما يتماشى مع
كفالة حقوق الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار من جرّاء مختلف جرائم العنف، سواء بصفة
مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع السادس: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية وموقف المشرع الجزائري:

بعد استعراض مفهوم الضحية في الظاهرة الإجرامية بصفة عامّة، فإنّه من اللازم أن نتطرق
على مفهوم الضحية في الجريمة الإرهابية والسبب يعود إلى خصوصية الجريمة الإرهابية،
وتأثير هذه الخصوصية على مفهوم الضحية فيها، مثلما يجب عرض موقف المشرع الجزائري
من تحديد مفهوم ضحية العمل الإرهابي ومدى توقيفه في ذلك.

البند الأول: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية:

¹ - هذا ما ورد في المذكرة التفسيرية للإتفاقية.

² - أنظر: نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص14.

إنّ الكشف عن علاقة الإرهابي بضحيته في الجريمة الإرهابية يقودنا إلى نتيجة مهمة تتمثل في تمييز الجرائم التقليدية عن الجرائم الإرهابية التي تنتفي فيها الروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريمة، ففي الغالب أن الإرهابي وضحيته لا يعرف أحدهما الآخر، فالجريمة الإرهابية تخلو من العنصر الشخصي¹، كما أن موضوع جريمة الإرهاب هو أي شخص أو أي شيء يمكن أن يكون محلاً للاعتداء بأسلوب يثير الانفعال ويلفت الأنظار، فضحايا الإرهاب هم الأطفال والسياح والأجانب والمسافرين ورجال الدين ورجال السياسة ورجال الأمن، وبعبارة موجزة هم أي إنسان، ونفس القول ينطبق على المنشآت والأشياء والمؤسسات التي تكون هدفا للإرهابيين²، وهذا عن طريق الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بغرض تحقيق أهداف معينة.

لكن أحيانا يكون الضحية في الجرائم الإرهابية مقصودا وهذا إما للحصول على الشهرة قتل شخصية معروفة داخليا أو دوليا، أو من أجل الحصول على المال لغرض تمويل العمليات الإرهابية، أو من أجل الدعاية السياسية، وعليه يمكن تقسيم ضحايا الإرهاب إلى ثلاثة أصناف.

أولاً: صنف من الضحايا هويته غير معروفة في الجريمة الإرهابية، وهم أولئك الذين أو قفهم سوء حظهم في مسرح الجريمة الإرهابية، كالشخص الذي تصادف مروره بمكان انفجار سيارة مفخخة مثلا.

ثانياً: ضحايا غير مقصودين لذواتهم ولكن وظيفتهم تشكل محل اعتبار لدى الإرهابيين من أجل مشروعهم الإجرامي، وهذا الصنف من الضحايا يستمد هويته عادة من انتمائه إلى مهنة أو نشاط معين في المجتمع، كرجال الشرطة، رجال الأعمال... الخ.

ثالثاً: ضحايا هويتهم مقصودة لدى الإرهابيين، وهنا تكون علاقة الضحية بالإرهابي شخصية على عكس ما تتميز به الجريمة الإرهابية في هذا الشأن مثلما سبق بيانه سابقا.

¹ - أنظر: أحمد عبد العظيم مصطفى المصري - المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانوني المقارن - رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 149.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

وفي معظم الأحيان يشكل دور الضحية في الجريمة الإرهابية عائقا أمام حقه في التعويض إلا في حالات خاصة¹.

كما أن علاقة المجني عليه بالجاني قد تكون سببا في رفض طلب التعويض أو إنقاص مقداره تبعا لسلوك الضحية عند وقوع الجريمة، أوتبعا لعلاقاته بمرتكب الفعل الإجرامي².

البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف ضحية الجرائم الإرهابية:

إن أول نص قانوني تناول مفهوم ضحايا الأعمال الإرهابية وأحقيتهم في تعويض يجبر أضرارهم ويكفل حقوقهم، كان نص المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير من سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 181/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 والذي حدد كفيات تطبيق أحكام المادة 145 سالفة الذكر، وبعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايوسنة 1997 والتي حددت شروط وفيات تخصيص المعاش الشهري والمنصوص عليه تحت عنوان "تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب"، وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقولهم. والملاحظ أن المشرع من خلال مختلف النصوص التي تصدت للجرائم الإرهابية وتناولت الضحايا وحقهم في التعويض، لم يعرف لنا ضحايا الأعمال الإرهابية بل كل ما قام به هو تحديد هؤلاء الضحايا والأضرار محل التعويض وهذا يتماشى مع ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الضحايا التي سبقت دراستها، كما أن المشرع الجزائري حصر الضحايا في الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

¹ - حيث كان قانون التعويض الفرنسي الصادر في 1977/01/03 يعتد بسلوك الضحية، فحتى مع توافر شروط التعويض، يجوز للجنة المختصة رفض طلب الضحية أو تخفيض المبلغ المحكوم به إذا ثبت مساهمته بسلوكه الخاطئ في وقوع الضرر، كاقترابه من مسرح الجريمة رغبة منه في الإطلاع.

² - أنظر: المادة 706 فقرة 2 و3 ق.إ.ج الفرنسي.

المطلب الثاني: ضوابط وأهمية التفرقة بين المجني عليه والضحية.

سوف نتعرض أولاً لتعريف المضرور والمعيار الفقهي في التمييز بينه وبين المجني عليه، ثم لأهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور على مستوى كل من القانون الإجرائي والموضوعي.

الفرع الأول: ضوابط التفرقة بين المجني عليه والضحية في الفقه.

لا يختلف مدلول المضرور في الفقه عما هو مستفاد من تعريفه في القانون، حيث أن مدلول المضرور من الجريمة أو سع نطاقاً من مدلول المجني عليه لشموله كلا من المجني عليه وكل شخص ناله ضرر من الجريمة، حتى في حالة عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص الجنائي¹.

والمستفاد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون تحقيق الجنايات الفرنسي أن المضرور من الجريمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي ناله ضرر من الجريمة وهو يملك تبعاً لذلك حق الادعاء المدني والادعاء المباشر، بينما لا يملكهما المجني عليه غير المضرور². وقد ذهب البعض إلى إيجاد تعريف أكثر دقة للمضرور، حيث يعرفه بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر، ويلزم مع ذلك ضرورة توافر عدة عناصر حتى يكتسب المجني عليه صفة المضرور، وبالتالي يكون له حق الادعاء المدني والمباشر، وهو أن يصاب بضرر مادي أو معنوي أو كليهما، ولا يكفي أن تتعرض مصالحه للخطر فحسب، بل يجب أن يكون هذا الضرر شخصياً ومؤكداً وتربطه بالفعل علاقة سببية³. إن معيار الضرر الذي اعتمد عليه أصحاب الاتجاه الموسع في تعريف المجني عليه لا يصلح لتحديد المقصود بالمجني عليه، ولكنه يصلح لتحديد مفهوم الضحية أو المضرور من

¹ - أنظر: فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 56.

² - أنظر: محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

³ - أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 176 وما بعدها.

- مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 235.

الجريمة، سواء أكان هذا المضرور هوالمجني عليه أم شخصا آخر، وبالإضافة إلى ذلك فإن معيار الضرر يقتضي الاستعانة بمعيار آخر يبين إذا كان هذا الضرر مباشرا أم غير مباشر¹. لذلك اعتمد بعض الفقهاء على معيار آخر خلاف المعيار الضرر للترقية بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، وهو معيار المصلحة المحمية جنائيا، والذي يتحدد بموجبه المجني عليه باعتباره صاحب هذه المصلحة المحمية جنائيا والتي أضرت بها الجريمة أو عرضتها للخطر، ذلك أن الفعل الإجرامي يحدث ضررا بأكثر من مصلحة قانونية، ومن ثم يتعين تحديد المجني عليه لكونه صاحب المصلحة المأخوذة بعين الاعتبار من النص التجريمي، في حين تثبت لغيره من أصحاب المصالح الأخرى صفة المضرور، ومن هنا فإن التفرقة بين المصلحة المحمية بوصفها الموضوع القانوني للجريمة، وبين الموضوع المادي للسلوك، لها أهميتها، فإذا تعلق بها الموضوع المادي للسلوك، تثبت صفة المجني عليه والمضرور لذات الشخص، أما إذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص مختلف عن تعلق به الموضوع المادي للسلوك، تثبت صفة المجني عليه للأول وصفة المضرور للثاني².

كذلك ذهب البعض الآخر في سبيل إيجاد معيار للتمييز بين المجني عليه والمضرور إلى أنه يترتب على المصلحة التي يصونها القانون لشخص ومصالح أخرى لأشخاص آخرين غيره، هذه المصالح يمكننا وصفها بحقوق الارتفاق، فالقانون مثلا يسدي حمايته لحق الإنسان في الحياة الذي قد تترتب عليه بعض الحقوق لغيره، مثل حق الزوجة والأبناء في الإعالة، وبفقد الحق المصان تصاب الحقوق المرتفعة بأضرار مؤكدة ومباشرة، ويوصف أصحابها بالأشخاص المضرورين، وصاحب الحق المصان هوالمجني عليه، فإذا ما تحررت مصلحته من حقوق ارتفاق وأصابته الجريمة بالضرر مصلحته، انفرد بصفتي المجني عليه والمضرور معا، أما إذا

¹ - أنظر: أحمد شوقي عمر أبوظهرة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 1997 ص 24-40.

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 117.

² - أنظر: مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام-، المرجع السابق، ص 98-99.

اقتصرت نتيجة فعل الاعتداء على الحق على مجرد تعريضه للخطر دون الإضرار به، توافرت للشخص صفة المجني عليه فقط¹.

الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضروب.

بعد أن عرضنا لمعيار التمييز بين المجني عليه والمضروب فإن أهمية التفرقة بينهما تبدو في الآثار الهامة التي تترتب على التمييز بينهما سواء على مستوى القانون الموضوعي أو الإجرائي، فقد يمنح المشرع المجني عليه حقوقاً لا تعطى للمضروب، وبالعكس فقد يعطى للمضروب حقوقاً لا تثبت البتة للمجني عليه أولاً تثبت له إلا بشروط معينة، وهذا ما سنعرض له في التفرقة بين المجني عليه والمضروب على مستوى القانون الإجرائي والموضوعي.

البند الأول: أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضروب على مستوى القانون الإجرائي.

وفي هذا السياق تبدو أهمية التمييز بين المجني عليه والمضروب من الجريمة في مجال الشكوى والادعاء المباشر على وجه الخصوص، فإذا كانت النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى العمومية دون تقييد لسلطتها، فإن المشرع أحياناً يحد من هذه السلطة عن طريق استلزام تقديم شكوى من المجني عليه في بعض الجرائم حتى تتمكن من تحريك الدعوى العمومية، وهذا الحق مقرر للمجني عليه فقط ولا يثبت لمن لم يتوافر فيه إلا صفة المضروب من الجريمة دون صفة المجني عليه.

بالإضافة إلى ذلك نجد المشرع أحياناً أخرى لا يكتفي بكون الشخص مجنياً عليه كي يرتب على شكواه أثرها في تحريك الدعوى العمومية، وإنما يتطلب فضلاً عن ذلك ضرورة توافر صفة معينة في الشاكي، فقد تكمن في صفة قانونية عالقة به كصفة الموظف العام ومن في حكمه بالنسبة لجريمة سبه أو قذفه المنصوص عليها في المادتين 144 ق.ع.ج، وقد تتمثل في صفة طبيعية كصفة الأنتى في الفعل المخل بالحياة... الخ².

1 - أنظر: حسني محمد الجدد، المرجع السابق، ص 263.

2 - أنظر: سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، ج القاهرة، ط 1990، ص 182-193.

داليا قدرى أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 103.

فهنا لم يكتف المشرع بتطلب صفة المجني عليه في التقدم بالشكوى وإنما تطلب صفات أخرى إضافية في المجني عليه حتى ترتب شكواه أثرها القانوني. وعلى الوجه الآخر نجد قانون الإجراءات الجزائية يعطى المضرور من الجريمة أحيانا من الحقوق ما لا يعطى للمجني عليه، ومن ذلك قصر الادعاء المباشر والادعاء المدني على المضرور من الجريمة.

وهذا الحق المقرر للمضرور من الجريمة لا يثبت للمجني عليه إلا إذا ثبتت له صفة المضرور، وينبغي على ذلك أن المجني عليه الذي لم يصبه ضرر مادي أو أدبي من الجريمة يمكن التعويض عنه، ليس من حقه تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر، والحكمة المقصودة من قصر الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة ترجع إلى أن موضوع هذا الادعاء هو المطالبة بتعويض عن ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة، وبالتالي فإن من له الحق فيه هو من يدعي إصابته بضرر من الجريمة ويطلب بالتعويض عنه¹.

البند الثاني: أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور في قانون العقوبات.

نجد أهمية التمييز بين المجني عليه والمضرور تظهر حيث يعلق قانون العقوبات على تخلف صفة المجني عليه عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة كما في جرائم إهانة الموظفين والتعدي عليهم، كذلك نجد أن رضا المجني عليه مثلا له أثره في إباحة بعض الجرائم أو هدم بعض أركان الجريمة أو الإعفاء منها، فرضا المجني عليه تارة يكون سبب إباحة للجريمة الواقعة عليه، وتارة يكون سبب إعفاء من عقوبتها، ومن قبيل الفرض الأول نجد أن رضا المجني عليه في جرائم الإعتداء على المال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة يزيل عن هذه الجرائم وصف الإجرام، وكذلك رضا المجني عليه بممارسة الأعمال الرياضية البدنية كالملاكمة والمصارعة يزيل صفة جريمة الضرب والجرح عن الإصابات التي تلحق به في حدود الأصول الفنية للرياضة، وذلك استنادا لما جرى عليه العرف الرياضي في هذا الشأن، كما تتضح الأهمية القصوى للتفرقة بين المجني عليه والمضرور في صور قيام الدولة

¹ - أنظر: محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 21-22.

_ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 103.

بتعويض الضرر الناشئ عن بعض الجرائم، حيث تقصره الدولة على المجني عليه وحده دون المضرور، فمعظم التشريعات تشترط في الشخص طالب التعويض أن يكون مجنيا عليه بالمعنى الذي يقصده المشرع في التشريعات الخاصة بالتعويض من أموال الدولة، وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري لدى تصديده لمسألة التكفل بضحايا الجرائم الإرهابية.

كما لا يعد مجنيا عليه أي شخص يصاب بأضرار من جراء الحوادث الطبيعية، كمن يصاب بأضرار من السيول والزلازل والأمطار، والأمراض، فهؤلاء يمكن اعتبارهم ضحايا وليسوا بمجني عليهم لأن هذه الحوادث ما هي إلا أخطار عامة وليست جرائم¹، رغم أنهم يستحقون التعويض من قبل الدولة على أساس مبدأ التكافل الاجتماعي، وهوذات الأساس الذي بني عليه تكفل الدولة بتعويض ض الج إر كما سنبينه في الباب الثاني من الرسالة.

المطلب الثالث: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية.

لقد ظلت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة المجني عليه، وهو يمثل العنصر الثالث في هذه الظاهرة بجانب المجرم والجريمة، إلى أن ظهر ابتداء من عام 1948 فرع جديد يهتم أساسا بالدراسة العلمية للمجني عليه سمى "بعلم المجني عليه" *victimologie*، والذي يعرف² بأنه ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس المجني عليه المباشر من الجريمة دراسة علمية، بهدف تحديد مجموعة من الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به. فهو يهتم من ناحية ببيان الصفات والسمات الموضوعية والنفسية والاجتماعية والثقافية المتعلقة به، كما يهتم من ناحية أخرى بتحديد العلاقات المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، وكذلك بيان الدور الذي قام به المجني عليه في خلق فكرة الجريمة أو

¹ - أنظر: محمد يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 274 وما بعدها.

- عمرو العروسي، المرجع السابق، ص 15.

² - Ezzat Abdel fattah, quelques problèmes posés à la justice pénale par la victimologie. An. Int.crim 1966, p 335, meme auteur, la victimologie, qu est-elle, et quel est son avenir, rev Int crim-pol-tech 1976, n°2, vol XX, ts, p 113.

التشجيع عليها وتسهيل ارتكابها، وأثر هذا الدور بالنسبة لتحديد مسؤولية الجاني وحدود الجزاء الذي سيوقع عليه.

وتسهم دراسة علم المجني عليه في تحقيق العدالة الجنائية، حيث أن فهم سلوك الجاني ودوافعه للجريمة وتحديد درجة خطورته الإجرامية لن يتأتى إلا بمعرفة علاقته بالمجني عليه، ويبيان دور هذا الأخير في خلق فكرة الجريمة أو تسهيلها، وتحديد درجة الخطورة الإجرامية للجاني يساعد بدوره على اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لحالته.

من ناحية أخرى تبدو أهمية هذه الدراسة في مجال الوقاية من الجريمة، ذلك لأن فهم سلوك المجني عليه بعمق يدفعنا إلى اتخاذ أساليب وقائية أكثر فعالية بالنسبة للجاني وأيضا بالنسبة للمجني عليه، وذلك باتخاذ التدابير والإصلاحات التي تمنع من وقوع الأفراد ضحية للجريمة أو من العودة مرة أخرى للسقوط ضحية لنفس الجريمة أو لغيرها بكافة الوسائل وعلى مختلف المستويات لحماية المجني عليه والدفاع عن حقوقه، وتعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، وهذه الفائدة الأخيرة التي تعود على المجني عليه تعد حاليا من النتائج المباشرة لظهور علم المجني عليه، وتمثل التطور الحالي لأبحاثه، حيث انتقل هذا العلم في السنوات الأخيرة من العلم الذي يهتم أساسا ببيان دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق المجني عليه والعمل على تعويضه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة سواء من الأفراد أو من الدولة¹.

لهذا يهتم الباحثون بدراسة العلاقة بين الجاني والمجني عليه للوقوف على حقيقة الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة، وخاصة السلوك الذي اتخذته المجني عليه في الموقف السابق على ارتكاب الجريمة مباشرة باعتبار أن هناك مشاركة من نوع ما قام بها المجني عليه في وقوع الجريمة التي ارتكبت ضده².

¹ - لمزيد من التفاصيل عن نشأة علم المجني عليه وتعريفه وعلاقته بالعلوم الأخرى انظر:

Ezzat A fattah, la victime est-elle coupable ? le role de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses de l'université de montréal, canada, 1971, p253.

² - Hans von hentig, remarks on the interctiong of perptretor and victim, journal of criminal law, criminology and police science (march-april) 1941, p 303.

وعلى صعيد التشريعات اقترح حديثا في الدول الاسكندنافية أن أصحاب المحلات الذين يعرضون بضاعتهم بطريقة مغرية ليس لهم الحق في إقامة الدعوى في حوادث السرقات البسيطة، كما اقترح أن تتحمل البنوك مسؤولية قبول الشيكات المزورة¹.

وسوف نعرض لهذا الموضوع في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.

- الفرع الثاني: دور المجني عليه في الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.

حول إسهام المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وكذلك سبب وقوع بعض الأفراد دون غيرهم مجنيا عليهم في الجرائم، يصنف الفقهاء المجني عليهم إلى فئات، لمعرفة إلى أي مدى يمكن أن يساهم الفرد في الجريمة التي وقعت ضده، وكذلك يحاول هؤلاء الفقهاء دراسة العلاقة بين الجاني والمجني عليه كمدخل لفهم الظاهرة الإجرامية وبيان مقدار مساهمة المجني عليه فيها.

البند الأول: فئات المجني عليهم.

يقسم الفقهاء المجني عليهم إلى عدة فئات بحسب استعدادهم للوقوع كمجني عليهم في الجرائم، أو بحسب مشاركتهم في الجرائم التي ارتكبت ضدهم. وتقسيم المجني عليهم إلى فئات لم يكن مبنيا على أساس واحد لدى الفقهاء، لذلك اختلفت فئات المجني عليهم بحسب الأساس الذي بنيت عليه.

فمن الفقهاء من قسم فصائل المجني عليهم معتمدا على أسس بيولوجية أو اجتماعية أو نفسية²، ومنهم من قسم المجني عليهم تقسيما يعتمد على قياس ذنب المجني عليه في الجريمة التي وقعت ضده، ومن أهم هذه التقسيمات ما قال به كل من الأستاذ B. Mendelsohn والدكتور عزت عبد الفتاح.

¹ - Richard F sparks, crime and delinquency issues, amonograph series « research on victims of crime accomplishment, issues, and new directions, center for studies of crime and delinquency, Maryland USA, 1982, p 6.

² - hans von hentig , the criminal and his victim, Yale university Press , new haven ,1984, pp 404-438.

ويعد هذا التقسيم قائما على أساس قانوني.

وسوف نكتفي بالإشارة إلى أحد التقسيمات القانونية وهو التقسيم الذي قال به Mendelsohn¹. فقد وضع تقسيما للمجني عليهم يستند إلى بيان مقدار الذنب الذي أسهم فيه المجني عليه في الجريمة التي ارتكبت ضده، ويشمل تقسيمه الفئات التالية:

- **أولاً:** المجني عليه البرئ تماما والذي يعتبره مندلسون المجني عليه المثالي، وهويشير هنا إلى المجني عليهم من الأطفال وأيضا أولئك الذين وقعوا ضحايا للجريمة وهم في غير وعيهم أو أي شخص تصيبه رصاصة طائشة أثناء مروره في الطريق.

- **ثانياً:** المجني عليه المذنب بشكل جزئي: وهنا يكون المجني عليه قد ساهم بذنب أقل من ذنب الجاني وبالتالي فهو يتحمل جزءا من المسؤولية بمقدار ما ساهم به في وقوع الجريمة، ومثال ذلك المرأة التي تقدم على الإجهاض ثم تدفع نفسها ثمنا لذلك.

- **ثالثاً:** المجني عليه المذنب كالجاني أو كما قيل المجني عليه بإرادته مثل حالات الانتحار أو القتل بدافع الشفقة.

- **رابعاً:** المجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني ويشير هنا إلى نوعين من المجني عليهم:

1- المجني عليه المستفز الذي يحرض الجاني على ارتكاب الجريمة.

2- المجني عليه المتهم الذي يدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

- **خامساً:** المجني عليه المذنب وحده والذي يتحمل وحده مسؤولية وقوع الجريمة كما في حالة الدفاع الشرعي حيث يبادر القتل بالاعتداء على قاتله.

- **سادساً:** المجني عليهم ذوالوهم وهم الذين يزعمون على غير الحقيقة أنهم مجني عليهم وهم ليسوا كذلك.

البند الثاني: دور المجني عليه في الجريمة بين السلب والإيجاب:

وفي إطار التقسيم سالف الذكر، سوف نتناول مدى الدور الذي قد يلعبه المجني عليه في الجريمة، والذي قد يكون موقفا سلبيا بحثا، كما قد يكون إيجابيا، وفي إطار الدور السلبي

¹ - Mendelsohn « une nouvelle branche de la science bio-psycho-sociale: la victimologie rev-int-crim-pol-tech, 1986, p 95, spec, p 106-107

للمجني عليه سوف نشير إلى بعض العوامل التي تجعل بعض الأفراد عرضة دون غيرهم للوقوع كضحايا للجرائم، ثم نشير إلى تدرج أدوار المجني عليه في إطار الدور الإيجابي.

الفقرة الأولى: الدور السلبي للمجني عليه في الظاهرة الإجرامية:

وهي الحالة التي لم يساهم فيها المجني عليه بأي شكل من الأشكال في الجريمة التي وقعت عليه، وهو ما أطلق عليه Mendelsohn في التقسيم السابق المجني عليه البرئ تماما، وتعد هذه هي الصورة المثالية للمجني عليه.

كما تعكس هذه الصورة صورة المجني عليهم الأكثر احتياجا للرعاية والإنصاف، ومن هؤلاء الأطفال المجني عليهم، والشخص الذي يقع ضحية للجريمة وهو في حالة فقدان الوعي أو الذي تصيبه رصاصة طائشة أثناء مروره في الطريق، ويدخل في إطار هذه الطائفة كذلك ما أسماه البعض¹ المجني عليه بالصدفة حيث أن الصدفة وحدها أحيانا تجعل من الشخص مجنيا عليه دون دخل له.

وقد يكون المجني عليه لا دور له في الجريمة ومع ذلك يكون محددا من قبل الجناة وخاصة في جرائم النصب والسرقة.

وقد ذهب البعض² إلى أن المجني عليه المحدد قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، أما المجني عليه غير المحدد فهوليس مجنيا عليه بالذات كالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع الاعتداء عليه، وإنما هو المجتمع في مجموعة كما يحدث في حالات التجمهر والعصيان المدني، كما ذهب إلى أن الدراسات الحديثة في علم المجني عليه أظهرت في معظم الحالات أن المجني عليهم لم يقع الاختيار عليهم جزافا أو بمجرد الصدفة، بل تم اختيارهم بعناية ووفقا لمعايير معينة، حيث أثبتت هذه الدراسات أن بعض الأهداف كانت أكثر ملاءمة في نظر الجاني من غيرها ليوجه إليها اعتداءه.

¹ - Mendelsohn ,op.cit , p 95.

² - Ezzat Abdel fattah, the use of the victim as agent of self legitimization « victimology an international journal, vol 1976, pp1-7.

- Ezzat Abdel fattah, le role de la victime dans le passage a l'acte , rev-int-crim-pol-tech ,vol ,27,1973 , n2 , p142.

الفقرة الثانية: الدور الإيجابي للمجني عليه في الظاهرة الإجرامية:

لقد أثبتت الدراسات القانونية والنفسية أن دور المجني عليه ليس دائما دورا سلبيا إنما قد يكون إيجابيا في إخراج الجريمة، بل قد يكون أكثر إيجابية من دور الجاني وذلك حين يرضى بوقوع الجريمة عليه أو يطلب من الجاني وقوعها، كمن يريد الموت بسبب آلامه النفسية وغير ذلك من الحالات،. ويبدو أن جريمة القتل من أكثر صور الإجرام التي تقوم في أغلب حالاتها على العلاقات الشخصية، بمعنى أن الجاني يكون في معظم الأحيان على علاقة بالمجني عليه كعلاقة القرابة والصداقة أو الزوجية أو ما إلى ذلك... ففي جريمة القتل نجد أن العلاقة الشخصية بين الجاني والمجني عليه كانت من الدوافع الهامة للجريمة، بعكس مثلا جريمة السرقة نجد العامل الشخصي لا أهمية له على الإطلاق في وقوع الجريمة ، فالسارق لا يهتمه شيء سوى الحصول على الأموال محل السرقة بغض النظر عن من يسرق منه، أما الذي يقوم بقتل شخص ما للعرض أو للشرف مثلا أولأخذ بالثأر أو بسبب نزاع عائلي أو غير عائلي بينهما، فهو يوجه اهتمامه إلى فرد يمكن أن يكون مجنيا عليه احتماليا.

والبحوث التي أجريت بشأن هذا الموضوع تثبت هذه الحقيقة وهي أن العلاقات الأولية هي العلاقات التي تسود معظم حالات جريمة القتل، بينما العلاقات اللاشخصية لا تؤد إلى نسبة ضئيلة جدا، وقد دلت الإحصائيات التي قيل بها في هذا الشأن أن نسبة العلاقات الأولية بين المجني عليهم والجناة "علاقة الصداقة والأسرة والزمانة" بلغت 66.4% من مجمع العلاقات المختلفة بين المجني عليهم والجناة، بينما وجد 12.2% فقط من الحالات أن الجاني والمجني عليه كليهما غريب عن الآخر¹.

البند الثالث: أثر دور المجني عليه أو صفته في الجريمة.

يترتب على وضع المجني عليه نتائج قانونية مهمة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بوقوع الجريمة أو بتقدير العقوبة أو بتقدير التعويض المستحق عنها، وسوف نشير باختصار

¹ - مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ملامح جريمة القتل، الفصل الثامن، 1970، ص 163 وما بعدها.

إلى أثر دور المجني عليه في الجريمة، ثم لأثر دور المجني عليه في العقوبة وأخيرا أثر دوره في التعويض المستحق عن الجريمة.

الفقرة الأولى: أثر دور المجني عليه في وقوع الجريمة.

من حيث وقوع الجريمة ينظر المشرع إلى المجني عليه كطرف إيجابي في بعض الحالات على النحو التالي:

- إن رضاء المجني عليه "المريض" بالتدخل العلاجي أو الجراحي لازم لإباحة عمل الطبيب.

- كما أن رضاء اللاعب بالاشتراك في المباراة يعد شرطا في إباحة الرياضة وخاصة الألعاب العنيفة.

- كذلك اعتد بعض القضاء برضاء المجني عليه واعتبره سببا لبراءة المتهم في حالات القتل بدافع الشفقة¹.

- كذلك فإن دور المجني عليه في الاعتداء في حالات الدفاع الشرعي يبيح فعل المدافع وينفي عن الفعل وصف الجريمة، وينفي عن المعتدي وصف المجني عليه، وذلك كما هو منصوص عليه في المادتين 39 و40 من قانون العقوبات الجزائري.

- كما أن طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه قد تكون سببا لإباحة الفعل، فنجد المشرع يبيح بعض الأقوال والأفعال إذا ارتكبت استعمالا لحق قانوني مثل حق التأديب المقرر للزوج بشأن تأديب زوجته أو تأديب الصغار رغم أن هذا الحق تم لإلغاؤه من قانون الأسرة في الجزائر.

الفقرة الثانية: أثر دور المجني عليه أو صفته في تقرير العقوبة:

¹ - من ذلك ما عرض على القضاء الفرنسي من قضايا مثل قضية قتل أحد أعضاء النيابة زوجته المصابة بورم في الدماغ حيث علل عمله هذا بأنه قيام بالواجب تجاه زوجته التي تعاني من قسوة الألم الذي لا يطاق وقد برأته المحكمة. وكذلك في عام 1825 أقدمت فتاة على قتل خطيبها الذي كان مصابا بالسرطان والذي راح يتوسل إليها بوضع حد لآلامه التي لا تحتمل، وقد قضت المحكمة ببراءة المتهم.

في بعض الحالات جعل المشرع من صفة المجني عليه عاملا مؤثرا في تقدير العقوبة، ومن هذه الصفات ما يرجع إلى سن المجني عليه أو جنسه أو حالته الصحية أو مهنته¹. فالمشرع يرتب على وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه نتائج عديدة بشأن مقدار العقوبة، منها ما يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة ومنها ما يؤدي إلى تشديد العقوبة ومنها ما يؤدي إلى تخفيفها.

فمثلا نجد المشرع أحيانا يقرر الإعفاء من العقوبة نتيجة لوجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه تقديرا منه لتحقيق مصالح إجتماعية رأى في الإعفاء صيانة لها، ومن ذلك جريمة السرقة التي تقع بين الأصول.

كذلك يشدد المشرع العقوبة إذا توافرت رابطة معينة بين الجاني والمجني عليه بهدف تحقيق أكبر قدر من الحماية للمجني عليه الذي سهلت هذه الرابطة من ارتكاب الجريمة ضده من جهة، وكذلك لمواجهة من أخل بواجبات معينة تفرضها هذه الرابطة من جهة أخرى. فجعل المشرع من الرابطة الخاصة بين الجاني والمجني عليه ظرفا مشددا في بعض جرائم كجريمة قتل الأصول التي حدد لها عقوبة الإعدام كظرف تشديد لجريمة القتل (المادة 261 ق ع ج).

أما عن دور المجني عليه في تخفيف العقوبة فقد أخذت به الكثير من التشريعات من ذلك التشريع الفرنسي حيث نص على عنصر الاستفزاز كظرف مخفف للعقوبة في جرائم القتل والضرب والجرح.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالأعدار القانونية المخففة والتي تعد تطبيقا لفكرة الاستفزاز في قانون العقوبات وذلك ما نصت عليه المادة 279 ق.ع.ج "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا". وعلى الرغم من أن المشرع لم يذكر لفظ الاستفزاز

¹ - أنظر: فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجني عليه - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، ص 170 إلى ص 245.

غير أن الفقه¹ يرى أن علة تخفيف العقاب هي حالة الاستفزاز التي تعتري الجاني نتيجة مشاهدته لفعل الزنا، فالفاعل في هذه الحالة يكون واقعا تحت ضغط نفسي شديد يفقده السيطرة على نفسه، ويؤثر على حرية إرادته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ضغط تصعب مقاومته.

هذا كان عن تأثير الدور الذي يلعبه المجني عليه في نظرية الجريمة وكذلك العقوبة، حيث كان المجني عليه محل اعتبار المشرعين في هذا المقام.

ويبقى لنا أن نعرض لتأثير هذا الدور الذي يلعبه المجني عليه على حقه في التعويض وخاصة في التشريعات التي تأخذ بمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم على النحو التالي.

الفقرة الثالثة: تأثير دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض وموقف

بعض التشريعات من المسألة:

أولاً: تأثير دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض:

لاشك أن الدور الذي يلعبه المجني عليه في الجريمة يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير أحقيته للتعويض من عدمه، وفي حالة أحقيته للتعويض يجب أن يقدر هذا الأخير على قدر مدى مساهمة المجني عليه في وقوع الجريمة، ومن أكثر الحالات التي يكون المجني عليه فيها مسؤولاً عن الإصابات التي وقعت له.

- أ: الاستفزاز: والاستفزاز قد يكون بالقول كمن يشتم آخر أو يتعمد إهائته إهانة جسيمة أو يعيّر بنسبه، وقد يكون بالفعل كمن يدفع آخر في صدره بقوة أو يصفعه على وجهه أو يبصق عليه، وقد يكون بالإشارة كمن تصدر منه حركات استفزازية بواسطة أحد أعضائه، فإذا ثبت أن المجني عليه قد استفز الجاني وأدى ذلك إلى حدوث الجريمة، فإنه

¹ - أنظر: أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات - القسم الخاص -، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 584،

- عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية القاهرة، 1986، ص 268.

يجوز للمحكمة أن تنقص التعويض ولها أن ترفض الطلب إذا اقتنعت أن الاستفزاز كان له دور كبير في حدوثها¹.

- ب: الرضا: وهو قبول المجني عليه مقدما بارتكاب الجريمة عليه، وهو كأصل عام ليس سببا للإباحة إلا في بعض الجرائم القليلة²، ولكن في نطاق التعويض يجب أن يكون سببا للرفض، لأنه ليس من المعقول أن يرضى المجني عليه بالجريمة طوعا واختيارا، ثم يتقدم بطلب إلى المحكمة للتعويض عنها، فقبوله بالجريمة هورضا ضمني بتحمل كافة الأضرار الناجمة عنه، الأمر الذي يجب معه الاعتداد دائما بهذا الرضا ووجوب حرمانه في كل حالة يثبت فيها أنه ارتضى بوقوع الجريمة.

وتبعاً لما سبق سوف نعرض باختصار لموقف بعض التشريعات من أثر دور المجني عليه على أحقيته للتعويض على النحو التالي.

ثانياً: موقف التشريعات من أثر دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض:

سوف نتناول كل من موقف التشريعات اللاتينية ممثلة في فرنسا، ثم موقف القضاء في الدول الأنجلوسكسونية ممثلة في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وأخيراً نستعرض موقف كل من التشريع الكويتي والجزائري بالإضافة إلى موقف الشريعة الإسلامية من أثر دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض.

أ- التشريع الفرنسي:

يعتد قانون التعويض الفرنسي الصادر في 3 يناير 1977 بسلوك المجني عليه، بحيث يجوز للجنة المختصة رفض التعويض أو إنقاظه تبعاً لسلوك المجني عليه عند وقوع الجريمة³ كما أن علاقة المجني عليه بالجاني قد تكون سببا في رفض طلب التعويض

¹ - أنظر: محمد يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 209.

² - أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 258.

³ - تقدير سلوك المجني عليه مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

-CIV, 4 juin 1989, bull, crim, II n° 130.

أوتخفيضه. فوفقاً للمادة 3/13 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز رفض التعويض أو إنقاص مقداره تبعاً لسلوك المضرور عند وقوع الجريمة أو تبعاً لعلاقاته بمرتكب الفعل الإجرامي". وعلى ذلك يمكن القول بأن الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه يمكن استبعاده أو تخفيض مقداره تبعاً لسلوك المجني عليه عند ارتكاب الجريمة، إما لأن سلوك هذا الأخير سهل ارتكاب الجريمة كما في حالة المجني عليه المحرض أو لوجود علاقة خاصة تربطه بالجاني¹.

كما أن علاقة المجني عليه بالجاني قد تساهم بدورها في رفض طلب التعويض أو تخفيضه، إذا كان المجني عليه يعيش معيشة مشتركة مع الجاني وتربطه به صلة قرابة، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم التي ترتكب في محيط الأسرة كالمنازعات التي تحدث بين الأصول والفروع والأزواج².

وتفسير ذلك يرجع إلى صعوبة معرفة ارتكاب الجريمة ومدى مسؤولية كل منهم ومساهمتهم في وقوعها، والخوف من وجود تواطؤ بين الجاني والمجني عليه وما يترتب على ذلك من الاستفادة التي تعود على الجاني من جراء تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه من جريمة ارتكبتها الجاني ويسأل عنها.

ب- موقف القضاء الانجلو أمريكي من دور المجني عليه في الجريمة:

1- القضاء في إنجلترا:

تعد المحكمة الإنجليزية كثيراً بالدور الذي يلعبه المجني عليه في ارتكاب الجريمة قبل أن يقضى بالتعويض له، فهو يسير على تطبيق القواعد العامة، فإذا اقتنعت أن المجني عليه ضحية بريئة للجريمة حكمت له بالتعويض الكامل، وإذا رأت ثمة خطأ ينسب له في وقوعها أنقصت من هذا التعويض نسبة بالقدر الذي يتعادل مع الدور، وقد تصل هذه النسبة إلى اقتطاع 50%

أنظر: أحمد شوقي عمر أبوخطرة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 99.

¹ - Merie (R) et Vitu(A), traité de droit criminel, procédure pénale, T. II, quatrième éd, Ed. cujas, paris 1989, n° 807, p 935.

² - أنظر: أحمد شوقي عمر أبوخطرة، المرجع السابق، ص 100.

من المبلغ الأصلي للتعويض. وإذا تيقنت تماما أن سلوك المجني عليه بلغ من الجسامة بحيث أنه يعد السبب الأول في وقوع الجريمة وترتب الأضرار، فإنها ترفض التعويض على أساس أن المجني عليه ضحية بريئة للجريمة وأن خطأه يلعب دورا أساسيا لا يمكن الإغفال عنه.¹

وقد عرّفت المحكمة الإنجليزية المقصود بسلوك المجني عليه كما هو وارد بالبند السابع عشر من النظام الإنجليزي بقولها "أنه ذلك التصرف من جانب المجني عليه الذي يتصف بالاستنكار والاستفزاز أو الذي يتسم بحق بأنه سلوك شائن أو سلوك غير سوي"، وليس هناك في نظر المحكمة الإنجليزية ضوابط يمكن على أساسها اعتبار سلوك ما، من التصرفات غير السوية، وإنما الأمر مرده لذات السلوك الذي يتحدد بموجبه الظروف المحيطة بالشخص ولذلك فإن المحكمة الإنجليزية ترفض من حيث المبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المجني عليه بسبب تدخله الإرادي في شجار عام. ولكن لوحدث أثناء واقعة الشجار أن تطور الأمر إلى حد أن بدأ الجاني في استعمال المسدس أو السكين وبشكل لم يكن يتوقعه المجني عليه، فإن المحكمة تنقص من التعويض بمقدار 50% منه كأصل عام، ولها أن تزيد من إنقاص هذه النسبة بحسب الظروف.²

ولقد أرسى القضاء الإنجليزي عدة قواعد عامة في شأن تحديد مسؤولية المجني عليه عن الجريمة عندما يتقدم التعويض عن الأضرار التي أصابته منها:

- إن العبارات والأفعال التي يستخدمها المجني عليه في استفزاز الجاني فتقع بسببها الجريمة تؤدي إلى إنقاص التعويض المدفوع إليه، وقد تكون سببا في رفض طلب التعويض تماما عندما تصبح على درجة من الخطورة، وعند تقرير هذا الرفض أو ذاك الإنقاص لمبلغ التعويض فإن المحكمة توازن بين درجة هذا الاستفزاز الصادر من المجني عليه وبين درجة العنف الذي استعمله الجاني.

¹ - Hiendlang , Gottfredson, Garofalo: Victims: An Empirical Foundation for a Theory Of Personal Victimization, Ballinger Publishing Company, Camdrige, 1978, p120

² - Sherif Bassiouni: "International Protection of Victims Association Internationale de Dorit Penal, Paris, 1998, P122

- إن المجني عليه المصاب في شجار جماعي لا يستحق التعويض من الأموال العامة، وبناء على ذلك فإن ادعى المجني عليه أنه قد أصيب من شجار جماعي لا يد له فيه، فإنه عليه أن يثبت للمحكمة إن إصابته التي يطالب بالتعويض عنها ليست بسبب إشتراكه في هذا الشجار، وكذلك لا يجب أن يرفض طلبه أو ينقص التعويض عنه لأحد التصرفات الموجبة لرفض التعويض والواردة في غير هذه القواعد.¹

- والتصرف غير الأخلاقي من جانب المجني عليه لا ينهض سببا في حد ذاته لكي تنقص المحكمة التعويض بموجبه أو صدر من المجني عليه، ولكن لو تضمن هذا التصرف اللاأخلاقي عبارات أو أفعالا استفزازية أو مثيرة للاستنكار، فإن ذلك يؤدي إلى تطبيق القواعد الخاصة بالاستفزاز أو الاستنكار.

وأخيرا فإن القاعدة العامة تقضى بأن المجني عليه الذي أصيب بأضرار خلال ارتكابه لإحدى الجرائم الجسيمة غير أهل لأي تعويض من الدولة.

وينفرد القضاء الإنجليزي بحكم يكاد يقتصر عليه وحده مقارنة مع غيره من القوانين الأنجلوأمريكية الأخرى، وهذا الحكم منصوص عليه في البند 17 من مدونة النظام، ومؤداه أن المحكمة عندما ترى إنقاص التعويض أو رفض الطلب، عليها أن تأخذ في الحسبان سلوك المجني عليه سواء قبل الجريمة أو بعدها ومختلف جوانبه الشخصية وظروف معيشته. وهذا الحكم خاص بشخص يطالب بالتعويض عن أضرار جريمة أصابته، ولكنه في نفس الوقت إنسان ذوماض إجرامي حافل بالسوابق الجنائية، سواء في حياته أو في تصرفاته.

2- القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية:

رفض القضاء في ولاية هاو اي الحكم بالتعويض تطبيقا لمبدأ مشاركة المجني عليه في إحداث الإصابة بنفسه، أو في موته بسبب خطأ يرجع له، فقد قضت لجنة التعويض عن الإصابات الجنائية برفض طلب للتعويض قدمه شخص كان قد أصيب بطلق ناري في أصبعه، تأسيسا على أن المجني عليه قد شارك بسلوكه الخاطئ في المسؤولية عن الأضرار التي

¹ - Stephen schaffer: Restitution to victims of Crime, ed.Stevens and Sons Ltd., London, 1960, P106.

حدث له حيث ثبت أنه قد أصيب بسبب اشتراكه في هجوم مسلح مع غيره للسيطرة على إحدى المناطق في الولاية ومن ثم فلا تعويض لأنه مسؤول عن خطئه⁽¹⁾.

وإلى ذلك السبب رفض القضاء في ولاية ماريلاند الحكم بالتعويض تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المجني عليه عن الأضرار التي حدثت له، واعتبرت من قبيل الأخطاء التي لا ينبغي التعويض عن أضرارها السلوك الفاحش الصادر من المجني عليه حينما يساهم في مشاجرة مع غيره، فإذا أصيب شخص في مشاجرة كان هوالبادئ فيها فلا تعويض له، وقد أسست المحكمة رفضها بمناسبة طلب تقدم به شخص كان قد أصيب خلال مشاجرة أثارها أخ له واشترك هوفيهما فأصيب بطعنات في ظهره، وقالت في حكمها أن الشخص طالب التعويض لا يعتبر ضحية بريئة للجريمة بل هوضحية آثمة لا يجب أن يستفيد بأي شكل من الأموال العامة⁽²⁾.

ج- موقف بعض التشريعات العربية:

1- موقف المشرع الكويتي:

يشترط لكي تضمن الدولة أذى النفس ألا يكون المضرور قد تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة قد لحقته نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه⁽³⁾ اعتباراً بأن الشخص الذي يتعمد إلحاق الأذى بنفسه يكون قد أهدر دمه بنفسه، فلا يتوجب الرجوع إلى غيره بالضمآن، ويأخذ حكم العمد سوء السلوك الفاحش المقصود، هوخطأ يتدنى إلى حد يجعله غير مغتفر.

2- موقف المشرع الجزائري:

تنص المادة 165 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، وبالتالي فإن دور الضحية إذا كان سلبياً في الجريمة، وساهم بخطئه في حدوث النتيجة المتمثلة في

¹ - Hawaii criminal injuries compensation commission, eight annual report, op cit, case n° 74-120.

² - State of Maryland, sixth annual report-claim, n°328, p 72, p14-15.

- أنظر: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 3، 4.

³ - تمييز 1984/12/19، مجلة القضاء والقانون، س13، ع 2، 627.

الضرر الذي يسببه الإعتداء، فإن هذا قد يكون سببا في حرمانه من التعويض متى استند هذا الأخير على دعوى المسؤولية.

د- موقف الشريعة الإسلامية من مسألة دور المجني عليه في الجريمة:

من القواعد المسلم بها في الشريعة الإسلامية أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة إلا إذا كان الرضاء ركنا من أركان الجريمة كالسرقة مثلا فإن رضاء المجني عليه بأخذ ماله يجعل الأخذ فعلا مباحا، والرضا ليس ركنا في جريمة القتل والضرب، فتطبيق هذه القاعدة الأصولية المسلم بها يقتضي أن لا يكون لرضاء المجني عليه في جريمة القتل أو الضرب أثر ما على المسؤولية الجنائية أو العقوبة، ولكن هناك قاعدة أخرى أصلية مسلم بها، وهي أن للمجني عليه وأولياءه حق العفو عن العقوبة في جرائم القتل والضرب فلهم أن يعفوا عن القصاص إلا الدية، ولهم أن يعفوا عن القصاص والدية معا، فلا يبقى إلا تعزير الجاني إن رأت السلطة التشريعية ذلك¹.

وقد أدى وجود القاعدة الثانية إلى الاختلاف بين الفقهاء في تطبيق القاعدة الأولى على جرائم القتل والضرب.

1. الرضا بالقتل:

اتفق الفقهاء على أن الرضا بالقتل ليس سببا من أسباب الإباحة، لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نصّ عليه الشرع، والإذن بالقتل ليس منها فكان الإذن عدما لا أثر له على الفعل، ولكنهم اختلفوا في أثر الرضا بالقتل على العقوبة (القصاص-الدية).

- الرأي الأول²: أن تنتقل العقوبة من القصاص إلى الدية على أساس أن الإذن بالقتل شبهة، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إدرءوا الحدود بالشبهات والقصاص معتبر حدا، فكل شبهة تقوم في فعل مكون لجريمة عقوبتها القصاص يدرأ بها الحد عن الجاني".

¹- أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 143.

²- أنظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الناشر زكريا علي يوسف) ج7، مطبعة الإمام ودار الكتب العلمية، بيروت، ب س ن، ص 236.

- الرأي الثاني¹: إن الإذن بالقتل لا يؤثر على العقوبة، ولو أبرأ المجني عليه الجاني من دمه مقدماً، لأنه أبرأه من حق لم يستحقه بعد، وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً عمداً، ويجب القصاص لأن الإذن ليس شبهة.

- الرأي الثالث²: إنه لا عقاب على الجاني لأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة، والإذن بالقتل يسأوي العفو عن العقوبة في القتل.

2. الرضا بالجرح:

يرى أبوحنيفة وأصحابه أن الإذن بالقطع والجرح يترتب عليه منع العقوبة لأن الأطراف عندهم يسلك بها مسلك الأموال وعصمة المال تثبت حقاً لصاحبه، فكانت العقوبة على القطع والجرح محتملة السقوط بالإذن والإباحة.

ولكنهم اختلفوا فيما لو أدى الجرح أو القطع إلى الموت؟ فأبوحنيفة يرى الفعل قتلاً عمداً لأن الإذن كان عن الجرح أو القطع، فلما مات تبين أن الفعل وقع قتلاً لا جرحاً ولا قطعاً ومن ثم فعليه عقوبة القتل العمد، ولما كان الإذن يعتبر شبهة تدرأ القصاص فتعين أن تكون العقوبة الدية، أما أبو يوسف ومحمد فمن رأيهما أنه إذا أدى الجرح أو القطع للموت فلا شيء على الجاني إلا التعزير، لأن العفو عن الجرح أو القطع عفوعاً تولد منه وهو القتل³.

وعند الشافعي الإذن بالجرح أو القطع يسقط العقاب عن الجاني ما لم تر الجماعة عقابه تعزيراً، فإذا أدى إلى الموت فمن الفقهاء من يرى مسؤولية الجاني عن القتل العمد ويدراً

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج7، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ب س ن، ص 248.

¹ - أنظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، ب د ن، ب ب ن، 1978، ص 225.

² - أنظر: شمس الدين أحمد الشربيني الخطيب، الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركاه، سوريا، ب س ن، ص 1 71.

³ - أنظر: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ص 236-237.

القصاص لشبهة الإذن، فتكون الدية هي العقوبة ومن فقهاء المذهب من يرى أن لا عقاب لأن الموت تولد عن مأذون فيه¹.

والإذن بالجرح والقطع عند الحنابلة كالإذن بالقتل لا عقوبة عليه، وإن كان لا يبيح الفعل لأن له الحق في إسقاط وقد أسقطها بإذنه كما أو ضحنا.

3- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون:

اتفق مذهب مالك وأبي حنيفة ورأي الشافعي الذي يقول بالعقاب في حالة الرضا بالقتل أو الجرح الذي ينتهي بالموت مع القوانين الوضعية الحديثة، لأنها تعتبر القتل والجرح بالرغم من الرضا أو الإذن جريمة يعاقب عليها، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن تكون العقوبة القصاص، والبعض يرى أن تكون الدية، فهذا ليس بذي أهمية، لأن استبدال الدية بالقصاص ليس إلا استبدال عقوبة مقررة شرعا بعقوبة مقررة شرعا، ولا شك أن إذن المجني عليه في الجريمة وإن لم يكن له أثر على تكوين الجريمة، إلا أنه مما يدعو القضاة إلى استعمال الرأفة، وإذا لم يحملهم على تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى فإنه يمنعهم من رفعها إلى حدها الأقصى، فتكون النتيجة العملية في القانون أن يعاقب الجاني المأذون له فيها بالفعل بعقوبة بسيطة، الفرق بينها وبين الحد الأقصى المقرر أصلا كالفرق بين القصاص والدية في الشريعة².

4- أثر دور المجني عليه على أحقيته في الضمان في الشريعة الإسلامية:

لكي يضمن الفاعل كل ما ينتج عن الجناية، يجب ألا يكون المجني عليه قد قام من جهته بما ساعد على وقوع الضرر الحاصل له³.

وقد أورد الفقهاء أمثلة على ذلك، منها من جرح شخصا جرحا غير قاتل ولكن هذا الأخير استعمل للبرء دواء مضر أو مادة سامة أدت إلى موته، فلا يسأل الفاعل إلا عن الجرح لأن الموت لم ينشأ عن فعله مباشرة بل عن خطأ الجريح.

¹—أنظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس، المرجع السابق، ص 248.

²—أنظر: عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 87.

³—أنظر: علي صادق أبوهيف، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، ترجمة الرسالة المقدمة بالفرنسية الجامعة المصرية، كلية الحقوق، ص 41.

كذلك إذا اصطدم فارسان أو ماشيان فعلى عاقلة (أهل) كل منهما نصف دية الآخر، لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه وكذلك يكون الحكم فيما لو جرحا فقط¹. وعلى ذلك تكون الشريعة الإسلامية الغراء لها السبق في الاعتداد بدور المجني عليه سواء فيما يتعلق بمسؤولية الجاني ومقدار العقوبة أو حقه في الضمان، وذلك منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا قبل التشريعات الأنجلوأمريكية واللاتينية.

الفرع الثاني: دور المجني عليه في الجريمة الإرهابية وأثره على حقه في التعويض.

بعد أن عرضنا المجني عليه في الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، فإنه من اللازم أن نعرض لدور المجني عليه في الجريمة الإرهابية وعلاقته بالجاني، وأثر هذا الدور، وكذلك نظرا لما تتسم به الجريمة الإرهابية من خصوصية في هذا الشأن، حيث تخرج هذه الجريمة عن دراسة الوضع التقليدي للجرائم، سواء من حيث عناصر السلوك الإجرامي أو القصد الجنائي أو المصلحة المحمية، وذلك في بندين على النحو التالي:

البند الأول: دور المجني عليه في جريمة الإرهاب.

تختلف جريمة الإرهاب عن الجرائم التقليدية في أن موضوع جريمة الإرهاب أفعال رمزية، وهذه الرمزية لا يشهد بها نص قانوني معين، فهي بالأحرى نتيجة استقرار لحوادث الإرهاب، ولكن أهميتها ملحوظة في تكييف الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة الإرهاب، فضلا عن أهميتها في فهم وتفسير اختيار معظم التشريعات الجنائية المقارنة للمفهوم الغائي في تحديد جريمة الإرهاب والعدول عن استحداث جريمة خاصة بالنشاط الإرهابي تسمى جريمة الإرهاب.

وكذلك فإن أهداف العمل الإرهابي تتجاوز أهداف أعمال العنف الإجرامية العادية إلى النطاق الإجرامي الذي يهدد أمن المجتمع وسلامته، وبالتالي تبدو الضحية المباشرة في جريمة الإرهاب مجرد رسالة أو رمز. فالمقصود بالاعتداء ليس هو من يقع الاعتداء عليه مباشرة وإنما

¹ - أنظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ب ب ن، ب س ن، ص 15 وما بعدها.

هوبالأحرى عامة الناس أو فئة منهم بقصد تخويفهم وإرهابهم، وهذا الطابع الرمزي لجريمة الإرهاب يتحدد بالملاحظتين التاليتين.

- **الملاحظة الأولى:** عشوائية العنف الإرهابي، حيث أن موضوع جريمة الإرهاب هوأي شخص أو أي شيء يمكن أن يكون محلا للاعتداء بأسلوب يثير الانفعال، فقتل أي إنسان أوتشويهه أوتعذيبه على يد الإرهابيين أمر محتمل في معظم الأحوال، فضحايا الإرهاب هم أطفال المدارس والسياح الأجانب والمسافرين ورجال السياسة ورجال الأعمال ورجال الشرطة فهم بعبارة موجزة "أي إنسان" ومثل هذا يقال بشأن المنشآت أو المؤسسات أو الوسائل أو الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للاعتداء من جانب الإرهابيين.

- **الملاحظة الثانية:** إن هذه العشوائية في موضوع السلوك الإرهابي هي عشوائية مقصودة على مستوى التكتيك الإرهابي لنشر أكبر قدر من الفزع والرعب بين أو ساط المقصودين، وإشعارهم بأن الحكومة لم تعد تستطيع أن توفر لهم الأمان مما يضعف ثقتهم بها الأمر الذي يؤدي -في حالة قوة الرأي العام- إلى تحقيق ما يصبوا إليه الإرهابيون من وصول إلى السلطة من خلال تلك السيطرة على نفوس المخاطبين من خلال الرعب، ومع هذا فإذا كان محل الاعتداء في السلوك الإرهابي لا يشترط فيه صفة خاصة تميزه عن غيره، بحيث يمكن توقعه في المرات القادمة¹ فإن الإرهاب يدقق بعناية في اختيار الأهداف التي تحدث أكبر قدر من التأثير النفسي، كما أنه يختار وسائل على درجة عالية من الجساماة والخطورة لتنفيذ هذا الاعتداء على الضحية المختارة، فالأثر النفسي والذي يتمثل في نشر الخوف والرعب يمثل أحد أهم الأهداف المرحلية للسلوك الإرهابي، فما يميز السلوك الإرهابي هوالمفهوم الخاص الكامن في الرعب الذي يشعر به العامة، فالأثر النفسي للسلوك الإرهابي هوالهدف وليس الضحايا².

¹ - Morguenaud jean, pierre, la qualification penale des actes de terrorisme, revue de sciences criminelles et de droit penal comparé, n°1, janvier, mars 1990, p 146.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص60.

ولكن هذا لا يعني عدم إمكان توظيف محل الاعتداء من جانب الإرهابيين لتحقيق أغراضهم المباشرة كالحصول على المال اللازم لتمويل العمليات الإرهابية أو للدعاية السياسية للقضية أو للثأر أو للحصول على مزية سياسية كالإفراج عن زملائهم أو حتى ادعاء القوة أو الكثرة، وباعتبار هذا التوظيف يمكن تقسيم ضحايا الإرهاب إلى الأنواع الثلاثة الآتية¹:

- أولاً: نوع من الضحايا هويته غير ملحوظة في جريمة الإرهاب: فهو بالأحرى ضحية سوء طالع في اختيار المكان والزمان، كالذي تصادف مروره لحظة انفجار عبوة ناسفة أو تدمير مبنى فتسقط عليه بعض أحجاره، أو المسافر في طائرة أو مركب ويتعرض للاختطاف.

- ثانياً: نوع آخر من الضحايا هويته ملحوظة لدى الإرهابيين في تحقيق مشروعهم الإرهابي: هذا النوع من الضحايا يستمد هويته عادة من انتمائه إلى مهنة أو نشاط معين في المجتمع كرجال السياسة أو رجال الأعمال أو رجال الشرطة.

- ثالثاً: نوع ثالث من الضحايا هويته مقصودة لدى الإرهابيين: وهنا يكون العنف شخصياً تمييزاً له عن العنف اللاشخصي الذي يميز جريمة الإرهاب في النوعين السابقين من الضحايا، وهذه الصورة تنتمي إلى العنف الإجرامي بدرجة أكبر من انتمائها للعنف الإرهابي، ومن هنا تقترب جريمة الإرهاب من الجرائم التقليدية مثل من يستحل أموال بعض الناس أو دمائهم كفكر ديني متطرف.

ومنذ أوائل التسعينيات والصحف اليومية تطالعا بالحوادث الإرهابية المؤلمة التي يذهب فيها ضحايا أبرياء بلا سبب أو خطأ ينسب إليهم سوى الصدفة البحتة التي أو جدتهم أثناء بحث المجرمين عن ضحاياهم.

البند الثاني: أثر دور المجني عليه في جريمة الإرهاب على حقه في التعويض.

كما سبق أن عرضنا أن المجني عليه في جريمة الإرهاب قلما كان له دور في الجريمة، إلا أنه غالباً ما يكون ضحية أو قعه سوء طالعه في موقع الجريمة، ولكن السؤال إذا ما كان للمجني عليه أو المضرور دور في وقوعه ضحية للجريمة الإرهابية فهل يؤثر هذا الدور على

¹ - أنظر: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 71.

حقه في التعويض؟ فمثلا في فرنسا -وقبل صدور قانون صندوق الضمان في 9 سبتمبر 1986 الذي سنعرض له في حينه والخاص بتعويض ضحايا الإرهاب- كان يطبق في هذا الشأن قانون 3 يناير 1977 الخاص بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف من قبل لجنة تسمى C.I.V.I وذلك بوصف جريمة الإرهاب من جرائم العنف وقد انعكس هذا القانون الأخير على قانون 9 سبتمبر سلبا وإيجابا¹.

وقد كان قانون التعويض الفرنسي الصادر في 3 يناير 1977 يعتد بسلوك المجني عليه، فإذا توافرت شروط التعويض يجوز مع ذلك للجنة المختصة رفض طلب المضرور، أو تخفيض المبلغ المحكوم به إذا ثبت مساهمة الأخير بسلوكه الخاطئ في وقوع الضرر، أو في تفاقم الأضرار الناشئة عن الجريمة، كأن اقترب من موقع ارتكاب الجريمة بصورة مريبة أو حبا في الاستطلاع، فيتلقى ضربة أو إصابة جسيمة، أو كان للمضرور، علاقة ما بمرتكب الجريمة، أو غير ذلك من صور السلوك الخاطئ للمضرور

كما أن علاقة المجني عليه بالجاني قد تكون سببا في رفض طلب التعويض أو تخفيضه، فوفقا للمادة 2/76 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "يجوز رفض التعويض أو إنقاص مقداره تبعا لسلوك المضرور عند وقوع الجريمة أو تبعا لعلاقاته بمرتكب الفعل الإجرامي".

أما في نظام التعويض الفوري عن أضرار الأعمال الإرهابية فإن خطأ المجني عليه لا يؤدي إلى استبعاد حق التعويض، حيث أن القانون الصادر في 9 سبتمبر 1987 لم يشر إلى استبعاد حق المضرور في التعويض إذا كان قد شارك عمدا أو بخطأ في الأعمال المنشئة للضرر².

هذا وسبق أن عرضنا لموقف التشريعات الأنجلوأمريكية من دور المجني عليه في الجريمة -ورأينا أن القضاء الأنجلوأمريكي يضع دور المجني عليه في الجريمة في اعتباره عند تقدير مبلغ التعويض، وهذا الحكم ينطبق بشأن جميع الجرائم وبالتالي ينطبق على جرائم الإرهاب¹.

¹ -أنظر: أحمد السعيد الزرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 21، العدد 3، القسم الأول، ص 226.

² -أنظر: أحمد شوقي أبوخرطة، المرجع السابق، ص 26.

أما في الجزائر فإن جميع النصوص الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية لم تشر إلى حرمان الضحايا من التعويض أو الإنقاص منه بسبب دور المجني عليه في الإعتداء الإرهابي، وهوما سنقف عنده بالتفصيل في الباب الثاني من الرسالة.

ولكن إذا كانت المسؤولية عن التعويض تستند إلى قواعد المسؤولية، فإن نص المادة 127 ق.م.ج يعتبر بخطأ المضرور لدرجة أنه يجعل منه سببا لدفع المسؤولية، حيث تنص على الآتي: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

الفصل الثاني: إثارة مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية

على اعتبار أنّ موضوع الرسالة وفي قسم كبير منها يتمحور حول مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية كإحدى المسائل الخلافية بين الفقه وكذا التشريعات الوطنية لمختلف الدول من جهة، بالإضافة إلى أن موضوع مساءلة الجناة (الإرهابيون) تحكمها قواعد ونصوص قانونية أصيلة لا غبار عليها (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) من جهة ثانية، أمام هذه الإعتبارات كلها فالإشكاليات التي تطرح نفسها وبشدة في هذا المقام هي: هل الدولة فعلا مسؤولة عن التعويض وإلى أي حدّ؟ وما هو أساس مسؤوليتها؟.

أمام هذا كله كان لا بد من التعرّيج على التطور التاريخي لفكرة تعويض الدولة للضحايا من خلال الوقوف على موقف الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية من الموضوع، بالإضافة إلى إبراز الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض لمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض، ثم الوقوف على الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وهذا ما سنقوم بتحليله في هذا الفصل عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

¹ - وقد أصدرت عدد من التشريعات الغربية قوانين خاصة بتعويض ضحايا الإرهاب من ذلك في بريطانيا قانون 7 يناير 1983 - وفي أمريكا قانون تعويض ضحايا العنف وتقديم المساعدة وغيرها من القوانين أشار إليها (د. أحمد الزقرد، المرجع السابق، ص 227).

المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة.

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في ظل إعلان حالة الطوارئ بسبب مكافحة الإرهاب.

المبحث الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة:

تعتبر فكرة مسؤولية الدولة أمام ضحايا الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة من الأفكار القديمة التي تبلورت في العصر الحديث وتبنتها العديد من المؤتمرات الدولية الهامة التي انعقدت بخصوص هذا الموضوع، ومنها مؤتمر بودابست. وعليه سوف نتعرض إلى موقف الشرائع القديمة من فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، والتطور التاريخي الذي عرفته الفكرة، ثم نسلط الضوء على موقف الفقه والقانون من الموضوع.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم:

إن موضوع التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ترجع إلى الحضارات القديمة كقانون حمورابي وقانون الألواح الإثني عشر، ثم تبلورت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تطبيق مبدأ "لا يطل دم في الإسلام"، حيث قررت وجوب الدية من بيت المال، أما في الفكر الغربي ومنذ أوائل القرن التاسع عشر بدأ انتعاش الفكرة من خلال آراء الفلاسفة ومختلف المدارس الفقهية التي عالجت الموضوع، إلى أن جاءت الحرب العالمية الثانية التي كانت سببا في اندثار مسؤولية الدولة، بسبب انشغال العالم بالحرب وآثارها المدمرة، حتى ظهرت المصلحة الاجتماعية الانجليزية مارجري فراي (Margery fry)، والتي أحييت الفكرة من جديد من خلال كتابها الشهر "أسلحة القانون"¹ كل هذه المحطات بالإضافة إلى أبرز المؤتمرات الدولية التي تناولت الموضوع ستكون محل تفصيل وفقا لمايلي:

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم في الشرائع القديمة:

كانت الضحية في النظم القديمة محور اهتمام أصحاب الحق في معاقبة الجناة أو العفو عنهم مقابل التعويض أو بدونه، في غياب تام لسلطة الدولة أو مسؤوليتها في هذا الشأن، وأسمى بعض الفقهاء هذه المرحلة بالعصر الذهبي للضحية (The golden age of the

¹ - أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي - الدولة وحقوق ضحايا الجريمة - تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 64.

(victim)¹، إذ وصل به الأمر إلى حد استرقاق الجاني عند أهل ضحية الجريمة وتسليمه لهم إثباتاً لحسن النوايا، ومن بين هذه الشرائع قانون حمورابي، وقانون الألواح الإثني عشر.

البند الأول: في قانون حمورابي:

ينقسم قانون حمورابي إلى اثني عشر قسماً ويحتوي 282 مائتين واثنين وثمانين مادة قانونية تناولت بالتنظيم أحكاماً ومسائل مختلفة⁽²⁾، حيث نصت المادة 23 على أنه "في حالة ارتكاب جريمة سرقة ولم يعرف مرتكبها يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة، وأردفت المادة 24 بإلزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في جريمة القتل، مينا كاملاً من الفضة وذلك في حالة عدم معرفة القاتل³، وكان السارق في قانون حمورابي يعاقب بدفع ثلاثين ضعفاً من قيمة المسروق، إذا كان الضحية ممن يخصصون القصر الملكي، وبعشرة أضعاف المسروق إذا كان المسروق من عامة الناس⁴، والملاحظ من خلال المادتين 23 و24 من القانون المذكور أعلاه أنهما لم تقصرا مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجرائم على من يقع عليه الاعتداء (المجني عليه فقط) بل امتد إلى الذين تضرروا من جراء الجريمة.

البند الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم في قانون الألواح الإثني عشر:

لقد ميز قانون الألواح الإثني عشر في العقاب بين ما إذا كان الضحية حراً أم عبداً، ولم يتطرق القانون إلى مسؤولية الدولة في التعويض، حيث أن جل الشرائع القديمة - ما عدا قانون حمورابي - اعتنقت مبدأ عدم مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا مختلف الجرائم، والعلّة في ذلك

¹- أنظر: محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير 1992، ص 108.

²- أنظر: يعقوب حياي، المرجع السابق، ص 27.

- رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 24.

³- أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 64.

⁴- أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 50.

ترجع إلى فلسفة الجريمة والعقوبة آنذاك أين كانت المجتمعات تنظر إلى الجرائم وخاصة تلك التي تمس حق الأفراد في الحياة والسلامة البدنية كالقتل والضرب والجرح على أنها اعتداء شخصي محض يقع من فرد على آخر¹، وليس اعتداء على المجتمع برمته وفقا للمفهوم الحديث²، كما أن السبب يرجع إلى أن الدولة لم تكن آنذاك على نفس الشكل الدستوري والنظام السياسي المعروف في العصر الحديث، حيث أن وصولها إلى ماهي عليه الآن تطلب حقبات عديدة وطويلة.

الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية:

لقد تطورت فكرة مسؤولية الدولة وبرزت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال تطبيق مبدأ "لا يطل دم في الإسلام"³، أي لا يذهب دم هدرا، لأن الحق في الحياة حق محترم لا يجوز الإعتداء عليه في الشريعة الإسلامية، فمن قتل نفسا كأنما قتل الناس جميعا أو من أحيائها كأنما أحيأ الناس جميعا⁴، وفي حالة الإعتداء وجبت الدية، لكن السؤال المطروح: هل تجب الدية على بيت المال⁵؟
حسب الإمام أبوزهرة في هذا الصدد تجب أمور ثلاثة:

¹- أنظر: يعقوب حيانى، المرجع السابق، ص38.

²- أنظر: عبد الله سليمان - النظرية العامة للجريمة - ص21.

³- وهي القاعدة التي قالها الإمام علي -كرم الله وجهه-.

⁴- أنظر: محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ب س ن، ص474.

⁵- لقد وقع خلاف واسع بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول طبيعتها هل هي تعويض أم عقوبة؟ ليستقر الرأي في الأخير على أنها الاثنين معا، فهي تعويض للمجني عليه أو ورثته، إذ تعدّ مالا خالصا لهما لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها، وهي عقوبة لأنها مقرّرة جزاء على جرائم معينة، انظر أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 1972، ص156. والدية عرفها الحنفية بأنها: "مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس والأرثس الواجب في الجناية على ما دون النفس"، وعرفها المالكية بأنها: "ما يعطى عوضا عن دم القتل إلى وليه أو رثته"، وعرفها الشافعية بأنها: "المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها"، أما الحنابلة فعرفوها على: "أنها المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية" - أنظر: بديعة علي أحمد الظمأوي، الجنائيات وموجبها في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية مقارنة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص78-79.

1- إذا كانت الدية على العاقلة¹ ولم يكن ثمة عاقلة، لا من عصابة نسبية، ولا سببية ولا ولاء موالة عند من يقول به، فهل تجب الدية في بيت المال باعتباره عاقلة من ليس له عاقلة؟ قال بعض التابعين وأبوحنيفة والشافعي تجب الدية في بيت المال وتبنوا ذلك على ثلاثة أمور: أولها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع دية الأنصاري الذي قتل بين اليهود من بيت المال، وأن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- ودى رجلا قتل في زحام من بيت المال، وقد أشار عليه بذلك علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- إذ قال له "لا يطلد في الإسلام".

ثانيها: أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت المال، فيكون عليه تبعة بهذا الاعتبار إذ أن الغرم بالغنم، وحيث آل ماله إذا مات يكون مسؤولا عما يرتكب مما يتحملة الوارث على حدّ سواء، ولا يعترض على هذا بأن تركت أهل الذمة تأول إليه، فهل يتحمل دياتهم؟ فأجاب الإمام محمد أبوزهرة بالإيجاب (نعم) حيث قال أنه لا يطل أيضا دم أحد ممن يستظلون بالراية الإسلامية، ويتحمل التبعة عن كل فعل ولا يتحمل تبعة أحد ويكون فيه تعويض الأرواح المقتولة، والتبى صلى الله عليه وسلم عندما دفع دية الأنصاري، كان يدفع الدية عن الذين تحملوها من اليهود.

ثالثها: أنّ الدولة مسؤولة بمقتضى التكافل الإجتماعي عن كل دمحتى لا يذهب دمّ هدر².

وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تكون قد أقرت بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم والرجوع إلى بيت المال الذي يمثل رمز الدولة الإسلامية في هذا المجال، ومع ذلك فإن موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية عن أضرار الجريمة قد اختلف تبعا لتنوع الأسباب، فالجريمة العمدية مختلفة عن الخطأ، وإذا كان الجاني من عائلة موسرة فهي تختلف عن العاقلة المعسرة وعن عدم وجود العاقلة، كما يختلف الوضع إن كان الجاني

¹ - الدية لغة هي اسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف، ويقال ودى القاتل دية إذا أعطى وليه المال.

- أنظر محمد صالح القاضي: العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن،

ص22.

² - أنظر: محمد أبوزهرة، المرجع السابق، ص520.

مسلماً أو كان ذمياً، ويمتد خلاف الفقهاء إلى الحالة التي يخطئ فيها الإمام أو أحد القادة، فهل يتم التعويض من الدولة أم من حسابه الخاص أو عاقلته¹؟.

والحرابة كما سبقت الإشارة إليه تعادل الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي من بين خصائصها أنّ المحارب في أغلب الأحيان يكون غير معروف، مما يدفعنا للقول بأنّ مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا المحاربين (الإرهابيين) وهذا بالرجوع إلى بيت المال هي أمر ثابت خاصة في جرائم الحرابة (الإرهاب)، وهذا بسبب ما تشيعه من الفوضى وقتل الناس وإزعاجهم والخروج عن النظام².

الفرع الثالث: في العصر الحديث:

بعد اندثار موضوع تعويض الدولة لضحايا الجرائم، لعب الفقه في العصر الحديث دوراً بارزاً في إحياء الفكرة وتطويرها، غير أن الفضل الأكبر في بعث المسؤولية القانونية والاجتماعية للدولة اتجاه ضحايا الجرائم وجبر ضررهم بتعويض يتناسب مع ما لحقهم من هذا الضرر، يعود إلى المصلحة الاجتماعية "مارجري فري" Margery Fry، إذ وبعد نشر مقالتها الشهيرة "إنصاف المجني عليهم" "Justice for Victim's"³، انتقلت فكرة التعويض (المسؤولية) من المجال النظري إلى المجال التشريعي، وهذا ما ظهر جلياً من خلال اعتماد

¹ أنظر: رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص71.

² أنظر: عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976، ص332.

³ وشهدت الفترة التي سبقت مقالة مارجري فري وخاصةً ابتداءً من النصف الثاني للقرن الثامن عشر، شهدت ظهور المذاهب والمدارس الفقهية الجنائية مثل المدرسة التقليدية الأولى ورائدها جريمي بنتام وهوالفيلسوف الانجليزي الذي كان من الأوائل الذين نادوا بضرورة تعويض ضحايا الجرائم من قبل الدولة، ثم المدرسة الوصفية الإيطالية التي سايرت نفس الطرح وكانت جل آراء الفقهاء التي صببت في اتجاه تحميل الدولة جبر ضرر ضحايا الجرائم من خزانتها العامة عندما يكون الجاني معسراً أو غير معروف، على أساس أن المجتمع الذي تقاعس في حماية المجني عليهم والمحافظة عليهم، فإنه يجب عليه أن يبادر إلى تعويض المضرورين من مختلف الجرائم، وعلى الرغم من مناقشة نظم التعويض والدفاع عنها في العديد من المؤتمرات الدولية للسجون في الفترة ما بين 1878-1900 إلا أنها لم تسفر عن بلورة

المبدأ من مختلف التشريعات في العالم على غرار نيوزلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا... الخ، وكذا المؤتمرات الدولية التي نادى بضرورة تحمل الدولة مسؤوليتها في تعويض المضرورين من الجرائم نظرا لما لفته الفكرة من رواج عبر العالم، وانعقدت بهذا الشأن عدة مؤتمرات إقليمية ودولية عبر أنحاء العالم، وسوف نذكر أهمها وأبرزها:

البند الأول: مؤتمر لوس أنجلوس:

كان أول مؤتمر دولي عقد بشأن تعويض الدولة لضحايا الجريمة في لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا في ديسمبر سنة 1968¹، ومن بين التوصيات التي خرج بها ضرورة إصدار تشريع فدرالي بهذا الشأن، وتحميل وزارة العدل والكونغرس التزام بدفع تعويض فوري لكل من تضرر مدنيا بسبب انتهاك قانون الحقوق المدنية الفيدرالي، كما اعتبر المؤتمر التعويض حقا للمجني عليهم في مختلف الجرائم.

البند الثاني: مؤتمر بودابست لتعويض المجني عليهم:

في الفترة الممتدة ما بين 09 إلى 15 سبتمبر سنة 1974 انعقد المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست من أجل مناقشة موضوع تعويض ضحايا الجرائم ولقد أثير نقاش مهم خلال المؤتمر حول توسيع الإهتمام بالأشخاص الذين تقع عليهم الجريمة لتمتد إلى الأشخاص الذين يتضررون من هذه الجريمة، وهم أولئك الذين يعولهم القتل وبالتالي عدم اقتصار الإهتمام على من تقع عليه الجريمة مباشرة أي المجني عليه.

كما أن المؤتمر أثار مسألة طبيعة مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجريمة وقرّر بأنها أصلية وليست تبعية أو احتياطية، وهو الموضوع الذي أثير حوله خلاف وتجانس كبيرين، لأنّه جاء مخالفا للأصل أو القاعدة التي تجعل من الجاني الطرف الأصلي والمسؤول الأول عن التعويض.

فكرة تعويض الدولة لضحايا الجريمة، والأمر يعود إلى انشغال العالم بالحروب آنذاك. أشار إليها رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 344.

-Margery Fry , justice for victims the observer, july 1957 , London , p 164.

¹ تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية نظمت في قوانينها تعويض الضحايا من خزينة الدولة، ومن بين الولايات التي لم تتحمس للفكرة، ولاية أريجون وبنسلفانيا عكس ولاية واشنطن وولاية كاليفورنيا.

وأخيراً أعطى المؤتمر مجموعة من الحلول لجبر ضرر المضرورين من الجريمة قبل الوصول إلى تحميل الدولة لهذا الالتزام، وهي كالاتي:

- 1- الإلتجاء أولاً إلى قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بالنص على بعض المظاهر القانونية لحث الجاني على تعويض المجني عليه؛ مثل: الإكراه البدني.
- 2- في حالة قصور هذه الإجراءات يمكن الإلتجاء إلى نظام التأمين دون أن يضطر المجني عليه للإلتجاء إلى القضاء تجنباً للنفقات التي لا قبل له بتحملها.
- 3- أمّا إذا كان الجاني مجهولاً أو معسراً فعندئذ فقط يجب أن تتحمل الدولة بمواردها العامة تعويض المجني عليه.

وفي ختام المناقشات أصدر مؤتمر بودابست التوصيات التالية¹:

إن المؤتمر مقتنع تماماً بأن تعويض المجني عليهم يمثل جزءاً ضرورياً من الجزاء الجنائي وخاصةً فيما يتعلّق بموضوع إصلاح الجاني من الناحية الإجتماعية، فهوبذلك يهدف إلى إعادة التوازن القانوني والإجتماعي الذي أخلت به الجريمة من ناحية، والبحث عن وسيلة إصلاح تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة، كما أن المؤتمر توصّل إلى اقتناع بأن التطبيق العملي لهذا الموضوع يعد واجباً عاماً يقوم على قواعد عصرية لمبدأ التضامن الإجتماعي خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجاني مجهولاً أو معسراً، وعليه ذهب أغلب المشاركين في المؤتمر إلى ضرورة تأسيس نظام يكفل تعويض المجني عليهم من الأموال العامة للدولة أو هيئاتها العامة، على أن يترك للمشروع الوطني أن يقرر ما يراه في هذا الشأن وذلك بإنشاء صندوق خاص أو هيئة معينة أو اعتماد هيئات قائمة كالتأمينات الإجتماعية أو المساعدات العامة أو الضمان الإجتماعي.

البند الثالث: الأسبوع الرابع للفقهاء الإسلامي بتونس 1974:

في الفترة الممتدة ما بين 14-19 ديسمبر 1974 انعقد بتونس المؤتمر العربي والإسلامي الوحيد من حيث تطرّقه بالإثراء والنقاش لموضوع تعويض ضحايا الجرائم من طرف الدولة بناءً

¹ - أنظر: ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده -دراسة مقارنة -، ط1، منشورات زين الحقوقية، ب ب ن، 2013، ص 462،

على قاعدة "لا يطل دم في الإسلام" التي كانت عنوان أبرز محاور المؤتمر، ولقد شارك عدد من الفقهاء المسلمين والعرب وقدموا مجموعة من المداخلات والتقارير المرتبطة بالموضوع، وفي ختام الملتقى صدرت مجموعة من التوصيات كان على رأسها تلك التي ذهبت إلى أن " للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية، فقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة، وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة.

والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني، فإن لم يعرف أو عجز هو وعاقلته عن دفع الدية وجبت على بيت المال، إذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجني عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أولم يعرف، أو بحسب ما إذا كان موسرا أو معسرا، فقليل من تشريعات الدول الحالية تسمح بتعويض ضحايا جرائم القتل من الأموال العامة، كنوع من المساعدة الاجتماعية التي تعطى لمن أضرروا في معاشهم بسبب الجريمة وتعويضا عن الخسائر المادية وحدها وبحد أقصى لا يصل دائما إلى قدر الضرر، أما الشريعة الإسلامية، فإنها تعطي أولياء الدم حقهم كاملا، مما يبرز سمو أحكام الشريعة على أحكام قوانين أكثر الدول غنى وتقدما¹.
أقصى لا يصل دائما إلى قدر الضرر، أما الشريعة الإسلامية، فإنها تعطي أولياء الدم حقهم كاملا، مما يبرز سمو أحكام الشريعة على أحكام قوانين أكثر الدول غنى وتقدما².

وعليه فإن المؤتمر من خلال هذه التوصية دعا إلى الأخذ بالمفهوم الموسع في تحديد ضحايا الجرائم وعدم اقتصرها على من تقع عليهم هذه الجرائم، وهذا تماشيا مع ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

ونشير أخيرا إلى أنه أهم إعلان عالمي¹ تطرق لحقوق ضحايا الجرائم كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المتضمن إعلان شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي سبقت دراسته في رسالتنا.

¹ - أنظر: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 113-114.

² - أنظر: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 113-114.

المطلب الثاني: موقف الفقه المقارن من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم :
لقد أثار موضوع مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة بصفة عامة، جدلاً فقهيًا واسعاً² بين معارض ومؤيد بسبب اعتباره اتجاهًا جديدًا يحمل في طياته معالم نظام جديد يصبو إلى توفير مزيد من الضمانات لهؤلاء الضحايا³.

ففرق من الفقه ينكر على الدولة التزامها بدفع التعويض إلى الأشخاص الذين وقعوا ضحية للإجرام، وبالتالي لا يجب عليها أن تؤسس نظامًا قانونيًا مستقلًا يتعلق بموضوع التعويض، وعليها أن تكتفي بما تقدمه من خدمات جوهرية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحياة الأفراد ومعيشتهم، وهو ما يبرز من خلال نظام التأمينات الإجتماعية، ونظام التأمين الصحي ونظام التأمين ضدّ العجز والشيخوخة، ونظام المساعدات العامة، الأمر الذي لا يحتاج معه ابتداءً نظام خاص أو صندوق للتعويض تشرف عليهما الدولة مباشرة⁴.

كما ذهب جانب من أنصار الاتجاه بمناسبة عرض مضمونه إلى القول بأن قيام الدولة وتأسيسها لنظام تعويض خاص بضحايا الجريمة، ماهو إلا نوع من أنواع التأمين ضدّ الأخطار بأنواعها المختلفة⁵ الأمر الذي يؤدي إلى أن الدولة يمكنها الاستغناء عن هذه الفكرة (التعويض) وذلك عن طريق الإستعانة بنظام التأمين عموماً بأنواعه المختلفة والذي بدأ ينتشر بشكل واسع داخل مختلف الأنظمة القانونية⁶.

¹ من بين المؤتمرات العالمية التي اهتمت بالموضوع مؤتمر سياتل بواشنطن أكتوبر 1976 ومؤتمر أنابوليس بولاية ماريلاندا والذي كان بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع لمناقشة موضوع تعويض المجني عليهم، بعد مؤتمر أو نتاريو في كندا، لمزيد من التوسع في الموضوع، انظر يعقوب حياني، المرجع السابق، ص 114.

² أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 347.

³ أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 67.

⁴ أنظر: يعقوب حياني، المرجع السابق، ص 115.

⁵ أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 347.

⁶ وفي هذا المجال تعد فكرة التأمين وحلولها محل مسؤولية الدولة وسيلة للتخلص من المشاكل العديدة التي تثيرها فكرة مسؤولية الدولة وموضوع ضحايا الجرائم الإرهابية والبحث عن مختلف الأنظمة البديلة لمسؤولية الدولة منها نظام التأمين وصناديق الضمان التي ستكون موضوع الباب الثاني من بحثنا.

وعلى عكس الإتجاه السابق يرى جانب آخر من الفقه أنه وأمام الارتفاع الكبير والخطير في نسبة ارتكاب الجرائم، ومع تعقد أنماطها وانتشار مداها وازدياد ضحاياها في المجتمع المعاصر، بالإضافة إلى عدم كفاية الأنظمة والوسائل المنظمة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ومختلف التشريعات، أمام هذا كله بات لزاماً على الدولة أن تتصدى بوسائلها الخاصة لهذا الوضع الاجتماعي المتغير من جهة، والمتفاقم من جهة ثانية، وذلك عن طريق التأسيس لنظام قانوني مستقل تقوم الدولة من خلاله بصرف التعويض لمختلف الضحايا من الأموال العامة¹، ولعلّ التعويض عن الجرائم الإرهابية بصفة خاصة بسبب خصوصيتها يجد معناه في ظل هذا المذهب.

وأمام هذا التباين الفقهي حول الموضوع سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لمسؤولية الدولة عن تعويض ض. الج.

الفرع الثاني: الإتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة عن تعويض ض. الج.

الفرع الأول: الإتجاه الفقهي المعارض لإلتزام الدولة بالتعويض:

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى كلّ من مضمون الإتجاه من خلال عرض الحجج

التي قدمها ثم إلى الإنتقادات التي وجهت له.

البند الأول: مضمون الإتجاه:

يتضمن هذا الإتجاه تقرير براءة ذمة الدولة من أي التزام اتجاه ضحايا مختلف الجرائم،

لأنها حسبهم -أي الدولة- مثقلة بكثير من الأعباء والتكاليف، وعليها مسؤوليات جسام سواء

على المستوى الداخلي أو الدولي الخارجي، الأمر الذي يغنيها عن أية أنظمة جديدة تزيد من

أعبائها وواجباتها، خاصة أن في قيام الدولة بصرف التعويض إلى كل شخص أصابه ضرر من

الجريمة يؤدي إرهاب ميزانيتها وتحميلها أعباء وخسائر مالية قد لا تحملها الخزنة العامة².

¹ - أنظر: يعقوب حيان، المرجع السابق، ص 116.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 348-349.

كما أن الدولة -حسبهم- تكون قد كفلت حقوق المجني عليهم في الجرائم عندما منحتهم الخيار بين رفع دعواهم أمام المحاكم المدنية، أو بالتبعية للدعوى الجنائية العمومية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية الجنائية.

وعلى العموم قَدّم أنصار هذا المذهب في سبيل دعم موقفهم الحجج التالية:

- **أولاً:** إن الأخذ بمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم يقود إلى التمييز بين هؤلاء الضحايا وغيرهم من ضحايا الكوارث الطبيعية¹، كالزلازل والفيضانات ومخاطر العمل والبطالة والأمراض².

- **ثانياً:** أن تقرير مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم يعتبر خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة، بالإضافة إلى ما يترتب من الأخذ بالمبدأ من ضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة

وبالتالي إضعاف وظائف العقاب سواء الردعية منها أو الإصلاحية، وتزداد بذلك نسبة الجرائم في المجتمع.

- **ثالثاً:** إن تحمل الدولة لتبعات الجرائم وقيامها بتعويض ضحاياها يؤدي إلى تقليل حرص الأفراد على منع حدوث الجرائم ضدهم بسبب علمهم أنّ ثمة تعويضاً سيحصلون عليه متى وقعت ضدهم الجريمة³.

¹ - أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 68.

Antonio Ryck: L'indemnisation des victimes d'infraction R.I.D.P, 1973, N° 1, 2, P277

² - ولقد أثار هذا الموقف مندوب تشيكوسلوفاكيا "أتونين روزك" وهذا من خلال التقرير الذي قدمه إلى الحلقة التحضيرية لمؤتمر بودابست حيث جاء فيه "أن الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع بأسره، تقدم للأفراد الخدمات الصحية إذا ما أضرّوا في صحتهم من الجرائم فلا وجه بالتالي لتأسيس تنظيم خاص يكفل لهم صرف التعويض...". كما اتخذ الفقيه الهولندي تلويمبرجين في مقال نشره في المجلة الهولندية *Délicité en delinkuïet* فكرة قيام الدولة بتعويض المجني عليهم عندما قامت وزارة العدل الهولندية بتقديم مشروع قانون في 24 نوفمبر 1972.

³ - بالإضافة إلى هذا فإن المجني عليهم ليسوا دائماً وفي كل الأحوال ضحايا بريئة للإجرام، حيث يساعدون بشكل أو بآخر في حدوثها وعليه فإن تعويضهم من طرف الدولة معناه تعويض لأشخاص ساهموا في اقتراف الجريمة، يضاف إلى هذا أن اعتماد مبدأ التزام الدولة بتعويض هذه الطائفة يكشف عن فشل أجهزة الدولة الموكل إليها مهمة مكافحة الجريمة، في مهمتها، حيث ذهب إلى أنه لا حاجة للدولة الهولندية بتأسيس صندوق عام لتعويض هؤلاء الضحايا عن

- رابعا: الأخذ بالمبدأ يحقق نوع من الأعدال، بحيث يتحمل المواطنون الأبرياء تعويض أضرار لحقت بغيرهم دون أن يكونوا هم من ارتكبها¹.

- خامسا: يرى جانب من مؤيدي الإتجاه الراض لمبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم أنه في حالة تنازل المجني عليهم أو ورثتهم عن المطالبة بتعويضهم عما لحقهم من ضرر بسبب الجريمة رغبة منهم في ذلك أو بسبب جهلهم لقواعد القانون أولأي سبب آخر، فإنه لا يكون بمقدور الدولة أن تحل محل المجني عليهم أو ورثتهم في مقاضاة الجاني بحق أصبح من غير موضوع، وعليه فإن مساعدة الدولة للمجني عليهم لا يجب أن تتعدى حدود المعونة الرمزية في سياق المساعدة العامة بعيدا عن إنشاء صندوق مخصص لذلك.

- سادسا: إن فكرة قيام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة وتنظيمها بنصوص خاصة يتعلق أساسا بقوانين ذات صبغة اجتماعية بحتة كقانون الضمان الإجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة، بعيدا عن القانون الجنائي المستقل تماما عن هذه القوانين سالفه الذكر وهذا بسبب استقلالية كل قانون عن الآخر.

البند الثاني: تقدير الإتجاه الراض لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم:

رغم أن جانبا كبيرا من الفقه توصل إلى أن أحكام أنصار الإتجاه الراض لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم جاءت منسجمة مع القواعد القانونية السائدة في أغلب التشريعات المقارنة، على اعتبار أنها لم تنظم أنظمة تعويضية خاصة بطائفة ضحايا مختلف الجرائم، إلا أن الجانب الأكبر من الفقه ذهب إلى عدم صمود حجج الإتجاه الراض بسبب ضعفها مضمونا وأساسا، وهذا ما يظهر جليا من خلال الرد الذي اعتمده أنصار الإتجاه المؤيد مثلما سنرى، أما على المستوى الدولي فإن التحفظ² الوارد في توصيات مؤتمر بودابست والمؤتمر

جرائم العنف لأن نظام التأمينات الاجتماعية في هولندا مطبق على نحو شامل وبصورة كافية، مما يعني عن إصدار هذا القانون المقترح. أنظر في الموضوع: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 122-123.

¹ أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 68.

² هذا على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فقد عرف هذا المذهب صدى له في المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة 1974 والي سبقت الإشارة إليه كما عرف نفس الاهتمام في الحلقة

التحضيرية في فرايبورق والذي كان أشار إلى موقف الاتجاه الراض من خلال الفقرة الثالثة من ديباجة توصيات مؤتمر بودابست، فإنه حسب الأستاذ يعقوب حياتي يعود إلى حداثة فكرة تعويض الدولة للمجني عليهم في التشريعات والدراسات الفقهية.

وردا على حجج الاتجاه الراض من طرف المؤيدين لفكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم فلقد جاءوا بمايلي:

- أولاً: فيما يتعلق بقياس الأضرار الناتجة عن الجرائم على غيرها من الأضرار التي تنجم من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات فهوقياس في غير محله، وذلك للاختلاف هذين النوعين من الأضرار، إذ أن الأضرار التي تكون ناتجة عن الأمراض والكوارث والحوادث تعتبر أضرارا عابرة واستثنائية في حياة الأفراد، بسبب تباعد فترات حدوثها، بخلاف الجريمة التي تقع يوميا ممّا يجعل عدد ضحاياها أكبر بكثير من عدد ضحايا الكوارث، كما أن نظام التأمينات الاجتماعية لا يعد نظاما كافيا لتغطية مختلف الأضرار التي تلحق ضحايا الجريمة، بسبب اختلاف طبيعة الأضرار التي تغطيها التأمينات¹.

أضف إلى ذلك أن دولا بلغت فيها إصدار قوانين التأمينات الاجتماعية درجة عالية من الكفاءة في رعاية المواطنين كالدول الاسكندنافية مثل السويد والنرويج وفرنندا وبعض الدول الأوروبية كبريطانيا وألمانيا، ومع ذلك لم يغن وجود التأمينات الاجتماعية فيها عن تبنيها لأنظمة خاصة بتعويض المجني عليهم من مواردها، بل كانت السبّاقة في تبني هذا المبدأ وإدراجه ضمن منظومتها القانونية².

التحضيرية لمؤتمر بودابست التي انعقدت في فرايبورق في ألمانيا الغربية سنة 1973 وظهر هذا الصدى من خلال تطرق الفقرة الثالثة من ديباجة مؤتمر بودابست مايلي "...يذهب البعض الآخر إلى أن النظم الحالية كافية لضمان حصول المجني عليه على التعويض فلا حاجة إلى تنظيم خاص يقوم بدفع التعويض إلى المجني عليهم، ثم إنّ هذا التنظيم يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية...." وبنفس الصيغة والمعنى السابقين، جاءت توصية الحلقة التحضيرية لمؤتمر بودابست. - أنظر: يعقوب حياتي: المرجع السابق، ص 127.

ذنون يونس صالح المحمدي، المرجع السابق، ص 463.

¹- أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 352.

²- أنظر: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 132.

- ثانياً: فيما يتعلق بمثالية فكرة تعويض الدولة لضحايا الجريمة من أموال الدولة، فإن الموضوع قد وجد مجالاً من التطبيق العملي في كثير من التشريعات، وقد لجأت بعض الدول التي تبنت مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم إلى توقيع جزاءات رادعة فيما يتعلق بالطلبات غير المؤسّسة (طلبات الغش)¹.

- ثالثاً: وما تعلق بتسبب اعتماد صندوق لتعويض ضحايا الجرائم في إضعاف روح المسؤولية عند الجناة، فرد عليه المؤيدون بأن الصندوق ما هو إلا وسيلة لحصول المضررين من الجرائم على التعويض بالسرعة المطلوبة، على أن يعود فيما بعد على من تسبب في الضرر من أجل مطالبتهم بالمبالغ التي تم صرفها للضحايا، ثم إن الجريمة سابقة من حيث مسبباتها على وجود هذا الصندوق، وعليه لا يعقل القول بأن الصندوق أحد أسباب حدوث الجرائم⁽²⁾، وإذا ما تكلمنا عن الجرائم الإرهابية بصفة خاصة نلاحظ بأنه مع الطابع الشمولي الذي تتسم به وحصول أضرارها على نطاق واسع، كل هذا يجعل من الضرورة التسريع بجبر ضرر الضحايا الذين قد يكونوا أطفالاً أو نساء ماكثات في البيوت توفي من يعولهم جرّاء النشاط الإرهابي، فالمسألة مرتبطة بالشق الإنساني والاجتماعي قبل أي اعتبار آخر.

- رابعاً: أن المؤيدين لم يجدوا صعوبة تذكر في الرد على الحجة القائلة بأن وجود نظام عام للتعويض من جانب الدولة، من شأنه أن يدفع الضحايا إلى التهاون في سلوكهم، هي حجة عارية من أي منطوق أو صحة، لأن رغبة الفرد في أن يبقى سليماً ومعافى من شأنها أن تحمله على التردد قبل أن يلقي بنفسه بين مخالب الجريمة بغرض الوصول إلى تعويض قد لا يغنيه عن الأضرار التي قد تسببها له الجريمة، كفقده أحد أعضائه أو حتى حياته، أما فيما يتعلق بالقول أن اللجوء إلى نظام تعويضي خاص بضحايا الجريمة ما هو إلا اعتراف بفشل

¹ وهذا ما فعله المشرع في ولاية ألاسكا الأمريكية عندما نص في المادة 150 من قانون التعويض على "أن كل شخص يتقدم متعمداً بطلب وهوقائم على الغش فإنه يكون مرتكباً لجنحة تكون عقوبتها غرامة لا تقل عن 500 دولار أو بحسب لا يتجاوز سنة أو بأحدهما، وعليه أن يرد أي فدية حصل عليها، وأن يعيد للدولة كل المبالغ التي حصل عليها من هذا القانون". رباب عنتر السيد إبراهيم: المرجع السابق، ص 353.

² أنظر: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص 135.

السلطات العامة في مكافحة الجريمة هو قول نظري، وإن اعتماده يؤدي إلى ضرورة الاعتراض على مختلف الأنظمة الأخرى، كنظام التعويض عن جوادث العمل، أو نظام التأمينات مثلاً.

- خامساً: أن الحجة التي تضمنت حالة عدم مطالبة المجني عليه أو ورثة الجاني بدفع التعويض عندما تقوم الدولة بصرف التعويض إليهم، قد يشكل عقبة أمامها في الحصول على التعويض، فإن التشريعات التي اعتنقت فكرة التعويض لم تترك هذا الافتراض من دون نص تشريعي، بل قررت بنصوص قانونية أن الدولة عندما تدفع هذا التعويض للمجني عليه أو ورثته، لها كل الحق في أن تحل محلهم في مطالبة الجاني بكل ما دفعته من مبالغ، وهو ما يسمى في القوانين بحق الحلول مثلما سنبرزه بشيء من التفصيل في الباب الثاني من الرسالة.

أما التبرير القائم على وجوب الفصل التام بين القوانين في النظام التشريعي الواحد وعدم التداخل بين موضوعات كل نظام، فهي أفكار تقليدية قديمة لم تعد تتماشى مع التطور الذي وصلت إليه العلوم القانونية، فأصبحت نظريات ومفاهيم القانون تتداخل فيما بينها كأرضية مشتركة لمختلف فروع القانون، حيث توجد نظريات تكاد تمتزج بفروعها مع كافة القوانين داخل النظام التشريعي الواحد، ومن مظاهر التعاون بين فروع القانون، نأخذ على سبيل المثال نظرية المسؤولية بوجه عام، أين يوجد لها تطبيق في القانون الجنائي والمتمثلة في المسؤولية الجنائية وفي القانون الإداري من خلال المسؤولية الإدارية، مع أن هذه النظرية هي أصلاً من أفكار القانون المدني، انتقلت إلى الفروع الأخرى من القانون لتصبح موضوعات أساسية فيها¹.

بعد تعرضنا لحجج المعارضين لفكرة مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، والرد على الحجج من جانب المؤيدين، سنستعرض فيما يلي رأي المؤيدين والحجج التي استندوا إليها، ثم موقفنا من المسألة خاصّة فيما يتعلّق بموضوع بحثنا المرتبط بالجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض:

¹ - أنظر: يعقوب حياي، المرجع السابق، ص 138.

بالإضافة إلى ردهم على حجج الإتجاه الرافض لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم، كما سبق تبيانه، أضاف أنصار الاتجاه المؤيد حججا أخرى في سبيل تأييد وجهة نظرهم وفقا لما يلي:

- **أولاً:** إن الدولة على اعتبار أنها مكلفة قانونيا وطبيعا بالمحافظة على الأمن العام، فمتى وقعت الجرائم تحملت مسؤوليتها القانونية ووقع على عاتقها واجب صرف مبالغ نقدية لضحايا الإجرام، ذلك لأنها فشلت من خلال أجهزتها من منع حدوث تلك الجرائم.

- **ثانياً:** لاشك في أن الجاني هوالمسؤول الأول عن نتائج فعله، وعليه فهوالملتزم الرئيسي بتعويض ضحاياه من جرّاء الجريمة، لكن في الحالة التي يكون فيها الجاني مجهولا، أو معروفا ولكن لا يملك القدرة على الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به، وهذا ما ينطبق مع طبيعة الجرائم الإرهابية، هذا الواقع يرتب بصفة حتمية على الدولة التزاما بتعويض هؤلاء الضحايا وإلا ضاعت حقوقهم¹.

- **ثالثاً:** ليس من العدل أن توقع الدولة على الجناة عقوبات مالية تحصل لمصلحة خزينة الدولة، بينما لا يتيسر للمجني عليه الحصول على تعويض ما لحقه من أضرار.

- **رابعاً:** إن تعويض الدولة لضحايا الجرائم وتأسيس نظام خاص بهذه المسألة لا يعدّ عبئا على خزينة الدولة ومواردها العامة، حيث يمكنها بعد صرف التعويض للمجني عليه أو من يعولهمأن تعود على الجاني وتطالبه بكل ما دفعته لضحايا الجريمة².

- **خامساً:** الدولة وارث من لا وارث له، وفي المقابل ولي من لا ولي له، وعليه يجب عليها القيام بتعويض ضحايا الجريمة إذا لم يحصلوا على تعويض من طريق آخر، وهو ما يتماشى مع قاعدة الغرم بالغنم، كما يجسد معنى التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع³.

- **سادساً:** إن المساواة بين أفراد المجتمع كقاعدة دستورية في مختلف الدول، تستلزم القيام بتعويض المجني عليهم عند حدوث الجريمة حتى لا تختلف الحال بالنسبة لهم،

¹ - أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص70-71.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص357.

³ - أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص71.

ويتباين الحكم في فروض مماثلة ومتشابهة من حيث الظروف والملابسات بسبب معرفة السلطات للجاني أو عدم معرفته، وعليه فإن إقرار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ماهو إلا أعمال للقاعدة الدستورية المتضمنة مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة¹.

بعد هذا العرض نقول بأن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم هو في حقيقته التزام أخلاقي نابع من روح التضامن الوطني، فلا زال إلتزام الدولة في كثير من تطبيقات القضاء يأخذ صورة المساعدة أو العون للضحية، ولا زال يتأسس على فكرة التضامن، فدفع التعويضات إلى الضحايا يكون في الأغلب الأعم إستجابة لقواعد العدالة والواجب الإنساني لا القانوني، فهولا يعدوان يكون لمسة حنان من الدولة إتجاه مواطنيها تمسح بها دموعهم التي سببتهم الجرائم². وحتى حينما تقر الدولة بإلتزامها بالتعويض، فإن هذا الدين لا يرقى إلى مرتبة الإلتزام القانوني، بل يبقى دينا طبيعيا، ليس للمتضرر حياله أية إمكانية لإلجبار الدولة على دفعه³. ويبدو هذا المنحى جليا في الممارسة الجزائرية، فحينما تدخلت الدولة لتقديم الدعم المالي لضحايا الجرائم الإرهابية، فإنها لم تتم الإشارة لا من قريب ولا من بعيد لفكرة إلتزام الدولة القانوني بتعويض الضحايا⁴.

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في ظل

إعلان حالة الطوارئ:

إن مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر ارتبطت ارتباطا وثيقا بحالة الظروف الإستثنائية التي عرفت البلاد منذ ظهور آفة الإرهاب.

¹ - أنظر: يعقوب حياي، المرجع السابق، ص 148.

² - أنظر: فائز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القانون الكوني، مجلة الحقوق، الكويت، 2004، ج 2، ص 111.

³ - أنظر: فؤاد محمد مرسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 82.

⁴ - أنظر: قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 10، ص 199-200.

فالدولة في سبيل حفاظها على النظام واستمراريتها عن طريق استمرارية مرافقها، قد تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ، لكن هذه الأخيرة وبالنظر لما تتضمنه من تهديد للحريات العامة للأفراد¹ تفتح باب مسؤولية الدولة على مصرعيه، خاصة إذا علمنا أن هذه الحريات العامة تتمتع بالحماية القانونية من طرف الدولة ذاتها في مواجهة سلطاتها العامة، وبغير ذلك تظل الحرية في نطاق ما يسمّى بالحق الطبيعي².

وعليه فإنّ موضوع بحثنا يدخل في صلب عناصر الضبط الإداري الكلاسيكي المتمثل في السكينة العامة والأمن العام والصحة العمومية.

كما يجب التسليم بضرورة ملاءمة القانون للواقع حتى لا يتصف بالجمود وعدم التطور، ذلك لأن استمرار العمل بالتشريعات المعدة للأوقات العادية المألوفة في جميع الظروف والأحوال، من شأنه أن يجعل القانون متخلفاً ومنفصلاً عن الواقع، فقد تمر الدولة بأحداث استثنائية طارئة لا تسعف التشريعات المعدة للظروف العادية في علاجها ومواجهة آثارها، وعندئذ فإنّ إلزام الإدارة رغم ذلك بتطبيق هذه التشريعات من شأنه أن يؤدي إلى تعرض النظام العام والمرافق الأساسية في الدولة للخطر الشديد.

وأمام هذه الإعتبارات جرى العمل على أنه عندما يتوقع المشرع ظرفاً استثنائياً معيناً أو جملة ظروف استثنائية، فإنّه يبادر إلى وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها، والتي تعد بمثابة حلول تشريعية لها³.

فما هي حدود مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية في ظل حالة الطوارئ؟ وما هي العوامل المؤثرة في مسؤوليتها في ظل ذات الظروف؟ هذا ما سنجيب عنه من خلال هذا المبحث، لكن قبل ذلك لابدّ من تسليط الضوء على بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع.

¹ - أنظر: محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص103.

² - Michel Verpeaux: La liberté, l'actualité juridique, Aout 1998, Paris, P 144.

³ - أنظر: أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية - سيادة القانون - حالة الضرورة - القوانين الاستثنائية -، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص3-4.

المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ وأسباب إعلانها:

إنّ الظروف الإستثنائية¹ التي قد تلم بالدولة كثيرة، ونظرية الظروف الإستثنائية أو سع في مفهومها من حالة الطوارئ التي تعد إحدى تطبيقاتها وعلى اعتبار أن الإجراء الإستثنائي الذي لجأ إليه المشرع لمواجهة الإرهاب والذي دام مدة طويلة قبل رفعه² هو حالة الطوارئ، التي سنركز دراستنا عليها من بين التطبيقات الأخرى لنظرية الظروف الإستثنائية كحالة الحصار التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، والتي تشبه إلى حد كبير من حيث أحكامها حالة الطوارئ، بل تكاد تتطابق معها³.

الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ:

اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ فلقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أنّها: «⁴ نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني».

1- إن نظرية الظروف الاستثنائية ابتكرها وقام بتأصيل أحكامها القضاء الفرنسي، إلا أنّ هذا الأخير لم يتم بوضع تعريف محدد لها أولحالاتها، والعلّة في ذلك تعود لكونها تكون غير واضحة، يستعصي تعريفها؛ لكن الفقه وكعاداته حاول أن يعرف النظرية بحيث عرفها الأستاذ Vedel على أنّها " وضع غير عاد وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان إعمال القواعد العادية.

- انظر: بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2000، ص 29.

أنظر: نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 35.

3- أنظر: الأمر رقم 01/11 المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجزائر.

¹ لا يوجد في الجزائر قانون عضوي ينظم حالتَي الحصار والطوارئ المشار إليهما في المادة 92 من دستور 1996 لذلك فإنّ تقاربهما يسهل الجمع بينهما وبين الحالة الاستثنائية أيضا. فسلطات الرئيس في الحالات كلها لا حدّ لها. وحتى وإن قيّد الدستور، اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات البلاد الدستورية أو استقلالها، أو سلامة ترابها، فإنّ استعمال عبارة " الضرورة الملحة " في المادة 91 من الدستور والمتعلّقة بحالتي الطوارئ والحصار، قد تغطي وحدها الحالات السابقة، والحالات التي لم يذكرها النص.

4- André de Laubader: Traité Elémentaire de droit administratif, 1983, p 548. « L'Etat d'urgence est un régime exceptionnel de police justifié par l'idée de péril national ».

ولكنّ هذا الرأي لم يبيّن حدود هذا النظام الاستثنائي، مبرزاً أنّ الدافع إليه هي فكرة الخطر الوطني وهي فكرة غير محددة.

رغم أن هذا التعريف يتماشى مع ما تشهده فرنسا حالياً من أوضاع أمنية في ظل إعلان حالة الطوارئ بسبب الهجمات الإرهابية التي عرفت بتاريخ 13-11-2015.

- وذهب رأي آخر إلى أنها:¹ «إجراء استثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح».

ولكنّ هذا الرأي وإن كان قد بيّن أنّ حالة الطوارئ هي إجراء استثنائي ويكون الدافع إلى اتخاذه هو احتمال هجوم مسلح، فقد جعل الإحتمال -وهو تعبير غير منضبط- مبرراً لإعلان حالة الطوارئ، كما أنه لم يحدد ما هي الجهة التي تقدر هذا الاحتمال.

- وذهب الأستاذ مصطفى أبوزيد فهمي إلى أنها:² «نظام قانوني أعدّ لمواجهة الظروف الاستثنائية، ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة».

فكان هذا التعريف أول من أكد أنّ حالة الطوارئ هي نظام قانوني، ولكن لم يحدد ما هي الظروف الاستثنائية، وهو التعريف فيه بعض الخلط بين طبيعة حالة الطوارئ وقوانين السلطة الكاملة، فهذه الأخيرة هي قوانين أصدرتها البرلمانات في دول أو روبا والولايات المتحدة الأمريكية في فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية والفترة التي أعقبتها، وتنازلت بموجبها البرلمانات للحكومات عن جانب كبير من اختصاصاتها، فرخصت لها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة بناء الوطن في الفترة التي أعقبت الحرب والتي يطلق عليها فترة إعادة التعمير. فالحكومات بموجب هذه القوانين قد منحت تفويضاً بدون قيود، لتتخذ إجراءات تدخل أساساً في اختصاصات البرلمانات وهذه السياسة تهدد النظام الديمقراطي.

أمّا حالة الطوارئ فتختلف عن قوانين السلطة الكاملة في أنها تقوم أساساً على الترخيص للهيئة التنفيذية بقدر محدود من الإختصاصات الإستثنائية تمارسها وفقاً لضوابط نصت عليها التشريعات، وهي تخضع بعد ذلك للمراجعة البرلمانية والقضائية، فالهيئة التنفيذية في هذه

¹ - Barthélémy: Traité Elémentaire de droit administratif, 1988, p 469.

² - أنظر: مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري، دار المعارف، مصر، 1957، ص 479.

الحالة لم تمنح تفويضا على بياض أي تفويضا غير محدود بالاختصاصات كما في قوانين السلطة الكاملة.¹

أما الأستاذ زكريا محفوظ عرفها على أنها:² « نظام قانوني يقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية، وينتهي بانتهاء مصوغاته».

هذا الرأي وضع تعريفا واسعا لحالة الطوارئ، فهو إن كان يحددها بأنها نظام قانوني، ولكنه استطرده مقررًا أنه يتم بمقتضى قوانين دستورية، ولكن ما هو المقصود بالقوانين الدستورية؟ هل يقصد منه أنها القوانين المكملة للدستور، وهي القوانين الأساسية؟ كما أن التعريف لم يظهر ماهية المصالح الوطنية، وهل يكفي مجرد حماية هذه المصالح الوطنية لإعلان نظام استثنائي يحد من الحريات، فيصادر حرية الرأي، ويقيد حرية الانتقال، والإقامة، وعندما يقرر صاحب الرأي لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية فتعبير الظروف الطارئة تعبير واسع، وغير محدد، وحينما يقرر سيادته بالأداة الحكومية الشرعية، فهل يعني أن هناك أداة حكومية غير شرعية وأداة حكومية شرعية، والمعنى الأول هو ما تستخدمه الحكومة طبقا لحالة الطوارئ، وهل تكون الأداة الحكومية غير شرعية، وهي مستخدمة أيضا طبقا لنظام قانوني.

— أما على مستوى الفقه الأمريكي ذهب الفقيهان Wade and G. Godfrey Phillips

إلى أنها:³ « تلك الحالة التي يمكن من خلالها مجاؤزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية».

¹ — أنظر: حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة في خلال الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص 20.

² — أنظر: زكريا محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وتشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، 1966، جامعة الإسكندرية، ص 13.

³ - Wade and G. Godfrey Phillips, Constitutional and administrative, Law, p 506, (in times of grave national emergency, normal constitutional principles may have to give way to the overriding need to deal with the emergency in lord pearce's words, the flame of individual right and justice must burn more palely when it is ringed by the more dramatic light of bombed buildings. The European Convention on Human Rights, article 15, permits a member

هذا الرأي يتفق مع ما استقرت عليه الأوساط في إنجلترا، ومن قيام نظامها الدستوري على قاعدة سيادة البرلمان في مجال التشريع، وعلى وجود ملك له امتيازات غير عادية، وحصانات، فموجب قاعدة سيادة البرلمان التشريعية يستطيع البرلمان تزويد سلطة الطوارئ باختصاصات استثنائية واسعة ولو خالفت المبادئ الدستورية، كما يستطيع إصدار قانون بالإعفاء من التضمينات ليعفيها من مسؤولية تترتب في جانبها مما اتخذته من تدابير غير مشروعة، ولكن الحقيقة أن السلطة القائمة على حالة الطوارئ تخضع للرقابة التشريعية للموافقة على قرار إعلان حالة الطوارئ، وعلى ما تصدره الحكومة من لوائح استثنائية خلال إعلان حالة الطوارئ، كما أن القضاء الإنجليزي يخضع تدابير سلطة الطوارئ للرقابة مطبقاً عليها نظرية تجاوز القانون *Ultra Vires*، فموجب هذه النظرية يمتنع عن تطبيق اللوائح المجاوزة للقانون على القضايا المعروضة عليه، ويطل الأوامر الاستثنائية التي تصدرها سلطة الطوارئ حينما يجدها هي الأخرى مجاوزة للقانون،¹ ويمكن القول بأن هذا الرأي يجد سنده باعتبار أن الدستور الإنجليزي دستور مرن وأن إجراءات تعديله هي نفس إجراءات تعديل القوانين العادية.

ولقد عرّفها البعض، تعريفات ناقصة يبرز جانباً من الحقيقة ويغفل جانباً آخر، فعرفها الفقيه "كورون" بأنها: « حالة أعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة، وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالتشريعات العادية»²، وعرفها "كونر" بأنها: « حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقع شدتها، وفترة استمرارها، والتي من شأنها أن تهدد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة»³، وهذان التعريفان أبرزاً جانب الظروف الاستثنائية الداعية لإعلان حالة الطوارئ،

state to take measures derogating from its obligations under the convention "in time of war or other public emergency threatening the life of the nation").

¹ - أنظر: حقي إسماعيل بربوتي، المرجع السابق، ص 16-17.

² - Edward S. Corwin, *President office and Powers*, 1940, p 1. It is Consequently the Power of Government which is most spontaneously responsive to emergency condition, that is, which have not attained enough of stability or recurrence to admit of their being dealt with according to rule.

³ - Harold C. Rey lea, " Brief history of emergency Powers in United states, A working paper prepared for the special committee on termination of national emergency power legislation", 1974, p.1.

ولكن لم يبرز أن هذه السلطة ليست طليقة من كل قيد، فهي لا بد أن تكون محددة الإختصاصات بموجب النصوص القانونية سواء في الدستور، أو التشريعات الإستثنائية، وتبقى رقابة البرلمان، والقضاء لهذه السلطة.

ومع إختلاف التعاريف وتنوع الزوايا التي ينظر إليها في سبيل ضبط مفهوم حالة الطوارئ، يمكن تعريفها بأنها: «نظام قانوني يمنح سلطات الضبط الإداري سلطات قانونية استثنائية وذلك لمواجهة الظروف الطارئة، والمتمثلة في الإخلال بالنظام العام بمدلولاته الثلاث الصحة والسكينة والأمن، أو عند إعلان الحرب أو الإعداد لها وتعلن من السلطات الحاكمة بصفة استثنائية ومؤقتة، وتنتهي بانقضاء سبب إعلانها أو نهاية المدة المحددة، وتخضع هيئات الضبط الإداري في ممارستها للسلطات الاستثنائية لمراجعة البرلمان والقضاء»¹.

فهذا التعريف لم يخرج حالة الطوارئ من النظام القانوني، حيث أن الشرعية هي من أولى الواجبات التي يجب أن تراعيها السلطات الحاكمة، ولذا فلا تكون السلطات الممنوحة في هذه الحالة إلا أن تكون طبقاً للقانون، سواء كان هذا القانون هو سابق عن حالة الطوارئ، ومنظم دائم لها، أو يكون قد صدر أثناء حالة الطوارئ لمنح سلطات استثنائية للسلطة التنفيذية، ولذا فإن هذه السلطات هي سلطات قانونية، وهي تخضع للرقابة البرلمانية والقضائية.

الفرع الثاني: أسباب إعلان حالة الطوارئ:

إن الحياة في أي بلد من البلدان المعاصرة لا تسير على وتيرة واحدة قوامها السلام والأمن والهدوء، بل تتخللها بين الحين والآخر أزمات عنيفة سببها الحروب، والثورات، أو الإضطرابات الداخلية، تجتاز خلالها أوقات عصيبة تتعرض فيها سلامتها وأمنها لأشد الأخطار، الأمر الذي تعجز معه التشريعات العادية على مواجهة هذا الظرف الإستثنائي، ويكون من الواجب الإلتجاء إلى مواجهته (الظرف الاستثنائي) بإجراءات استثنائية تمكنها من السيطرة على زمام الأمور وحدود الأمن في البلاد، وتساعد على المحافظة على بنيانها

¹ _ أنظر: فيصل كامل علي إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا والو.الم.الأ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 30.

وسلامتها¹. ولعل ما مرت به الجزائر بعد توقيف المسار الإنتخابي الذي جرى دوره الأول في 26 ديسمبر 1991 وأسفر عن فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني خير مثال على هذا الوضع².

وبالذباة كانت من أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أسفرت عن تحول في سياسة البلاد نحو الإصلاحات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية، وتبني دستور جديد للجمهورية كرس مبدأ التعددية الحزبية³، تلاه بعد ذلك صدور القانون رقم 89-11 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1409 هـ الموافق ل 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁴، وبتاريخ 16 أوت 1989م يحصل الحزب الإجتماعي الديمقراطي على الإعتماد من وزارة الداخلية، ليكون بذلك أول حزب سياسي معارض يتحصل على الإعتماد الرسمي، ثم تحصل حزب الطليعة الإشتراكية على الإعتماد في 04 سبتمبر 1989، وفي 06 سبتمبر من نفس السنة يتم اعتماد ثلاثة أحزاب سياسية هي: التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحزب الوطني للتضامن والتنمية والجبهة الإسلامية للإنقاذ، لتتوالى اعتمادات العديد من الأحزاب الأخرى⁵.

وفي 12 جوان 1990 أجريت أول انتخابات للمجالس المحلية في ظل التعددية، تميزت بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 853 بلدية من أصل 1541 وكذلك في 31 مجلس ولائي من بين 48، ويلها في المرتبة الثانية حزب جبهة التحرير الوطني، ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وفي 1991 اعتمدت مجموعة العمل المشكلة لإعداد قانون الإنتخابات التشريعية نظام الأغلبية عوضا عن النسبية، وأعلنت الحكومة منع الحملات الإنتخابية في

1 - أنظر: محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص45

2- أنظر: نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص30.

3- أنظر المواد: 8، 9، و40 من دستور 23 فبراير 1989.

4- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989. ج ر عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص 234.

5- أنظر: ابوكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج2، ط2، د م ج، الجزائر، 2005، ص335.

المساجد وإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة في جوان 1991، وفي 25 ماي 1991 نظمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مظاهرات عامة احتجاجا على تعديلات قانون الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية،¹ وفي 04 جوان 1991 ألقى القبض على رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ "عباسي مدني" ونائبه "علي بلحاج"، وخلفهما في القيادة "عبد القادر حشاني"، ليحكم عليهما في يوليو من نفس السنة بالسجن لمدة 12 عاما، حينها كان الرئيس "الشاذلي بن جديد" قد أعلن حالة الحصار لأربعة أشهر ابتداء من 05 يونيو 1991 عبر كامل التراب الوطني، على أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع (المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196)²، وتطبيقا لنص المادة 4 من المرسوم المتضمن تقرير حالة الحصار، صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-201 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411هـ الموافق ل 25 يونيو 1991 يضبط حدود الوضع في مراكز للأمن وشروطه، وبتاريخ 29 سبتمبر 1991 تم رفع حالة الحصار، وأبلغت الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة بذلك برسالة مؤرخة في 19 جوان و 3 أكتوبر 1991، طبقا للمادة 04 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالرغم من الحالة التي آلت إليها البلاد آنذاك، إلا أنّ الانتخابات التشريعية أجريت بتاريخ 26 ديسمبر 1991، وأسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية ب 188 مقعدا، وجاءت جبهة القوى الاشتراكية في المركز الثاني ب 25 مقعدا، تلتها جبهة التحرير الوطني ب 15 مقعدا وثلاث مقاعد للأحرار وبقي 199 مقعدا للتنافس في الدور الثاني، وفي سابقة غير متوقعة يقوم الرئيس الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 يناير 1992، ويجتمع

¹ - صدر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم عام 1410هـ الموافق ل 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات في ج.ر عدد 32 بتاريخ 07 أوت 1989، ص 848، إلا أنه عرف عدة تعديلات فيما بعد، فقد عدل وتمم بالقانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 وبالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991، وبالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق ل 4 يونيو 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الصادر في ج.ر عدد 29 بتاريخ 12 جوان 1991، ص 1087.

بأعضاء المجلس الدستوري في 11 جانفي ويقدم استقالته من رئاسة الجمهورية، ليعلن المجلس الدستوري بدوره رسميا عن استقالة الرئيس، ويثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 84 من الدستور، ليعلن رئيس الحكومة السيد "أحمد غزالي" في ساعة متأخرة من الليل أنّ استقالة الرئيس أحدثت وضعية لا سابق لها في تاريخ الجزائر طالبا من الجيش الوطني الشعبي اتخاذ الترتيبات الملائمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين¹.

ولقد كان لتصريح المجلس الدستوري بأنّ دستور 1989 لا ينص على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الإستقالة، وبأنه على المؤسسات الدستورية أن تسهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري الأثر الكبير في الساحة السياسية، الأمر الذي جعل من وزارة الدفاع الوطني تنشر بتاريخ 12 جانفي 1992 بيانا تؤكد فيه وفاء الجيش الوطني الشعبي للدستور وثقته في المؤسسات الدستورية القائمة، وتعلن أنها تقوم بواجبها إزاء الأمة استجابة لطلب رئيس الحكومة. فقام رئيس الحكومة على إثر ذلك بترأس اجتماع لمجلس الحكومة أطلعه على موقف المجلس الدستوري، ويقرر اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن، فقام هذا الأخير بالإجماع، ليقرر بالإجماع استحالة مواصلة المسار الإنتخابي والإبقاء في اجتماع مفتوح إلى غاية إيجاد حل للأزمة الدستورية، والتكفل مؤقتا بكل مسألة من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة.

ثم صدر بتاريخ 09 رجب 1412هـ الموافق ل 14 يناير 1992 إعلان عن المجلس الأعلى للأمن، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، يتكون من خمسة أعضاء هم: "محمد بوضياف" رئيسا وعضوية السادة "خالد نزار"، "علي كافي"، "تيجاني هدام" و"علي هارون"، على أن «يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، وفي حالة تعرض رئيس المجلس الأعلى للدولة لمانع، بالمعنى الدستوري، أو وفاة

¹ - أنظر: أبوكري إدريس، المرجع السابق، ص 336-337.

أو استقالة، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيساً جديداً من بين أعضائه، ويؤدي المجلس الأعلى للدولة مهمته إلى غاية توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري، ولا تتجاوز مدة هذه المهمة نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988¹ (أي نهاية 1993)، وفي 14 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 19 يناير 1992، صدرت المدأولة رقم 10-92/م.أ.د، تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة لإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء² وفي ظل غياب سلطة تشريعية أصدر المجلس الأعلى للدولة مرسوماً رئاسياً تحت رقم 92-39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله³ المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-257 المؤرخ في 20 جوان 1992⁴، إلا أنّ هذا المجلس المتكون من ستين (60) عضواً لا يعدّ بديلاً عن السلطة التشريعية المنحلة، بل مجرد هيئة استشارية لدى المجلس الأعلى للدولة، ممّا جعل من المجلس الأعلى للدولة يصدر المدأولة رقم 02-92/م.أ.د، المؤرخة في 11 شوال عام 1412 هـ الموافق لـ 14 أبريل 1992، والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، والتي من خلالها قرر المجلس الأعلى للدولة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي⁵.

¹ - الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 09 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 14 يناير 1992، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر، العدد 03، التاريخ 10 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 15 يناير 1992.

² - أنظر: ج.ر، عدد 05 بتاريخ 22 جانفي 1992، 125.

³ - أنظر: ج.ر عدد 10 بتاريخ 09 فبراير 1992، 282.

⁴ - وتمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني بالمرسوم الرئاسي رقم 92-258 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 هـ الموافق لـ 20 يونيو 1992، والذي صدر في ج ر عدد 47 بتاريخ 21 جوان 1992.

⁵ - مدأولة رقم 02-92/م.أ.د، مؤرخة في 11 شوال عام 1412 هـ الموافق لـ 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر عدد 28 بتاريخ 15 أبريل 1992.

واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 05 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 09 فبراير 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة اثني عشر (12) شهرا على كامل التراب الوطني ابتداء من تاريخ المرسوم، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد،¹ وبعد إخطار من وزير الداخلية، أعلنت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 مارس 1992 في قرار لها عن حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لتقوم الحكومة على إثر ذلك بحل عدد من المجالس الشعبية البلدية والولاية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وفي 29 أبريل 1992 تمت مصادقة المحكمة العليا على قرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ورفض الطعن الذي تقدمت به هذه الأخيرة، وفي 29 جوان 1992 يغتال رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد "محمد بوضياف" في دار الثقافة بعنابة، فقام المجلس الأعلى للدولة بموجب مداولة رقم 92-03/م.أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 1992 بتتمة تشكيلة المجلس الأعلى للدولة،² فأصبح بذلك السيد "رضا مالك" عضوا بالمجلس، لينتخب المجلس بتشكيلته هذه وبالإجماع السيد "علي كافي" رئيسا له خلفا للمرحوم "محمد بوضياف"، بموجب مداولة رقم 92-04/م.أ.د مؤرخة في أول محرم عام 1413هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 1992.³

ونظرا لتردي الوضع الأمني صدرت خلال هذه الفترة العديد من المراسيم والقرارات لمواجهة الوضع أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 مؤرخ في 16 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 20 فبراير 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.

¹ - أنظر: ج.ر، عدد 10 بتاريخ 09 فبراير 1992، تم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 الصادر ج ر عدد 61 بتاريخ 12 أوت 1992.

² - أنظر: ج.ر، عدد 51 بتاريخ 05 جويلية 1992.

³ - أنظر: ج.ر، عدد 51 بتاريخ 05 جويلية 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 هـ الموافق ل 11 غشت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ.
- المرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- مرسوم تنفيذي رقم 92-387 مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1413 هـ الموافق ل 20 أكتوبر سنة 1992، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة المحدثه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- المرسوم التشريعي رقم 93-05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 هـ الموافق ل 19 أبريل سنة 1993، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 1992، يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ.
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1412 هـ الموافق ل 11 فبراير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاية فيما يخص الوضع في مراكز الأمن.
- منشور رقم 92-462 مؤرخ في 22 جوان 1992، خاص بالوضعية الإدارية للعمال الموقوفين في المراكز الأمنية في إطار المرسوم رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992.
- منشور يتم المنشور رقم 92-462 المؤرخ في 22 جوان 1992 الخاص بالوضعية الإدارية للعمال الموقوفين في المراكز الأمنية في إطار المرسوم رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992.
- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثاني عام 1413 هـ الموافق ل 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إعلان حظر التجوال في تراب بعض الولايات.

ومن خلال خطاب للسيد "علي كافي" رئيس المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1993، أعلن المجلس عن نيته في الشروع في تحضير المشروع الوطني المتجدد وإجراء مشاؤرات مع الأحزاب والجمعيات والقيام بتعديل الدستور، وينشر الوثيقة المتضمنة المشروع التمهيدي للمشروع الوطني المتجدد،¹ وفي 26 يناير 1994 الندوة الوطنية للمصالحة تحت رئاسة الدكتور "يوسف الخطيب" تنتهي بالمصادقة على وثيقة المرحلة الانتقالية المتكونة من 43 مادة، التي تم إصدارها في الجريدة الرسمية عدد 06 بتاريخ 31 يناير 1994، بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 17 شعبان عام 1414هـ الموافق لـ 29 يناير سنة 1994، المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، وفي 30 يناير من نفس السنة، يعين المجلس الأعلى للأمن العميد "ليامين زروال" وزيرا للدفاع ورئيسا للدولة للمرحلة الانتقالية،² وفي 16 نوفمبر 1995 أجريت أول انتخابات رئاسية في تاريخ الجزائر، بعد أن قرر الرئيس زروال التعجيل بإجرائها دون انتظار انقضاء مدة المرحلة الانتقالية لرئاسته المحددة سلفا بثلاث سنوات، التي فاز بها "ليامين زروال".

كانت هذه مجموعة الأحداث والإجراءات المتخذة بمناسبة كل حدث والتي تشكل في مجملها من الناحية الواقعية أسبابا مباشرة وغير مباشرة للإعلان حالة الطوارئ. أما فيما يتعلق بأسباب إعلان حالة الطوارئ من الناحية القانونية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري عبر عنها بحالة الضرورة الملحة *La Nécessite impérieuse*، وهي عبارة غامضة غير محدّدة، حيث ورد في المادة 86 من دستور 1989 مايلي "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو

¹ - أنظر: أبوكر إدريس، المرجع السابق، ص 339.

² - إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 18 شعبان عام 1414هـ الموافق لـ 30 يناير 1994، المتضمن تعيين السيد "ليامين زروال" وزيرا للدفاع ورئيسا للدولة، ج ر، عدد 6 بتاريخ 31 جانفي 1994.

الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني " وفي دستور 1996 أبقى في المادة 91 على نفس الأحكام الواردة في المادة السابقة.

وعليه نستنتج أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة جدا في إعلانه لحالة الطوارئ، إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يسمح للمشرع العادي بتحديد أسباب ومبررات حالة الطوارئ ما دام قد تكفل بالأمر بنفسه، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ومعه المشرع المصري اللذان أو ردا أسباب إعلان حالة الطوارئ بصفة واضحة¹.

كما أنّ استعمال عبارة " يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع " في المادة 91 يغطي عبارة " يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية " المستعملة في المادة 93 من دستور 1996، والتي ليست سوى تقييداً للمطلق.

أمّا عن هدف حالي الحصار والطوارئ، فلقد جاء في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المتضمن لإعلان حالة الحصار سنة 1991: "تهدف حالة الحصار إلى الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة... واستعادة النظام العام، وكذلك السير العادي والحسن للمرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، وتفوض للسلطة العسكرية جميع السلطات التي هي بحوزة السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة"². وفيما يتعلّق بأهداف إعلان حالة الطوارئ، فلقد نصّ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على: " تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام، وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية"³.

فمن خلال مقارنة أهداف كل من حالة الحصار وحالة الطوارئ، يتّضح التقارب الموجود بينهما.

¹ - أنظر: بدران مراد، المرجع السابق، ص 136.

- نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 133.

² - أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-201 المتضمن إعلان حالة الحصار.

³ - أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

الفرع الثالث: حدود مبدأ المشروعية في ظل إعلان حالة الطوارئ:

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون أو ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة من كافة سلطات الدولة، يستوي في ذلك السلطة التشريعية أم السلطة القضائية أم السلطة التنفيذية، فتخضع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها سواء كانوا حكاما أو محكومين لقواعد عامة موضوعة مقدما¹.

ومبدأ المشروعية هو أهم ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي تأتي الخضوع للقانون، وترفض الانصياع لأحكامه، والحكومة حين تمارس السلطة العامة تكون غير مقيدة بإتباعه².

كما يقصد به خضوع الإدارة في ممارستها لسلطاتها العامة للقانون. وإن خضوع الإدارة للمشروعية معناه، أن تكون تصرفاتها متفقة مع أحكام القانون. وخضوع الإدارة للقانون يعني خضوعها للقانون بالمعنى الواسع- وليس المعنى الضيق- وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون سلوك الإدارة في جميع أعمالها وتصرفاتها مطابقا للقانون وليس متعارضا معه. وبالتالي فإن القانون أصبح- بمعناه الواسع- هوالمعبر عن الإرادة العامة للأمم، حيث يجب أن يخضع له الجميع، بغض النظر عن مراكزهم أو أو ضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، وسواء كانوا حكاما أو محكومين، فالشرعية إذن هي النتيجة الطبيعية والمحصلة النهائية للديمقراطية.

كما أنّ خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية في الدولة القانونية ليس معناه فقط الخضوع لأحكام القانون، بل أيضا الخضوع للقواعد اللائحية التي تضعها الإدارة بنفسها، مع مراعاة التدرج فيما بين هذه القرارات التنظيمية، فالقرارات التي تصدر من الوزير يجب ألا تتعارض مع القرارات التي تصدر من رئيس الحكومة، وهذه بدورها يجب ألا تتعارض مع القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية، كما أن مبدأ المشروعية، يلزم الإدارة ليس فقط بإتباع القواعد

¹- أنظر: محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء- القضاء الكامل، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1974، ص 5.

²- أنظر: عبد الفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 18.

القانونية، ولكن أيضا بتحقيق الصالح العام كأحد القواعد السلوكية التي تتعلق بالغاية من السلوك الإداري.

وعلى ذلك فإنّ مبدأ المشروعية، لا يتعلق بنظام حكم معين أو بفلسفة معينة، بل هو مبدأ عام ينطبق حكمه باستمرار لدى كل مجتمع، وبالنسبة لكل سلطة، وأيا كانت الفلسفة الاجتماعية للنظام السياسي القائم في الدولة¹.

ومبدأ المشروعية يعني: احترام الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها الإيجابية، ويعني ذلك واجب قيامها بالأعمال التي يحتم القانون عليها ضرورة تنفيذها والقيام بها، بحيث يعتبر سكوتها عن القيام بتلك الأعمال تصرفا سلبيا غير مشروع².

وأيا فإنّ مبدأ المشروعية يقصد به خضوع الإدارة للقانون في كل ما تأتيه من أعمال، وما تجريه من تصرفات، وما تتمتع به من امتيازات³.

ويعتبر هذا المبدأ ضمانا أساسية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة وتحكمها، إذ يجب أن يخضع الحكام والمحكومين للقانون، وان تكون السيادة للتشريعات المعمول بها في الدولة، حتى تصير الدولة قانونية L'Etat de droit، إذ انتهت العهود التي كانت الدولة فيها دولة بوليسية L'Etat de Police لا يخضع فيها الحكام للقانون، وإنما كانوا يستبدون بالسلطة ويعسفون بالأفراد وكانت الدولة في هذه المراحل السابقة تعتبر فوق القانون، وكان الحكام فيها غير ملزمين باحترام القواعد القانونية⁴.

1- أنظر: محمود حلمي، المرجع السابق، ص 5

2- أنظر: رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية- دراسة مقارنة، المطبعة العالمية بالقاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص 201.

3- أنظر: سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1976، ص 15-18.

4- أنظر: إسماعيل البدوي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة- ج1، ط1، ب د ن، ب ب ن، 1992، ص 19.
-أنظر: محمد موسى محمد الفقي، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ - دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2003، ص 17.

كما أنّ أيّ تصرف صادر من السلطة التنفيذية ينبغي أن يكون مستندا إلى قاعدة عامة موجودة سلفا، وسابقة على صدور مثل هذه التصرفات وما من قرار فردي تتخذه الإدارة، إلا وكان قائما على أساس هذه القاعدة العامة المسبقة، وبالتالي فإنّ مشروعية العمل الإداري تعني في المقام الأول تطابق *Conformité* هذا العمل مع القواعد القانونية الأخرى التي تعلوه في المرتبة، من قانون صادر عن البرلمان أو معاهدة تمّ إبرامها في الشكل القانوني وتتمتع بالقوة التنفيذية في حيّز القانون الداخلي، وأخيرا الدستور الذي يعدّ القانون الأسمى للهرم القانوني الداخلي، وتسمى كل هذه القواعد بالقاعدة الخارجة عن السلطة التنفيذية

«Les règles de droit extérieures à l'administration»

وعلى ذلك، فإنّ مبدأ المشروعية يعني خضوع الدولة بجميع سلطاتها المؤسسة وهيئاتها العامة، وكذلك الأفراد للقانون بمفهومه الواسع، أي جميع القواعد القانونية في الدولة سواء كانت قواعد مكتوبة مثل القواعد الدستورية وقواعد التشريع العادي واللائحي، أو كانت غير مكتوبة مثل العرف والمبادئ القانونية العامة، وأحكام القضاء¹.

¹ - من الفقه الفرنسي:

- Andre de Laubadère: de droit administratif, 1978, p 85 ; Gorges Vedel: de droit administratif, 1984, p 374.

ومن الفقه المصري:

- أنظر: محمود حافظ، القضاء الإداري، 1967، ص 19 وما بعدها. - سليمان محمد الطمأوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، 1986، ص 21؛ النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984، ص 15.

- أحمد كمال أبوالمجد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964/1963، ص 7 وما بعدها.

- محسن خليل، سعد عصفور، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1981، ص 9.

- رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1987، ص 15.

- محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص 16

وما بعدها.

- محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة دكتوراه القاهرة: مطبعة عاطف، 1974، ص 9 وما بعدها.

- محمد موسى محمد الفقي، المرجع السابق، ص 19.

كما أنّ مبدأ المشروعية لا يقتصر فقط على ضرورة احترام جميع السلطات العامة في الدولة لجميع القواعد القانونية الموجودة بها على اختلاف تدرجها، وإنما يمتد ليشمل سائر أعمال الإدارة القانونية الصادرة بإرادتها المنفردة والتي تطلق عليها "القرارات الإدارية"، سواء كانت لوائح عامة أو قرارات فردية تنفيذية. فاللوائح تتمتع بقوة أسمى من القرارات الفردية، وكل قرار فردي تصدره جهة الإدارة يرتبط في وجوده وصحته بلائحة عامة موجودة سلفاً وسابقة على صدوره، إذ تعدّ اللائحة العامة، قيّداً على إرادة الشخص الذي يتولى القيام بوضعها موضع التطبيق والتنفيذ.

إلاّ أنّ مجموع القرارات الإدارية، تشكل ما أسماه الفقيه الشهير "كاري دي ملبرج Carre Dé Malberg" بالنظام القانوني الوطني¹ (L'ordre juridique de la communauté nationale). وشرعية كل تصرف في هذا النظام تتوقف موضوعياً على شرعية مجموعة النظام ككل، ونتيجة لذلك فإنّ القرار الفردي يجب عليه احترام مجموع القواعد التي تكوّن المشروعية حتى يكون صحيحاً، وأيّاً كانت الجهة التي أصدرته، واحترام القرار الفردي لللائحة العامة يأخذ ثلاثة أشكال وفقاً لمكانة التي يحتلها مصدر هذا القرار في النظام القانوني الإداري:

ومن ثمّ فإنّ مبدأ المشروعية بحق يشكل حماية حقيقية، وفعّالة لحقوق الأفراد وحياتهم ضد تعسف الإدارة وتحكمها، فإذا كانت الدولة لا تستطيع أن تصدر قرارات فردية متعلقة بشخص معين أو أشخاص معينة، إلا في الحدود التي تسمح بها القواعد القانونية، فإنّ هذه القرارات يجب أن تكون مشروعة ومطابقة للقانون².

والخلاصة أنّ مبدأ المشروعية أصبح من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في كل دول العصر، وذلك بغض النظر تماماً عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة.

¹ أنظر: رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية،: دار النهضة القاهرة العربية، القاهرة، 1994، ص 16-18.

Carre Dé Malberg: Lavalie conception de la conception de la décision exécutoire en droit administratif, Français, 1994, p 44.

² أنظر: رأفت فودة، المرجع السابق، ص 20.

وإذا كان الأصل أنه يتعين على الإدارة الالتزام بالقانون في كل وقت وأياً كانت الظروف وذلك وفقاً لمفهوم مبدأ المشروعية¹، فإنه ووفقاً لمتطلبات نظرية الظروف الإستثنائية بصفة عامة وحالة الطوارئ بصفة خاصة، فإن هذه الأخيرة تسمح للإدارة بالتدخل في ميادين مختلفة وذلك بإضفاء صفة المشروعية على بعض القرارات الإدارية غير المشروعة وهي مشروعية خاصة إستثنائية تحل محل المشروعية العادية².

فقد تلجأ الإدارة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي اتخذت بعض التدابير والإجراءات التي تعتبر وفقاً للظروف العادية إجراءات غير مشروعة لمساسها بحقوق وحرية الأفراد، وقد تقوم الإدارة تحت سلطان الظروف الاستثنائية بممارسة عمل المشرع العادي، فتصدر قرارات لها قوة القانون التي يمكن بها أن تلغي أو تعدل قوانين قائمة وصادرة عن المشرع العادي، أو أن تقوم بالتشريع في مجال محجوز أصلاً للمشرع في الظروف العادية، كما تخول الظروف الاستثنائية للإدارة حق تعطيل نص دستوري وهو حق لا يملكه المشرع العادي أصلاً³.

فحالة الطوارئ تقوم أصلاً على مبدأ التحلل من مبدأ المشروعية مؤقتاً ولقد أقامها القضاء الفرنسي على أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعة أثناء قيام حالة الطوارئ إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام ولتأمين سير المرافق العامة، فالأساس الذي تستند إليه حالة الطوارئ، هو واجب السلطة الإدارية الملزمة بحفظ النظام العام وحسن سير المرافق العامة بانتظام واستمراريتها⁴.

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في إطار مكافحة

الإرهاب: إن أول رد فعل من الأنظمة السياسية المختلفة التي تعاني من الإرهاب، يتمثل عادة

¹ - أنظر: سامي جمال الدين - القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 232.

² - أنظر: إباد علي حمود القيسي - القضاء الإداري وقضاء المظالم ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 56.
- محمد موسى محمد الفقي، المرجع السابق، ص 20.

³ - أنظر: جورج قودال بيار دلقولقيه - القانون الإداري ط 1، ج 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 421.

⁴ - أنظر: فيصل كامل علي إسماعيل، المرجع السابق، ص 378.

في لجوئها إلى الإخلال بالتوازن المفروض قيامه بين السلطة والحرية بحجة مواجهة الإرهاب باعتباره ظاهرة خطيرة ذات آثار كارثية على سلامة الدولة وأمنها ومصالحها الداخلية والخارجية، مما يجعلها في أمس الحاجة إلى فرض القيود والتوسع في السلطة وتضييق أبواب الحرية وإهدار الكثير من ضماناتها، وكذلك يمكن القول أن وضعاً كهذا يخلق نوعاً من الدكتاتورية المؤقتة والتي يختل فيها التوازن بين السلطة والحرية¹، ولعل أبرز وسيلة لتحقيق مواجهة خطر الإرهاب يتمثل في الضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:

لم تقم التشريعات المقارنة بتعريف الضبط الإداري بل الفقه من تولى المسألة²، حيث اختلفت تعاريفهم بسبب تباين وجهات النظر حول وظيفة الضبط الإداري³، كما أن لهذا الأخير أهداف ووسائل وحدود سنعرضها تبعا.

البند الأول: تعريف الضبط الإداري في القانون الوضعي:

لقد تعدد تعريفات الضبط الإداري رغم اتفاق الفقه على تميزه بأسلوب القهر في كثير من المواطن، إذ يعمل على إيقاف تيار الاضطرابات قبل تفاقمها واستفحال نتائجها، وفي هذا الباب عرّفه الدكتور مصطفى أبوزيد "أنه بالبوليس الإداري العام للمحافظة على النظام العام بكل ما يشمله هذا المصطلح من عناصر، أي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وفقا للسلطة التي يخولها القانون بصفة عامة لهيئة البوليس الإداري دون تحديد"⁴. لكن ونظرا لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات، فقد اتسع مفهوم الضبط ليمتد إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تدل الدراسة المقارنة

¹ - أنظر: جعفر عبد السادة بهير الدراجي - التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 85-86.

² - أنظر: عدنان عمرو - مبادئ القانون الإداري، ط 1، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 06.

³ - أنظر: خالد السعيد محمد أبو الخير - الضبط الإداري وحدوده، ب د ن، ب ب ن، 1993، ص 641.

⁴ - أنظر: تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص 22.

على أن أهداف الضبط الإداري لم تعد تقتصر على المفهوم التقليدي الثلاثي للنظام العام (أمن عام، صحة عامة، سكينه عامة)، بل أصبحت تتجه أيضا إلى حماية الأخلاق والآداب العامة، وضمان قدر معين من جمال المحيط وذلك كله مراعاة لطبيعة النظام القائم بالدولة ومشروع المجتمع السائد بها¹.

لكن من المهم الإشارة إلى أن موضوعنا النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يدخل في صميم العناصر الكلاسيكية للنظام العام وهي الأمن العام، السكينه العامة والصحة العامة، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في بحثنا تباعا.

البند الثاني: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية:

إنّ السمة الغالبة في الضبط الإداري هي وقاية النظام العام من أيّ إخلال، والنظام الإسلامي أو جد وسائل للحفاظ على النظام العام، ونقصد بذلك نظام الحسبة لطابعها الوقائي وتشابها إلى حد بعيد مع الضبط الإداري في النظم الوضعية الحديثة، وستتطرق إلى دراسة الحسبة دراسة موجزة خاصة في جانبها الوقائي.

فالحسبة لغة: من فعل حسب بمعنى عدّ. ويقصد بالحسبة كذلك الأجر والثواب.

أمّا اصطلاحا: فلحسبة تعاريف متعددة تختلف باختلاف الفقهاء الذين تعرّضوا لدراستها، وهذا حسب الواقع الذي كانوا يعيشون فيه، فعرفها الفقهاء القدامى، ومنهم الإمام المأوردي بأنّها: « الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله»².

وعرفها الشيخ ابن تيمية بقوله: « هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم...»³.

ويعرفها ابن خلدون بأنّها وظيفة دينية تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁴.

¹ أنظر: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 61.

² أنظر: المأوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المطبعة العلمية، لبنان، ص 75.

³ أنظر: ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، مؤسسة النشر، الجزائر، سنة 1990، ص 20.

⁴ أنظر: ابن خلدون، المقدمة، دار الجبل، بيروت، ص 249.

وهي فعالية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي¹.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنّها ركّزت على مجالات الحسبة وعلى أهدافها دون التركيز على الجهة المخوّلة لها القيام بالوظيفة والأعمال التي تتخذ تجاه المخالفين. ولقد عرّف الفقهاء المعاصرون الحسبة بتعاريف متعددة فالدكتور "أحمد الحصري" عرّفها بأنّها: « رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»².

فالحسبة دور وقائي ودور رقابي، فهي تعرّف كذلك على أنّها: « السهر على تنفيذ القوانين فيما يتصل بالمصالح والآداب العامة وتعمل على حساب الجمهور بمن يحاول غشه أو استغلاله وتحمي الضعيف...»³. وتعرّف كذلك بأنّها: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في مجال اجتماعي بوجه عام»⁴.

نلاحظ أنّ الحسبة وجدت لأجل حماية مصالح الناس وإبعادهم عن المنكر، لكنّ هذا المفهوم اتسع مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية والتطور السريع لقضايا المجتمع، فانتقلت الحسبة من الجانب الديني إلى الجانب الإداري لتصبح جهازاً إدارياً مهمته حماية وصيانة

1- أنظر: محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، مصر، 1986، ص 16.

2- أنظر: طالب عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، 2006، ص 52.

3- أنظر: دأو ود عبد الرزاق لباز، تدابير حماية الأمن العام في إطار الوقاية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الكويت العدد، 55، 2003، ص 71.

4- أنظر: محمد، محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 327.

الصالح العام (النظام العام) ودرء المفسد في شتى المجالات. وأصبح بذلك نظام الحسبة جهاز إداري خاص وقائم بذاته¹.

ويعتبر نظام الحسبة إسلامي المنشأ. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾². فبدليل الآية نلاحظ أنّ ما وجدت لأجله الحسبة ذكر في القرآن الكريم وفي السنة النبوية. وهناك من يرجع أصل الحسبة إلى اليونانيين، فقد عرفوا وظيفة الحسبة باسم آغورانوموس Agoranomes ويمكن ترجمتها بصاحب السوق، فكان عمل هذا الموظف الإشراف على شؤون السوق من حيث التأكد من صحة الأوزان والمكاييل وجودة السلع المعروضة للبيع وسلامة المعاملات، فانتقلت هذه الوظيفة عبر الفتوحات الإسلامية³.

من خلال ما سبق ذكره، فإنّ نظام الحسبة يوناني الأصل، لكن في حقيقة الأمر وجد منذ ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية، ويعدّ الرسول صلى الله عليه وسلم أول محتسب. إذ كانت الحسبة قد دخلت إلى الدولة الإسلامية عن طريق الفتوحات لما كان المسلمون قد أبقوها مثلها مثل الوظائف الإدارية الأخرى.

ومهما يكن فإنّ التاريخ الإسلامي لم يبرهن على وجود وظيفة الإحتساب في مصر والشام اللتان كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية⁴.

إنّ الحسبة وظيفة إسلامية بحتة النشأة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مرّ على صبرة- كيس كبير من الطعام- فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: « ما هذا يا

¹ - أنظر: لطرش حمو، سلطات الضبط الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 23.

² - أنظر: سورة آل عمران، الآية: 104.

³ - أنظر: ناقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، سنة 1963، ص 31.

⁴ - أنظر: الإمام المأوردي، الرتب في طلب الحسبة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار الرسالة، مصر، 2002، ص 31.

صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء- المطر- يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشّ فليس مني"¹.

ومع زيادة مساحة الدولة الإسلامية ونشأة المدن والأسواق بدأ نظام الحسبة يتطور ويتطور معه عمل المحاسبة باعتماده على الأعوان وتطبيقه للعقوبات التعزيرية، ونظرتة للمسائل التي تستند إلى العرف والإجتهد، وتنظيمه للأسواق والطرق، مما يعني زيادة مجال الحسبة واتساع مجالات تدخل المحاسب.

وقد تعدّت الحسبة أصولها المثالية الدينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين، وتمت هذه الوظيفة وتطور نظامها نتيجة تطور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.

وظلّ الجميع يعمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن جاء عهد العباسيين فأصبحت وظيفة المحاسب قاصرة على المكلف بها².

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري:

إن من أبرز أهداف الضبط الإداري مثلما أشرت إليه سابقاً، المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطن وتوفير السكنية العامة وحماية الصحة العامة من الأوبئة والأمراض، خاصة إذا تعلق الأمر بحصول حالة لاستقرار بسبب الجماعات الإرهابية، وإذا كان الأمن العام والسكنية العامة مرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالآثار التي خلفتها وتخلفها الجرائم الإرهابية، فالتساؤل يطرح حول عنصر الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين وعلاقته بالجرائم الإرهابية؟

إن هذا الإشكال أجاب عليه المشرع في المادة 87 مكرر عندما أدخل الاعتداء على البيئة كأحد العناصر أو الأهداف التي تكون في مرمى الجماعات الإرهابية.

البند الأول: المحافظة على الأمن العام:

¹ - رواه مسلم، ورد في كتاب منهاج المسلم، لـ أبو بكر جابر الجزائري، دار الشروق، جدة- المملكة العربية السعودية، ط7، 1987، ص 242.

¹ - أنظر: مستور شكري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الدولة الإسلامية، رسالة الماجستير، في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 124.

يقصد بالأمن العام، توفير أسباب الأمن¹ والنظام للأفراد بقصد حمايتهم في أرواحهم وممتلكاتهم من الإعتداء وتحقيق الإطمئنان لدى الناس، وخلق الشعور بالأمن والأمان لديهم²، فجانب من الفقه عرّف الأمن بأنه "الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواكبة الأحداث والمواقف دون اضطراب"، ويرى خبراء الأمن أن هذا الأخير "حالة ذهنية ونفسية وعقلية"، أما التعريف الذي نراه جامعاً لكافة عناصر الأمن هو "الشعور الذاتي للفرد وعدم الخوف والإطمئنان النفسي وعدم الإضطراب"³.

ومن أجل ذلك تقوم السلطة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية⁴، خاصة في ظلّ حال الطوارئ ومن هذه الإجراءات:

- منع السير والإقامة في بعض المناطق.
- منع الإجتماعات والمنشورات الصحفية.
- التفتيش ليلاً ونهاراً.
- الحجز والإعتقال الإداري لكل شخص تقدّر السلطة المختصة خطورة نشاطه على النظام العام⁵.

¹ - الأمن لغة هو "الأمان" في قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ سورة التين، الآية: 03، يقول الأخفش يريد به البلد الآمن، وهو من الأمن وفي اللغة أيضاً هو الإطمئنان والسكينة.

² - أنظر: حسن محمد عواضة - المبادئ الأساسية للقانون الإداري - دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص77-78.

³ - أنظر: محمد محمود السيد مرسي - تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني - رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، 2004، ص65.

- قدرّي عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها إعمالاً للقانون العام وقانوني هيئة الشرطة والأحكام العسكرية وأحكام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص40.

⁴ - أنظر: حسن محمد عواضة، المرجع السابق، ص77.

- أنظر: قدرّي عبد الفتاح الشهاوي، ص20.

⁵ - أنظر: أحمد محيو - محاضرات في المؤسسات الإدارية - ترجمة محمد عرب صاصلا، ط4، د م ج، الجزائر، 2006، ص421.

بالإضافة إلى سلطات أخرى ارتبطت بحالة الطوارئ في الجزائر بسبب الإرهاب سنهاها لاحقاً، وكلّ هذه السلطات لا يمكنها إلا أن تؤدي إلى تجاوزات خطيرة تمس بالحريات العامة للأفراد.

البند الثاني: توفير السكنية العامة:

وذلك بهدف تأمين الهدوء والراحة للأفراد والجماعات في الأماكن السكنية والأماكن الخاصة والعامة، ومنع الضوضاء والإزعاج العام، وكلّما من شأنه إقلاق السكنية العامة، ومن أمثلة ذلك منع مكبرات الصوت أو الأبواق والآلات المزعجة، وكذلك القضاء على المشاحنات والإضطرابات وأعمال الشغب المخلة بالراحة والطمأنينة.

ويدخل في هذا الإطار أيضاً جميع النشاطات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، كوضع المتفجرات في الأماكن العامة وإطلاق النار قصد تهريب المواطنين، بالإضافة إلى إطلاق الدعاية الهادفة إلى استقطاب وجذب المواطنين لدعمهم مادياً خاصة من أجل مواصلة مشروعهم الإجرامي، وهذا باستعمال مكبرات الصوت مثلاً.

البند الثالث: حماية الصحة العامة:

ويدخل في مضمونها وقاية الأفراد من خطر انتشار الأمراض والأوبئة وحماية الصحة العامة عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير الصحية والوقائية لمواجهة انتقال العدوى والأمراض الوبائية. ويتضمن هدف حماية الصحة العامة مجموعة من التدابير تناول تنقية مياه الشرب من الجراثيم وتنظيف المجاري العامة وتصريف محتوياتها، ومراقبة مخازن ومحلات بيع المواد الغذائية، وتفتيش المطاعم والفنادق والمخابز، ومصانع المواد التي قد تسبب استهلاكها ضرراً بصحة الأفراد عندما لا تحترم فيها شروط الصحة والنظافة¹.

- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها إعمالاً للقانون العام وقانوني هيئة الشرطة والأحكام العسكرية وأحكام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 40.

- أنظر: قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع الإجرائي المصري والمقارن - نصوصاً - فقهاً - قضاءاً - أو صافاً - قيوداً، ط 1، المرجع السابق، 1999، ص 20.

¹ - أنظر: حسن محمد عواضة، المرجع السابق، ص 78.

هذا في الظروف العادية أما في حالة الظروف الإستثنائية كحالة الطوارئ التي فرضت بسبب الإرهاب، فإن المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 87 مكرر ق.ع، نص على الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أوتسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

وعليه فإن المشرع ولدى تعريفه للإرهاب في المادة 87 مكرر، تعرض للاعتداء الذي يستهدف البيئة من طرف الجماعات الإرهابية ويكون فيه مساس بصحة الأفراد، إذ أن هذا النص يتماشى مع عنصر الحفاظ على الصحة العمومية كأحد العناصر المكونة لفكرة النظام العام، بالمفهوم التقليدي.

المبحث الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:

إن المسلم به قيام مسؤولية الدولة عن الضرر الناشئ عن أعمالها المادية والإدارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجما عن إدارة مرفق عام¹، وينقسم أساس مسؤولية الدولة في هذا المجال بين الأساس القانوني والأساس الإجتماعي، فالدولة يقع على عاتقها التزام أدبي وقانوني، اتجه المحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم، وعليه سوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث على الأساس القانوني المتمثل في الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ض.ج.إ (المطلب الأول)، ثم نسلط الضوء على المسؤولية بدون خطأ (المخاطر) كأساس لمسؤولية الدولة (المطلب الثاني). وعليه يتوزع الأساس القانوني بين الخطأ الذي قد يعتمد عليه كأساس لمسؤولية الدولة شريطة ثبوته من جانبها، مع إرجاع الضرر إلى هذا الخطأ، كما يمكن مساءلة الدولة على أساس المخاطر في حالة الأضرار التي تصيب رجال الشرطة أثناء أداء واجباتهم الوظيفية أو بسببها في مقاومة الأعمال الإرهابية، أو في

¹ - أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله - دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية - منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 75.

حالة الأضرار التي تصيب الأفراد بمناسبة الأنشطة المادية التي يمارسها رجال الأمن أو الدرك أثناء مكافحتهم للإرهاب كاستعمال الأسلحة النارية.

أما إذا ثبت أن ضحايا الإرهاب قد تحمّلوا مخاطر تختلف عن باقي المواطنين وأنهم ضحوا من أجل غيرهم، فإن الدولة تسأل على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، رغم أن هذا الأخير لم يستند إليه مجلس الدولة في الجزائر في جميع القرارات التي صدرت بهذا الخصوص، مكتفياً في تأسيسه لها على الأساسين الأولين (الخطأ الجسيم والمخاطر).

المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للدولة:

تقوم المسؤولية الإدارية التي يعتبر الخطأ أساساً لها على أركان ثلاثة تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعلى ذلك فإن قيام الدولة بتصرف غير مشروع في إطار مكافحة الإرهاب، يمثل خطأ يجيز للفرد الذي أضر به حق طلب التعويض لإصلاح ما أصابه من أضرار، ولاشك أن فلسفة مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية الإدارية قد ظهرت في البداية فيما يتعلّق بركن الخطأ، حيث عمد بالنسبة لهذا الركن إلى التفرقة بين كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي (المصلحي)، وهذه التفرقة تعتبر من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها¹، بحيث يكون الموظف مسؤولاً عن الخطأ الأول مسؤولية شخصية في ماله الخاص، أما في الحالة الثانية فإن خطأ الموظف تسأل عنه الدولة باعتبار الخطأ صادراً عن المرفق مباشرة، بحيث تتحمل عبء تعويض الضرر بصفة أصلية⁽²⁾.

وعلى العموم يعتبر الخطأ تبعاً للتعريف الكلاسيكي لبلانيول "Planiol": "إخلال بالتزام سابق" ويقول الأستاذ Chopus: "نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرّف كما كان علينا أن

¹ أنظر: رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 315.

² أنظر: نورة فرغلي عبد الرحمن محمد، مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ص 205.

نفعله، أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل من طبيعته تبرير لوم ما¹، وفي هذا الصدد، اعتبر القضاء الإداري في بداية الأمر، نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها إعمالاً بمبدأ سيادة الدولة، واستقر القضاء على هذا الوضع والموقف حتى بداية القرن العشرين²، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي خفف من هذه القاعدة حينما اشترط ضرورة إثبات الخطأ الجسيم حتى تقوم مسؤولية مرفق الشرطة، ولقد كان ذلك في قراره المبدئي الشهير سنة 1905، بمناسبة قضية توماسوكريكو³، وهنا برزت ضرورة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي⁴، فمسؤولية الدولة لا تثور إلا في حالة الخطأ المرفقي.

الفرع الأول: التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

¹ أنظر: لحسن بن شيخ آث ملويا - دروس في المسؤولية الإدارية - الكتاب الأول، المسؤولية على أساسا الخطأ، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2007، ص 162.

² أنظر: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 66.

3- C.E. 10 Février 1905, Tommaso CRECCO, G.A.J.A, Op-cit, P81.

⁴ ونشأت نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لتحقيق الأهداف التالية:

- ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام، فالموطن عندما يطمئن أثناء ممارسة عمله، وأنه غير مسؤول، حيث يبذل العناية المطلوبة ولا يخرج عن أهداف الوظيفة، فإنه يبدع ولا يخشى المسؤولية، ويقدم على الأعمال الإدارية دون خوف، أما إذا كان مسؤولاً في جميع الأحوال، انعكس ذلك على أداء الموظف بصورة سلبية، وقد يمتنع الموظفون عن أداء الأعمال خشية المسؤولية.

- حماية المضرور ضد إفسار الموظف، فالموظف خاصة في الدول النامية يكون معسراً في أغلب الأحيان، فإذا ترك المضرور يستردّ حقه من الموظف ضاع مجهوده ووقته هباءً حيث يجد المضرور الموظف معسراً حين يطالبه بتنفيذ الحكم القاضي بالتعويض.

- تأكيداً لفكرة تحمل التبعة، ذلك أن الدولة تستفيد من أعمال موظفيها، فإذا ما وقع الموظف في خطأ محتمل الوقوع من أي موظف في مثل ظروفه، وتوافر لديه حسن النية، فإنه من باب العدل لا يسأل عن هذا العمل لأنه لا يعمل لحساب نفسه، وإنما يعمل لحساب شخص آخر، انظر: نورة فرغلي عبد الرحمن امحمد: مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها (دراسة مقارنة بين كل من النظام المصري والفرنسي والنظام الدولي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ب س ن، ص 206-207.

اجتهد الفقه من أجل التوصل إلى معايير يتم الإعتماد عليها قصد وضع حدود تسهل عملية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي رغم صعوبة المسعى، إلا أن الإجماع انعقد بين مجموع الفقهاء حول صور الخطأ المرفقي.

البند الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

لقد كانت هناك عدّة محاولات لتعريف كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفق، فلقد عرّفت محكمة التنازع الفرنسية الخطأ الشخصي بأنه "ذلك الخطأ الذي ينفصل عن المرفق بقدر كافٍ، بحيث يستطيع القاضي العادي تقرير وجوده دون أن يجري لذلك أي تقييم لذات سير المرفق، وعلى النقيض من ذلك يكون الخطأ مرفقيا إذا كان من فعل الموظف المرتبط بالمرفق، بحيث يتضمن تقدير القاضي العادي له حتما تقييما لسير المرفق"¹.

والخطأ الشخصي² يجعل الموظف مسؤولا عنه مدنيا أمام المضرور، ولا شأن للإدارة بهذه العلاقة، كما أنه يكون من اختصاص المحاكم العادية للنظر فيه والتعويض عنه، لكن ما

¹- أنظر: نورة فرغلي عبد الرحمن محمد: المرجع السابق، ص 209.

²- ويأخذ الخطأ الشخصي عدة صور منها:

الصورة الأولى: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة مهام الوظيفة *Dans l'exercice des fonctions*، وهو الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء أداء واجبات وظيفته، ويكون كذلك إذا ارتكب في زمان ومكان العمل، أو أثناء القيام بمهمة مرفقية، أو يكون صدر عنه إهمال أو عدم تبصر أثناء ممارسة ذلك العمل، أو أثناء ممارسة واجبات وظيفته عموما

الصورة الثانية: أن يكون الخطأ مرتكبا خارج ممارسة مهام الوظيفة ولكنه غير مجرد من صلته بالمرفق

Les fautes commises en de hors de l'exercice des fonctions mais « non de pourvues de tout lien avec elles ».

وذلك طبقا للصيغ التي قال بها مجلس الدولة الفرنسي ويكون الخطأ كذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يقع الخطأ بمناسبة إنجاز أو إتمام الوظيفة *A l'occasion d'accomplissement du service*

، كان يقوم أحد سائقي السيارات الحكومية عقب إنجاز مهمة مرفقية بزيارة أقاربه أو أحد أصدقائه وأثناء سفره يصدم أحد الموظفين، فالخطأ هنا لا يعدّ مرتكبا أثناء إتمام مهام الوظيفة، وإنما بمناسبة إتمامها.

الحالة الثانية: ألا يكون الخطأ الشخصي مجرد من كل صلة بالمرفق، ويكون الخطأ كذلك، إذا ارتكب خارج

المرفق، ولكنه ارتكب بواسطة الوسائل أو الأدوات التي يعها المرفق تحت يد الموظف، كي تساعد على إنجاز مهام الوظيفة.

دعنا نتكلم عن مسؤولية الدولة، فإن ما يهمنا في هذا الباب هو الخطأ المرفقي الذي سنتفصل فيه وفقاً لما يلي:

- حسب معيار الغاية يكون الخطأ مرفقياً إذا كان الموظف يهدف إلى تحقيق هدف أو غرض مشروع من الأغراض التي تدخل في اختصاصات الوظيفة، في حين يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان يهدف إلى تحقيق غرض شخصي أجنبي عن الوظيفة¹.
كما يكون الخطأ مرفقياً إذا كان مرتبطاً مادياً وذهنياً بالمرفق العام، على عكس الخطأ الشخصي، فالموظف العام عندما يتصرف في حدود الاختصاصات التي يحددها القانون بمناسبة أداء وظيفته²، فلا مسؤولية عليه حيث لا خطأ، لكنه إذا خرج عن هذه الاختصاصات، فيعتبر ذلك خطأً منه يقيم مسؤوليته الشخصية.

كما يمكن أن يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض إذا كان الفعل الضار حصل بواسطة وسائل المرفق، لكن ليس الأمر دائماً بذات البساطة، فكثيراً ما يتصرف الموظف بناءً على اجتهاد منه في غياب النص وتقديراً منه أن ذلك من مقتضيات وظيفته ويخدم المصلحة العامة، كما أن الموظف قد يتصرف بناءً على أوامر صدرت من رؤسائه أو أن المرفق نفسه قد لا يوفر ما يلزم لأداء الخدمة المطلوبة، ولا ينسب التقصير إلى الموظف بل للمرفق كحال مرفق الشرطة، أو الصحة.

إن محاولة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي لم تصل إلى رسم حدود واضحة بين الخطأين، وانعكس هذا على المتضرر الذي يجب عليه معرفة الحدود حتى يتسنى له مطالبته المتسبب في الضرر أمام الجهة القضائية المختصة، غير أن الاجتهاد القضائي انتهى إلى

الحالة الثالثة: أن يكون الخطأ الشخصي مجرد من كل صلة بالمرفق est dépourvue de tout lien avec le

service

وهذا هو الخطأ الشخصي المحض الذي لا يرتبط بأية صلة ولو عابرة بالمرفق، ويكون الموظف في هذه الحالة كأى شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية وأدوات ووسائل الوظيفة، وسأل عنه الموظف كفرد عادي أمام المحاكم المدنية.

¹ - أنظر: خلوفي رشيد - قانون المسؤولية الإدارية - د.م.ج، الجزائر، 1994، ص26.

² - أنظر: لحسن بن الشيخ اث ملوبا، المرجع السابق، ص75.

التسليم بإمكانية اشتراك الخطآن في إحداث الضرر، ويصبح بإمكان المتضرر متابعة الإدارة التي لها أن ترجع على الموظف، ويتمتع القاضي بسلطة في تحديد نسبة المشاركة بين الخطأين.

ويلاحظ أن القضاء يسعى دائما لحماية المتضرر، فاعتبر الخطأ مرفقيا كلما أمكن إدخاله في صورة من صور الخطأ المرفقي، فإذا لم يكن ذلك ممكنا بحث عن أدنى رابطة بين الخطأ والوظيفة، لكي يقحم الإدارة ويشركها في تحمل التعويض، واجتنب تحميل الموظف عبء التعويض بمفرده.

إن إمكانية فصل الخطأ الشخصي للموظف عن الخطأ المرفقي من الأمور الدقيقة والصعبة، وللخروج من هذه الإشكالية، استقر عمل الفقه على وضع صور يكاد الاجماع ينعقد على أنها تمثل حالات الخطأ المرفقي.

البند الثاني: صور الخطأ المرفقي:

من المعلوم أنه متى تحققت مسؤولية الدولة بتحقيق الخطأ المرفقي، فإنها تسأل عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ، شريطة إثبات أن الضرر يرجع إلى هذا الخطأ، والخطأ المرفقي قد يأخذ صور ثلاث.

الفقرة الأولى: التنظيم السيئ للمرفق العام:

أن يكون المرفق أذى الخدمة، لكنها على وجه سيء مما يسبب ضررا للغير، ومن المؤكد أن المرفق أذى الخدمة عن طريق موظفيه، بإتباع سلوك إيجابي، ويرجع ذلك في الكثير من الأحيان إلى الخدمة السيئة للمرفق، مثال ذلك إصابة شخص بعيار ناري أثناء مطاردة الشرطة أحد الإرهابيين، اعتقال أحد المواطنين دون استصدار قرار لذلك لشكهم فيه بأنه ينتمي لمنظمة إرهابية... الخ.

كما أن التنظيم لا يشمل الأعمال لامشروعة للإدارة تشكل أبرز الأخطار المرفقية التي يمكن أن تحرك دعوى المسؤولية ضد الجهة الإدارية.

الفقرة الثانية: المرفق لم يؤد الخدمة:

في هذه الصورة ينبى على المرفق عدم أداء الخدمة، والقرض هنا أن النظام يلزم المرفق بأداء الخدمة ولا تتمتع الإدارة بأي سلطة تقديرية، كما أن الأول لا يرجع امتناع الموظف فحسب، وإنما إلى عدم تقديم الخدمة، من ذلك الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عدم تدخل إدارة الشرطة لاتخاذ الإجراءات الوقائية من أجل الحيلولة دون وقوع الحادث الإرهابي، خصوصا وأنه كان متوقعا ولونسبة ضئيلة بالنظر إلى زمن الحادث ومكانه وأن مرفق الشرطة لم يعره أهمية تذكر، كما لم يعر المعلومات التي حصلت عليها مسبقا أية التفاتة.

الفقرة الثالثة: المرفق يتباطأ في أداء الخدمة:

الصورة هنا أن المرفق ثم الخدمة في المدة الرئيسية المحددة، إذ تأخر في تقديم الخدمة أكثر مما يجب دون مبرر ويرجع الأمر للقاضي في تقديم الخدمة اللازمة في المدة الزمنية اللازمة، ومثال ذلك تأخر مرفق الشرطة أو الأجهزة العسكرية في التدخل للحيلولة دون وقوع ضحايا نتيجة هجوم إرهابي.

ويمكن أن يأخذ الخطأ الذي تفتقره أية صورة من صور الخطأ المرفقي المشار إليها آنفا، فقد يتمثل الخطأ في عدم قيام مرفق الشرطة بالخدمة المطلوبة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يتم بأداء عمل معين، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة، ولكنها لم تتدخل ولم تأخذ الأمر مأخذ الجد، فتقوم الجماعة الإرهابية بقتله، وقد يتمثل الخطأ في صورة سوء أداء مرفق الشرطة كأن يقوم أحد رجال الشرطة بقتل شخص لاعتقادي الخاطئ أنه إرهابي، وأخيرا يمكن أن يتمثل الخطأ في تباطؤ مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية باحتجاز مجموعة من الرهائن وتهدد بقتلهم، وتتدخل الشرطة فعلا لإنقاذهم ولكن بعد أن تكون الجماعة الإرهابية قد قتلت عددا منهم، وثبت أن الشرطة لوتدخلت على نحو أسرع إذ كان ذلك ممكنا، لتتم إنقاذ الرهائن¹.

¹ - أنظر: يعقوب حياتي، المرجع السابق، ص415.

وفي هذا الصدد يذهب الفقيه (Renoux) إلى أن الدولة يمكن أن تلتزم بالتعويض على أساس الخطأ وأن هذا الخطأ قد يتمثل في عجز مرفق الشرطة أو سوء أدائه للخدمة، أو عدم كفاية إجراءات الحماية والوقاية التي اتخذها⁽¹⁾.

مع العلم أن القضاء الإداري اعتبر في بداية الأمر نشاط مصالح الشرطة من ضمن نشاطات السلطة العمومية، التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها (إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة) إن هذا الموقف استقرّ عليه القضاء حتى بداية القرن العشرين².

¹ - Renoux. P: Responsabilité de l'état, Op-cite, P: 77.

² - انظر: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص66.

إلا أنّ مجلس الدولة الفرنسي خفف من هذه القاعدة، حينما اشترط لقبول مسؤولية مرفق الشرطة، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم، ولقد كان في قراره المبدئي الشهير لسنة 1905 بمناسبة قضية "توماسوكريكو"¹.

لكن وإذا كان من المتصوّر على النحو السابق بيانه قيام مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية على أساس الخطأ، فهل يكفي الخطأ البسيط أم أنه يلزم أن يتوافر الخطأ الجسيم في جانب الإدارة ممثلة في مرفق الشرطة؟

الأصل كما هو الشأن في القانون الخاص، أن أي درجة من الخطأ تكفي لقيام مسؤولية الدولة، طالما لحق الأفراد ضرر من جرّاء هذا الخطأ، إلا أنّ مجلس الدولة الفرنسي خرج عن هذه القاعدة وتشدّد في درجة جسامته الخطأ المطلوب لتقرير مسؤولية الدولة، كلما كانت

¹ C. E. 10 Février 1905, Tomasso crecco, G.A.J.A, Op-cit, P: 81

وتتلخّص وقائع هذه القضية في أنّه هاجّ ثور، وهرب من سوق العرياس في تونس، فانطلق الجمهور في أثره، وأطلق عيار ناري، جرح على إثره السيد "توماس كريكو" وهو في داخل منزله، فطالب المصاب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ناسبا لإطلاق الرصاصة إلى احد رجال الدرك، وأن مرفق الضبط الإداري في جميع الأحوال قد ارتكب خطأ لعدم كفالة النظام العام بطريقة تمنع مثل هذه الحوادث، إلا أنّ مجلس الدولة الفرنسي رفض طلب طوماس كريكومشيرا أنّه لم يبين أن الطلقة التي أصابته قد صدرت من الدرك، كما لم يبيّن أن الحادثة تعود إلى الخطأ مصلحي، لكن على الرغم من ذلك، فإنّ أسباب الرفض التي أبداها مجلس الدولة الفرنسي تدلّ وتقرّر بصفة ضمنية، زوال قاعدة عدم مسؤولية الدولة من نشاط الضبط، ومنذ أن أقرّ القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال البوليس الإداري، تعددت التطبيقات في هذا المجال، كالمسؤولية على أساس التجاء البوليس إلى القسوة في معاملة الجماهير، وكذلك المسؤولية على أساس الحجز التعسفي، بالإضافة إلى المسؤولية على أساس تقصير البوليس في أداء واجبه. لتفصيلات أكثر

- أنظر سليمان الطمأوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، طبعة 1996، المرجع السابق، ص 150 إلى 155.

وقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي في قضية توماس كريكومسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم، مراعيًا في ذلك مهمة ومشاق هذا المرفق في تحقيق النظام العام، والذي يجب أن تقدّر الأخطاء المنسوبة إليه بحذر، فلا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم، وتكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية بمجرد إثبات وجود هذا الخطأ. لأكثر معلومات حول الموضوع

- أنظر: بوشيبية مختار: الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا، الفرع العام، جامعة الجزائر، سنة 1974، ص 60.

الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق المرافق جسيمة ومن هذه المرافق، مرفق الشرطة، وذلك يعود لدقة نشاطه وجسامته أعبائه، وعلى العكس من ذلك نجد القضاء المصري يرفض الأخذ بفكرة تدرج الخطأ، كذلك فكرة عدم المساءلة عن أنشطة بعض المرافق إلا في الخطأ الجسيم مع العلم أن القضاء الجزائري في هذا الموضوع تبنى موقف القضاء الفرنسي.

وعليه سوف نعرض موقف مجلس الدولة الفرنسي من اشتراط الخطأ الجسيم ثم موقف القضاء الجزائري الذي تأثر به، لكن قبل هذا يجب الإشارة إلى نمط آخر من المسؤولية، ألا وهو المسؤولية على أساس الخطأ المشترك بين الإدارة والموظف:

البند الثالث: المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة بسبب الخطأ المشترك بينهما:

على الرغم من أننا لم نحصل على أي حكم أو قرار قضائي في الجزائر يستند في تعويضه للضحية على أساس الخطأ المشترك بين الموظف والإدارة كما فعل م د ف، إلا أن هذا لا يمنعنا من الإشارة - ولوبصورة موجزة - إلى هذا النوع من المسؤولية.

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:

ظلت هذه المسؤولية تعتمد في تعريفها على بيان مظاهرها، متبعة في ذلك إحدى الطرق التي انتهجت بشأن تعريف الخطأ المصلحي.

والمظاهر التي استقرت عليها أحكام القضاء الإداري لاعتبار المسؤولية الناجم عنها ضرر مسؤولية مشتركة بين الموظف والإدارة كما يلي:

- إجتماع المسؤوليتين نتيجة تعدد الأخطاء "الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي".
- إجتماع المسؤوليتين نتيجة الخطأ الشخصي الواقع من الموظف أثناء أو بمناسبة الوظيفة.
- إجتماع المسؤوليتين نتيجة الخطأ الشخصي الواقع من الموظف خارج الوظيفة أو الخدمة ولكن بأدوات من المرفق.

هذه هي الصور الثلاث، التي يعتمد عليها للتدليل بهذه المسؤولية، دون وجود حكم قضائي، أو رأي فقهي عرف هذه المسؤولية تعريفا شاملا، والذي يعود في اعتقادنا إلى أن

ذلك مرتبط بالوقائع "الحالات" وأنّ دراسة هذه الوقائع ترجع بنا إلى جرد مختلف الأخطاء التي تقع في آن واحد من الموظف والإدارة وأنّ ذلك من الصعوبة بمكان.

الفقرة الثانية: خصائص المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:

قلنا أنّ المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة تحمل في طياتها خصائصها الجوهرية وهذه الخصائص هي:

1. أنها مسؤولية حديثة: وذلك بالقياس إلى أنواع المسؤوليات القانونية الأخرى: "الجنائية - المدنية". حيث أنّ هذه المسؤولية لم تظهر إلا في بداية القرن العشرين، كما سيتبين ذلك خلال دراسة نشأة وتطور هذه المسؤولية خلال الفرع الموالي من هذه الرسالة.

2. مسؤولية قضائية: ذلك أنّ الأساس القانوني لهذه المسؤولية مصدره القضاء الفرنسي الذي يرجع له الفضل في إرساء وتأسيس قواعد وأحكام هذه المسؤولية وكان ذلك بمناسبة خمسة أحكام متعاقبة، صدرت كلها عن مجلس الدولة الفرنسي خلال عام 1911، 1918، 1949، 1951، كما سيتبين ذلك خلال الفرع الخاص بنشأة وتطور هذه المسؤولية بالنسبة للأحكام الثلاثة الأولى. أو كما سيتبين ذلك بالنسبة للحكمين الصادرين عام 1951، فيما يخص النتائج المترتبة عن هذه المسؤولية، ضمن المحوالمخاص بالعلاقة بين الموظف والإدارة في المبحث الثاني، الفصل الثاني من هذا البحث.

3. مسؤولية سريعة التطور: وتتجلى ذلك من خلال المبادئ التي عرفتها هذه المسؤولية، إذ أنه من مبدأ الاعتراف بجمع المسؤوليتين، نتيجة لوجود خطأين شخصي ومرفقي ساهما في ارتكاب الخطأ الملزم لهذه المسؤولية، إلى مبدأ الجمع بين المسؤوليتين، نتيجة الخطأ الواحد الواقع أثناء أو بمناسبة الوظيفة، إلى مبدأ الجمع بين المسؤوليتين نتيجة الخطأ الواحد الواقع خارج الخدمة. كما سيتبين ذلك خلال الفرع الموالي من هذه الرسالة.

4. مسؤولية يترتب عن قيامها، إدخال الدولة "ممثل الخزينة العمومية" أحيانا طرفا في النزاع باعتبارها الملزومة بالتعويض،¹ وذلك في حالة ما إذا رفع المضرور دعوى ضد الإدارة، وهي الطريقة الأكثر استعمالا من الناحية العملية.

5. مسؤولية يتحول فيها النزاع من ما بين المضرور والإدارة أو المضرور مع الموظف إلى ما بين الإدارة والموظف، كما سبق ذلك خلال المبحث الخاص بالعلاقة بين الموظف والغدارة ضمن الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الفرع الثاني: اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الدولة في القضاء الفرنسي و القضاء الجزائري:

سنتناول موقف مجلس الدولة من اشتراط الخطأ الجسيم في كل من فرنسا والجزائر.

البند الأول: موقف مجلس الدولة في فرنسا من اشتراط الخطأ الجسيم:

إنّ اتجاه القضاء الفرنسي نحو استلزام الخطأ الجسيم لإمكان الرجوع على الدولة بالمسؤولية² يظهر بصورة واضحة بالنسبة لمرفق البوليس المكلف أساسا بالسهر على حماية وكفالة سلامة الأفراد من خطر رجوع الجرائم بصفة عامة وذلك نظرا للصعوبات التي تحيط بنشاطه، ودقة وجسامة الأعباء الملقاة على عاتقه، والمتمثلة خاصّة في المحافظة على النظام العام.

لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي يعتبر نشاط مرفق الشرطة متى كان ماديا في مواجهة العمليات والجرائم الإرهابية، من الأنشطة التي تحيط بها صعوبات خاصّة، وبالتالي فإنّه لا يقيم مسؤولية الدولة في هذا المجال إلاّ في حالة الخطأ الجسيم³، فليس كل خطأ يرتكبه مرفق الشرطة في حالة وقوع الحادث الإرهابي، سوف يعد بالضرورة خطأ جسيما، فالأمر يتوقّف على ظروف كل حالة، ويمكن القول بصفة عامة أن القاضي يضع في اعتباره عند

¹ - مناط هذه الخاصية مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، ومن زاوية دراستنا تحدث في حالة ما إذا كانت الإدارة تابعة للدولة "إدارة مركزية". وسوف نعود إلى هذه النقطة ضمن الباب الثاني من هذه الرسالة.

² - Riveno J. Droit administratif ; Ed. 1994, Dalloz, P: 238 et suite.

³ - Renoux. T Responsabilité de l'état, Op-cite, P: 77.

تقدير جسامة خطأ مرفق الشرطة في مواجهة الأعمال الإرهابية، الجوالعام الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، وبصفة خاصة يضع في اعتباره ما إذا كان الحادث متوقعا أو غير متوقع، وفي تقديره لمدى توقع الحادث، يعتمد على زمان ومكان وقوعه، والمعلومات الموضوعية تحت نظره¹.

ووقوع وعدم وقوع حوادث مماثلة، حيث نجده يتشدد مثلا إذا ثبت أن المضرور نفسه سبق وأن أخطر مرفق الشرطة في وقت مناسب، عن احتمال وقوع حوادث إرهابية، ومع ذلك لم يتخذ المرفق الإجراءات الوقائية المناسبة، كما أنه يضع في اعتباره أيضا الوسائل والإمكانات الموضوعية تحت تصرف مرفق الشرطة لمواجهة الأعمال الإرهابية.

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 14/03/1979 في قضية *Compagnie Air Inter* إلى كل هذه الاعتبارات السابقة لتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت شركة الطيران الداخلي نتيجة تفجير إحدى طائراتها بمطار *Quimper* بواسطة مجموعة إرهابية تدعى جبهة تحرير إقليم *Bretagne*، وقد جاء في حيثيات الحكم المذكور أن حادث التفجير بالنظر إلى الظروف الزمنية والمكانية التي وقع فيها كان متوقعا، ذلك أن شركة الخطوط الداخلية الفرنسية عقب واقعة تفجير إحدى طائراتها بمطار *Bastia* في 22/03/1974 طلبت من السكرتير العام للطيران المدني تشديد الرقابة على الطائرات الموجودة في الإقليم، لاحتمال تعرضها لأعمال إرهابية من جانب الحركات الاستقلالية، ومن بينها مطار *Quimper*، وذلك حماية بطائراتها من حوادث التفجير وبناء على هذا الطلب، قام بالفعل السكرتير العام بتوجيه منشور إلى لجان الأمن المحلي التابعة للمحافظين والموجودة بتلك الأقاليم، يتضمن مختلف الإجراءات التي يمكن اتّخاذها في هذا الخصوص، إلا أنّ لجنة الأمن المحلي بإقليم *Quimper*، وكذلك المحافظ لم تُعر تلك المسألة اهتماما، ولم تقم باتّخاذ الإجراءات الوقائية والكافية لحماية الطائرات الموجودة بأرض المطار من خطر الاعتداء عليها، هذا فضلا عن أنّه بعيدا عن طلب الشركة، فإنّ الظروف الزمنية والمكانية التي

¹- أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 417.

وقع فيها الحادث التفجيري، كانت تستوجب تشديد الرقابة من الجانب مرفق الشرطة، ذلك وأنه قيل الحادث بثلاثة أسابيع، كان هناك العديد من المصادمات بين رجال الشرطة ومجموعة من المتظاهرين، بسبب إعداد ممر جديد لإقلاع الطائرات، لدرجة أن الأمر كان وصل إلى حد قيام المتظاهرين بإحراق بعض الإطارات القديمة وإلقائها على الممرات، مما يعني أن مطار Quimper في تلك الفترة كان يعد من الأماكن المعرضة لأعمال العنف أكثر من غيره.

وفي إطار الممارسة القضائية في فرنسا دائما ومن الأحكام التي أكدت مبدأ اشتراط الخطأ الجسيم من قبل مجلس الدولة كأساس لإقامة مسؤولية الدولة عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية، الحكم الصادر في قضية Wanniek، والتي تلخص وقائعها في أنّ السيد Wanniek قد اشتهبه فيه خلال الحرب العالمية الأولى من قبل السلطات العسكرية فتمّ القبض عليه، كما تمّ ترحيله إلى الجزائر لحبسه لمدة شهرين في سجون Lyon و Marseille دون أن يتم التحقيق القضائي المبرر لحبسه، وهو ما أدى بالسيد Wanniek إلى الطعن للحصول على تعويض نتيجة للأضرار التي تعرض لها من جراء الإجراءات التعسفية غير المشروعة، إلا أنّ مجلس الدولة اعتبر أنّ التدابير التي تمّ اتخاذها ضدّ المدعي تعدّ من قبيل الإجراءات الضرورية للأمن الوطني. وبما أنّ السلطة العسكرية لم ترتكب خطأ جسيما وغير عاد، والذي يعدّ أساسا لمسؤولياتها عن الأعمال التي تقوم بها في مثل تلك الظروف الصعبة، فإنّ طلب التعويض الذي قام به المدعي من جراء الأضرار التي تعرض لها يكون مرفوضا.

ورغم أنّ هذا الحكم رفض طلب التعويض الذي تقدم به Wanniek مع اعترافه بوجود خطأ من قبل السلطات العسكرية، إلا أنّ مجرد الإشارة إلى وجود خطأ من جانب الإدارة والذي كان بإمكانه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها على أساسه يعتبر خطوة مهمة في سبيل الإقرار بتأسيس مسؤولية الدولة على الخطأ في ظل الظروف الاستثنائية وهو ما اعتبر خطوة مهمة في هذا الشأن.

كذلك من بين الأحكام التي قرر فيها القضاء الفرنسي مسؤولية الدولة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الجسيم حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bernard¹، أين

¹ - C.E. 30 Janvier 1948, Bernard, Rec. C.E. P. 47.

اعتبر أنه نظراً لاختلاف الأوضاع في ظل الظروف الاستثنائية عنها في ظل الظروف العادية فإنه يشترط في الخطأ الذي يثير مسؤولية الإدارة أن يكون خطأ جسيماً، ولقد قرّر المجلس بأنه مادام أنّ مصلحة السجون لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية سلامة المعتقل داخل السجن، وبالنظر إلى غياب الإشراف الفعلي لرجال البوليس في الرقابة على المعتقلين، الشيء الذي ترتب عليه تعرض السيد Bernard لاعتداء وحشي، فإنّ ذلك يشكل إهمالاً وتراخٍ من طرف مرفق البوليس، وعدم اتخاذه للإجراءات الأمنية اللازمة لحماية الشخص المعتقل خلال فترة اعتقاله، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى قيام الخطأ الجسيم الذي يبرر قيام مسؤولية الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي وعلى العموم قد ميّز بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة، فلقد اشترط الخطأ البسيط للنشاط القانوني لمصالح الشرطة، أي تلك القرارات الواجب اتخاذها في إطار ممارسة وظيفة الضبط الإداري في مكاتبها الإدارية، فالسلطة الأمنية لا تصادف عادة أية صعوبات تذكر، عندما تحدّد ما يجب أنتكون عليه التدابير التنظيمية والفردية التي لا بدّ من اتخاذها للمحافظة على مقتضيات الأمن والنظام العام، وهذا الخطأ البسيط يتحقق بمجرد عدم مشروعية القرار المتخذ، ومن ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 13 ماي 1983 في قضية Le Fichant والقاضي بعدم شرعية امتناع رئيس بلدية عن اتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على سلامة رواد أحد المسابح.²

وقد أخذت المحكمة العليا الجزائرية بهذه القاعدة في قضية "ابن مشيش"، حيث قرّر القاضي الفاصل في المواد الإدارية، أن بلدية "الخروب" مسؤولة على أساس الخطأ البسيط لأنها لم تتخذ كلّ إجراءات الضبط البلدي المتعلّق بالمفرقات طبقاً للمرسوم رقم 63-291 المؤرّخ في 02 أوت 1963 الذي يمتنع صنع وبيع واستعمال المفرقات، وبالتالي أقرت

¹ - أنظر: بدران مراد، المرجع السابق، ص 353.

² - أنظر: قمرأوي عز الدين - محاضرات في المنازعات الإدارية - كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004-2005، ص 113.

المحكمة العليا بمسؤولية الإدارة، لكونها لم تقم بتأدية نشاطها التنظيمي كما ينبغي، وهو ما يعتبر خطأ بسيطاً.

أمّا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي للشرطة، فإنّه يتمثل في جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الشرطة تنفيذاً لقرار أوامر، أو نصوص قانونية متعلّقة بالحفاظ على النظام العام، وتنقسم هذه الأنشطة إلى نوعين.

أولاً: نشاط مادي تنفيذي بدون استعمال السلاح:

حيث يعتبر الاجتهاد القضائي هنا، أنه لا مسؤولية على السلطة العامة، إلا في حالة توقّر الخطأ الجسيم، وهي قاعدة ثابتة لا تحتمل أي استثناء، ذلك أن مثل هذه العمليات التنفيذية صعبة الأداء، وقد تنطوي على مشاكل تنفيذية، فالصعوبات التي تتلقاها الشرطة في مراقبة حركة المرور وتنظيمها مثلاً جعلت مجلس الدولة الفرنسي يشترط وجود الخطأ الجسيم حتى تقوم مسؤولية السلطة العامة المختصة¹.

ثانياً: نشاط مادي تنفيذي باستعمال سلاح ناري:

وهنا يجب التمييز بين مايلي:

إذا كان المضرور شخصاً معنياً بعملية الشرطة التي استعملت فيها أسلحة خطيرة فمسؤولية مرفق الشرطة تقوم هنا على أساس الخطأ الجسيم كقاعدة عامة والخطأ البسيط كاستثناء².
أمّا إذا كان المضرور غير مقصود بعمليات الشرطة، فإنّ مسؤولية هذه الأخيرة تقوم على أساس المخاطر.

فإنظراً لتعاطف المخاطر الاستثنائية التي قد تصيب الأفراد من جرّاء استخدام الشرطة للأسلحة بهدف الحفاظ على النظام العام، طوّر وعدّل (م، د، ف) موقفه في اشتراط الخطأ متبنيّاً فكرة المخاطر، وذلك في حالة استعمال الشرطة لآلات وأسلحة تشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال لكن تكريس هذه المسؤولية، لا يفيد الأشخاص المتضررين

¹ - Gilles Le breton: Droit administratif général, Armand Colin, 2^{ème} édition, 2000, P 350.

² - Marcel Manin: Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995, P 555.

غير المقصودين من عمليات الشرطة، أما الأشخاص المعنيين فعليهم من أجل التعويض، إثبات وجود خطأ ضد مرفق الشرطة¹.

البند الثاني: موقف القضاء في الجزائر من اشتراط الخطأ الجسيم:

قليلة هي القرارات التي عبّر فيها القضاء الجزائري عن اشتراط الخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية الإدارة، ونجده في أغلب الأحيان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ دون الإشارة إلى طبيعته²، وعلى وحسب المجرى العادي للأمر وفيما يتعلّق بقيام قوات الأمن بواجبها، وباتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ ما أمرت به القوانين لا، تعدوأن تكون مجرد إجراءات إدارية، وعليه فمتى قصرت أو أهملت في تنفيذ واجباتها أو نفذتها على غير ما تقضي به القوانين واللوائح، أو تباطأت أو تأخّرت في تنفيذ هذه الواجبات، أو لم تقم بها إطلاقاً، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال من وُكّلت إليهم أمر المحافظة على الأمن وعن تقصيرهم أو إهمالهم في القيام بما فرضه عليهم الواجب، متى قام الدليل المقنع والإثبات الكافي على هذا التقصير أو الإهمال، وعلى ذلك إذا ثبت تقصير مرفق الشرطة في حماية ووقاية الأفراد من مخاطر العمليات الإرهابية، بأن يثبت عدم كفاية الإجراءات المتخذة من جانبه أو فشله في منع حدوثها بسبب إهمال أو تباطؤ أو تأخير، ففي هذه الحالة فإنّ للضحية أن يطالب الدولة بالتعويض على أساس ما وقع من مرفق الشرطة من تقصير أو إهمال يسبب له ضرراً.

وتبعاً للقانون المدني، كل خطأ ولو خفيف يكفي لإقامة المسؤولية عن الفعل الشخصي (المادة 124) وكذا المسؤولية عن فعل الغير (المادة 134)، ونسبياً مع الخسائر المرتبطة بممارسة بعض النشاطات الإدارية، تتوقف مسؤولية السلطة العامة على خلاف ذلك على اشتراط أن يكون سبباً لحدوثها خطأ جسيم.

في هذا السياق ورغم أنه تعدّر علينا الحصول على أحكام قضائية عديدة في هذا المجال، إلا أنّ التجاؤزات التي وقعت من طرف أجهزة الأمن بعد الأزمة السياسية التي عرفتتها البلاد من جرّاء إلغاء الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في تاريخها، عديدة، والتي

¹ - André Decor et autres, Op-cit, P: 790.

² - أنظر: حسين بن شيخ آث ملويا - دروس في المسؤولية الإدارية - الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 98.

أدت إلى خرق مبدأ الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية، مما أثر على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية بخصوص الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها الهيئات الأمنية في إطار تصديها للجماعات الإرهابية المتطرفة. وفي هذا السياق تلقى المرصد الوطني لحقوق الإنسان آنذاك العديد من تظلمات المواطنين، وهذا للتنديد بالممارسات والسلوكات التعسفية التي ارتكبتها في حقهم المصالح المكلفة بضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم. ولعلّ ما تناولناه في المبحث السابق من مظاهر مسؤولية الدولة اتجاه ض.الج.الإ. كالاقتال والتعذيب وانتزاع الاعترافات بالقوة، وقضية المفقودين وإنشاء جهاز الدفاع المشروع في إطار منظم وما ارتكبه من أخطاء جسيمة... الخ، كلّ هذه تعتبر أخطاء جسيمة من جانب الدولة، تقيم مسؤوليتها عنها وتجزئ لمن سببت له أضرارا الحق في طلب التعويض.

ففي إطار الممارسة القضائية ومن القضايا التي ثبت فيها وقوع الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الدولة في ظل إعلان حالة الطوارئ، قضية وزارة الدفاع الوطني ضدّ ورثة "بن عمارة خميستي"، والتي تلخص وقائعها فيما يلي: حيث أنه بتاريخ 1994/08/26 في الساعة الثامنة ليلا، وبالمكان المسمى "مزقطو" بولاية أم البواقي، تعرضت سيارة المدعو "معروف محمد" إلى طلقات نارية كثيفة من رجال الدرك الوطني، والذين قاموا بوضع كمين ضدّ الجماعات المسلّحة.

حيث أنّ سائق السيارة كان بجانبه الهالك "بن عمارة خميستي" وزوجته التي أصيبت هي الأخرى بجروح خطيرة وابنتيه، حيث أنّ السائق بوصوله أمام الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني على الطريق، دون الإشارات المعلومة قانونا ودون وجود لرجال الدرك بجانب السيارة من نوع "رونو 18"، التي كانت متوقفة في حافة الطريق، ودون رمز للسلطة مبين عليها، جعل سائق السيارة يشك هو الآخر في صحة الحاجز، واعتبره مزيفا ومقاما من طرف الجماعات المسلّحة، مما أدى به إلى الانطلاق بسرعة فائقة تدريجيا، بعد توقفه لبعض

الثواني، دون سماعه لعبارة التوقف من طرف رجال الدرك الذين لم يباشروا بالإنداز، أو حتى بإطلاق الرصاص في الهواء أو على العجلات¹.

ولقد ترتب على تلك الطلقات النارية وفاة السيد "بن عمارة"، ولما لجأ ورثة هذا الأخير إلى الغرفة الإدارية سابقا (المحكمة الإدارية حاليا)، بمجلس قضاء أم البواقي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم من جراء وفاة الهالك، وذلك ضد وزارة الدفاع الوطني، دفعت هذه الأخيرة بأنّ الحادث وقع نتيجة خطأ السائق الذي لم يحترم الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني، إلا أنّ المجلس القضائي أصدر بتاريخ 14 نوفمبر 1995 قرارا يقضي بإلزام وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة الوطنية بالخرزينة العامة بوزارة الاقتصاد بدفع بالتضامن لورثة الهالك مبلغ 200 ألف دينار جزائري لكل واحد منهم، وهذا ما أدى بوزارة الدفاع الوطني إلى استئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة في 04 فبراير 1996، حيث طلبت بإعفائها من المسؤولية على أساس أنّ الضرر كان سببه خطأ الضحية، إلا أنّ مجلس الدولة أيد القرار المطعون فيه.

ورغم أنّ مجلس الدولة أكد في حيثيات القرار واعترف بارتكاب رجال الدرك لجملة من الأخطاء الجسيمة التي كان من المفروض أن يؤسس عليها قراره في الأخير، إلا أنه أسس قراره على نظرية المخاطر، حيث جاء في إحدى حيثياته: «... حيث أنه ثابت أنّ رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة وخطيرة، تشكل خطرا بالنسبة للغير...»، وهو تأسيس يصبّ في مصلحة المضرور الذي أعفي من إقامة الدليل على وجود الخطأ: ليبقى في الأخير الخطأ الجسيم الأساس الأقرب لهذا القرار من المخاطر بسبب تعدد الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها رجال الدرك، كعدم وجود الإشارة المعلومة قانونا والمبينة للحاجز، وتوقف السيارة المستعملة في الحاجز بحافة الطريق، وعدم وجود أيّ رمز يدل على السلطة، بالإضافة إلى أنه قبل إطلاق النار لم يتم رجال الدرك بإعطاء إشارات بالتوقف أو إطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة.

¹ - أنظر: ملوى زين، امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة - لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2010/2009، ص 196.

وفي قضية أخرى ثبت قيام الخطأ الجسيم الموجب لمسؤولية الدولة، وهي قضية "دالي محمد الطاهر" ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما، والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 07 جويلية 1995 تعرض السيد "دالي محمد الطاهر" للضرب والجرح العمدي بسلاح ناري أفضى إلى عاهة مستديمة من طرف السيد "مخرم عز الدين"، عضوفي الدفاع الذاتي ببلدية بوثلجة تحت قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ولقد سلمت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل بصفة دائمة وبنسبة 100%، وبعد متابعة المتسبب في الحادث أمام محكمة الجنايات أصدرت هذه الأخيرة في 10 أفريل 1996 حكما يقضي بإدانته، والحكم عليه بستين حبس نافذة وغرامة قدرها 30000 د.ج، مع حفظ حقوق الطرف المدني. فقام الضحية بعد ذلك برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة ضد "مخرم عز الدين"، عضوالدفاع الذاتي، ووزارتي الداخلية والدفاع الوطني، والمندوبية التنفيذية، طالبا إزامهم بدفع تعويض عن الأضرار التي أصابته بالتضامن، إلا أنّ الغرفة الإدارية حكمت بعدم الاختصاص، وذلك على أساس أنّ مسؤولية الإدارة غير قائمة، لأنّ المدعى عليه الأول كان في حالة سكر، وبتاريخ 04 ماي 1997 استأنف السيد دالي هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي قبل الاستئناف وألغى قرار مجلس قضاء عنابة، وبعد التصدي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية بأدائها للضحية مبلغ 500 ألف د.ج كتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث أسس مجلس الدولة قراره على المادتين 136 و 137 من القانون المدني، والمتعلقتان بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

وهوما اعتبره الفقه أمر غير مقبول في مجال القانون الإداري الذي يمتاز بالأصالة والتميز والاستقلالية عن القانون المدني، ذلك أنّ أساس المسؤولية هنا- حسب- هو الخطأ الجسيم وهوما أشار إليه القرار صراحة في إحدى حيثياته ومادام أنّ الخطأ الذي تعرض له الضحية لا صلة له بالمرفق (خطأ شخصي) فإنه يمكن تطبيق نظرية الجمع بين المسؤوليات، أين تقوم وزارة الداخلية بدفع التعويض مع احتفاظها بحق الرجوع على المتسبب في الضرر مادام أنه ارتكب خطأ شخصي، رغم أنّ هذا الأخير لا تسأل عنه الإدارة ومتى سبب ضررا للغير يعوز عنه من المال الخاص لصاحبه.

كما نبّه الأستاذ "بدران م." لدى تعليقه على ذات القرار أشار إلى خطأ مهم وقع فيه مجلس الدولة، عندما حاول أن يؤسس قراره على نظرية المخاطر، وهو أمر غير مقبول تبعاً لما ذكرناه سابقاً وما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، من أنّ استعمال السلاح الناري إذا ترتب عليه إصابة غير المقصود بعملية البوليس، يترتب عليه إقامة المسؤولية على أساس المخاطر. أمّا إذا ترتب على استعمال السلاح الناري إصابة المقصود بعملية البوليس، فإنّ المسؤولية تؤسس على الخطأ.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ مجلس الدولة الفرنسي يعترف بإمكانية قيام مسؤولية الدولة عن أعمالها التي قامت بها في ظلّ حالة الطوارئ وهونفس المبدأ الذي أقرّه القضاء الجزائري.

الفرع الثالث: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة:

لقد برزت مظاهر تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة، رغم أنّه وإلى عهد قريب ظلّت فكرة الخطأ تمثّل الأساس القانوني الكافي لتقرير حق المضرور في التعويض وتوافق هذا الطّرح مع اعتبارات العدالة والأخلاق والقانون، والتي تقتصر نسابها للأضرار إلى المخطئ¹ فالأساس التقليدي للمسؤولية العامة للدولة والجزاء المترتب على ثبوتها في جانبها يتمثل في إلزامها بتعويض المضرورين من جراء الأعمال الصادرة عنها وخطئها سواء كان هذا الخطأ ثابتاً أو مفترضاً هذا الأخير الذي يعتبر الاتجاه المعاصر في تأسيس مسؤولية الدولة على فكرة الخطأ، وعليه فإنّ الأساس التقليدي أثبت بأنّه غير صالح للاستناد إليه من أجل تحميل الدولة بعبء الالتزام بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، ما أدّى إلى بروز اتجاه فقهي ينادي بوجود أساس إلا خطئي، يمكن تأسيس مسؤولية الدولة وجزاءها بالتعويض عليه.

أمّا فيما يتعلّق بأهم الأسباب التي تجعل من الاعتماد على الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة عن تعويض ض.ج.إ. يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: صعوبة إثبات الخطأ الجسيم في جانب الدولة

¹ أنظر: شهيدة قادة - المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 173-

لعله من النادر إقامة المسؤولية الإدارية للدولة من قبل المضرورين من نشاطها الإداري (سواء أكان مرفقا عاما أو ضبطا إداريا)، بسبب اشتراط الخطأ الجسيم والاستثنائي، لاسيما المنسوب إليها في وقوع أعمال الإرهاب ترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات، فمن الصعوبة بمكان على المضرورين إثبات أركان المسؤولية الثلاث مجتمعة (خطأ جسيم وضرر استثنائي وعلاقة سببية بينهما)¹.

هذا وتكمن من باب أولى نفس الصعوبة من حيث إثبات الخطأ المفترض للدولة كأساس لمسئوليتها.

ثانيا: إمكان درء مسؤولية الدولة بإثبات السبب الأجنبي:

لعله أيضا من الصعوبة على المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، خصوصا والنشاط الإداري للدولة بصفة عامة، إثبات مسؤوليتها إذا اعتبر السبب الأجنبي كحالة منحالات انتفاء المسؤولية الإدارية في جانب الدولة، فدرء مسؤولية هذه الأخيرة يكون بإثبات السبب الأجنبي، فإذا ما وقفت في ذلك تنقطع رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليها والضرر اللاحق بالمضرور، ويتمثل السبب الأجنبي إما في نسبة حدوث الخطأ المنتج للضرر إلى المضرور نفسه²، وإما في نسبة ترتبه بآثاره الضارة إلى خطأ الغير، وإما في إرجاع ترتب الضرر وحدوثه إلى ظرف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي³.

¹ - Yvonne Lambert – Faivre , droit du dommage corporel , 4^{ème} ed , D ,2000, N°17, P 32.

- Yvonne Lambert – Faivre , droit des assurances ,10^{ème} ed ,D , 1998 , N°18, P13.

Chapus (Réné), Responsabilité Publique et Responsabilité privée, les influences réciproques des jurisprudences administratives, T8, Biblio de Droit public, Paris, L.G.D.J, 1957 N° 366, Note5.

² - راجع الدكتور مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية وتطبيقية، الرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، الجزء الثاني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة، الطبعة الثانية، 1989، ص 275 وما بعدها.

³ - انظر كلا من:

- Hauriou (Maurice), note sous conseil d'Etat 10 Mai 1992, Sirey 111, p 161.

- Trotabs (Louis), et Isoirt (Paul), Manuel de droit public et administratif, Conforme au programme de capacité en première et deuxième année, L.G.D.J, 1971, p 315 et suiv (A- la force majeur et le cas de fortuit).

ثالثا: تعدد وتنوع الموانع العملية والسياسية لتحريك دعوى المسؤولية القائمة على

الخطأ في مواجهة الدولة

من المسلم به في فقه المسؤولية العامة للدولة امتناع تحريك دعوى المسؤولية في مواجهتها - استنادا إلى الأسباب المصلحية- على الرغم من اجتماع وتكامل أركان تلك المسؤولية وذلك ما يحدث بسبب التعارض القائم بين إثبات تلك المسؤولية والتزام الدولة بالتعويض كجزاء لها، وبين ضرورات الحفاظ على سيادة الدولة، من ناحية أو فيما بين تلك المسؤولية والتعويض المترتب عليها وبين (الظروف الاستثنائية) التي تمر بها الدولة من ناحية ثانية، أولسقوط الحق للمطالبة بالتعويض بمضي المدة أو التقادم من ناحية أخرى.¹

رابعا: استتالة أمد التقاضي وبطئ تحقيق العدالة المنجزة:

إن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أنه حتى ولو يتمكن المضررون من أعمال الإرهاب من إقامة المسؤولية المدنية للدولة عليها، بتوافر الخطأ الجسيم اتجاهها وثبوت الأضرار غير العادية والاستثنائية وتحقيق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتجاوز الموانع العملية والسياسية التي تعترض سبيلهم في إثبات تلك المسؤولية، إلا أن طريق الحصول على التعويض الفوري والجبر الكلي للضرر من قبل القضاء، يبقى تلحقه الكثير من المخاطر.

ذلك أن ببطء سريان ودوران عملية العدالة من شأنه - في مثل هذه الحالات - أن تتفاقم معه الأضرار دون الإسراع إلى التخلص منها أو جبرها بواسطة مبالغ التعويض المحكوم بها هذا من ناحية، فضلا على أن تراخي صدور أحكام التعويض المنجزة في الوقت الملائم يمكن أن يؤدي إلى فقدانها لأثرها الإصلاحي للضرر بفعل انخفاض قيمة العملة وتدهور أسعارها كأمر بات مسلم به في عالم اليوم، وبخاصة عندما يعتمد القاضي في حكمه التقديري لمبالغ

¹ - أنظر: مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية العامة للدولة والتعويض الفوري للمجني عليهم والمضررين من الجرائم الإرهابية، مجلة كلية الدراسات العليا المتخصصة في علوم الشرطة، طبعة جوان أو جويلية 2007، مصر، ص 28، ص 29.

تلك التعويضات على القيمة المالية المقدرة لحظة حدوث الضرر وليس عند لحظة الحكم بالتعويض.¹

وهوما يعيشه العالم بما فيه الجزائر منذ مطلع هذه السنة (2015) بسبب انخفاض أسعار البترول وتأثيره على قيمة العملة الوطنية -الدينار-

يتضح جليا مما سبق أن الأساس التقليدي لمسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب الذي يرتب هذه المسؤولية اتجاه الدولة استنادا إلى ركن الخطأ البسيط أو الجسيم أضحى غير ملائم تماما لاستحالة الإثبات من قبل الضحايا والمضرورين وفي ذلك مساس أكيد بمبدأ العدل والإنصاف وعليه كان لزاما البحث عن أساس آخر يضمن أكثر تعويض وجبر وإصلاح للأضرار الناتجة على أعمال الإرهاب وما هوما سنحاول ولوجه في المطلب الثاني من خلال التطرق إلى المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة اتجاه ض.ج.الإ.

المطلب الثاني: المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ض.ج.إ:

بعد أن بيّنا في المطلب السابق عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة وقصورها في جبر الضرر الذي تسببه الأعمال الإرهابية، وبالتالي حصول الضحايا على تعويض يتناسب مع جسامة الأضرار التي لحقتهم، كان لزاما البحث عن أساس قانوني آخر يتمشى مع تأسيس مسؤولية الدولة عليه، وهنا ظهرت نظرية المخاطر، إذ يعدّ موضوع مسؤولية الدولة على أساس المخاطر المجال الخصب لمساءلتها عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية، على اعتبار أنّ الأعمال والإجراءات التي تقوم بها في ظل تلك الظروف، تكون أكثر خطورة على حقوق الأفراد وحرّياتهم، بسبب اتساع سلطات الإدارة، أثناء هذه الظروف الاستثنائية، وهوما يبرز جليًا من خلال مكافحة الإرهاب في ظل إعلان حالة الطوارئ.

¹ - أنظر: مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية العامة للدولة والتعويض الفوري للمجني عليهم والمضرورين من الجرائم الإرهابية، المرجع السابق، ص 29، ص 30.

إنّ مسؤولية الدولة على أساس المخاطر (Le risque) تثور إذا ما عرّضت الإدارة أثناء قيامها بوظيفة مكافحة الإرهاب، عن طريق مرافقها المختصة (مرفق الأمن)، بعض الأشخاص لمخاطر خاصة، والتي تتحقق دون إمكانية القول بأنّ الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها¹.

أمّا مسؤولية الدولة- في إطار المسؤولية الموضوعية- على أساس الإخلال أو المساواة أمام الأعباء العامة La rupture d'égalité de tous devant les charges publiques، فإنها تثور إذا ما اختلّ التوازن بين الأفراد في تحمّل الأعباء العامة المترتبة على نشاط الدولة،² فالحقوق والحريات يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، حيث يعتبر أفراد المجتمع متساوون في التمتع بالحقوق والحريات العامة، وفي مقابل ذلك هم متساوون كذلك في تحمّل التكاليف والأعباء العامة التي تفرضها الحياة في المجتمع، وفي مجال مكافحة الإرهاب فإنّ الدولة تقوم بإجراءات استثنائية من أجل المصلحة العامة، حيث ينتفع من هذه الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة جميع أفراد المجتمع، إلا أنّ هذه الإجراءات قد تتضرر منها فئة معينة من الأشخاص، ولكي تتحقق العدالة والمساواة بين الفئتين يجب السماح لهؤلاء الذين تضرروا، المطالبة بالتعويض عمّا أصابهم من ضرر من جرّاء نشاط استفاد منه أغلب أفراد المجتمع.³

¹ - Marcel Sousse , La notion de Réparation de dommages en droit administratif française , L.G.D.J , Paris , 1994 , 113.

² - أنظر: سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، 2009، ص 187 وما يليها.

³ - أنظر: فوزي أحمد حتوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة لنسب درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 43.

وراجع أيضا: وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية- نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 24-25.

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد اعتمد على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية مثل قضية ¹Couitéas وقضية ²Sté Cartonnerie et imprimeri St Charles، فإنّ القضاء في الجزائر لم يعتمد على هذا الأساس - مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة - في أحكامه وقراراته صراحة، ولم يشر إليه حتى، كمبدأ لمساءلة مرافق الدولة أثناء إعلان حالة الطوارئ بمناسبة مكافحة الإرهاب.

¹ - C.E. 30 novembre 1923, Couitéas, Rec. C.E. P. 789, S. 1923, 3, 57, Note HAURIOU, Dalloz, 1923, 3, 59, CONCI, Rivet.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ السيد Couitéas وهومن أصل يوناني، قد هاجر إلى تونس واشترى قطعة أرض هناك، وذلك أثناء احتلال فرنسا لها. ولما ثار نزاع حول ملكية تلك القطعة الأرضية، لجأ إلى القضاء الذي أصدر حكماً واجب النفاذ يقر له بملكيتها لها. وعندما حاول تنفيذ هذا الحكم، فوجئ بوجود قبيلة عربية قد استقرت على تلك الأرض منذ مدة طويلة، ورفضت الاعتراف له بملكيتها عليها، الأمر الذي جعله يلجأ إلى السلطات الإدارية الفرنسية في تونس طالبا منها تنفيذ الحكم القضائي، من خلال استعمال القوة لطرده أولئك العرب. إلا أنّ السلطات الفرنسية رأت أنّ اللجوء إلى القوة لتنفيذ ذلك الحكم ستكون له عواقب وخيمة على الأمن، إذ سيؤدي إلى الفتنة والهيّاج والثورة من طرف العرب، وبالتالي امتنعت عن تنفيذ الحكم. وهذا ما أدى بالسيد Couitéas إلى رفع دعوى ضد تلك السلطات أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبا تعويضه عمّا لحقه من ضرر خاص وغير عادي، وذلك من جراء فقدته لقطعة الأرض. وإذا كان مجلس الدولة قد اعتبر بأنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم لا يشكل خطأ في جانبها، مادام أنّ امتناعها كان من أجل واجب أهم، وهو حفظ النظام العام والأمن، فإنه مع ذلك حكم للمدعي بالتعويض على أساس أنّ العدالة تأبي أن يضحى فردا لصالح المجموعة، إذا كان بالإمكان توزيع الأعباء على الجميع، ولأنّ الحرمان من الانتفاع بالملك الخاص لمدة يتعذر تحديدها نتيجة موقف الإدارة تجاهه قد سبب له ضررا جسيما يجب أن يعرض عليه. وقد أكد مفوض الحكومة في هذه القضية السيد Rivet أنّ "امتناع الحكومة في هذه الظروف تبرره ضرورات سياسية من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن، ولكن من ناحية أخرى لاشك في أنّ الحكم عندما يصبح نهائيا، يجب أن يتم تنفيذه. لهذا فإنّ امتناع الحكومة عن تنفيذ الحكم يشكل مساسا جسيما بحقوق السيد Couitéas. وانتهى مفوض الحكومة إلى ضرورة تعويض المدعي عمّا لحقه من أضرار غير عادية، وأكد أنّ التعويض يستند إلى المادة 13 من إعلان الحقوق الصادر سنة 1789، والذي بموجبه لا يجوز أن يتضرر المواطنون بعبء يفوق غيرهم أو يتحملهم بتكاليف تتجاوز ما يتحمله غيرهم في سبيل المصلحة العامة.

² - C.E. 3 juin 1938, Cartonnerie St Charles, Rec. L.E. P. 521, Dalloz, 1938, 3, 36, note Appéléton, R.D.P. 1938, P374, Concl. Dragras, note Jeze.

ومع ذلك فإنّ هناك بعض القضايا القليلة التي يجوز فيها تأسيس التعويض فيها على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهي تلك المتعلقة بتسريح مواطنين تعرضوا لمتابعات الجزائية بسبب الإشتباه بانتمائهم للجماعات الإرهابية، إلاّ أنهم حصلوا على البراءة، أو بسبب اعتقالهم في مراكز الأمن لمدة طويلة، مع أنهم غير مذنبين وهوما ستفصل فيه لاحقا. وعليه، وبما أنّ نظرية المخاطر هي الأساس الأكثر اعتمادا بالنسبة لمسألة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية بمناسبة مكافحة الإرهاب سواء في فرنسا أو في الجزائر، فإننا سوف نركز دراستنا في هذا المطلب على هذه النظرية المهمّة والتي تعتبر دعامة حقيقية لحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم في مواجهة سلطات الدولة أثناء الحروب والاضطرابات، والتي يقتضي منالبحث الوقوف عند ماهيتها، ثم أهميتها ودورها كأساس لمسؤولية الدولة في حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، وأخيرا موقفالقضاء في فرنسا والجزائر من الأخذ بالمخاطر كأساس لتعويض ض.الج.الإ.

الفرع الأول: نشأة وتعريف المسؤولية على أساس المخاطر:

إنّ دراسة مدى الاعتماد على نظرية المخاطر كأساس قانوني تقوم عليه مسؤولية الدولة¹ في تعويضها للأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، يقتضي منّا الوقوف عند تحديد مفهوم النظرية والصعوبة التي تعترض التوصل إلى تعريف موحد لها بالإضافة إلى تسليط الضوء على خصائصها.

البند الأول: نشأة المسؤولية على أساس المخاطر:

إن أساس مسؤولية الدولة بصفة خاصة والمسؤولية الإدارية بصفة عامة، في بداياتها كان يتمثل في الخطأ²، حيث أن كل خطأ من الإدارة يترتب عليه ضرر للغير، يلزم الإدارة بالتعويض، لكن بعد ذلك ظهرت الحاجة إلى قيام المسؤولية بدون خطأ من جانب الإدارة،

¹ فرغم أن المسؤولية الإدارية على أنساس المخاطر قد ظهرت أصلاً في القانون الخاص، انظر شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص15. إلاّ أنّها شهدت تطورا بالغ الأهمية في القانون العام نظرا لكون أن هذا النوع من المسؤولية يعد من أصعب وأعقد موضوعات القانون الإداري وأكثرها حركية وتجديدا.

² أنظر: وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص11.

وضرورة التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات، أين يكون نشاط الإدارة فيها خطراً وخالياً من أي خطأ إذ في هذه الحالة يعتبر اشتراط وجود الخطأ مساساً صارخاً بمبادئ العدالة.

وسميت بالمسؤولية على أساس المخاطر¹ على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تقوم في حالة الأضرار المترتبة على نشاط الإدارة الذي ينطوي على مخاطر قد تصيب الأفراد بأضرار من جزاء ذلك، مع اشتراط ركنين فقط لانعقادها وهما الضرر وعلاقة السببية

إن المسؤولية على أساس المخاطر ظهرت أصلاً في القانون لخاص، وأمام ازدهار الصناعة والاقتصاد في القرن 19، ومع كثرة الحوادث "Les accidents" بسبب إصابات العمل وحوادث المرور والتلوث البيئي... إلخ من جهة وأمام عجز العمال على إثبات أخطاء أرباب العمل وبالتالي صعوبة التعويض، من جهة أخرى، أمام هذا كله برزت للوجود أفكار نظرية المخاطر، وقد تأثرت بها قوانين عديدة كقانون حوادث المرور² الصادر في فرنسا في 19 ماي 1985، والقانون الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الصادر في 19 مايو 1998.

وبعد أن ظهرت هذه المسؤولية في القانون الخاص، تطورت وانتشرت في القانون العام على يد م د ف³، بعد أن رأى أن هناك حالات يكون اشتراط خطأ الإدارة فيها منافياً للعدالة، فنشاطات الإدارة الخطرة قد تصيب بعض الأفراد بأضرار لا يشاركون فيها كافة المواطنين، وتكون هذه الأضرار على قدر من الجسامه تتجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع، لذا رأى م د ف أنه ليس من العدل أن تتحمل هذه الفئة من الأفراد عبء هذا الضرر الجسيم، وإنما يجب على الكافة تحمل ذلك بتعويض عادل من الخزينة العامة.

وعليه فقد أقرّ م د ف هذه المسؤولية بسبب أهميتها البالغة، وتحقيقاً لقواعد العدالة، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد سبق م د ف في ذلك، بحيث قرّر المسؤولية الإدارية من دون خطأ على أساس المخاطر، بقانون 28 بلوفيز "Pluviôse 28" حتى فبراير

¹ انظر: ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص 382.

² انظر: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 177-178.

³ - Jean Prière Dubois: La responsabilité administrative, Casbah édition, Alger, 1998, P 17.

1800 والذي كرس أقدم نظام للمسؤولية¹ بدون خطأ بفعل الأشغال العمومية التي تتضمن مخاطر استثنائية للأفراد، وبعدها توات التشريعات الفرنسية² في هذا المجال، لكن وبالرغم من إقرار المشرع الفرنسي للمسؤولية على أساس المخاطر بصفة عرضية، إلا أنه لا يمكن تجاهل دور م د ف في تطوير هذا النوع من المسؤولية وإرساء دعائمها القانونية. وفيما يتعلّق بالاعتماد على نظرية المخاطر في القانون الجزائري³ فقد اعترف المشرع بهذه النظرية وأقرّها في عدة نصوص قانونية نذكر منها قانون البلدية الصادر في 07 أفريل 1990 والذي نصّت المادة 39 منه على أنّ: "تكون البلدية مسؤولة عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنائيات والجرح المرتكبة بالقوة العنيفة أو بالعبث في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمهرات أو التجمعات، على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإلتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

¹ - أنظر: بن دحونور الدين - المرجع السابق، ص 38.

² - ونذكر منها:

* قانون 1945 ال=ي ينصّ على المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر النشاطات الصناعية والتجارية والزراعية.

* قانون 1924 والذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران.

* قانون 1919 وتشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة عن ضحايا الحرب والمصانع الحربية (مخاطر

الدفاع الوطني).

* التشريع الفرنسي الصادر سنة 1898 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر أوتبقات الحرفة، تمت الإشارة إلى

هذه النصوص من قبل عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 190.

³ - تناول المشرع الجزائري تأسيسه لمسؤولية الدولة على نظرية المخاطر وذلك في عدّة نصوص قانونية نذكر منها على

سبيل المثال لا الحصر.

* القانون الصادر في 09 أفريل 1998 المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن حوادث العمل.

* القرار الوزاري المشترك الصادر في 1970/11/23 المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على

الدولة تعويض المتضررين فيها.

* الأمر رقم 634/68 المؤرخ في 1968/12/03 المتضمن التعويض لذوي الحقوق ضحايا حريق مليانة الذي

حدث في 1968/10/31.

فالمسؤولية هنا لا يتم البحث فيها عن مدى ارتكاب البلدية لخطأ ما، بل قائمة على أساس المخاطر، فأثناء الحملات الانتخابية تنشط الأحزاب السياسية تجمهرات مختلفة عبر الوطن، وهذا يحصل في جل البلدان، كما قد يتعلّق الأمر باضطرابات يقوم بها العمال إلى غير ذلك من الأمثلة، وفي كل هذه الأحوال تكون الصدمات وخروج التجمعات عن إطارها القانوني والتنظيمي وارد جداً.

البند الثاني: تعريف المسؤولية على أساس المخاطر:

تعددت التعبيرات التي قيل بها من جانب فقهاء القانون العام الفرنسي للدلالة على مضمون مسؤولية المخاطر، فبينما يذهب اتجاه في تعبيره عن هذه المسؤولية بمصطلح نظرية المخاطر (Théorie du risque) بصفة أساسية ومن بينهم P-Odent ذهب اتجاه ثاني إلى تفضيل التعبير عن هذه المسؤولية من خلال مصطلح المسؤولية من دون خطأ Responsabilité sans faute، حيث أن الفقه الحديث المتخصص في القانون العام جله يؤيد هذا الاتجاه، وحثتهم في ذلك هي أن تعبير المسؤولية من دون خطأ مصطلح جامع لكافة فروض تلك المسؤولية، سواء ما يتعلّق منها بالأنشطة الإدارية ذات الطابع الخطر، أو تلك التي ينعدم أو يتضاءل بشأنها عنصر الخطورة، ومن هذا المنطلق فإنّ المسؤولية دون خطأ وفقاً للمصطلح المفضّل لدى أنصار هذا الاتجاه تشمل طائفتين من التطبيقات منها:

- مسؤولية المخاطر (Responsabilité Pour risque) والمسؤولية الناشئة عن الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة (Le Principe de L'égalité entre les citoyens devant les charges publiques) وأمام هذا المد والجذب بين الاتجاهين، ظهر اتجاه ثالث تبين رأياً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، بحيث يتجه إلى أن مصطلح المسؤولية دون خطأ مرادف لمصطلح مسؤولية المخاطر ولا توجد ثمة فروق بينهما¹.

¹ - أنظر: محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم - مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري - رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ص 182-183.

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيه A.Delaubadère حيث عبّر عن هذا المعنى بقوله "يكفي لانعقاد المسؤولية دون خطأ (أو على أساس المخاطر) أن تتوافر علاقة سببية بين الضرر والنشاط الإداري المشروع.

كان هذا أبرز الخلاف الفقهي في فرنسا أما على مستوى فقه القانون العام العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصّة فلم يتفق بدوره على تسمية واحدة، حيث انقسم حسب الاتجاهات التي سبق ذكرها.

فالدكتور سليمان الطماوي استخدم مصطلح المخاطر الذي اقترن بالبداية الحقيقية لهذه المسؤولية، إذ استعمل تعبير المسؤولية من دون خطأ لتفسير عبارة المسؤولية على أساس المخاطر¹.

أما في الجزائر فلم يتفق الفقه على تسمية واحدة لمسؤولية المخاطر، فالأستاذ عمار عوابدي استعان بمصطلح "مسؤولية المخاطر" كمرادف "للمسؤولية الإدارية من دون خطأ" وذلك من خلال إدراجه لكل حالات المسؤولية من دون خطأ تحت فكرة المخاطر، واعتبار نظرية المخاطر الأساس القانوني السليم والمنطقي الذي تستند إليه مسؤولية الإدارة من دون خطأ، أمّا الأستاذ أحمد محيوفقد استعمل "المسؤولية الإدارية من دون خطأ" للتعبير عن هذا النوع من خطأ، كما حصر حالات المسؤولية الإدارية من دون خطأ في حالتين هما²:

المسؤولية على أساس المخاطر، والمسؤولية على أساس مبدأ المسأوة أمام الأعباء العامة.

وأخيراً فإن الأستاذ شيهوب مسعود ميّز بين فكرة المخاطر وبين المسؤولية الإدارية من دون خطأ، حيث اعتبر المسؤولية على أساس المخاطر، ماهي إلاّ إحدى التطبيقات أو الحالات التي تقوم عليها المسؤولية من دون خطأ، والتي تشمل تصرف الإدارة المادي

¹- أنظر: سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص248.

²- أنظر: صوفي محمد، المرجع السابق، ص27.

المحفوف بالمخاطر إلى جانب حالة المسؤولية من دون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة التي تشمل التصرفات القانونية المشروعة¹.

أمام هذا التضارب في الآراء الفقهية المختلفة، لا تزال نظرية المسؤولية على أساس المخاطر غير مستقرة ومبهما المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية الضئيلة في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام والظروف والاعتبارات المحيطة به من جهة، وبين مقتضيات العدالة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى.

ومع ذلك يمكن القول أنه رغم تعدد التسميات التي قيل بها للدلالة على المسؤولية على أساس المخاطر، فضلا عن عدم استقرار قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن الأمر المستقر بين غالبية الفقه هو انعقاد المسؤولية على أساس المخاطر وفقا لتوافر ركنين فقط هما، الضرر، بشروطه الخاصة وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة المشروعة² مع وجوب التفرقة بين المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية الإدارية دون خطأ، ذلك لأن فكرة المخاطر ماهي إلا أساس قانوني للمسؤولية من دون الخطأ، واعتبارها على النحو السابق يجعلها تقتصر فقط على حالات المخاطر دون الحالات التي أقرها مجلس الدولة التي تقوم على فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني: أهمية نظرية المخاطر في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية:

إن م د ف ساهم مساهمة كبيرة في حماية حريات الأفراد بفضل ابتكاره لأسس جديدة في مجال تضيق الخناق على تسلط الإدارة وتعسفها، ذلك حينما ألغى الكثير من تصرفاتها وأقر مسؤوليتها ليس على أساس الخطأ فحسب بل على أسس أخرى غير الخطأ، مما جعل البعض يصفه بأنه قضاء للأفراد وليس للإدارة.

¹- أنظر: شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 45.

²- وفي هذا الإطار عرّفها الأستاذ Chopais "أنها تلك المسؤولية التي تنعقد بقوة القانون رغم غياب الخطأ، استنادا إلى الضرر الناجم عن نشاط الإدارة".

وعلى اعتبار أنّ المسؤولية الإدارية من دون خطأ هي من ابتكار م د ف، فإنها، تكتسي أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الأفراد لكون أنّ نظام مسؤولية المخاطر يخول للأفراد بصفة عامّة ولضحايا الجرائم الإرهابية بصفة خاصّة وسائل قانونية تجبر الإدارة على احترام حقوقهم عن طريق إلزامهم بتعويض كل الأضرار التي تسببها لهم، حتى وإن كانت أضرار ناتجة عن غير خطأ.

إذ أنّ تطور نظام المسؤولية على أساس المخاطر بلغ قمّته في حماية حقوق الأفراد عن طريق مسؤولية الدولة، ليس فقط بصدد التصرفات القانونية العادية، وإنما أيضا حتى في حالة أعمال السيادة وتصرفات مرفق الشرطة التي كانت في وقت ما بعيدة عن أية رقابة حتى القضائية منها كما سعى م د ف إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام السلطات الأمنية للأسلحة النارية في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر وتحمل عدم قبول خطأ في الإجراءات الإنسانية المتخذة، وذلك بهدف حماية الحريات وحقوق الأفراد من المخاطر الجسيمة التي قد تترتب على استعمال الإدارة للإجراءات والتدابير الاستثنائية¹.

وفي إطار الموازنة بين معادلة حقوق وحريات الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة، عمل م د ف على توسيع تطبيقات نظرية المخاطر لتصبح تشكل أساسا قانونيا لبعض المرافق العامة كمرفق البوليس والقضاء التي كان يشترط القضاء الإداري لانعقاد مسؤوليتها، ضرورة إثبات الخطأ الجسيم من جانبها، حيث كرّس القضاء الإداري مبدأ التعويض في مرفق الشرطة، دون اشتراط إثبات الخطأ الجسيم الذي قد يتعذر ويستحيل إثباته، وذلك بغية حماية حقوق الأفراد المتضررين من جرّاء ممارسة مرفق الشرطة لنشاطه الخطر، باستعمال وسائل تشكل في حدّ ذاتها خطرا تترتب عليه مخاطر استثنائية تفوق تلك المخاطر التي يتحملها الأفراد عادة كاستعمال الأسلحة النارية مثلا.

¹ - أنظر: علي خضار الشنطأوي - القضاء الإداري الأردني - الكتاب الأول، ط1، مطبعة كنعان، الأردن، 1995، ص123.

إن التوسع في تطبيق حالات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بهدف حماية حقوق الأفراد لم يكن حكراً على القضاء الإداري، بل كان للمشرع الفرنسي دور أساسي في ذات المجال سواءً بقيامه بتقنين المبادئ القضائية المستقرة في مجال هذا النوع من المسؤولية، أو بإضافة تطبيقات وأحكام¹ جديدة لهذه المسؤولية قصد توفير الضمانات الكافية للمتضررين من جزاء المخاطر العديدة الناجمة عن نشاط الإدارة، ولغرض توفير الحماية الملائمة لحقوق الأفراد أقام المشرع الفرنسي نظاماً جديداً للمسؤولية عن المخاطر، حيث أصبحت تنعقد بقوة القانون، دون إمكانية إعفاء الإدارة منها، حتى ولو أثبتت القوة القاهرة أو خطأ الضحية، وذلك استناداً لفكرة التضامن الاجتماعي، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء صندوق ضحايا الجرائم الإرهابية مثلما سنوضحه في الباب الثاني من الرسالة، وعليه نستنتج مما سبق أن كلاً من القضاء والتشريع الفرنسيين أصبحا يقيمان وزناً كبيراً للاعتبارات المتعلقة بحماية الضحية، إذ لم يكفهما قرار تأسيس مسؤولية الدولة بعيداً عن الخطأ، بل راحا يضيّقان من حالات الإعفاء من هذه المسؤولية إلى درجة أنها تظهر في بعض الأحيان شبه مطلقة².

الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الجزائري من المخاطر كأساس

لمسؤولية الدولة في الظروف الاستثنائية

سنتناول كل من موقف م د ف والقضاء في الجزائر من تأسيس مسؤولية الدولة على المخاطر في ظل الظروف الاستثنائية.

البند الأول: موقف م د ف:

يعدّ مجال مسؤولية الإدارة عن استخدام الأسلحة النارية من أهم المجالات التي طبق بصدها مجلس الدولة الفرنسي نظرية المخاطر، فالأسلحة النارية (Les armes de feu) من الوسائل التي تثير الخطورة بطبيعتها³.

¹- أنظر: صوفي محمد، المرجع السابق، ص 36.

²- أنظر: شيهوب مسعود - المسؤولية على المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري د.م.ج - الجزائر، 2000، ص 267.

3- J. Moreau, Art. précité, 1971, p. 258.

وترجع أهمية هذا التطبيق باعتباره يمثل استثناء هاما على القاعدة التي أرساها قضاء المجلس، وتخلص في اشتراط توافر خطأ جسيم لانعقاد مسؤولية مرفق البوليس، على النحو الذي أشرنا في موضعه.

ولعلّ ما دفع المجلس إلى إقرار المسؤولية دون خطأ في هذا المجال، ما طرأ على المجتمع الفرنسي في نهاية النصف الأول من القرن الحالي من تزايد ملحوظ في استخدام الإدارة لهذه الأسلحة، فضلا عمّا أدخل عليها من تطورات فنية تضاعفت معها فرص تحقق مزيد من المخاطر الاستثنائية للأفراد، زد على ذلك تعرض فرنسا إلى هجمات إرهابية في بداية الثمانينات مما أطلق يد رجال الأمن في استخدام الأسلحة النارية وإصابة الأبرياء.

ويعدّ حكما (Consorts lecomte et Franquette Daramy) النموذج الأمثل في هذا المجال¹.

وتتلخص وقائع الحكم الأول في أنه في السابع والعشرين من يونيو سنة 1943 نشب عراك في أحد شوارع مدينة بوردوين عدة أطراف، وحال مطاردة رجل البوليس للجنة اضطر إلى استخدام سلاحه الناري، فانطلقت عدة طلقات أصابت إحداها السيدة Daramy لحظة خروجها من أحد الشوارع الجانبية إصابة قاتلة.

بينما حدثت وقائع الحكم الثاني في العاشر من فبراير سنة 1945 أثناء استيقاف رجال الشرطة لإحدى السيارات المطلوب ضبطها ففرت هاربة، مما اضطر معه أحدهم إلى استخدام سلاحه الأوتوماتيكي تجاهه، إلا أنّ إحدى الطلقات ارتدت من الرصيف وأصابت السيد Lecomte الذي كان جالسا أمام داره إصابة مميتة.

¹ - C.E. 24 juin 1949, Consort Lecomte, Rec. P. 307, S. 1949.3.61, C. Barbet, D. 1950, Chron. Berlia et Morage, R.D.P. 1949, P. 583 note Waline, J.C.P. 1949, juris. II. No. 5092. Concl. Barbet.

ونظرا لتمائل ظروف وقائع هاتين الدعويين، فقد أصدر فيهما المجلس حكما واحدا.

ونفتطف إحدى فقرات هذا الحكم لأهميته، على النحو التالي:

« En principe le service de police ne peut être tenu pour responsable que des dommages imputable à une faute lourde commise par ses agents dans l'exercice de leur fonction, la responsabilité de la puissance publique se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où la personne de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes et les biens... »

وفي تقديره المقدم في هذه القضية- وخلافا للمتوقع- طالب مفوض الدولة Barbet تطبيق نظرية المخاطر في هذا الصدد، لما أدى إليه استخدام هذه الأسلحة النارية من أضرار استثنائية للأشخاص والأموال.¹

وفي هذه القضية تبني المجلس وجهة نظر المفوض كاملة، إلا أنّ ذلك لم يمنعه من اعتبار هذا الحكم استثناء على قاعدة الخطأ الجسيم.

وفي المرحلة اللاحقة للحكم آنف البيان طرأ على قضاء المجلس بعض التطورات عكس البعض منها قدرا من المرونة، وعكس بعضها الآخر قدرا من التقييد:

فمن ناحية أولى توسع المجلس في صفة السلاح المستخدم في نشاط البوليس كمصدر للضرر المؤدى إلى انعقاد مسؤولية المخاطر، إذا أتاح إمكانية تحقق هذه المسؤولية عن الأضرار التي يسببها استخدام الإدارة المشروع للأسلحة النارية العادية كالمسدسات البسيطة (Simple Pistolet).²

ومن ناحية ثانية فقد رفض المجلس في أحكامه التالية مبدأ التعويض دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن بعض الأسلحة الأقل خطورة رغم تشابه الوقائع مع حكم Consort Lecomte سالف الذكر كقنابل الغاز والمطارق وغيرها، بالنظر إلى عدم نشوء خطورة استثنائية عنها وفقا للمجرى العادي للأمر.³

¹ - جاء بتقريره المنشور بمجلة الأسبوع القانوني، سنة 1949، فقرة رقم 5092 مع تعليق M. Georges، وفي مجلة القانون العام، سنة 1949، ص 583 مع تعليق فالين ما يلي:

« Cette responsabilité se trouve engagée même en l'absence d'une telle faute dans le cas où la personne de la police fait usage d'armes ou d'engins comportant des risques exceptionnels pour les personnes ou les biens... »

² - من أحكام التي تجلى فيها هذا الاتجاه المتوسع:

- C.E. 1^{er} juin 1951, Epoux jung, Rec. P. 312.

- C.E. 27 avril 1953, Nicol. J.C.P. 1953. Juris. I, 1113, Obs. Coziet.

³ - عبرت الأحكام التالية عن هذا الاتجاه المقيد:

- C.E. 16 mars 1956, Epoux Domenech, Rec. P. 124, Concl. Mosset, A.J. 1956. II. No. 226.

Chr. Fourmit et Bribant.

- C.E. 8 juillet 1960, Petit, Rec. P. 463, A.J. 1960. I. 157. Chr. Combamous et Galobert.

كما يدرك المطلع على قضاء المجلس هذا التقييد أيضا في اشتراطه توافر خطأ بسيط (Faute simple) في حالات أخرى لانعقاد مسؤولية مرفق البوليس عن تلك الأضرار، خلافا للنهج الذي اتبعه في الحكم المتقدم، ويجسد حكمه في قضية (Abergé) هذا المعنى¹.

وقد تعرض هذا الحكم لنقد لاذع من جانب بعض الفقهاء في فرنسا، باعتباره يمثل تراجعاً في قضاء المجلس عن المبدأ الذي أقرّه في حكم (Consort Lecomte)².

بينما اتجه جانب آخر من الفقه إلى أنّ الأمر ليس بهذه الدرجة، فالتحليل المتعمّق يصل بنا إلى أنّ المجلس في حكمه المتقدم قد سلك منهجا جامدا بعض الشيء، فقد أو رد قيادا على شخص المضرور كشرط لانعقاد المسؤولية على أساس المخاطر في هذا الصدد، بمعنى أن يكون المضرور غير مستهدف بأعمال البوليس أو على حد تعبيره

(Les dommages subi par les personnes ou les biens visés par ces opérations) أو بمعنى آخر أن يكون المضرور أجنيا عن نشاط المرفق، كي يتاح له الاستفادة من تطبيق المسؤولية دون خطأ إذا توافرت باقي أركانها.

وقضاء المجلس في هذا المقام لا غبار عليه، فالمنطق والعدالة يتطلبان إجراء هذه التفرقة، وتفسير ذلك أنّ المضرور إذا كان من الغير فهو - بحق - جدير بالحماية، ومن ثمّ يكون له ميزة الإعفاء من إثبات الخطأ في جانب الإدارة، وعلى النقيض من ذلك فإنّ المضرور الذي يكون مستهدفا بإجراءات البوليس غالبا ما يكون خارجا عن القانون لسبب أو لآخر، فمن

¹ - C.E. 28 juillet 1951 Dame Aubergé et sieur Dumont, Rec. P. 447, D. 1952, p. 108 Concl. Cazier, note Morange: « Si en cas de dommage occasioné par le personnel du service de police faisant usage d'armes ou d'egins comportant des risques exceptionnels, la responsabilité de la puissance publique est engagée même en l'absence d'une faute, il n'en est cependant ainsi que pour les dommages subis par des personnes ou des biens étrangers aux opérations de police qui les ont causée. En ce qui concerne les dommages subis par les personnes ou les biens visés par ces opérations les services de police n'en peut être tenue pour responsable que lorsqu'ils imputables à une faute commise par les agents dans l'exercice de leur fonction ».

² - أنظر في هذا الاتجاه: M. Waline, Traité de droit administratif, 9^e éd, 1963, p. 880. « cet arret: defie tout logique ».

- G. Bribant, op.cit, p. 278.

المنطق والعدل ألا يكون على قدم المساواة مع الأول، وبالتالي يجب أن يثبت خطأ بسيطاً - على الأقل - فقط في جانب المرفق.

ومن ناحية ثالثة فقد اتجه القضاء الحديث للمحاكم الإدارية إلى التوسع في المبدأ العام الذي أرساه المجلس في حكم (Lecomte)، حيث أقرّ انعقاد مسؤولية المخاطر عن الأضرار غير العادية التي يسببها نشاط مرفق البوليس دون تطلب وقوع هذه الأضرار نتيجة لاستخدام سلاح ناري، وذلك كما في حالات التعدي الصارخ من جانب رجل البوليس حال أدائه لمهام وظيفته¹

في ضوء تحليلنا لقضاء المجلس في هذا المجال يمكننا أن نبدي للملاحظات التالية:

1. يمثل قضاء المجلس في حكم (Lecomte) -وما تلاه من أحكام- إقراراً لمبدأ المسؤولية دون خطأ استثناء على القاعدة العامة، والتي توجب ضرورة تحقق خطأ جسيم في جانب مرفق البوليس.

2. ينطبق هذا القضاء بصدد الأضرار غير العادية الناشئة عن استخدام الأسلحة النارية سواء الماسة بالأشخاص أو بالأموال.

3. أولى قضاء م د ف في هذا الصدد اهتماماً فائقاً بصفة الغير بالنسبة لشخص المضرور، بمعنى أن يكون المضرور غير مستهدف بعمليات البوليس كشرط هام لانعقاد مسؤولية المرفق على أساس المخاطر.²

4. اعتمد المجلس في إقراره للمسؤولية دون خطأ عن الأضرار غير العادية الناشئة عن استخدام أسلحة نارية، على توافر صفة الخطورة في الشيء ذاته، ومن ثمّ فلم يكن من الملائم الاعتماد على فكرة مظار الجوار غير العادية في هذا الخصوص.

¹-Trib. Grenoble, 4 nov. 1991 Comlimbier, J.C.P. 1992. Juris. II. No. 2021, p 222.

²- رفض المجلس تطبيق مسؤولية المخاطر لعدم توافر صفة الغير في شخص المضرور، ومن أحكامه في هذا الشأن:

- C.E. 4 mai 1962, S.N.C.F. et Dragon, Rec. P. 297.

- C.E. 26 oct. 1973, Sadoudi, Rec. p. 603.

- C.E. 13 oct. 1982, Berrandon, Rec. p. 340.

5. أبدى المجلس مرونة نسبية بصدد تحديد مفهوم وصفه السلاح المستخدم والمحدث للضرر، فقد بسّط مبادئ حكم Lecomte على الأضرار التي تسببها الأسلحة النارية أيًا كانت صفتها.

6. تطلب هذا القضاء ضرورة توافر علاقة سببية قائمة بين استخدام رجل البوليس لسلاحه وبين قيامه بتنفيذه للمهام الرسمية المكلف بها. وترتبط على ذلك رفض م د ف الحكم بالتعويض إذا انتفت هذه العلاقة لسبب أو لآخر¹.

7. أحدث قضاء Lecomte تأثيره لدى قضاء المحاكم العادية، وتمثل ذلك فيما انتهت إليه محكمة النقض في حكم حديث لها من انعقاد مسؤولية مرفق البوليس القضائي دون خطأ، عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن استخدام الأسلحة النارية.

والملفت للنظر أنّ قضاء هذه المحكمة قد تجاؤ ز حدود مجلس الدولة، بإقراره للمسؤولية دون خطأ، في الحالات التي ينجم فيها الضرر عن استخدام الشخص المستهدف بأعمال البوليس لسلاحه الناري، وفقا لشروط معينة².

البند الثاني: موقف القضاء في الجزائر من نظرية المخاطر في ظل الظروف

الإستثنائية:

على مستوى الممارسة القضائية في الجزائر، ورغم ما عاشته من إنتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الإستعمال المفرط والعشوائي أحيانا للأسلحة النارية من طرف المرافق المكلفة، إلا أنها قليلة هي الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص تعويض

¹ - راجع في الدلالة على هذا المعنى:

C.F. 12 mars 1975, Polhier, Rec. P. 190. -

² - Civ. 10 juin 1986 consorts pourcel C. Pénier et Agent judiciaire du trésor public, J.C.P. 1986. II, no. 20683 rapport sargos, R.F.D.A. 1987, P. 92 note, Buisson: «... que si la responsabilité de l'Etat à raison des dommages survenus à l'occasion de l'exécution d'une opération de police judiciaire n'est engagé qu'en cas de faute lourde des agents de la force publique, cette responsabilité se trouve engagée, meme en l'absence d'une telle faute, lorsque la victime n'était pas concernée par l'opération de police judiciaire et que cette opération, du fait d'usage d'armes par le personnel de police ou par la personne recherchée, comporte des risques et provoque des dommages excédant par leur gravité les charges qui doivent être normalement supportées par les particuliers en contrepartie des avantages résultant de l'intervention de la police judiciaire... ».

ضحايا هذا النوع من نشاطات الإدارة المادية. ومن القضايا التي أسس فيها القاضي الجزائري حكمه بالتعويض على فكرة المخاطر بالإضافة إلى قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة خميستي التي سبقت الإشارة إليها لدى مناقشة موقف القضاء في الجزائر من اشتراط الخطأ الجسيم لمساءلة الدولة، قضية ب.م.م ضد رئيس قسنطينة، وذلك بمناسبة أحداث قسنطينة سنة 1986، حيث قضت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة¹، على بلدية قسنطينة بتعويضها قيمة سيارة أحد المواطنين التي تم حرقها أثناء الهيجان الشعبي الذي عرفته قسنطينة خلال أيام 7 و8 و9 نوفمبر 1986.²

ومن القضايا التي أكد فيها مجلس الدولة على فكرة المخاطر، قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة "بن عمارة لخميستي"³، والتي تتعلق بوفاة السيد بن عمارة لخميستي بسبب توقف سائق السيارة عند حاجز الدرك الوطني، ثم فراره معتقدا بأن الأمر يتعلق بحاجز مزيف، وهذا ما أدى برجال الدرك الوطني إلى إطلاق النار على السيارة.⁴

ولقد أكد مجلس الدولة على نفس هذا الحل في قضية "دالي محمد الطاهر" ضد وزارتي الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما⁵، والتي تتعلق بتعرض السيد دالي محمد لطاهر للجرح

¹ - القرار رقم 8757 الصادر في 29 جويلية 1987، القرار غير منشور، أشار إليه مسعود شيهوب في رسالته سابق الإشارة إليها، ص 229.

² - لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: « حيث أنه من الثابت أنه لا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة، لكن التطور الذي حدث في مجال المسؤولية الإدارية فقها وقضاءً تشريعياً، أدى إلى بروز استثناء في هذه القاعدة مفاده أنه يمكن ترتيب المسؤولية الإدارية بدون ركن الخطأ، وذلك على أساس المخاطر وتحتمل النبعة، بسبب الخطر الناشئ عن نشاط الإدارة، وبمقتضى هذه المسؤولية، يكون... على الإدارة واجب التعويض رغم انتفاء ركن الخطأ».

³ - مجلس الدولة 8 مارس 1999، سبقت الإشارة إلى هذه القضية.

⁴ - لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: «... فإنه من الثابت قضائياً بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تتحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير».

⁵ - مجلس الدولة 31 جانفي 2000، سبقت الإشارة إلى هذه القضية.

بسلاح ناري، والمفضي إلى عاهة مستديمة، من طرف السيد محزم عز الدين عضوفي الدفاع الذاتي¹.

وفي ما يخص تأسيس مسؤولية الدولة على نظرية المسأوة أمام الأعباء العامة، وإن لم تتمكن من الحصول على قضايا- تتعلق بالتعويض عن الإجراءات الاستثنائية- أسسها القاضي الجزائري صراحة على هذه النظرية، فإننا وجدنا بعض القضايا، يجوز تأسيس التعويض فيها عليها، ويتعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية، بسبب أعمال تمس النظام العام انتهت بصدور أحكام البراءة أو بسبب قرارات الاعتقال الإداري².

وفيما يتعلق بالنوع الأول من القضايا، أي القضايا المتعلقة بتسريح موظفين تعرضوا لمتابعات جزائية، بسبب اتهامهم بأعمال تمس النظام العام وانتهت بصدور أحكام بالبراءة، نذكر على سبيل المثال القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الجزائري في 1 فبراير 1999³، والتي تتلخص وقائعها في أنّ الموظف س. كان متابعاً قضائياً، ومحجوزاً بسبب الوقائع المتعلقة بالإرهاب. وعلى أساس ذلك قامت السلطة المستخدمة بعزله، بسبب إهمال المنصب. وبعد محاكمته جزائياً، صدر حكم بالبراءة في حقه، طلب إعادة إدماجه في وظيفته مع دفع مرتبه من تاريخ تسريحه. إلا أنّ الجهة المستخدمة رفضت ذلك، فلجأ إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي التي قضت بإرجاعه إلى منصب عمله، مع استحقاقه للمرتب من يوم تسريحه. فقامت الجهة المستخدمة باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة، الذي أيّد جزء من قرار المجلس، وهو المتعلق بإرجاع الموظف أجره من يوم تسريحه. وأسس قراره على المادة 16 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والتي تنص على أنّ

¹ - لقد جاء في إحدى حيثيات هذا القرار: « حيث أنه بعد فحص وثائق الملف تبين... أنّ محزم عز الدين أصاب الضحية المستأنف عندما كان يحاول إطلاق النار على هارب...»، والمعروف في القانون الإداري أنّ التعويض عن الأضرار التي تصيب غير المقصود بعملية البوليس، يكون أساسها فكرة المخاطر.

² - تجدر الإشارة إلى أنّ القاضي الإداري الجزائري في القضايا التي سنشير إليها، لم يحكم بالتعويض، ومع ذلك كان بالإمكان أن يحكم به، ويؤسس حكمه على قاعدة الإخلال بمبدأ المسأوة أمام الأعباء العامة.

³ - القرار رقم 144707، مجلس الدولة، 1 فبراير 1999، منشور في مجلة مجلس الدولة، سابق الإشارة إليه، العدد 1، ص 85.

الراتب يكون بعد أداء الخدمة، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار: «حيث... لا يمكن دفع راتب شهري إذا لم يقابله أداء خدمة».

ومن القضايا التي تمسك فيها مجلس الدولة بهذا الحال، قضية "معنان الطاهر" ضد رئيس بلدية منعة بباتنة¹، والتي تتلخص وقائعها في أنّ السيد "معنان" كان يعمل بصفته موظف بلدية منعة بباتنة منذ سنة 1986. وبعد متابعتة جزائياً، بسبب اتهامه بارتكاب أفعال إرهابية في 28 مارس 1993، قام رئيس بلدية منعة في 10 ماي 1993 بإصدار قرار بطرده من الوظيفة. على أنه بتاريخ 3 جانفي 1994 أصدر المجلس الخاص بقسنطينة حكماً ببراءته، وهذا ما أدى به إلى أن يلتزم من البلدية إرجاعه إلى منصب عمله، إلا أنّ هذه الأخيرة رفضت، وهذا ما أدى به إلى رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار رئيس البلدية، وطلب كذلك بالتعويض عن الأضرار التي لحقت له من جراء ذلك، وهذا أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة. فقامت هذه الأخيرة بإلغاء قرار الطرد، كما ألزمت البلدية بإعادة إدراجه في منصب عمله، ومنحه تعويضاً قدره 10 آلاف د.ج ولكن بعدما تمّ تنصيبه، أمرت الوصاية بوقفه عن العمل من جديد، فقام السيد "معنان" برفع دعوى أخرى أمام نفس الغرفة الإدارية، وطلب من خلالها بتسديد رواتبه من يوم صدور قرار الوقف لغاية رجوعه الفعلي. إلا أنّ الغرفة الإدارية أصدرت في 31 مارس 1997 قراراً يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. فقام السيد "معنان" باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة، إلا أنّ هذا الأخير أيدّ القرار المستأنف فيه، وأسس قراره على المادة 16 من المرسوم رقم 85-59.

ومن القضايا التي رفض فيها القاضي منح التعويض، قضية "بن المندي جمال" ضد رئيس جامعة الأمير عبد القادر²، والتي تتلخص وقائعها في أنّ السيد بن المندي كان يعمل كحارس ليلى بجامعة الأمير عبد القادر. وبعد أن اتهمّ بالمشاركة في نشاط جماعة إرهابية، تمّ وضعه

¹ - مجلس الدولة، 22 ماي 2000، القرار منشور في: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 347.

² - القرار رقم 003379 (الفهرس 500)، مجلس الدولة، 30 جويلية 2001، بن المندي جمال ضد رئيس جامعة الأمير عبد القادر، القرار غير منشور.

في الحبس الاحتياطي - المؤقت حالياً - وهذا ما أدى به إلى التغيب عن عمله. فقام رئيس جامعة الأمير عبد القادر بإصدار قرار بتسريحه في 27 ماي 1997، وذلك بعد تنبيهه بضرورة العودة إلى منصب عمله بواسطة رسالتين بقيتا بدون إجابة. وبعد محاكمته جزائياً، صدر قرار لصالحه في 9 جوان 1998 يقضي ببراءته. فتقدم بطلب إلى رئيس الجامعة يطلب منه إعادة إدماجه في منصب عمله، إلا أنّ رئيس الجامعة لم يستجب لذلك، الشيء الذي أدى به إلى الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، طالبا إلغاء قرار التسريح، وبالتالي إعادة إدماجه في منصب عمله، بالإضافة إلى تسديد مرتباته الشهرية مع منحها المنح والعلوات ابتداءً من تاريخ توقيفه إلى غاية رجوعه الفعلي، ودفع مبلغ تعويض قدره 100 ألف د.ج عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه إثر تسريحه التعسفي، إلا أنّ الغرفة الإدارية أصدرت قراراً في 10 جويلية 1999 يقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. فقام "بن المندي" باستئناف هذا القرار في 2 أكتوبر 1999 أمام مجلس الدولة، طالبا إلغاء القرار المستأنف فيه، و متمسكا بنفس الطلبات التي أبداهها أمام الدرجة الأولى. إلا أنّ مجلس الدولة استجاب له فقط فيما يتعلق بإعادة إدماجه إلى منصب عمله، حيث قضى بإلغاء القرار المستأنف فيه، وفصلاً من جديد، إلغاء قرار التسريح الضمني، وبالتالي إدراج المستأنف في منصب عمله. أما الطلبات الأخرى، فقد رفضها المجلس وذلك على أساس أنّ المرتب يقابله عمل، في حين أنّ المستأنف لم يعمل خلال فترة التسريح. أما فيما يتعلق بالتعويض، فقد جاء في إحدى حيثيات القرار: «وأنّ في قضية الحال كان المستأنف معتقل بأنه لم يطرد من طرف الإدارة إلا بعد حبسه، وعليه فإنّ ذلك لا يفتح له مجال إلى التعويض»¹.

وفيما يتعلق بالنوع الثاني من القضايا، أي تسريح الموظفين، بسبب تعرضهم للاعتقال الإداري، نذكر على سبيل المثال قضية م.م ضد مديرية التربية لولاية مستغانم²، والتي تلخص

¹ - إنّ هذه الحيثية تعدّ متناقضة مع ما قرره مجلس الدولة عندما ألغى قرار التسريح الذي اعتبره تعسفياً. ونحن نتساءل:

مادام أنّ مجلس الدولة اعتبر بأنّ التسريح كان تعسفياً، فلماذا رفض إعطاء التعويض للمضروب؟

² - مجلس الدولة، 26 جويلية 1999، منشور في: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، الجزء الثاني،

وقائعها في أنّ السيد م.م كان يعمل أستاذ بالتعليم المتوسط في مدينة مستغانم منذ 10 أكتوبر 1982. وبتاريخ 9 فبراير 1992 صدر قرار باعتقاله إداريا، بحيث وضع في معتقلات الصحراء الجزائرية. وفي أواخر ديسمبر من سنة 1995، أصدر رئيس الجمهورية قرارا يقضي بالإفراج عليه. فتوجه إلى مديرية التربية لولاية مستغانم طالبا إعادة إدماجه في منصب عمله، ودفع مرتبه ابتداءً من تاريخ اعتقاله. فرفضت المديرية ذلك، وهو ما أدى به إلى الطعن في ذلك أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء مستغانم، طالبا إعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي، ودفع أجره ابتداءً من تاريخ اعتقاله. فقامت هذه الأخيرة في 14 أوت 1996 بإصدار قرار يقضي بإعادة إدماجه في منصب عمله الأصلي، ولكن رفضت الحكم له بالمرتب والتعويض. وفي 30 أكتوبر 1996، استأنف هذا القرار أمام مجلس الدولة، وطلب تأييده جزئيا، والحكم له بمرتبه الشهري منذ تاريخ اعتقاله، بالإضافة إلى لمنح والعلاوات والتعويضات، تحت غرامة تهديدية قدرها 3000 د.ج عن كل يوم تأخير ابتداءً من يوم النطق بالحكم. وقد دفعت مديرية التربية برفض هذا الاستئناف على أساس أنها ليست مسؤولة عن اعتقاله، بالإضافة إلى أنّ المنشور الوزاري رقم 1 المؤرخ في 5 أبريل 1993 المعلق للمنشور رقم 462 المؤرخ في 22 جوان 1992، الصادر عن رئيس الحكومة، يعفيها من مثل هذه المسؤولية. على أنّ مجلس الدولة أيد في 26 جويلية 1999 قرار المجلس القضائي، دون أن يستجيب لطلبات دفع الأجر والتعويض الغرامة التهديدية، مؤسسا حكمه على منشور رئيس الحكومة رقم 1 المؤرخ في 5 أبريل 1993، والذي اعتبر أنّ فترة الاعتقال تعتبر بمثابة عطلة غير مدفوعة الأجر، كما أسس حكمه من جهة أخرى على أنّ مديرية التربية ليست مسؤولة عن تصرفات الإدارات الأخرى.

من خلال دراستنا لمعطيات النظام القانوني لتعويض ض.ج.إ في هذا الباب توصلنا إلى أن أهم ما يعيق حصول الضحايا على تعويضات تجبر أضرارهم، هو الوصول إلى إتفاق يحدد معالم الجريمة الإرهابية و يحضى بموافقة وإجماع أعضاء المجموعة الدولية و هو ما لم يتأتى إلى يومنا هذا.

ثم إن ضحايا الجرائم الإرهابية لا يصطدمون بهذا العائق فقط، بل يثور تساؤل آخر حول حقيقة و مدى مسؤولية الدولة في مواجهة هؤلاء الضحايا، بمعنى هل يمكن للمجني عليهم أو ورثتهم في حال الاعتداء الإرهابي أن يقيموا دعوى مدنية ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض على أساس إلزامها القانوني عن هذه الأضرار بسبب عدم إتخاذها الإجراءات اللازمة لحماية مواطنيها، أو المقيمين على ترابها ؟

و هو التساؤل الذي سوف نجيب عنه في الباب الموالي.

المباني الثاني

أحكام تعويض ضحايا

الجرائم الإرهابية

إن تحقق شروط المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية مثلما جاء في الباب السابق، ينشئ في ذمة المسؤول التزاما بإصلاح الضرر الذي خلفه الإعتداء الإرهابي، وهنا نكون أمام المسؤولية الفردية للجاني، أو الذي نجم عن نشاط الجهات المختصة في مكافحة الإرهاب في إطار المرافق التابعة للدولة كمرفق الأمن، فتتحقق مسؤولية الدولة التي يترتب على توافر شروطها منح تعويضات للضحايا إصلاحا للأضرار التي لحقتهم. ولاشك أنّ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، هي مسؤولية خاصة، تختلف اختلافا كبيرا عن قواعد المسؤولية الفردية، وذلك لاختلاف أساس مسؤولية الدولة عن أساس المسؤولية الفردية التي تقوم على نسبة الخطأ إلى المسؤول (الفصل الأول). إلا أنه وأمام قصور قواعد المسؤولية وعدم كفايتها أو قدرتها على ضمان تعويض كامل وشامل للضحايا، ظهرت الأنظمة الجماعية للتعويض على غرار التأمين وصناديق الضمان كآليات فعّالة، تضمن وتكفل تعويض الضحايا تعويضا شاملا. فهي آليات تعنى بمسألة الضمان بعيدا عن قواعد المسؤولية

(الفصل الثاني)، وهو ما حمل جانبا كبيرا من الفقه على إبداء مخأو فه من اضمحلال

قواعد المسؤولية الفردية وفقدتها لبعض وظائفها أمام انتشار الآليات الجماعية للتعويض.¹

¹- VINEY Geneciève, Le déclin de la responsabilité Individuelle, , L.G.D.J, Paris, 1983, P. 382.

الفصل الأول: أحكام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

إستنادا لدعوى المسؤولية

بمجرد وقوع، الجريمة الإرهابية ينشأ عنها حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، ووسيلة اقتضائه هنا هي الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة بصفة أصلية وتباشرها. كما قد ينشأ عن الاعتداء الإرهابي ضرر مادي أو معنوي يصيب أحد الأشخاص سواء كان المجني عليه نفسه، أو المضرور من الجريمة، حيث خوّل المشرّع لكلّ من لحقه ضرر من الجريمة حق إقامة دعوى مدنية إما أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية، وهذا للإلزام مرتكب الجريمة على جبر الضرر الذي لحق هذا المضرور من جرّاء الجريمة المقترفة.

لكن الأضرار المترتبة عن الجرائم الإرهابية لا تقتصر على الجناة فقط، إذ يمكن للدولة ولدى مكافحتها للإرهاب أن تتسبب في إلحاق الأذى ببعض الأشخاص، خاصة في الظروف الإستثنائية أين يتمتع رجال الضبط الإداري والقضائي بسلطات واسعة- مثلما سبق وأن أشرنا إليه في الباب الأول-. فكل شخص أصابه ضرر من جرّاء نشاط مرفق الأمن مثلا له الحق أن يطالب بالتعويض عن طريق الدعوى الإدارية وهي ما سماها المشرّع بدعوى القضاء الكامل¹ وسميت كذلك لاتساع سلطة القاضي التي تشمل الحكم بالتعويض وتقديره بما يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت بالشخص².

¹ - المادة 2/801 من ق.إ.م.إ.

² - إنّ المشرّع الجزائري استعمل في قانون الإجراءات المدنية عبارة «المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض» م 7//. وعبر عنها في نصوص لاحقة بالمسؤولية الإدارية، ثم اتسع المصطلح في القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، إذ نصت المادة 2/801 على أنه: «... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعوى القضاء الكامل...».

راجع: بوحميذة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري- تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 270.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للإرهابي (الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات)
 إن الأصل في الدعاوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة الإرهابية؛ أنها ترفع أمام المحاكم المدنية، لكن المشرع الجزائري، اقتداءً منه بالمشرع الفرنسي، وخلافاً للمشرع المصري فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فقط، خرج عن هذا الأصل، وأجاز للمضروب من الجريمة الإرهابية، أن يرفع دعواه أمام محكمة الجنايات وهي ما يطلق عليها بالدعوى المدنية التبعية¹، وهذا دون أن يسقط حقه في المطالبة بالتعويض أمام القسم المدني بوصفه صاحب الإختصاص الأصلي².

وعلى اعتبار أنّ محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإرهابية- مثلما رأيناه في الباب الأول من بحثنا هذا³ فإنّ دراستنا في هذا المبحث سوف تنصبّ على شروط وإجراءات الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول: مبدأ الخيار في إقامة الدعوى المدنية بين القضاء المدني ومحكمة

الجنايات

نصت المادة 1/3 ق.إ.ج على أنّه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". في حين نصت المادة 1/4 ق.إ.ج بأنّه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية." ويتضح من النصين أنهما يقرران مبدأ خيار المدعي المدني بين الطريق الجزائي والطريق المدني، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصياً ومباشرة من الجريمة الإرهابية⁴.

الفرع الأول: مضمون المبدأ:

¹ - معنى التبعية وشروطها (جلال ثروت، ص 289-290).

² - راجع: علي شمالال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هوم، ط2، الجزائر، 2012، ص 209.

³ - أنظر: نص المادة 248 ق.إ.ج: « تعبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال المرصوفة جنائياً، وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم المرصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام».

⁴ - أنظر: علي شمالال، المرجع السابق، ص 231.

يقرر القانون المدني إلزام من ارتكب فعلا أضرب بالغير بأن يعرضه عن هذا الضرر، حيث يقيم المضرور دعواه المدنية أمام القضاء المدني¹. وإذا كان الفعل الضار مصدره الجريمة، جاز للمضرور فضلا عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أما القضاء الجزائي، الذي ينظر الدعوى العمومية ضدّ المتهم بارتكاب تلك الجريمة، ويعرف ذلك بحق المدعي المدني في الخيار بين الطريقتين المدني والجنائي.

ولقد أخذ جانب من الفقه² على مبدأ الخيار أنه يلقي على جهات القضاء الجزائي عبئا إضافيا، يتمثل في التحقق من وجود ضرر سببته الجريمة مباشرة للمضرور شخصا، ثم تقدير قيمة التعويض عن هذا الضرر، الأمر الذي قد يعرقل أداء القضاء الجزائي لرسالته الأولى في إقرار سلطة الدولة في العقاب، بل ويترتب على إدعاء المضرور مدنيا أمام محكمة الجنائيات، عدم سماعه كشاهد في الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق والمحاكمة³، وهو الشاهد الرئيسي في أغلب الجرائم، مما قد يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب.

إلا أنّ حق الخيار ونظرا للمزايا العديدة التي يتمتع بها - مثلما سنرى لاحقا - جعل الكثير من التشريعات تأخذ به كالتشريع الفرنسي⁴ والمصري⁵ والبلجيكي والإيطالي والألماني، بينما رفض القانون الإنجليزي، ومعظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الأخذ بهذا الحق، فليس للمضرور سوى سبيل القضاء المدني دون سواه⁶.

¹ - راجع المادة 124 من ق.م.ج.

² - وهوما أشار إليه الفقيه "ستيفاني ويلقيسر" Stefani Wilvacer

³ - المادة 243 ق.إ.ج. جزائري.

⁴ - المادة 3 ق.إ.ج. فرنسي.

⁵ - المادة 251 ق.إ.ج. مصري.

⁶ - راجع: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، د.م.ج، ط4، الجزائر،

2005، ص 122.

لكن اختيار المضرور بين الطريقتين المدني والجزائي ليس حق مطلق، بل يستوجب توافر مجموعة من الشروط، إذ يفترض أنّ الحق في التعويض يكون قائما وقت الاختيار ولم ينقض بالتنازل عنه أو الوفاء به.

كما يفترض حق الاختيار أن يكون كلّ من الطريقتين مفتوحا أمام المضرور من الجريمة الإرهابية، فإذا انغلق أحدهما لم يكن أمام المضرور سوى السير في الطريق الآخر، فينسدد الطريق الجزائي إذا حضر القانون مباشرة الدعوى المدنية أمام بعض المحاكم الجزائية كمجلس أمن الدولة سابقا¹، أولم تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية، وليس في مقدور المضرور أن يحركها أيضا لعدم تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب الذي يتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية أحيانا. كما ينسدد الطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل تحريكها بوفاء المتهم، أو بالعموالمشامل، وهنا لا يمكن تصور انقضاء الدعوى العمومية بتقادم العقوبة لأنّ العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية لا تتقادم².

الفرع الثاني: سقوط الحق في الخيار

إنّ حق المضرور من الجريمة الإرهابية وسائر الجرائم في التجائه إلى القضاء المدني يعدّ حقا أصيلا، منحه له القانون في أيّ وقت حتى ولو أقام دعواه المدنية أمام محكمة الجنائيات، فيستطيع أن يتركها ويرفع الدعوى أمام المحكمة المدنية.

أمّا الطريق الجنائي فإنّ طبيعته الاستثنائية جعلت المشرّع يقرر سقوط حق المضرور في الالتجاء إليه متى اختار الطريق المدني، رغم أنّ الدعوى العمومية كانت مباشرة أمام القضاء الجنائي وقت الاختيار، بمعنى أنّ عدم اختيار الطريق المدني يعدّ شرطا لقبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنائيات في جرائم الإرهاب³. وسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي على النحو السابق هوفي صالح المتهم، الذي يثقل كاهله بمحاكمته في الدعويين العمومية والمدنية،

¹ - راجع المادة 29/327 ق.إ.ج والتي تمّ إلغاؤها.

² - المادة 612 مكرر ق.إ.ج.

³ - وهوما نصت عليه المادة 1/5 ق.إ.ج «لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية».

في وقت واحد، فإذا اختار المضرور الطريق المدني حظر عليه الرجوع إلى الطريق الجزائي، لأنّ اختيار أحد الطريقتين يفيد العدول عن الآخر.

وعلى العموم، فإنّ شروط سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن يكون المضرور قد باشر دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية لا يمنع من الإدعاء مدنياً أما محكمة الجنايات ما لم يشب البطلان إجراءات رفع الدعوى لأيّ سبب من الأسباب، إذ يترتب على الحكم ببطلانها اعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن. كما لا ينتج الالتجاء إلى الطريق المدني أثره في سقوط الخيار إلا إذا كانت المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مختصة بالفصل فيها مكانياً ونوعياً.

كذلك لا ينسّد الطريق الجزائي أمام المضرور متى باشر دعواه أمام القضاء المدني، وهولا يعلم بأنّ الفعل الذي أضّرّ به يعدّ جريمة، ممّا يعطيه الحق في الانضمام إلى الدعوى العمومية التي أقامتها النيابة العامة متى علم بذلك¹.

2- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام محكمة الجنايات قبل رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.

الفرع الثالث: المزايا التي يحققها النظام المدني التبعي للمضرور:

والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

البند الأول: السرعة:

لاشك أنّ نظر الدعيين المدنية والجنائية أمام القضاء الجنائي من شأنه تحقيق السرعة التي هي من سمات الإجراءات الجنائية² وذلك بعكس القضاء المدني حيث ينطبق قانون

¹ - المادة 2/5 «... إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع». - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 125.

² - أنظر: رباب عنتر السبد إبراهيم، المرجع السابق، ص 239.

المرافعات المدنية بإجراءاته الكثيرة والمعقدة، وطرق الطعن في الأحكام والمواعيد خاصة القواعد الخاصة بوقف الدعوى، وانقطاع سير الخصومة، وشطب الدعوى وما إلى ذلك. ومن الأسباب التي قد تؤدي على تأخر البث في الدعوى أمام القضاء المدني أعمال قاعدة "الجنائي يوقف المدني"¹ فقانون الإجراءات الجزائية نص على أن يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية، في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أنّ الفعل لا يعاقب عليه القانون، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم المدنية يوقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

نخلص من ذلك أنّ الطريق الجنائي يمنح المضرور تعويضا سريعا بينما يبدأ الطريق المدني من حيث انتهى القاضي الجنائي وهذا يؤدي على بقاء الإجراءات وتعقدها، مما يشكل تفاقما للضرر يتحمله المضرور، خاصة في جرائم الإرهاب كما سنرى.

البند الثاني: الفاعلية²:

إنّ نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية يوفر للمجني عليه عدّة مزايا تضمن حصوله على التعويض بأكثر فاعلية، حيث تتمتع المحاكم الجنائية بسلطات واسعة في نظر الدعوى لا تتمتع بها المحاكم المدنية، لاسيما فيما يتعلق بإثبات الواقعة وإسنادها إلى المتهم، فالقاضي

¹ - أنظر: إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1978، ص 34.

- فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 209. Pradel (j), les infractions, de terrorisme, dalloz, p 207.-

² - أنظر: هلال فرغلي، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، القاهرة، 1986، ص 116 وما بعدها.

الجنائي يملك سلطات واسعة في التحقيق والإثبات لا يملكها القاضي المدني، فتدخل المدعى المدني أمام القضاء الجنائي من شأنه الاستفادة من الإجراءات التي خولها القانون لهذا القضاء وكذا الاستفادة من وسائل البحث عن الحقيقة والكشف عنها¹.

كما يرى البعض² أنّ نظام الإجراءات الجنائية يغلب عليه سمات نظام التنقيب والتحري، حيث يمكن للمجني عليه أن يستفيد من الأدلة المجموعة بواسطة القاضي الجنائي في إثبات دعواه... وقلما نجد لها أثرا أمام المحاكم المدنية، كما أنه يستفيد من أدلة إثبات أكثر سهولة واتساعا في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، لاسيما وأنّ الأدلة الجنائية التي تصلح لإثبات الجريمة يمكنها أيضا إثبات مبدأ الاستحقاق في التعويض.

كذلك فإنه من أوجه³ فاعلية الطريق الجنائي أنه يسمح للمجني عليه بأن لا يواجه بحجية الشيء المقضي به في الجنائي على المدني إلا بعد سماعه في القضية الجنائية وإبداء أقواله فيها، حيث أنّ للحكم آليات قوة وحجية ملزمة يجب أن يتقيد بها القاضي المدني عند الفصل في الدعوى المدنية، وبالتالي فمن الأفضل للمجني عليه أن يمثل أمام القضاء الجنائي وأن يقيم دعوى التعويض تبعا للدعوى العامة أمام المحكمة الجنائية المختصة، فيتسنى له الدفاع عن مصالحه، ويتفادى صدور حكم جنائي من مرجع قضائي لم يتسن له المثول أمامه والإدلاء بما لديه من بيانات وأدلة وبيان وجهة نظره⁴.

البند الثالث: الإقتصاد⁵:

¹ - أنظر: محمود مصطفى، حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية والمدنية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، وثائق المؤتمر، رقم 55، ص 77.

² - أنظر: هلال فرغلي، المرجع السابق، ص 116.

- Pradel (j) , op.cit , p. 359.

³ - Stefani et Leveasseur, Procédure pénale, dalloz,1990,p ,245.

⁴ - أنظر: هلال فرغلي، مرجع سابق، ص 118.

- أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 240.

⁵ - أنظر: أحمد شوقي عمر أبوظوة، التدخل في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة- ط 2، 1997، دار النهضة العربية، ص 87.

إنّ نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي من شأنه أن يؤدي إلى الإقتصاد في النفقات وتوفير الوقت والمجهود سواء بالنسبة للخصوم أو للقضاء، ذلك لأنّ المحاكمة تجري أمام محكمة واحدة وليس أمام محكمتين¹ وبالتالي الإستعانة بمحاميين، ناهيك عمّا يشيره موضوع تكلفة المحامي وخاصة في قضايا التعويضات والتي تتطلب أعباء مالية لا قبل للضحايا بها.

وبالتالي فإنّ الطريق الجنائي أقل تكلفة بكثير من الطريق المدني على المجني عليه. كذلك فإنّ نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي يوفر الوقت والمجهود على المحكمة المدنية، حيث أنّ القاضي المدني سيعيد بحث القضية من جديد لبيان الأضرار التي لحقت بالمضرور، أي أنّ القاضي المدني يبحث أمورا سبق طرحها على القضاء الجنائي، مما يؤدي إلى تبديد الوقت والمجهود.²

البند الرابع: شفاء غيظ المجني عليه:

إنّ المجني عليه فوق حقه في التعويض عن ضرر الجريمة فإنه في مثوله أمام القضاء الجنائي متابعة لمحاكمة الجاني ولعملية قصاص الدولة منه، وهذه المتابعة تشفي غيظه وتسكن من ثائرة غضبه حتى لو كان لا يملك حق توقيع العقاب، لأنّ هذا الحق ثابت للمجتمع ككل وللدولة بوصفها النظام القانوني للمجتمع تمثلها في ذلك النيابة العامة. كذلك قيل³ بأنّ النظام المدني التبعي يمكن المحكمة الجنائية من أداء دور تربوي وراعي في وقت واحد، وذلك بالفصل في الدعوى العمومية والمدنية التبعية بحكم واحد، فالعقوبة المحكوم بها مع التعويض تكون أكثر فاعلية وتأثيرا.

¹ - أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 298.

² - أنظر: أحمد شوقي عمر أبوخطوة، المرجع السابق، ص 87.

³ - أنظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط2، 1995، دار النهضة العربية، ص 33.

- أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص 242.

البند الخامس: ضمان التنفيذ:

إن من أهم فوائد اللجوء إلى الطريق الجنائي أنّ الإجراءات الجنائية تجيز اللجوء إلى الإكراه البدني "Contrainte par corps" لتأمين تنفيذ الإلتزامات المدنية التي تقضي بها المحاكم الجنائية، ويستفيد المضرور أيضا من الحكم على فاعل الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم، والمحرضين بالتضامن بالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن الجريمة. وقد يشمل هذا التضامن أيضا جميع المساهمين في الجرائم المتلازمة، وتوضح فائدة الحكم بالتضامن إذا علمنا أنّ المضرور يملك أن يدعى بالتعويض أمام القضاء الجنائي على المسؤولين مدنيا عن أفعال الجاني الضارة¹.

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات والمزايا التي تعود بالنفع على المجني عليه على أثر منحه حق الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية، هناك مزايا واعتبارات أخرى كثيرة تعود إلى مصلحة المجتمع بأثره ومصلحة العدالة²، فقد ذهب البعض إلى أنّ المصلحة الاجتماعية تقتضي سدّ هذه الفجوة بالعمل على أن يتكامل قانون العقوبات مع القانون المدني من أجل إرضاء شعور المجني عليه بالجزاء الموقع على الجاني، فالمضرور من الجريمة عضوفي المجتمع ويجب أن يهدف النظام الإجرائي إلى تحقيق مصالحه الشخصية أسوة بمصالح المجتمع، ومن غير المنطقي عند تنظيم الإجراءات - بغية تحقيق مصلحة المجتمع التي تأثرت بوقوع الجريمة - استبعاد مصلحة المجني عليه الشخصية التي تأثرت أيضا بذات الجريمة، وعليه فإنّ إشباع هذه المصلحة مع إشباع مصلحة المجتمع في إطار الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة أمر واجب³.

¹ - أنظر: هلال فرغلي، المرجع السابق، ص 118.

- أحمد الزقرد، مجلة الحقوق الكويتية، المرجع السابق، ص 69-70.

² - أنظر: أحمد شوقي عمر أبوخطوة، المرجع السابق، ص 85: 88.

³ - أنظر: أحمد فتحي سرور المرجع السابق، ص 25.

- رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، 243.

كانت هذه مجمل المزايا التي تعود على المضرور من نظام الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية (النظام المدني التبعية) والمتمثلة في اعتبارات السرعة والفاعلية والاقتصاد في الوقت والنفقات وشفاء غيظ المجني عليه، وضمان تنفيذ الحكم، بالإضافة إلى اعتبارات العدالة ومصلحة المجتمع وكذا المركز القانوني الذي يكتسبه المضرور بعد الإدعاء بالحق المدني حيث يكتسب مركز الخصم في الدعوى.

وبإعمال هذه المزايا نجد أنّ المضرور في جرائم الإرهاب قد حرم منها جميعا في مصر، فبالإضافة إلى عدم وجود نظام تعويضي خاص بالمجني عليهم في جرائم الإرهاب مثلما فعلت معظم التشريعات المقارنة، نجده يحرم كذلك من هذه الميزة (الإدعاء بالحق المدني)¹.

ويترتب على ذلك أنه لا يستفيد من النظم الإجرائية التعويضية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، فليس أمامه إذا سوى الطريق المدني، فله أن ينتظر حتى الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات حتى يحق له رفع دعواه المدنية حتى لو طالت سنين، وبعد ذلك يستعين بمحامي لرفع دعواه ومباشرتها حيث لا تقبل صحيفة الدعوى إلا بالتوقيع عليها من محامي، ويكون الحكم الجنائي مقيدا للقاضي المدني في بحثه إعمالا لقاعدة الجنائي يوقف المدني ويقيده، وهو الحكم الذي لم يكن له دور فيه وما إلى ذلك من الآثار المترتبة على سلب المزايا التي عرضنا لها سابقا من ضحايا الجرائم الإرهابية في مصر.

وإذا كانت قد سلبت هذه المزايا من المضرور في جرائم الإرهاب بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية المصري، أين يبدو بأنّ المشرّع كان متأثرا بسياسة القمع والعقاب بسبب انتشار

¹ - هذا في الوقت ذاته نجد التشريعات المقارنة التي وضعت أنظمة تعويضية خاصة بتعويض المجني عليهم في جرائم الإرهاب مثل التشريع الفرنسي والجزائري لا تحظر الإدعاء بالحق المدني على المضرورين في جرائم الإرهاب حيث أجازت المادة 1808 من قانون إ.ج.ف. رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة.

أنظر في تفصيل ذلك: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1986، دار النهضة العربية، ص 179. وكذلك تنص المادة 111 من ق.إ.ج. الكويتي على أنه: «يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة الجنائية» (أنظر سابقا ص 223، من الرسالة).

الظاهرة فجأة، فلم يعتني بموقف المضرور من الجرائم الإرهابية ولا بمصلحته، إلا أن الوضع مختلف في الجزائر، حيث أن إمكانية اختيار ضحايا الجرائم الإرهابية للإدعاء مدنيا أمام محكمة الجنايات، يبقى أمرا متاحا وفي متناول هؤلاء الضحايا، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الثاني: إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات

سبق وأن ذكرنا أنه بمجرد وقوع الجريمة الإرهابية، ينشأ عنها حق المجتمع في عقاب من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها، ووسيلته في ذلك الدعوى العمومية، وحق تعويض من أضرت به الجريمة ووسيلته في اقتضاء هذا الحق الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء المدني أصلا.¹

إلا أنه نظرا لأنّ الجريمة الإرهابية هي مصدر الدعويين، فقد أجازت بعض التشريعات على غرار التشريع الجزائري إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي (محكمة الجنايات)،² وذلك لاعتبارات عديدة منها أنّ القضاء الجنائي يملك سلطات واسعة في الاستدلال حول وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، مما ييسر له الفصل في النزاع المدني الناجم عنها، ومن شأن هذا الاختصاص الاستثنائي الحيلولة دون تضارب الأحكام بخصوص عناصر النزاع المشتركة بين الدعويين، ويحقق كذلك تبسيطا في الإجراءات من خلال طرح النزاع على محكمة واحدة بدلا من عرضه على المحكمتين.

وقد أدّت وحدة مصدر الدعويين إلى وجود روابط بينهما، منها جواز تحريك الدعوى العمومية بواسطة المضرور من الجريمة أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق³ ووجوب إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية، وتقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي فيما يخص ثبوت الواقعة وإسنادها إلى المتهم، ومع ذلك فالدعويان متميزتان عن

¹ - أنظر: محمد شتا أبوسعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997، ص 671.

² - تنص المادة 1/3 ق.إ.ج.

³ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 97.

بعضهما، إذ أنّ الدعوى العمومية موضوعها طلب معاقبة الجاني، وخصماها النيابة العامة والمتهم، ولا يجوز للنيابة أن تتركها أو تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية موضوعها طلب التعويض عن الضرر، وخصومها المضرور من الجريمة كمدعى والمدعى عليه المسؤول عن الحقوق المدنية، إلا أنه يمكن للمدعى أن يتركها أو يتنازل عنها أو يتصالح بشأنها مع المدعى عليه.

وفيما يتعلق بإقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات فمن المعلوم أنّ عناصر الدعوى المدنية ثلاث هي السبب والموضوع والخصوم أو الأطراف، واختصاص القضاء الجزائي استثناءً بالفصل في الدعوى المدنية، منوط بتوافر شروط معينة في سببها وموضوعها فضلا عن تحريك الدعوى العمومية بعد وقوع الجريمة الإرهابية، فإذا تخلف أحدها كانت محكمة الجنايات غير مختصة.

لكن الدعوى المدنية لا تقبل بالرغم من اختصاص محكمة الجنايات بها إلا إذا توافرت شروط معينة في طرفي الدعوى وبوشرت إجراءاتها طبقا للقانون. على أنّ نشوء الدعويين العمومية والمدنية عن الجريمة الإرهابية يؤلّد علاقة بينهما حتى ولونظرت الدعوى المدنية أمام القسم المدني في المحكمة¹.

الفرع الأول: شروط اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية

إنّ الحديث عن شروط اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الإدعاء المدني أو الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام محكمة الجنايات والتي يكون موضوعها جبر الضرر والتعويض عنه، يتطلب منا أن نتحدث عن ثلاثة مسائل هي إثبات الفعل الجرمي، وإثبات الضرر وقيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر. وكون موضوع الدعوى المدنية نفسها طلب تعويض عن ضرر.

البند الأول: وقوع الجريمة الإرهابية.

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 98.

لكي تكون لمحكمة الجنايات سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعا للدعوى العمومية، يجب أن تكون هناك وقائع جزائية مرفوعة بشأنها الدعوى العامة. وأنّ الجريمة محل المتابعة ثابتة ضد المتهم المدعى عليه، لأنه إذا ظهر لمحكمة الجنايات من خلال إجراءات المرافعة أنّ الوقائع الجرمية المتابع من أجلها المتهم المدعى عليه غير ثابتة أو غير ممكن إسنادها إلى المدعى عليه، فإنه يتعيّن عليها أن تحكم ببراءة المتهم جزائيا، وتحكم كقاعدة عامة بعدم الإختصاص مدنيا على اعتبار أنّ الدعوى المدنية التي أقيمت أمام محكمة الجنايات بصفة تبعية لا يمكن في مثل هذه الحال أن يقال أنها ناشئة عن جريمة، كما لا يمكن القول أنّ الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية. كما لا يجوز القول في مثل هذه الحالة أنّ محكمة الجنايات مختصة بالفصل في هذه الدعوى. ولكن خلافا لهذه القاعدة نصت المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه "بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني"¹. ومعنى ذلك أنه في مثل هذه الحالة فقط وتطبيقا لنص خاص يجوز لمحكمة الجنايات إذا قررت الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في الدعوى المدنية، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها. ولقد تأيدت وجهة النظر هذه بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1978/3/14 تحت رقم 30 جاء فيه "حيث يفهم من هذا النص أنه يتعيّن على المحكمة في حالة الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية إذا كانت هذه الدعوى مقبولة أو بعدم قبولها إذا ثبت عكس ذلك، إلا أنه لا يجوز لها إطلاقا أن تقرر عدم اختصاصها".

وخلاصة القول هو أنه إذا كان يجوز للمحاكم الجزائية غير محكمة الجنايات أن تحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية كلما حكمت بالبراءة في الدعوى

¹ - أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 122.

الجزائية، فإنّ ذلك لا يجوز لمحكمة الجنايات التي يجب أن تفصل في الدعوى المدنية التبعية بالقبول أو بالرفض ولا تحكم بعدم الاختصاص ولو حكمت بالبراءة. لكن إذا حصل أن انقضت الدعوى العامة لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية. وقررت محكمة الجنايات الحكم بانقضائها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو النيابة العامة، فهل ستبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية؟ إنّ الجواب على هذا السؤال يقتضي القول أنه إذا كانت كلّ من الدعويين الجزائية والمدنية قد رفعتا أمام محكمة الجنايات قبل نشوء السبب القانوني للانقضاء، فإنّ المحكمة ستحكم حتماً بانقضاء الدعوى العامة ولكنها لا تحكم بانقضاء الدعوى المدنية التبعية، بل تبقى مختصة بالفصل فيها نظراً إلى أنّ الاختصاص كان قد انعقد للمحكمة يوم أن كانت الدعوى العامة قائمة. ومعنى هذا أنّ محكمة الجنايات على الرغم من الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، فإنه يتعين عليها أن تتابع إجراءات الفصل في الدعوى المدنية. ولا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص إلا في حالة واحدة هي حالة إقامة الدعوى المدنية بعد نشوء السبب القانوني لانقضاء الدعوى العامة، لأنّ المحكمة في هذه الحالة ستكون قد فقدت شرط اختصاصها قبل ذلك¹.

البند الثاني: أن يكون موضوع الدعوى تعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة الإرهابية إنّ موضوع أو سبب رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات ليس له هدف آخر، سوى جبر الضرر الذي نشأ عن الاعتداء الإرهابي وأصاب المجني عليه في ماله أو جسمه أو عرضه،² فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر، وهي ما يطلق عليها اسم

¹ - أنظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ب س ن، ص 18.

² - أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123.

جرائم الخطر كجريمة حمل سلاح دون رخصة، فإنه لا يجوز إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتفاء الضرر.

فالمشرع نص في المادة 1/2 ق.إ.ج بأنه: «يتعلق الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضررا مباشرا تسبب عن الجريمة».

والضرر هو الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضور يحميها القانون، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا¹.

وشروط الضرر بصفة عامة هي أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا، مع العلم أنّ المشرع الفرنسي أضاف شرطين آخرين هما: أن يكون الضرر يستند إلى حق مشروع يحميه القانون وأن لا يكون مبني على سبب مخالف للأخلاق².

¹ - انظر: علي شمالال، المرجع السابق، ص 215.

² - أ) أن يستند الضرر إلى حق مشروع يحميه القانون:

يستتبع هذا الشرط تساؤلا عما إذا كان يحق للخليفة أن تطالب بتعويض عما أصابها من ضرر ناتج عن وفاة خليلها في حادثة جرمية؟

لم يستقر الاجتهاد على رأي ثابت، إذ أنّ الغرفة الجنائية بمحكمة التمييز الفرنسية عمدت في مرحلة أولى إلى قبول طلب التعويض من الخليفة كلما كانت علاقتها بالمجني عليه ثابتة متتابعة. [تمييز جنائي فرنسي 1930/2/28 سيراي، 1931، 1، 140]. ثم انتقلت إلى مرحلة ثانية رفضت فيها مثل هذه الدعوى بموجب قرارات مبدئية ثلاثة أصرتها في 1937/2/13، ووافقتها الغرفة المدنية على الرفض في قرار صدر في 1937/7/27 [تمييز مدني فرنسي 1937/7/27، سيراي 1937، 1، 221، الأسبوع القانوني 1937، 466]. ثم عادت الغرفة النائية في مرحلة ثالثة تقرّ للخليفة التي فقدت خليلها في حادثة حقها في التعويض متى كان ضررها شخصيا ومتأنيا مباشرة عن الجريمة. واستمرت في الواجهة ذاتها عندما أقرت قبول امرأة توفي خليلها في حادث جرمي أن تطالب بالتعويض عن ضرر تولد لها مباشرة عن وفاته إذا كان ثبت أنها شاركته العيش المشترك مدة طويلة وكانت هذه المشاركة قد خلقت بينهما جوعواطف ومصالح. [تمييز جنائي فرنسي، 1962/12/20، الأسبوع القانوني 1963، 2، 12971].

وهكذا ظهر الاختلاف في الاجتهاد بين الغرفة المدنية الراضة لدعوى الخليفة وبين الغرفة الجنائية التي تقبل مثل هذه الدعوى. فتدخلت محكمة التمييز بغرفتها المختلطة وحسمت الخلاف بين الغرفتين بقرار مبدئي أصدرته في 27 شباط

فأساس دعوى التعويض هو الضرر سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي، غير أنّ اختصاص هذا الأخير بالدعوى المدنية يتطلب في هذا الضرر شرطين خاصين لا يتطلبهما في المحاكم المدنية وهما: نشوء الضرر عن الجريمة، وارتباطه بها مباشرة، بالإضافة إلى الشروط العامة للضرر.¹

الفقرة الأولى: شروط الضرر الخاصة باختصاص محكمة الجنايات في الدعوى

المدنية:

التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة الإرهابية:

سنة 1970 وأثبتت فيه أنّ إعمال المادة 1382 من القانون المدني ليس معلقاً على قيام علاقة شرعية بين المدعي والضحية المباشرة ما لم تكن العلاقة بينهما ذات طابع جرمي. [قرار الغرفة المختلطة (Chambre mixte)، 1970/2/27، الأسبوع القانوني 1970، 2، 16205].

(ب) أن لا يكون الضرر مبنيًا على سبب غير مشروع أو مخالف للأخلاق:

يعرض بهذا الخصوص سؤال يكمن في معرفة ما إذا كان للمسحوب له الذي قبل بشيك دون مئونة، وهو على بيّنة من الأمر، أن يطالب ساحبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جرّاء فعل سحب هذا الشيك؟

من البين أنّ المستفيد من الشيك قد قبله مع علمه بأنّه لا رصيد له، فيكون قد ارتكب بدوره فعلاً جرمياً شارك به في تحقق جريمة سحب شيك دون مقابل، وفي هذه الحالة لا يكون له أن يعتمد الجريمة من أجل الادّعاء بالتعويض عن ضرره. فيكون إدّعاؤه بهذا الضرر مردوداً أمام القضاء الجزائي [تمييز جنائي فرنسي 1974/1/10، مجلة القصر

1974، 550]. فالمبدأ هو أنّه لا يمكن للمرء أن يحتج في دعواه وسندا لها بخطئه أو حسّته: *Nul ne peut se*

prévaloir de sa propre turpitude، فالذي يشارك في جريمة لا يحق له أن يتدّرع بالجريمة ذاتها لمطالبة شريكه

ببديل ضرره. إنّما يبقى له أن يطالب بقيمة الشيك الذي يمثل دينه المترتب له قبل الشيك.

ولكن إذا حصل تصادم بين سيارتين جرّ إلى أضرار جسدية بالسائقين وكان مرّد الحادث إلى خطأ كلّ من السائقين

فيكون لأحدهما أن يطالب السائق الآخر بالتعويض عن ضرره الناتج عن الحادث فيحتج عندها ليس بخطئه وإنّما

بخطأ السائق الثاني الذي اختصمه، وهو الخطأ الذي يميّز عن خطأ الأول.

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 100.

لا تختص محكمة الجنايات بدعوى التعويض المدنية، إلا إذا كان الضرر المطالب بالتعويض عنه ناجما عن الجريمة الإرهابية التي حركت بشأنها الدعوى العمومية،¹ بمعنى أنه لا بد أن تقوم بين الضرر والجريمة الإرهابية علاقة سببية.²

وبناء على ذلك لا اختصاص لمحكمة الجنايات بالدعوى المدنية إذا كان الضرر ناجما عن فعل غير معاقب عليه، أو توافر بشأنه سبب إباحة³، أو إذا انقطعت رابطة السببية لوجود سبب أجنبي كالقوة القاهرة مثلا، حيث أنّ هذا السبب الأجنبي الذي تنقطع به السببية، هو السبب الكافي بذاته لإحداث النتيجة، فلا يكفي أن يكون مستقلا عن فعل الفاعل بل يجب أن يكون قادرا بذاته على تحقيق الضرر، كما لا تختص محكمة الجنايات بالدعوى المدنية التبعية متى أسست هذه الأخيرة على خطأ مدني كخطأ حارس البناء أو المسؤولية عن الأشياء. أمّا إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، فإنه لا ينفي وجود الجريمة والاختصاص بالدعوى المدنية.⁴

كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمدعي أن يطلب من محكمة الجنايات (دون محكمة الجناح والمخالفات) في حالة البراءة تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام.⁵

ثانيا: أن يكون الضرر شخصا:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الضرر قد أصاب أحدا في شخصه أو ماله أو شرفه أو كرامته، هنا يكون الضرر شخصا. فما لم يثبت أنّ الضرر قد أصاب الشخص شخصا لا

¹ - أنظر: فضيل العيش، المرجع السابق، ص 15.

² - أنظر: جلال عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 19 و 96، ص 295.

³ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 100.

⁴ - المادة 361 ق.إ.ج «إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و 3 من المادة 357».

⁵ - المادة 316 ق.إ.ج التي سبقت الإشارة إليها والتي تقابلها المادة 372 ق.إ.ج. فرنسي.

يسوغ له قانونا المطالبة بالتعويض عنه، بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير¹.

وتأسيسا على ما تقدم، لا يقبل الإدعاء مدنيا من إنسان عن ضرر أصاب أحد أقاربه أو أولاده أو زوجته. أما إذا كان الضرر واقعا على غيره وأصابه شخصا، فتكون دعواه مقبولة، وبعبارة أخرى لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من أصابه ضرر منها²، إذ يكفي أن تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى غيره- كما هو الحال في الجرائم الإرهابية التي تمتد آثارها بشكل واسع إلى خلف المجني عليه فيها العام- من أولاده وأبويه وزوجته- فهؤلاء كلهم يحق لهم المطالبة بالتعويض لأنّ الضرر امتد إليهم رغم أنه لم يصبهم الإعتداء الإرهابي في أشخاصهم.

وبناء على ما سبق يجوز للزوج الإدعاء مدنيا باسمه الخاص عن اعتداء إرهابي وقع على زوجته وسبب له ضررا ماديا أو أدبيا، ونفس الشيء بالنسبة للولد الذي فقد أحد والديه أو كلاهما أو الأب أو الأم التي فقدت أحد أبنائها بسبب الجريمة الإرهابية. وبصفة عامة فإنّ الإدعاء المدني هو حق مقرر للورثة والأزواج والأقارب في الأسرة عمّا يصيبهم من ضرر معنوي أو مادي. وقد ذهب القضاء في فرنسا إلى أنّ هذا الحكم ينطبق على كل من كانت له مع المجني عليه في الجريمة صلات عاطفية مستمرة كحاضنة الطفل القتل، وهو ما لم يذهب إليه القضاء في الجزائر على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية.

كما ينبني على شرط شخصية الضرر، عدم قبول الإدعاء المدني من شخص تدرع بأنّ الضرر أصاب المصلحة العامة وامتد إليه بحكم الضرورة، باعتباره أحد أفراد المجتمع،³ لأنّ

¹ - أنظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 265.

² - أنظر: عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 317.

- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2004، ص 137-138.

³ - أنظر: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 266.

هذا يعتبر خلطا بين الدعويين العمومية والمدنية، وقد عبّرت محكمة النقض المصرية عن هذه القاعدة في قولها: « القلق والاضطراب الذي يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين، لا يجوز الإدعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية».

ومن أبرز تطبيقات الضرر العام الذي يصيب المجتمعات، الضرر الناجم عن الجرائم الإرهابية، خاصة في ظل حالة الطوارئ التي قد تعلن في إطار مواجهة العنف والإضطرابات الناجمة عن الإرهاب، سواء من جانب الجماعات الإرهابية في إطار تمرير مشروعها وترهيب وتخويف المواطنين، أو من جانب الدولة في سبيل مكافحتها للإرهاب، أين قد تفرط في استعمال القوة، وهوما يضع جوا من اللأمن والاستقرار. ولاشك أنّ هذا في حدّ ذاته يعتبر ضرا يصيب كافة الأشخاص سببه عدم الشعور بالأمن والاستقرار، فهذا النوع من الضرر لا يمكن الإدعاء بشأنه مدنيا أمام المحاكم الجنائية، بسبب نطاقه وخصوصيته.

ثالثا: أن يكون الضرر محققا:

مضمون هذا الشرط أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة لازمة للجريمة الإرهابية، بحيث إذا لم يكن كذلك عدّ ضرا محتملا، والضرر المحقق إمّا أن يكون حالا بمعنى أن يكون قد وقع فعلا، أو سيقع حتما وهوما يطلق عليه بالضرر المستقبل¹، وتبرير ذلك أنّ الدعوى تستند إلى حق، ومن ثمّ وجب وجود هذا الحق وتأكيد عناصره، كي تنشأ الدعوى التي تحميه.

- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، ط1، لبنان، 1993، ص220.

¹ - " فبعض الجرائم لا يمكن أن يظهر أثرها إلا في المستقبل مثل جريمة الضرب والكسر التي تعطل المجني عليه عن مزاوله أعماله طيلة فترة علاجه، فلا يمكن تقدير التعويض في هذه الحالة فورا، لذا يجوز صدور حكم بالتعويض المؤقت، ثم يتم إعادة النظر في تقدير التعويض وتحديد الضرر النهائي الذي وقع على المجني عليه، أمّا إذا صدر الحكم بالتعويض النهائي عن الضرر الحاصل، فلا مجال لإعادة تقديره من جديد، وأنّ الضرر الاحتمالي لا يصلح أساسا لطلب التعويض عنه لأنه غير محقق الوقوع ".

- أنظر: محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 88.

وينبغي التفرقة بين الضرر العام الناجم عن الجريمة والضرر الخاص؛ فالأول لازم لإمكان القول بتوافر أركان الجريمة، وكثيرا ما يتطلبه القانون كركن موضوعي قائم بذاته، مستقلا عن الفعل المادي بينما الضرر الخاص، فتعود مسألة تقديره إلى السلطة التقديرية للقاضي.

كما ينبغي التفرقة بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل، فقد يكون الضرر مستقبلا لكنه محققا، فالضرر المستقبل هو ضرر محقق ولكن تأخر حلوله، فلا يجوز استبعاد التعويض عن الضرر المستقبل، إذ يجوز الحكم بتعويض المجني عليه في الجريمة الإرهابية التي سببت له ضررا بدنيا سيقعده عن العمل في المستقبل، كما يجوز الحكم بالتعويض عن العاهة المستديمة التي سببها الإعتداء الإرهابي، ولو أنّ أضرارها لم تحقق كلها بعد، ولكنها ستتحقق مستقبلا، ويصح تبعا لذلك أن يراعى عند تقدير قيمة التعويض ما يحتمل أن يعيشه المجني عليه في المتوسط، وكذلك مقدار النقص الدائم من كفاءته في العمل بحسب ما سيكون عليه مستقبلا، فضلا عن الاعتبارات الأخرى المختلفة كمصاريف العلاج ومدة التعطيل عن العمل والكسب الذي فاتته بالفعل.

وخلاصة هذا الشرط أنه لا يشترط أن يكون الضرر حالا بل يكفي أن يكون مؤكدا وإن كان أثره لا يظهر إلا في المستقبل، وقد قرّر القانون المدني في هذا الشأن أنه متى لم يتيسر للمحكمة أن تعيّن مدى الضمان تعيينا نهائيا، فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب به خلال مدة معينة، للإعادة النظر في التقدير، أمّا إذا تحدّد الضرر قبل الحكم، فإنه لا يجوز إعادة النظر في التعويض ولو كان المدعى عليه قد وصفه بأنه مؤقت¹.

الفقرة الثانية: أنواع الضرر:

كان الاتجاه في بادئ الأمر بأن لا تتناول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي سوى الأضرار الجسدية الناتجة عن الجرم المرتكب. ولم تكن الأضرار المعنوية ذات شأن في الدعوى المدنية، حتى أنّ محكمة النقض الفرنسية بصورة عامة لم تكن تسلّم بالتعويض عن

¹ - أنظر: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 220.

الضرر المعنوي لأنه حسب رأيها غير قابل للتقدير¹ إلا أنها عادت وأقرت بوجود التعويض عن الضرر المعنوي².

أولاً: الضرر المادي:

المقصود بالضرر المادي ما يلحق بأموال ومصالح المتضرر المالية كنزع ملكيته دون حق عن شيء يملكه أو يكون ضحية احتيال أدى إلى الاستيلاء على أمواله أولحقت أضرار بممتلكاته. هذه الأضرار يطلب التعويض عنها أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العامة شرط أن تكون ناتجة مباشرة عن الجريمة الإرهابية، فالضرر المادي هو إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية تصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في سلامة جسده أو في ماله أو في أية مصلحة مادية مشروعة، وهذا مع تحقق الشروط المطلوبة في الضرر، والتي سبقت دراستها

ثانياً: الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يلحق بشعور الإنسان وسمعته ومكانته والألم الذي يسببه له الإعتداء الإرهابي كفقدان عزيز عليه من أب أو أم أو أخ وما شابه، أو أي شيء مملوك. ويعود للقاضي تحديد جدية أو عدم جدية الإدعاء بهذا الشأن وفقا لما يتوافر لديه من وقائع الدعوى المعروضة أمامه مستندا في تقديره على نص المادة 182 مكرر ق م ج والتي تنص على أن: «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة». جاءت هذه المادة مؤكدة من جهة لصحة الرأي القائل بأنّ المشرع الجزائري لم يستبعد التعويض عن الضرر المعنوي كما قد يتوهم القارئ أول وهلة، ودليله في ذلك عدم وجود نص

1- محكمة النقض الفرنسية، قرار 1952/1/25، النشرة القضائية اللبنانية 1952، ص 69.

2- Conseil d'Etat, Assemblée plénière 29 Oct. 1954, D. 1954, 767.

Conseil d'Etat, 24 mars 1961- S- 1962. 82 NOTE Vignes.

Et 4 nov. 1966- G.P. 1967 – 1- 250 ET 17 Janv. 1990. D. 1990. 254.

- أنظر: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 63.

-Cass. Chambres réunies, 15 juin 1833, S. 1833.1.458.

صريح كما هو الشأن في التقنيات العربية التي جاءت أحكام موادها واضحة كالقانون المصري في المادة 222 مدني، والقانون الليبي في المادة 225 مدني، وفي القانون الكويتي المادة 217 مدني، وفي مدونة التقنين المغربي المادة 1/78 مدني، والقانون التونسي في المادتين 82، 1/83 مدني¹.

ومن جهة ثانية تضمنت أحكام المادة المذكورة أعلاه قيما وأو ضاعا أخرى جديرة بالتعويض، كالمساس بحرية الشخص أو بشرفه، أو سمعته واعتبرته ضررا أدبيا.

أما القضاء الجزائري فلم يهمل بتاتا التعويض عن الضرر المعنوي متى توفرت شروطه وطالب به مستحقوه، وفي قرار رقم 469-1399 المؤرخ في 1975/05/29، إذ قضى عن تعويض الضارين المادي والمعنوي.

وكذلك قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم: 10511، المؤرخ في 1976/11/06 فقضى بتعويض أحزان أم فقدت ابنتها البالغة من العمر 6 سنوات في حادث مرور، وعلل المجلس ذلك بقوله: «إنّ الضرر المعنوي هو الشعور بالألم، وهويقدر بمال، يعوض من قبل القضاء بما بدا لهم جبرا للخواطر».

وإجمالا يمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى الأحوال الآتية:

¹ - حتى قبل استحداث نص المادة 182 مكرر بمقتضى قانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان الذي أدخل بمقتضاه تعديلات على بعض مواد القانون المدني التي سبق ذكر بعضها، فإنّ ما يرجح أنّ المشرع لم يستبعد التعويض عن الضرر المعنوي الأحوال والقرائن التالية:

- أنّ قانون العمل أجاز التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالعامل.
- المادة 05 من قانون الأسرة تنص عن تعويض الضرر المعنوي المترتب عن فسخ الخطبة.
- المادة 3/4 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للقاضي أن يحكم في الدعوى المدنية التي ترفع إليه تبعا للدعوى الجزائية وهو اختصاص استثنائي يخوله الحكم بالتعويض فمن باب أولى أن يكون ذلك للأصل وهو القاضي المدني.
- كذلك أنّ معيار ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب لا يصدق فقط إلا عن الضرر المادي، بل أيضا لتعويض الضرر المعنوي، فقد تشع عن طبيب إشاعة كاذبة في مقدرة الطبية، فتتأثر سمعته وينصرف عليه الزبائن (المرضى) فتلحقه من جراء ذلك خسارة فادحة، وفوته الكسب الذي كان يجنيه.

1. ضرر أدبي يصيب الجسم كالعاهة التي تعجز صاحبها عن الكسب وتسبب له ألماً، أو تلف أحد الأعضاء نتيجة حادث عمل، أو تشوه في الوجه أو الأعضاء، فيتمثل الضرر المادي في إنفاق المال في العلاج أو في نقص القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرراً أدبياً ما ينتج عنه ذلك كالتشوه، والألم،... الخ.

2. ضرر أدبي يصيب الشرف والسمعة، والكرامة كالقذف والسبب وهتك العرض وإيذاء السمعة عن طريق الشائعات المغرضة، فتضرر بسمعة المصاب بين الناس.

3. ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان، وما يصيب الإنسان في معتقداته الدينية، ومن أمثلة ذلك كعملية اختطاف ابن من أبويه أو الاعتداء الذي يصيب أحد الوالدين، أو الأولاد فيتربط عليه أسى وحزن.

4. ضرر أدبي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له، كحق الشخص في الحرية، أو كالاعتداء على ملك الغير فيجوز للشخص أن يطالب بالتعويض الأدبي على حقه، حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

إنّ التعويض عن الضرر الأدبي يتم كقاعدة عامة تقديره بالمال كالضرر المادي، وإنّ السكوت عن عدم المطالبة بالتعويض الأدبي لا يعني التنازل عنه، كما أنّ التعويض المعنوي ينتقل إلى الخلف دون تحديد حتى الدرجة الثانية كالزوج الحي، وأقارب الميت كالأب، والأم والجد والجدة للأب وللأم والأولاد، وأولاد الأولاد، وإخوته، وأخواته، ومن المنطقي أنّ التعويض الأدبي لا يشملهم جميعاً إذا وجدوا. والتعويض يكون أساساً لمن لحقه حزن بموت المصاب، والخلاصة أنّ الضرر المعنوي لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي، فكل ما في الأمر أن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من ضرر أدبي، فالمال كتعويض عن الضرر المعنوي يجد فيه المضرور مواساة تكفكف من حزنه، وقد يكون لنشر الحكم أو الاعتذار ما يجد فيه المضرور رداً لاعتباره بين الناس. أما رقابة المحكمة العليا على ركن الضرر فلا تنظر إلى ما تثبته محكمة الموضوع من وقائع مادية، بل أن تختص وتختص لرقابتها مسألة التكييف بأنه ضرر، وبأنه محقق أو احتمالي، وهل هو ضرر أدبي، ومتى ينتقل الحق فيه.

إن الماسي التي خلفها ويخلفها الإرهاب الهمجي، تعبر عن أضرار معنوية أصابت معظم الجزائريين، ومع ذلك لم نتحصل على حكم واحد أو قرار يقدر الأضرار المعنوية بهذا الخصوص

البند الثالث: علاقة السببية بين الجريمة الإرهابية والضرر:

أجاز القانون رفع الدعوى المدنية- بصفة استثنائية- أمام محكمة الجنايات تبعا لدعوى الحق العام، متى كان سبب رفعها هو الضرر الحاصل من الجريمة الإرهابية،¹ فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن تلك الجريمة انتفى الإختصاص، لانتفاء علّة الاستثناء.² ومقتضى ذلك أنّ محكمة الجنايات لا تختص بنظر الدعوى المدنية، إلا إذا كانت الجريمة الإرهابية التي ارتكبت سببا للضرر الذي حدث، فإذا انقطعت الصلة بين الجريمة والضرر، لم يكن لطلب التعويض أمام محكمة الجنايات أي محل، بل يجب أن تكون علاقة السببية مباشرة، فإذا كانت غير مباشرة، أو إذا تدخل سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر، فإنّ ذلك ممّا يقطع علاقة السببية بين الجريمة الإرهابية والضرر حتى تصح المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنايات.³

ومثال ذلك أنه إذا نجم عن الاعتداء الإرهابي جرح المجني عليه نقل على إثره إلى المستشفى لمعالجته، إلا أنه توفي لسبب آخر غير الجروح التي سببها الاعتداء الإرهابي، كنشوب حريق في المستشفى، ففي هذه الحالة لا يحق لورثة المجني عليه مطالبة المتهم

¹ - أنظر: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 300.

² - نقض مصري 1947/06/16، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 377، ص 255.
أنظر: عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.س.ن، ص 281 وما تليها.

- الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية. نقض مصري 1967/05/16/ مج. س. 18، ص 667.

- الضرر المبرر للإدعاء وشروطه. نقض مصري 1995/1502، مج. س.، ص 133-288.

³ - أنظر: محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 90.

بالاعتداء الإرهابي، بتعويض الضرر الناجم عن الوفاة لانتفاء علاقة السببية بين الاعتداء الإرهابي والوفاة وإن كان يحق لهم مطالبته بتعويض عن الجروح ذاتها مستقلة عن الوفاة¹.

إلا أنه يجب الإشارة إلى أن تطلب السببية المباشرة بين الضرر والجريمة الإرهابية لا يعني أنّ المدعى عليه مطالب إلا بتعويض النتائج المباشرة لجريمته فحسب، فهو مسؤول من الناحيتين الجزائية والمدنية معا عن جميع النتائج بما فيها غير المألوفة التي تتفق والسير العادي للأمر، ولولم تكن متصلة اتصالا مباشرا بالجريمة، أي سواء كانت أضرارا مباشرة للجريمة أم غير مباشرة، فغاية ما في الأمر أنّ محكمة الجنائيات تختص فقط بنظر الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة الإرهابية، في حين تختص المحكمة المدنية بالنظر للأضرار المألوفة التي تتفق والسير العادي للأمر ولو كانت غير مباشرة².

وهناك نتيجة أخرى تترتب عن التفرقة بين السببية المباشرة والسببية المناسبة أو الملائمة في نطاق آخر، فالسببية المباشرة شرط جوهري لازم لرفع الدعوى المدنية أمام محكمة الجنائيات تبعا للدعوى العمومية، في حين يكفي السببية الملائمة فيما عدا هذا النطاق، بمعنى أنّ تطلب السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المدعى بالتعويض عنه، يكون لغايات تعزيز اختصاص محكمة الجنائيات للنظر في الدعوى المدنية، ولا يكون لغايات تحديد نطاق المسؤولية المدنية في حد ذاتها.

ومسألة قيام علاقة السببية أو انتفائها، هو أمر يرجع تقديره للمحكمة وفقا لقواعد المسؤولية في القانون الجنائي، إذ أن المعمول به في بيان علاقة السببية، هو أنه إذا كانت النتيجة تعتبر ممّا يؤدي إلى السير العادي للأمر بالنسبة لنشاط الجاني، فتعتبر قائمة، فإذا لم تكن كذلك، أو إذا تدخل سبب أجنبي ساهم في إحداث النتيجة، فلا تعتبر علاقة السببية عندئذ قائمة بين فعل الجاني والنتيجة، ويعتبر تقدير هذا الأمر من وقائع الدعوى التي ستثبتها محكمة

¹ - أنظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 300.

² - أنظر: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 271.

الجنايات، من خلال الوقائع والأدلة المعروضة أمامها، وهذا يعني أنّ قيام علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر، هومن المسائل الموضوعية التي يستأثر قاضي الموضوع بتقديرها إثباتا أو نفيًا، مادام أنّه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه¹.

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات

بمجرد أن تصبح محكمة الجنايات مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية على ضوء شروط الإختصاص التي سبقت معالجتها، فإنها وبعد الفصل في الدعوى العمومية تتصدى للدعوى المدنية إما بالرفض أو بالقبول مع التسبب، ولا يجوز أن تحكم بعدم اختصاصها بالفصل فيها، فما هي شروط قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات، ومتى تحكم بعدم قبولها؟.

تتوزع شروط قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات بين الشروط المتعلقة بإجراءات الإدعاء المدني، أمام المحكمة، وأخرى تتعلق بأطراف الدعوى المدنية.

البند الأول: الشروط المتعلقة بإجراءات الإدعاء المدني أمام محكمة الجنايات

لقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدّة شروط لقبول إقامة الدعوى المدنية التبعية والفصل فيها أمام محكمة الجنايات والتي تضمنتها المواد 05، 240، 241، 242، 243 ق.إ.ج، وذكرها على سبيل الحصر، بحيث يجب على المتضرر من الجريمة الإرهابية الذي يرغب أن يقيم دعواه المدنية قصد الحصول على الحكم بالتعويض عمّا يكون قد أصابه من ضرر من جراء الإعتداء الإرهابي، أن يحرص على ضرورة توافر هذه الشروط الإجرائية المحضة، والتي سنتناولها فيما يلي تباعا:

الفقرة الأولى: التأسيس كطرف مدني:

لقد نصت المادة 240 ق.إ.ج على أنّ الإدعاء المدني يحصل بإتباع واحدة من الطرق الثلاثة التالية وهي: أن يقيم دعواه أمام قاضي التحقيق²، أو يقيمها قبل جلسة المحاكمة

¹ - أنظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 300.

Cass. Crim , 12 Juin 1956, J.C.P, 1956 II 9425, Cass Crim, 27 Février 1974, B N° 84.-

² - المادة 72 ق.إ.ج.

بموجب تصريح كتابي يتضمن موضوع الدعوى وسبب الضرر يقدم إلى كاتب الضبط بالمحكمة، كما يمكن أن يحصل الإدعاء مدنيا أثناء جلسة المحاكمة بموجب تصريح شفهي يدونه كاتب الضبط في سجل الجلسات.

أولا: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

هو الطريق المنصوص عليه بالمادة 72 ق.إ.ج، حيث يتم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما من طرف المتضرر من الجريمة الإرهابية إذا كان هومن تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما قد يكون مدعي مدني آخر، حيث يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق¹.

ويحكم الإدعاء المدني في مرحلة التحقيق قواعد تضمنتها المواد 72، 75، 76 ق.إ.ج، فنص المادة 72 ق.إ.ج بأنه: «يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص»².

كما ألزم قانون الإجراءات الجزائية المدعي المدني أن يدفع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية يحدده قاضي التحقيق³، واشترط أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، وإلا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون⁴، ومتى استوفى الإدعاء المدني شروطه يعرضه قاضي التحقيق على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام

¹ - المادة 74 ق.إ.ج.

- أنظر في هذا الشأن:

- Aissa Daoudi , Le juge d' instruction , ed DAOUDI , MSILA , 1994 , P 26.

² - وهي المادة المعدلة بموجب القانون 22/06 والتي أصبحت تشترط أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جنائية أو جنحة، بعد إذ كانت تنص على عبارة "جريمة" قبل التعديل وهذا مسaire منه للمنهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي.

- أنظر: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2006، ص 33.

³ - المادة 75 ق.إ.ج.

⁴ - المادة 76 ق.إ.ج.

ليبيدي طلباته خلال نفس المهلة ابتداءً من تاريخ تبليغه بالإدعاء المدني¹، ويجوز أن تكون الطلبات ضد شخص مسمى أو غير مسمى، وفي هذا السياق لا يجوز لوكيل الجمهورية مطالبة قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق كقاعدة عامة².

ثانياً: التدخل:

تتحقق إقامة الدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة بعد أن تكون الدعوى العمومية قد أقيمت من قبل النيابة العامة أو غيرها من الجهات التي يجوز لها ذلك استثناءً، سواء أمام قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات.

وفيما يتعلق بالتدخل أمام قاضي التحقيق، متى تمّ تحريك الدعوى العمومية أمام هذا الأخير، فإنه يمكن للمضرور من الجريمة الإرهابية أن يقيم دعواه المدنية التبعية في أيّ وقت أثناء سير التحقيق³.

أمّا فيما يخص التدخل أمام محكمة الجنايات، فيمكن للمضرور من الجريمة الإرهابية أن يتقدم بدعواه المدنية أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية شريطة أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة طلباتها.

1- المادة 73 ق.إ.ج.

2- فرغم أنّ وكيل الجمهورية يمثل المجتمع إلا أنه يجوز له مطالبة قاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق في الحالتين التاليتين:

1- الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق رغم ثبوتها لا تقبل أيّ وصفا جنائي.

2- إذا كانت الوقائع والأسباب التي تمس الدعوى العمومية لا يجوز التحقيق بشأنها، كما لو كانت الدعوى لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه.

- أنظر: عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،

2008، ص 173.

1- المادة 74 ق.إ.ج: « يجوز الإدعاء مدنيا في أيّ وقت أثناء سير التحقيق، ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك...».

وإقامة الدعوى أثناء جلسة المحاكمة يتم بموجب تصريح شفهي يدونه الكاتب في سجل الجلسات أو بموجب مذكرة كتابية يؤشر عليها رئيس المحكمة، ويشير إليها كاتب الضبط في سجل الجلسات¹.

وبناء على ما سبق، فإن إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة الجنايات بطريقة مخالفة للأحكام السابقة كأن يكون المدعي قد تأسس طرفاً مدنياً بموجب برقية أرسلها إلى ممثل النيابة العامة أو إلى رئيس المحكمة، أو ادعى أمام قاضي التحقيق خلافاً للمادة 72 ق.إ.ج على إثر قيام النيابة بطلب فتح تحقيق رسمي، فإن إدعاء المدعي في مثل هذه الحالة سوف لا يمنحه أيّ حظ لقبول دعواه، ويتعيّن على المحكمة حينها أن تقضي بعدم قبول دعواه لعدم احترام الطرق المحددة في القانون دون أن تتعرض للموضوع.

الفقرة الثانية: استمرار الحق في اختيار الطريق الجزائي:

وهو الشرط الذي تضمنته المادة الخامسة من ق.إ.ج والتي نصت على أنه "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من

¹ - يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري التفرقة بين حالتين: حالة ما إذا حضر المتهم في الجلسة، فيجوز الإدعاء شفويا بطلب يقدم إلى المحكمة في مواجهته، أما إذا كان غائبا وجب تأجيل الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة على يد محضر، على أن يتم تنسيق هذه القواعد مع ما تقرره المادة 126 من قانون المرافعات (الإجراءات المدنية)، ويقول الفقه المصري أنّ المشرّع بذلك قد نبذ نظاما ساد قبل العمل بقانون الإجراءات الجزائية كان يجيز الإدعاء شفويا في غياب المتهم استنادا إلى أنّ إعلانه في الدعوى الجزائية يتضمن احتمال الإدعاء مدنيا ضده. أمّا المادة 275 ق.إ.ج مصري فقد نصت على: «بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم أن يتكلم، وفي كلّ الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه الاسترسال في المرافعة، إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المدأولة». وترتيب هذه الإجراءات يفيد بتطابق النصين بين المشرّع الجزائري والمصري، كما يفيد بأنّ حق المضور في الإدعاء مدنيا أمام المحكمة يبقى قائما مادام ممثل النيابة العامة لم يقدم طلباته وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري.

- أنظر: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 303.

المحكمة، المدنية حكم في الموضوع."، ومعنى ذلك أنه إذا كانت الضحية المتضررة من الجريمة الإرهابية قد تمّ استدعاؤه وحضر الجلسة، ثم لم يقدم إلى المحكمة لا تصريحاً شفهيًا ولا مذكرة كتابية لتأسيسه كطرف مدني، ولم يقدم أيّ طلب بالتعويض عمّا يكون قد أصابه من ضرر إلى أن أعطيت الكلمة إلى النيابة العامة ورافعت في الموضوع، وطلبت الحكم على الجاني بالعقوبة التي تراها مناسبة، فإنّ الإدعاء المدني الذي يقدمه المضرور بعد ذلك سيكون إدعاءً مخالفًا للقانون، ولا تلتزم المحكمة بمناقشته وقبوله، بل يجب أن تحكم بعد الفصل في الدعوى العمومية بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم تأسيسها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

كما يفهم من النص أنه إذا كان المدعي المدني المتضرر من الجريمة الإرهابية قد أقام دعواه أمام القضاء المدني منفصلة عن الدعوى العمومية بعد تحريكها من طرف النيابة العامة، أو كان قد أقام دعواه أمام القضاء المدني، بعد الفصل في الموضوع وتحريك النيابة للدعوى العمومية، وعرضها أمام محكمة الجنائيات، ثم جاء ليدعي مدنيًا أمام هذه الأخيرة، فإنه يتوجب عليها في مثل هاتين الحالتين بعد أن تفصل في الدعوى العمومية أن تقضي بعدم قبول الدعوى المدنية التي تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة² الإرهابية، وذلك بسبب مخالفة المدعي المدني لقاعدة جوهرية في الإجراءات منصوص عليها في القانون.

الفقرة الثالثة: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية:

إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب الإنقضاء المنصوص عليها في المادة السادسة من ق.إ.ج والمتمثلة في وفاة المتهم والتقدم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وأخيرًا لصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فهل توافر سبب من هذه الأسباب يفقد

¹ - أنظر: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنائيات، المرجع السابق، ص 127.

² - أنظر: نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 81.

محكمة الجنايات اختصاصها في الفصل في الدعوى المدنية التبعية؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التفصيل في أسباب الانقضاء على النحو التالي:¹

1. إذا كان سبب الانقضاء هو وفاة المتهم، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت الدعويين الجنائية والمدنية، قد رفعتا قبل حصول الوفاة أو بعدها، ففي الحالة الأولى تبقى محكمة الجنايات مختصة، وهذا ما أكدته المحكمة النقض العليا حين قالت: "حيث أنّ الجهة الجزائية كانت قد رفعت إليها الدعويان بصفة نظامية وفصلت في الدعوى الجزائية، فإنها تبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة، أما إذا كان المتوفى هو المدعي المدني ولم يحل ورثته محله، فإنّ المحكمة لا تحكم بعدم الإختصاص، بل تحيل الدعوى على المحكمة المختصة، وتحفظ للمدعي حقوقه."²

2. إذا كان سبب الإنقضاء هو صدور عفوعام عن الأفعال المجرمة قبل رفع الدعوى الجنائية، امتنع عن النيابة العامة تحريكها، وهو ما حصل في قانون الوثام المدني الذي منح العفوعن مجموعة من الإرهابيين الذين كانوا متواجدين في الجبال، وإبطال أيّة متابعة أمنية أو قضائية ضدهم وفقا لشروط محدّدة.

ولكن إذا صدر العفو العام بعد إقامة كلّ من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، فإنّ محكمة الجنايات تبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى العمومية بالعفو.³

¹ - المادة 6 ق.إ.ج: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وصدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي...".

² - أنظر: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 128.

³ - ولقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية منشور بالمجلة القضائية للقانون المدني سنة 1955 أنه: «إذ بعد إحالة الدعوى أمام المحكمة، صدر قرار العفو العام، فإنّ رفع الدعوى المدنية التبعية إليها بعد صدوره لا يمنعها من الفصل، لأنّ شرط اختصاصها هو رفع الدعوى العمومية قبل صدور العفو».

3. التقادم: نصت المادة 2/10 ق.إ.ج، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على: «... غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى (الدعوى المدنية التبعية) أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية».¹

أما فيما يتعلق بالمادة 476 ق.إ.ج والتي قضت بأنه "متى وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث، وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين، وأراد الطرف المضرار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في جلسة نوابهم القانونيين"، إلا أن هذا الحكم لا ينطبق على الجرائم الإرهابية، حيث واستثناء مما ورد بنص المادة 2/472 ق.إ.ج، قررت المادة 249 ق.إ.ج بأن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. وهذا يفيد بأن الطرف المضرار من الجريمة الإرهابية يمكنه مباشرة دعواه المدنية التبعية في مواجهة الحدث الذي بلغ 16 سنة أمام محكمة الجنايات بحضور هذا الحدث في المرافعات دون الحاجة إلى حضور من ينوب عنه قانونيا، لكن بالنسبة للأحداث البالغين أقل من 16 سنة والذين ارتكبوا جرائم إرهابية، فيطبق عليهم نص المادة 476 ق.إ.ج سالف الذكر.

البند الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى المدنية التبعية

الدعوى المدنية كغيرها من الدعاوي لها طرفان المدعي والمدعى عليه؛ فالمدعي هو كل شخص أصيب بضرر مباشر من الجريمة والمدعى عليه هو الجاني، ويصح أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية طبيعيا كان أو معنويا وهوما أشارت إليه المادة 03/2 «بعبارة وكذلك الحالة بالنسبة للدولة والولاية». ويشترط في المدعي والمدعى عليه بالإضافة إلى شرط

¹ - كما جاء في المادة 24 من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه «لا يبيث القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية».

المصلحة الذي لا يثير إشكالات قانونية والذي تحكمه قاعدة "حيث لا مصلحة لا دعوى"، أن تتوفر فيهما الصفة والأهلية لقبول الدعوى المدنية وستناولهما وفقا للترتيب الآتي:

الفقرة الأولى: الصفة:

وستتطرق لصفة كل من المدعي والمدعى عليه.

أولا: صفة المدعي:

إنّ الإدعاء المدني لا يتم في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة، فغالبا ما يكون المضرور من الجريمة هوالمجني عليه، إلا أنه أحيانا قد يصيب الضرر شخصا آخر غير المجني عليه، فمثلا يحق لأبناء المجني عليه في القتل رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم نتيجة مقتل أبيهم، وعليه فلكي يكون للمضرور حق رفع الدعوى المدنية، فإنه يجب أن يكون ذا صفة في رفعها وهذه الصفة تتمثل في إصابته بضرر شخصي من الجريمة، ومن ثم لا يستطيع رفع الابن الدعوى المدنية طالبا التعويض عن الأضرار التي أصابت أباه من جّراء جريمة، لأنه في هذه الحالة لا يطالب بتعويض ضرر شخصي وإنما يطالب بحقوق، والده ويستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا.¹ وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 21160 بتاريخ 1980/07/23 الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية: «أنّ التعويض عن الأضرار ليس إرث ويمكن أن يحكم به لكل من طلبه على شرط أن يثبت هذا الضرر».

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ القانون لا يشترط أن يكون الطرف المدني هوالشخص الطبيعي الذي وقعت عليه الجريمة بذاته، وإنما يجوز أن يكون أحد من ذويه إذا أصابه شخصا ضرر من الواقعة،² ذلك أنّ المشرّع تحاشى في المادة 02 ق.إ.ج استعمال المصطلح "المجني عليه".

¹ - أنظر: بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية، ج1، دار الهدى، ب ب ن، 2007، ص99.

² - أنظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 51.

فيمكن مثلا لأولاد القتيل المطالبة بالتعويض رغم أنهم لم يصابوا لا في مالهم ولا في أنفسهم، ولكن التعويض يكون على أساس الضرر المادي والأدبي طبقا للمادة 03 ق.إ.ج¹، ومن خلال تحليل المادة 02 ق.إ.ج نستخلص أنّ المدعي في الدعوى المدنية التبعية هو المتضرر شخصيا وبصفة مباشرة من الجريمة، فالتعويض عن الضرر حق للمتضرر ودعوى المطالبة بتعويض هذا الضرر هي ملك لهذا الأخير² فلا شأن للنيابة العامة به³ فهي شأن خاص بالمتضرر فله أن يباشرها وله أن يتنازل عنها، كما تنتقل إلى الورثة بالوفاة، وعليه فأساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي أن يكون الضرر ناجما من فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون شخصيا ومتصلا به اتصالا مباشرا.

وينبغي الإشارة أنه لما كانت الدعوى المدنية حق شخصي - كما أسلفنا - متصل بالصفة التي وقع عليها الفعل الضار، فإنه يجوز التنازل عنها والتصالح بشأنها، الأمر الذي يضع حداً للمطالبة بالتعويض⁴.

ثانيا: صفة المدعى عليه:

إنّ المدعى عليه في الدعوى المدنية بالتبعية هو من تقام عليه تلك الدعوى أو هو من يلتزم قانونا بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة⁵، فالمدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية قد يكون المساهم في الجريمة أو ورثته أو المسؤول المدني أو ورثته⁶.

¹ - قرار صادر بتاريخ 1986/07/8 تحت رقم 42308، المجلة القضائية العليا، العدد 1، 1990، ص 51.

² - أنظر: جيلالي بغداد، المرجع السابق، ص 50. قرار بتاريخ 1984/11/20، الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 41087.

³ - أنظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة -، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2002، ص 431.

⁴ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/05/24 ملف رقم 47676 "المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990، ص 257.

⁵ - أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 444.

⁶ - أنظر: الجيلالي بغداد، المرجع السابق، ص 53-54.

أ- المساهم في الجريمة: ترفع الدعوى المدنية على المساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وقد نصت المادتين 41-42 من قانون العقوبات على الفاعل الأصلي والشريك فجاء في المادة 41: «على أنه يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي». ونصت المادة 42: «على أنه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك».

وفي حالة تعدد المساهمين فإنهم يلتزمون بالتضامن، أما إذا توفى المدعى عليه فإنّ الدعوى المدنية لا تسقط وإنما تباشر ضدّ الورثة لأنّ تعويض الضرر ينتقل إلى الورثة مع الذمة المالية للمورث فيلتزمون بالتعويض في حدود التركة حسب نصيب كل منهنم إذا كانت قد وزعت، ولا يسأل الورثة بالتضامن عن التعويض لأنّ التضامن يفترض المساهمة في الخطأ وهو غير متوفر في هذه الحالة، كما لا يسألون إلا في حدود قيمة التركة، فإذا لم يترك المورث مالا فلا يلتزم الورثة بشيء. كل هذا تطبيقا لقاعدة "لا تركة إلا بعد سداد الديون"¹.

ب- المسؤول المدني: على الرغم من أننا لم نعثر في القانون على تعريف صريح للمسؤول المدني فإننا مع ذلك نعتقد أنه ذلك الشخص الملزم قانونا بتعويض الضرر الناشئ عن عمله الشخصي اللامشروع، أو عن فعل الغير ممن هم تحت سلطته أو رقابته القانونية أو الاتفاقية،² فيجوز أن ترفع الدعوى المدنية التبعية في هذه الحالة عليه بشرط- كما أسلفت الذكر- وجود روابط معينة تربطهم مثلا كشركة التأمين، أو ممن كان تحت وصايته أو رقابته بسبب حالتهم العقلية أو الجسمانية،³ فمثلا نجد المادة 476 من ق.إ.ج ف01 «تقام

¹- أنظر: بارش سليمان، المرجع السابق، ص 101-102.

²- أنظر: عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب س ن، ص 271.

³- المادة 134 من القانون المدني والمادة 135 الفقرة الأولى والمادة 136.

الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة». وقد تكفل القانون المدني بمعالجة مسؤولية الشخص عن أفعال من هم تحت رقابته. وكما أنّ قانون البلدية في المواد 139، 140، 145 نصّ على مسؤولية البلدية مدنيا في حالات عديدة منها:

- الأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية في ترابها ضد الأشخاص أو الأموال، أو خلال التجمهرات والتجمعات.
- حالة وقوع كوارث ونكبات وحرائق ولم تتخذ احتياطاتها اللازمة.
- الأخطاء التي يرتكبها رئيس البلدية وموظفوها والمنتخبون أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها. وفي الأخير نشير أنّ المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: «يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محامي يمثله وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه».

الفقرة الثانية: الأهلية:

هي الشرط الثاني الواجب توافره إلى جانب الصفة في خصوم الدعوى المدنية لقبولها.

أولا: أهلية المدعي:

يشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي بالحق أهلا لمباشرة حقوقه أمام القضاء طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، فإذا كان المدعي قاصرا أو محجورا عليه أو مجنونا فلا تقبل الدعوى المدنية إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه، وبعد وفاته تحل الأم محله طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة، وكذلك الحال بالنسبة للوصي أو القيم الذي يملك نفس السلطة على الموصى عليهم (المادة 99 من ق.أ)¹.

ثانيا: أهلية المدعى عليه:

¹ - أنظر: علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، ب د ن، ب ب ن، 2000، ص 175.

هي أمر أساسي في الدعوى المدنية فإذا كان المدعى عليه قاصر أو فاقد الأهلية يكون لزاماً رفع الدعوى على وليه أو وصيه، أما إذا رفعت عليه فإنها تكون غير مقبولة غير أنه إذا لم يكن هناك وصي أو ولي عليه فإن الدعوى ترفع ضده¹.

لا بدّ من توضيح أهلية المدعى عليه كما يلي:

حيث أو ردت ف01 من المادة 125 من القانون المدني قاعدة عامة حيث نصت: «على أن يكون فاقد الأهلية مسؤولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهومميز» ثم جاءت فقرة 2 من نفس المادة وأنشأت استثناء خاصاً حين نصت: «على أنه إذا وقع الفعل الصادر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه وتعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض المتهم عادل، مراعي في ذلك مركز الخصوم».

ومما يتّضح من أحكام هذه المادة المتضمنة للقاعدة في ف01 وللاستثناء في ف02، أنّ الشخص المميّز أو البالغ سن التمييز وهي 16 سنة المشار إليها في المادة 20 من ق. المدني يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية كاملة عن أفعاله الشخصية المضرة بالغير، دون الحاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد وأنّ الطفل الغير المميز لا يكون مسؤولاً عن أعماله اللاشعورية، مادام عنصر الإدراك والتمييز مفقودين فيه وتنطبق هذه القاعدة على كل شخص غير مميز مهما كان السبب في انعدام التمييز²، لذلك فإنّ الولد الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وهي سن 13 سنة من عمره لا يجوز تحميله المسؤولية التقصيرية عن أفعاله الشخصية، أما من بلغ سن 13 سنة من عمره أوتجأوا زها فيفترض فيه أنه ولد مميز ويمكن تحميله المسؤولية غير أنّ هناك استثناء يتجلى في مسؤولية الطفل عن أفعاله الصادرة حتى ولو كان فاقد التمييز والإدراك. وذلك كلما لم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو كلما تعذر الحصول على

¹ - أنظر: بارش سليمان، المرجع السابق، ص 102.

² - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - ج1، ب د ن، ب ب ن، 1985، ص 804.

تعويض من المسؤول. وفي مثل هذه الحال يجوز للمحكمة أن تحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك ليس نوع أو جسامته الضرر وإنما مركز الطرفين من حيث اليسر والعسر والغنى والفقر.

وخلاصة القول في هذا المجال، هو أنّ المسؤولية عديم التمييز في مثل هذه الحالة تعتبر مسؤولية مشروطة ومؤسسة على عدم وجود من هو المسؤول عن الأفعال الجرمية التي تلحق الضرر بالغير أو على وجود مسؤول غير مليء ماليًا، وتعتبر مسؤوليته مخففة نظرًا لكونها لا تتطلب حتماً تعويض ما أحدثه من ضرر تعويضاً كاملاً ولأنها مسؤولية تقوم على الخطأ يقدر ما تقوم على أساس العدل¹.

الفرع الثالث: مرحلة الفصل في الدعوى المدنية التبعية

لقد جاء في المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه: «بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى....».

من تحليل هذا النص يتضح لنا أنّ محكمة الجنايات بعد أن تفرغ من إجراء الفصل في الدعوى العمومية والنطق بالحكم تعلن انتهاء الجلسة للدعوى العامة فتسرح المحلفين ثم تعلن عن افتتاح جلسة الدعوى المدنية وتحيل الكلمة مباشرة إلى الضحية المدعي مدنياً أو إلى ممثله أو محاميه بعد أن يكون قد سبق له وتأسس طرفاً مدنياً أثناء نظر الدعوى العامة وقبل أن تشرع النيابة العامة في مرافعتها بشأن الموضوع، وسينحصر دور المدعي المدني هنا في إثبات الضرر وقيمته، وإثبات الوقائع الجرمية المنسوبة إلى المتهم ثم إثبات كون الضرر ناتجاً مباشرة على الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، ومن ثمة تحيل الكلمة إلى المدعي عليه مدنياً سواء كان هو المتهم نفسه باعتباره مسؤولاً عن فعله الشخصي الخاطيء الذي يلحق الضرر

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 82.

بالغير وفقا للمادة 124 من القانون المدني، أو كان غيره باعتباره مسؤولا مدنيا عن أفعال الغير وفقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني، ثم بعد سماع كل من المدعي والمدعى عليه مدنيا أو محاميهما تعطى الكلمة إلى النيابة العامة لتقديم ملاحظاتها وطلباتها إن كانت لها طلبات، وإذا كانت النيابة العامة قد أثارت أمورا يمكن أن تضر بمصالح المدعي المدني فإنه يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي المدني أو محاميه بالتعقيب على أقوال النيابة العامة، وكذلك الحال بالنسبة للمسؤول المدني "المدعى عليه"¹.

الفرع الرابع: تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم الجزائي

من خلال قراءة المادة 355 من ق.إ.ج نجد أنها تنص على أنه: «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم». لذلك إذا ناقشت المحكمة الجزائية وقائع وموضوع وأسباب الدعويين الجزائية والمدنية التبعية ثم فصلت في الأولى بالإدانة أو العقاب وقررت تأجيل الفصل في الثانية إلى أجل لاحق لأي سبب من الأسباب كتعيين خبير مثلا لفحص طبيعة الضرر ومداه أولت تحديد قيمة التعويض، ثم بعد إنجاز تقرير الخبرة وإيداعه بكتابة الضبط قام صاحب المصلحة بإعادة السير في الدعوى وإقامتها أمام نفس المحكمة لإتمام إجراءات الفصل في الدعوى المدنية، فهل إن إعادة السير في الدعوى يكون أمام محكمة الجنايات التي سبق وفصلت في الدعوى العمومية ويبقى منعقدا من أجل الفصل في الدعوى المدنية التبعية؟ أم أنّ علاقة التبعية تكون قد انقطعت ويلزم أن يعاد السير فيها أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصلي؟.

¹ - أنظر: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 69-70.

إنّ قاعدة التبعية التي سببها الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، موضوعها طلب التعويض عن هذا الضرر تتطلب في الأساس أن يصدر حكم واحد في الدعويين¹.

أمّا إذا فصلت محكمة الجنايات في موضوع الدعوى العمومية وأمرت بتعيين خبير، وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى ما بعد إنجاز تقرير الخبرة فإنها، ستكون أمام وضع جديد يستوجب صدور حكمين منفصلين؛ أحدهما خاص بوقائع الدعوى الجزائية والثاني خاص بالدعوى المدنية التبعية، فهل يعتبر هذا العمل عمل قضائيا صحيحا ويحفظ للمحكمة اختصاصها في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المؤجلة؟

يعتقد الأستاذ "سعد عبد العزيز"² أنّ الفصل في الدعوى الجزائية في الحين وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية لأيّ سبب من الأسباب، يعطي لمحكمة الجنايات صلاحية الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة لها، كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات حين تصدر حكما في الدعوى الجزائية بحضور المحلفين ثم بعد ذلك تصدر حكما ثانيا في الدعوى المدنية بدون حضور المحلفين³.

أما فيما يتعلق بتسبيب الحكم الفاصل في الدعوى المدنية فهو إجراء وجوبي على محكمة الجنايات التقيد به، ويتطلب الإشارة إلى إثبات الضرر وإلى قيام العلاقة السببية بين الوقائع الجرمية موضوع الدعوى الجزائية وبين هذا الضرر، كما يتطلب بيان أساس تقييم التعويض عن الضرر بالإضافة إلى وجوب بيان كون الإدعاء المدني قد وقع وفقا للإجراءات والأوضاع المحددة في القانون وتطبيقا لذلك أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984/10/09 ملف رقم 41090 جاء فيه: «إنّ الأحكام المدنية التي تصدرها المحاكم الجنائية جوابا على الإدعاء المدني، تكون واجبة التسبب كغيرها من الأحكام ومتى غفل القضاة عن ذلك تعرض حكمهم للنقض، إذا كان للأطراف المدنية مصلحة في أنّ هذا الحكم كان غير مسبب». وما

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ط2، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 178.

² - أنظر: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 178.

³ - أنظر: عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 68-69.

يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه إذا قضت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المعروضة عليها وكان الضحية سبق وتأسس قبل ذلك كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة الإرهابية، فإنّ على المحكمة في مثل هذه الحال أن تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس بسبب انتفاء علاقة التبعية من جهة وعدم وجود دعوى جزائية قابلة للفصل فيها من جهة ثانية.

أمّا إذا قضت محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى العامة بسبب تخلف شرط أو إجراء من الإجراءات اللازمة قانوناً لتحريك ومتابعة الدعوى العامة، مثل تخلف شرط تقديم الشكوى من الضحية أو تخلف شرط الإذن أو الطلب عندما يكون منصوص عليهما في القانون، وكان الضحية المتضرر من الوقائع المجرمة قد سبق وتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عمّا يحتمل أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن هذه الجريمة، فإنّ محكمة الجنايات في مثل هذه الحال بعد أن تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية استناداً إلى عدم توفر الشكوى أو الإذن أو الطلب أولاً سبب قانوني آخر، تحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أيضاً وذلك لانعدام وجود دعوى عمومية معروضة عليها بشكل صحيح وسليم من جهة، ولانعدام علاقة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من جهة أخرى، ولا يجوز لمحكمة الجنايات هنا أن تحكم برفض الدعوى المدنية التبعية ولا بعدم الاختصاص بالفصل فيها، ذلك لأنّ الحكم برفض الدعوى المدنية يكون نتيجة لعجز المدعي عن تقديم إثبات ما يدّعيه أولاًنّ الحكم بعدم القبول لهذه الدعوى يكون نتيجة لعدم توفر شرط أو إجراء جوهري يتطلبه القانون لقبول الدعوى المدنية التبعية¹، مثل الشرط أو الإجراء الذي تضمنته المادة 241-242 من ق.إ.ج المتعلقين بوجوب اختيار موطن لمن لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى، وبوجوب التأسيس كطرف مدني أثناء الجلسة قبل إيداع النيابة العامة مرافعتها وطلباتها في الموضوع، لكن إذا قضت محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى العامة وسقوطها بسبب تقادمها أو بسبب صدور قانون العفو الشامل أو بصدور قانون يلغي قانون المطالبة

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 179.

بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة موضوع المتابعة، فإنه يتوجب على المحكمة في مثل هذا الحال أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وبالفصل في الدعوى المدنية التبعية الذي يبقى مستمرا لأنّ علاقة التبعية القائمة أصلا بين الدعويين الجزائية والمدنية تبقى متجددة¹.

الفرع الخامس: التعويض عن الضرر "موضوع الدعوى المدنية التبعية".

إنّ التعويض المدني له مدلولان؛ مدلول خاص يقصد به التعويض النقدي وآخر عام يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر بغير طريق التعويض النقدي كالتعويض العيني²، كما عبّر عنه المشرّع صراحة في المادة 02 فقرة الأولى ق إ ج بعبارة: «... بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة»، وسواء كان الضرر ماديا أو جسمانيا أو أدبيا على حدّ تعبير المادة 03 الفقرة الرابعة: «تقبل دعوى المسؤولية عن كافة أو جه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية».

البند الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض.

متى ثبت للقاضي الجزائي أنّ الضرر موضوع طلب التعويض ناتج مباشرة عن الجريمة الإرهابية التي ثبت ارتكابها من المتهم، وأنه قد تحقق فعلا وارتبط بالجريمة برابطة سببية مباشرة، حكم بالتعويض وله سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها هذا الحكم هذا من جهة، وفي تقدير قيمة التعويض من جهة أخرى³، حيث أنه إذا كان القضاة غير ملزمين بتحديد عناصر الضرر المعنوي باعتباره يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني، فإنّ التعويض عن الضرر المادي يجب تحديد عناصره بعد مناقشة المسؤولية عن الفعل والضرر والعلاقة السببية، وأما تقديره فإنه يبقى سلطة تقديرية لقضاة الموضوع لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك⁴، والتعويض بمعناه العام هو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي أو برد الشيء إلى صاحب الحق فيه وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، أصول المحاكمات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 180.

² - أنظر: نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري ط2، د م ج، الجزائر، ب س ن، ص 40-41.

³ - قرار صادر عن المحكمة بتاريخ 2000/03/28 تحت رقم 231419.

⁴ - المجلة القضائية، عدد خاص لسنة 2003، ص 627.

للحصول على حقه،¹ وقد عبّر عن هذا صراحة القانون المدني في المادة 132 الفقرة الثانية: «ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تصل بالفعل غير مشروع».

البند الثاني: أنواع التعويض:

بناء على سبق، فالصورة التي يمكن أن يتخذها التعويض بوصفه موضوعا للدعوى المدنية هي التعويض النقدي، الرد والمصاريف القضائية.

الفقرة الأولى: التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو المطالبة بتعويض الضرر نقدا ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا ويهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه ولا يهدف كما هو الحال في التعويض العيني إلى محو الضرر وإلغاء آثاره، فالتعويض النقدي هو أكثر شيوعا في الحياة العملية لما ينطوي عليه من سهولة في إصلاح الضرر عن العمل الإجرامي². وهو بهذا المفهوم يعتبر من أهم مظاهر إصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال إلى المدعى كتعويض عما لحقته به الجريمة الإرهابية من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعى المدني من كسب وما لحقه من خسارة. وتقدير قيمة التعويض من اختصاص محكمة الموضوع³، وقد يأخذ صورة مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو مقسما حسب الظروف أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، وقد يقترن بتقديم تأمين يقدره القاضي أو بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، ومتى تبين للقاضي الطريقة المناسبة للإصلاح كافة الأضرار اللاحقة سعيا لتقدير التعويض عنها بما له من سلطة كما أسلفنا. فهو غير ملزم بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار وإنما له كامل

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 107.

² - أنظر: مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ط1، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ص 23.

³ - أنظر: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 552، قرار 1992/06/16، رقم الملف: 98359.

الصلاحيّة وفي سبيل تحقيق ذلك، ولقد مكّن المشرّع القاضي من اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، كما أنّ القاضي متى تكوّنت لديه عناصر تقدير التعويض فهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1993/03/31 ملف رقم 97860- هو غير منشور- حيث جاء فيه: «حيث أنّ الضرر المشار إليه في القرار لم يوجد أيّ نص لتعويضه وبالتالي فإنّ تقديره يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي وعليه فإنّ مراقبته غير خاضعة لسلطة المحكمة العليا وإنّ تعيين خبير من أجل تقدير الضرر غير ملزم للقاضي متى كانت عناصر التعويض كافية في الملف تسمح للقاضي بتقدير الضرر الناتج، ولهذا فإنّ القرار المطعون فيه جاء على أساس قانوني مما يستوجب رفض هذا الوجه ورفض الطعن».

والقاضي يمكنه الإعتماد على ما وصل إليه الخبير في حكمه، كما بإمكانه الأمر بخبرة مضادة للوقوف على الضرر الفعلي ومثال ذلك الأمر المتعلق بالمسائل الفنية الخاصة، فالقاضي لا يمكنه استبعاد خبرة إلا بخبرة مضادة وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا "حيث أنّ قضاة الموضوع وإن كانوا غير ملزمين برأي الخبراء وغير مراقبين من طرف المجلس الأعلى تقدير التعويض إلا أنهم ملزمين بتسبب حكمهم تسببا لا يتناقض مع الوثائق الفنية العرفية، ذلك أنّ تقدير نسبة العجز المقدرة من طرف الأطباء هي عملية فنية صرفة تخرج عن اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز إلا بواسطة طلب آخر.¹ كما وضع المشرّع مجموعة من العناصر والمعايير أو جب على القاضي الاعتماد عليها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب والضرر، وهو يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا وتتمثل هذه العناصر في وجوب مراعاة:

- الضرر المباشر المحقق؛
- الضرر المتغير؛
- ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب؛

¹ - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1983/05/11 ملف رقم 28312، الاجتهاد القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 53.

- الظروف الملازمة ومدى حسن النية.

أمّا التعويض غير النقدي فمثاله أن يؤمر بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه الذي ارتكب فعل السب والقذف إلا أنه نادر حيث أنه غالباً ما يطلب المدعي المدني تعويضات نقدية من المحكمة الجزائرية النازرة في دعواه المدنية التبعية، باعتبار لا تعويض بدون مسؤولية، فلقد اشترط المشرع للاستحقاق التعويض تحقق الخطأ الجزائي ثم إثبات العلاقة السببية التي تشكل أداة ربط قوية بين الخطأ والضرر¹، وعليه فإنّ قاضي الموضوع يخضع لرقابة المحكمة العليا، فيما يتعلق بتوافر شروط الضرر الواجب التعويض من كونه ضرر ناشئ عن الوقائع الجرمية مباشرة وتكليفه بأنه ضرر محقق أو مستقبلي ووصفه بأنه ضرر مادي أو معنوي، إلا أنه من الملاحظ في الواقع العملي أنّ القضاة لا يحددون عناصر الضرر ولا شروطه في أحكامهم فلا يبينون نوع الضرر إذا ما كان مادياً أو معنوياً، ومثال ذلك الحكم الصادر عن محكمة بتيزي وزون بتاريخ 1984/11/02 تحت رقم 08/00834 «... إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المحجوز والمقدر بـ 850000 د.ج علاوة على تعويض قدره 450.000 د.ج أربعمئة وخمسون ألف دينار جزائري». فالحكم جاء خالياً من تحديد الضرر الذي لحق المدعي المدني في عناصره أو شروطه مما يجعله حكماً معيباً قابلاً للنقض وقد نقضته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/07/08 ملف رقم 42308 بما يلي: «حيث يتبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنّ القضاة أسسوا قضاءهم للإبطال عدى والد الضحية على كون هذه الأخيرة كانت تحت نفقتها وأنه لم يلحقه أيّ ضرر وحيث أنّ الضرر إما يكون مادي أو معنوي، وحيث أنّ القضاة راعوا في الدعوى الحالية سوى الجانب المادي فقط، وعليه فإنهم لم يحيطوا في الدعوى من جميع جوانبها وجاء بذلك قضاءهم ناقص...»².

لقد ذهبت المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلى الاعتماد على الظروف الملازمة للمضروب دون المسؤول، حيث جاء في قرار صادر عنها بتاريخ 1993/01/06: «... وأنه

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، المرجع السابق، ص 100.

² - المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990، ص 254.

ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المضرور للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم من جرّاء فقدان قريبتهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكّنه من تحديد التعويض وهي على وجه الخصوص من الضحية ونشاطه المهني ودخله الدوري وأجره...»، لكن ما يلاحظ على هذا القرار أنه ولو كان يعتد بالظروف الملازمة للمضرور، إلا أنه يقيّمها بمعيّار موضوعي ويستفاد ذلك مما جاء في القرار بأنّ القاضي ملزم بذكر العناصر الموضوعية ويستبعد العناصر الشخصية، وهذا يخلّ بقاعدة وجوب التناسب بين التعويض والضرر الفعلي اللاحق بالمضرور، لأن الضرر الشخصي يختلف من شخص لآخر، فالمشرّع عندما ألزم القاضي بوجوب الاعتداد بالظروف الملازمة لم يحدد له وجوب تقديرها طبقاً لعناصر موضوعية¹.

الفقرة الثانية: الرد:

الرد في القانون المدني يعني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وفي المواد الجنائية هو إرجاع الشيء المفقود أو المنتزع إلى صاحبه أو حائزه، ويكون ذلك عن طريق الجهات القضائية التي تنظر الدعوى كإعادة الشيء المسروق إلى مالكه، وهو ما يعبر عنه في القانون بالتعويض العيني إذا كانت الأشياء موجودة تحت يد القضاء، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء بتيزي وزوالقاضي في الدعوى المدنية ب: «إلزام المذنبين بالتضامن بإرجاع المبلغ المسروق المقدّر بـ 9.0000 د. ج للطرف المدني».

ولا يمكن للقضاء الرد إلا إذا كان موضوع الرد موجوداً، أي وجد الشيء ذاته يمكن رده، فلا يجوز البديل مثلاً كرد "المال المسروق أو المختلس".

والرد يوصف بالتعويض العيني لأنّ تجريدته من هذه الصفة لا يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف القضاء الجنائي، وبالتالي هو صورة من التعويض بمعناه الواسع²، كما ينبغي التمييز بين

¹ - قرار صادر عن مجلس قضاء تيزوزوالغرفة الجزائية بتاريخ 13/01/2007 ملف 06/01821.

² - أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص 38.

- أنظر: عبد الله أو هايبيّة، المرجع السابق، ص 150.

الرد كتعويض عيني والرد كإجراء إداري؛ فالأول يكون موضوعا لدعوى، قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/06 المتعلق بالاعتماد على الظروف الملازمة للمضور بدون المسؤولية المدنية، ويطلبه المضور من الجريمة وهو من فقد حيازة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة أو تحصل منها بحيث لم يعد هذا الشيء كتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء حرمانه منه، وهذا الرد لا يكون إلا بحكم من المحكمة.¹

أما الرد كإجراء إداري فلا يكون موضوعا للدعوى المدنية التي ينظرها القضاء الجنائي، لأن فقد الحيازة لا يكون ناشئا عن الجريمة إنما عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق، ويصدر أمر الرد هنا عن قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية جزائري، وفي الحالة التي يصدر فيها أمر بالأو جه للمتابعة، فإن سلطة الأمر بالرد تنتقل بحكم قانون المادة 87 إلى وكيل الجمهورية، وعليه فإذا أراد المدعي المدني أن يقدم طلبا يرد الأشياء التي فقدها أو انتزعت فيكون ذلك وفقا لأحكام المنصوص عليها في المواد 372 إلى 378 من ق.إ.ج. الجزائري، فتكون محكمة الجنايات المختصة بدون حضور محلفها بالفصل في طلب رد الأشياء الموجودة تحت يد القضاء المقدم من قبل المدعي المدني.

إلا أنه في حالة الحكم بالإدانة على المتهم فلا ينفذ هذا الأمر إلا إذا أثبت المدعي المدني أن الجاني قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض، أو أن الدعوى وقع الفصل فيها نهائيا في حالة الطعن بالنقض، وإذا صار قرار محكمة الجنايات نهائيا، فإن غرفة الاتهام تصبح المختصة بالأمر بالرد تحت سلطة القضاء بناء على طلب المدعي المدني المادة 316 ق إ ج جزائري الفقرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.²

الفقرة الثالثة: المصاريف القضائية:

³ - أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص 38.

- عبد الله أو هانية، المرجع السابق، ص 150.

¹ - أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط4، جامعة القاهرة، 1981، ص 282.

إنّ المصاريف تدخل أيضا في موضوع الدعوى المدنية إلى جانب التعويض والرد، وهي تعني تلك المصاريف التي تكبدها المدعي المدني في سبيل تحقيق قضيته من رسوم، أجور، وخبرة وغيرها، من حيث المبدأ أنه يجوز للمدعي المدني طلب استرجاع المصاريف التي أنفقها بسبب الدعوى على غرار ما هو عليه بالنسبة للمصاريف المستحقة للدولة إذا كانت محددة المقدار ومبررة، والقاعدة أنّ المحكوم عليه يتحمل المصاريف القضائية في جميع الدعاوي المدنية والجزائية على حد سواء.

بالرجوع إلى أحكام المادة 367 من ق.إ.ج المتعلقة بالمصاريف القضائية، نرى أنها تخص المصاريف المستحقة للدولة دون الإشارة إلى المصاريف الخاصة بالمدعي المدني، باستثناء ما ورد في المادتين 316، 369 ق.إ.ج المتعلقة بالمدعي المدني الذي أساء استعمال إدعائه.

لكن المادة 366 من ق.إ.ج نصت على حق المدعي المدني في التعويض دون الإشارة إلى المصاريف القضائية بمفهوم القانون المدني، وهي تخضع في تنفيذها للظروف العادية، كما يجوز تنفيذها عند الاقتضاء عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام المادة 599 ق.إ.ج، ويدخل ضمن المصاريف لكل ما تكبده المدعي المدني من مصاريف علاج وأتعاب محامي، وعليه أن يقدم للقاضي ما يثبت أنه قام فعلا بدفع المصاريف موضوع طلبه¹.

المطلب الثالث: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:

تصّص المادة 1/4 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية»، وهذا يعني أنه يجوز لكل متضرر ابتداء أن يلجأ للقضاء المدني باعتباره القضاء المختص بنظر الدعاوي المدنية، كما يحق له التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى، لأنّ اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية لا يمنع المدعي المدني من اللجوء إلى القضاء المدني،

¹- أنظر: علي جروة، المرجع السابق، ص 225.

وعندها تخضع الدعوى المدنية من حيث قبولها ومباشرتها أمام القضاء المدني لقواعد القانون المدني شكلا ومضمونا عملا بنص المادة 124 ق.م.ج.

إلا أنه ونظرا لإتحاد المصدر بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية وهو الجريمة الإرهابية، فإنّ الدعوى المدنية تتأثر بوجود الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي، حيث يوقف القضاء المدني البث فيها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، وهو ما يعبر عنه بقاعدة "الجنائي يوقف المدني" أو "الجنائي يعقل المدني". فتتص المادة 2/4 من ق.إ.ج: «غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت...» هي قاعدة تعني عدم السير في الدعوى المدنية فترة من الزمن تمتد لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية باستنفاد كل طرق الطعن المقررة قانونا سواء باستعمالها أو بتفويت الفرصة في استعمالها بانقضاء آجالها ومواعيدها¹، فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد اهتم بالدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وأجاز للمضرور مباشرتها أمام المحاكم الجزائية وحدد شروط اختصاص القضاء الجزائي بتلك الدعوى وشروط قبولها وإجراءات مباشرتها، فإنّ هذه الدعوى حتى لو أقيمت أمام القضاء المدني لا بدّ وأن تتأثر بالحكم في الدعوى العمومية عن الفعل باعتباره أساس الدعويين وذلك خلافا للدعوى العمومية التي لا تتأثر بالحكم المدني إلا استثناء، بل وتتأثر الدعوى المدنية لذات السبب بمجرد قيام الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية².

الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني:

إذا قضي في الدعوى العمومية وصار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية، فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية، فتلتزم باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته. وتعدّ هذه الحجية الوجه الإيجابي لقوة الأمر المقضي

²- أنظر: عبد الله أو هايبي، المرجع السابق، ص 179.

²- أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

فيه، بينما تعتبر حجية الجزائي أمام المحاكم الجزائية وجهها السلبي. وتستند هذه الحجية إلى مبررات عديدة أهمها:

إنّ القضاء الجزائي هوالمختص أصلا بالفصل في الدعوى العمومية عن الجريمة التي تقوم عليها الدعوى المدنية، ولا يقتصر هذا القضاء على تقدير ما يقدمه الخصوم من أدلة، وإنما يملك من السلطات ما يمكنه من كشف الحقيقة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي ذلك كله يختلف عن القضاء المدني. ويصدر الحكم الجزائي في الدعوى العمومية التي تحمي مصلحة المجتمع في الحفاظ على أرواح الناس وحرّياتهم وأعراضهم فضلا عن أموالهم، بينما تقتصر الدعوى المدنية غالبا على حماية مصلحة مالية للأفراد، ولذلك أسندت الدعوى العمومية إلى النيابة العامة ممثلة المجتمع، وحقّ لتلك الدعوى أن تكون ذات أفضلية على الدعوى المدنية، وكذا الحكم الصادر فيها.

والأسئلة التي يمكن طرحها في هذا السياق هي:

لماذا أعطي الإمتياز لما قضي به في الجزائي على المدني؟ وما هي شروطه؟ وفيما تتمثل عناصره التي لها حجية على الحكم المدني؟

وعليه سنتناول هذا الفرع في بندين:

البند الأول: شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني

هذه الشروط هي نفس شروط الحكم الجزائي التي تنقض بها الدعوى العمومية. ويستمسك بها متى أريد محاكمة الشخص مرة ثانية وهي:

الفقرة الأولى: شرط إتحاد الواقعة في الدعويين:

لا محل للاشتراط إتحاد الدعويين في الموضوع أو الخصوم، فهما مختلفان بطبيعة الحال، بل في هذه الحالة يشترط إتحاد الواقعة في الدعويين، لذلك قيل أنّ حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة، فحجية الأحكام تستلزم إتحاد في السبب والموضوع وفي أطراف الدعوى الجزائية فضلا عن الواقعة أو السبب¹.

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141.

حيث أنه في الدعوى المدنية يشترط حجية الحكم السابق على الحكم اللاحق و وحدة الأطراف ووحدة المحل. ووحدة السبب دون أن تتغير صفات الخصوم، حيث أنه يكفي أن يكون هناك وحدة في الواقعة التي تمثل وحدة السبب في الدعويين الجزائية والمدنية.

الفقرة الثانية: شرط وجوب أن يكون الحكم الجزائي فصل في الموضوع:

إنّ ثاني وأهم شرط يتطلب توفره لحجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وتقيده به أن يكون الحكم الجزائي المطلوب مراعاة مضمونه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية فصلا نهائيا، وقضى بالإدانة أو بالبراءة، لأنّ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والقاضي بإجراء تحقيق تكميلي مثل الحكم بتعيين خبير لتحديد مدى ونوع العجز الذي يكون قد أصاب الضحية لا يستوجب إلا تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني ويتطلب من القاضي التريث والانتظار إلى غاية صدور الحكم في الموضوع سلبا أو إيجابا¹.

الفقرة الثالثة: شرط إقامة الدعوى العامة قبل الفصل في الموضوع:

يستوجب لجواز تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على المحكمة المدنية أن يكون ممثل النيابة العامة قد قام بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها قبل صدور حكم المحكمة المدنية في الموضوع المتعلق بالتعويض عن نفس الضرر المتولّد عن الوقائع الجرمية المعروضة على المحكمة الجزائية، أما إذا وصلت المحكمة المدنية إلى النطق بالحكم في موضوع التعويض قبل قيام الدعوى العامة فإنه لم يعد هناك ما يوجب على المحكمة أن تراعيه أو تتقيد به، وإنها ستكون حرة في أن تفصل بما تراه حتى ولوتعارض مضمون حكمها مع الحكم الجزائي الذي سيصدر بعد ذلك، لأنّ حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني تعتبر حجية لاحقة وناشئة بعد صدور الحكم المدني، أما ماعدا ذلك فلا حجية، ولا تأثير للحكم الجزائي على حكم القاضي المدني الذي صدر قبل صدور الحكم الجزائي.

البند الثاني: عناصر الحكم الجزائي:

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 142-143.

وتشمل كلا من صحة وقوع الجريمة وأن يكون الحكم الجزائي قد اشتمل على وقائع ضرورية للفصل.

الفقرة الأولى: صحة وقوع الجريمة الإرهابية:

إنّ القاضي المدني ملزم بمراعاة ما ورد في الحكم الجزائي فيما يتعلق بوجود الفعل المادي للجريمة الإرهابية وحدوث النتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما، فإذا انتهت محكمة الجنائيات إلى أنّ الجريمة الإرهابية لم تقع أصلاً أو حكمت بانتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تناقش وقوع الفعل وأن تناقش علاقة السببية، فمثلاً لو وقع اتهام شخص بجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة في إطار اعتداء إرهابي، فإدانة محكمة الجنائيات بجريمة الضرب والجرح غير المفضي إلى عاهة مستديمة ولكن مع عجز مدته ستون يوماً، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يحكم للضحية بتعويض يتناسب مع الضرر الناتج عن العاهة المستديمة، ذلك لأنّ الوصف الجرمي الذي توصلت إليه محكمة الجنائيات يكون حجة على القاضي المدني ويجب عليه أن يتقيد به، ذلك لأنّ تغيير وصف الجريمة من صلاحيات القاضي الجزائي وحده باعتباره ضروري للفصل في موضوع الدعوى الجزائية¹.

الفقرة الثانية: أن يكون الحكم الجزائي اشتمل على وقائع ضرورية للفصل:

هو ما يستنتج من المادة 339 ق.م ومفاد هذا الشرط أن تكون الوقائع التي يجب على المحكمة المدنية أن تراعيها ولا يجوز مخالفتها هي نفس الوقائع التي تعرضت محكمة الجنائيات إلى التحقيق فيها ومناقشتها وفصلت فيها أصالة لا خطأ ولا عن تجاؤز اختصاص، لأنّ الوقائع أو العناصر التي لم يسبق لمحكمة الجنائيات أن ناقشتها أو فصلت فيها لا يمكن أن يكون للحكم الذي تضمنها أيّة حجية على المحكمة المدنية. ومن المسائل الضرورية اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية، مسألة إثبات الوقائع الجرمية ومسألة إسنادها إلى المتهم

¹ - أنظر: أنظر: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 142-

المنسوبة إليه، لأنّ مسألة إثبات أو عدم إثبات الوقائع، ومسألة إسنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم تعتبر من المسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته. ومثل ذلك يمكن أن يقال بالنسبة إلى المسائل التي ورد النص عليها في المادة 330 من ق إ ج مما يتعلق بالدفع التي يبيدها أو يقدمها المتهم من أجل الدفاع عن نفسه وإبعاد شبح الجريمة الإرهابية عنه.¹ وعليه فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بوجود الخطأ وقررت إسناد الجريمة إلى المتهم ثم إدانته، وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، وكان الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي، فإنّه ستكون له حجية كاملة على المحكمة المدنية المثارة أمامها الدعوى المدنية المنفصلة من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الوقائع نفسها، ولا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحالة أن يتعرض إلى مناقشة وجود أو عدم وجود هذه الوقائع، وكذلك إسنادها من عدمها. أما إذا كانت محكمة الجنايات قد اقتنعت بعدم توافر الخطأ أو قررت إعفاء المتهم من الوقائع المنسوبة إليه لعدم كفاية أدلة الإثبات، ثم حكمت ببراءته، فإنه يجب على المحكمة المدنية أن تحترم هذا الحكم وأن تنقيد به.

وخلاصة القول هو أنه إذا نشأت عن الوقائع أو الأفعال الجرمية دعويان إحداها جزائية وأخرى مدنية، وكانت قد طرحت الدعوى المدنية على القضاء المدني لأنّ الضحية في الجريمة الإرهابية كان قد اختار اللجوء إلى المحكمة المدنية، فلا بدّ من أن تبقى هناك صلة بين الدعويين وبين ما يصدر بشأنهما من أحكام يخشى من قيام تعارض بينهما.²

الفرع الثاني: أثر الحكم المدني على الدعوى العمومية:

وهنا نميز بين الأصل العام أو القاعدة التي تحكم هذا الأثر، وانطباق القاعدة على الأحكام الصادرة في المسائل غير الجزائية:

البند الأول: القاعدة:

¹ - أنظر: سعد عبد العزيز، أصول المحاكمات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 180

² - أنظر: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 144.

إذا رفعت الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام القضاء المدني، وفصل فيها بحكم بات، فلا اثر له على الدعوى العمومية، ولا يتقيد القاضي الجزائي بقوة الأمر المقضي التي يتمتع بها، فيمكن أن يقيم حكمه على ذات الأدلة التي اعتنقها الحكم المدني إذا اقتنع بها، كما يستطيع أن يلتفت عنها ويقضي بخلافها، ولو كانت الواقعة المطروحة عليه هي ذاتها التي فصل فيها الحكم المدني، فإذا قضت المحكمة المدنية بالتعويض عن قتل المجني عليه فإن محكمة الجنايات تقضي ببراءة المدعى عليه من تهمة القتل، وذلك كله على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة وما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون تقيد بالأحكام المدنية التي صدرت، على أن انعدام حجية الحكم المدني على الدعوى العمومية قاصر على ما فصل فيه بشأن وقوع الجريمة الإرهابية ونسبتها إلى فاعلها، وهو ما تختص به محكمة الجنايات دون أية محكمة أخرى، ولا يقتصر وقوع الجريمة الإرهابية على حدوث الفعل الإجرامي، وإنما أيضا كل ما يتعلق بالوقوع القانوني للجريمة أي توافر الأركان والعناصر المتطلبة لوجودها القانوني.

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر على هذه القاعدة واستقر عليها القضاء والفقهاء الفرنسيين رغم ذلك، فهي الوجه المقابل لحجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية وتستند إلى ذات مبرراتها¹.

البند الثاني: انطباق القاعدة على الأحكام الصادرة في المسائل غير الجزائية:

قد تثار في الدعوى العمومية أمورا غير جزائية وهي وقائع أو صفات قانونية قائمة قبل أن تقع الجريمة من شأن الفصل فيها تجريد الواقعة الجزائية من صفاتها غير المشروعة أو قيام الجريمة، وبالتالي استحقاق العقاب عليها.

فقانون العقوبات يضيف الحماية الجزائية على كثير من المصالح التي تنظمها قوانين غير جزائية، فيحمي حق الملكية والحياسة بالعقاب على سرقة المنقول وسلب حياسة العقار، ويحمي الرابطة الزوجية بالعقاب على الزنا وهجر الأسرة، ويحمي الوظيفة العامة بالعقاب على

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 145.

الرشوة والاختلاس وهذه المصالح يقرها القانون المدني أو قانون الأسرة أو القانون الإداري، فإذا دفع المتهم أمام محكمة الجنايات بأنه يمتلك المال الذي اتهم بسرقة أو سلبه، فهل يتقيد القاضي الجزائي به؟.

القاعدة أنّ محكمة الجنايات لا تتقيد بما تصدره غيرها من المحاكم من أحكام بشأن مثل هذه المسائل، إذ تختص بالفصل في كافة المسائل غير الجزائية التي تثار أمامها مادامت لازمة للفصل في الدعوى العمومية ومن شأنها أن تزيل عن الوقائع المنسوبة للمتهم صفتها غير المشروعة، سواء حكم فيها أم طلب الخصوم وقف الدعوى العمومية لحين طرحها على محكمة غير محكمة الجنايات، وذلك تطبيقاً لقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع المنصوص عليها بالمادة 330 ق.إ.ج.

إلا أنه هناك استثناء على هذه القاعدة، وهو ما تضمنته المادة 331 ق.إ.ج التي ألزمت القاضي الجزائي بإيقاف الدعوى العمومية المطروحة عليه إذا أثير أمامه دفع أولى أو أكثر، ومتى فصل فيه من الجهة القضائية المختصة كان له حجية بالنسبة للدعوى العمومية.¹

كانت هذه مجمل الإجراءات المتبعة من قبل ضحايا الجرائم الإرهابية أمام محكمة الجنايات، من أجل مطالبة الجناة الإرهابيين بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب الإعتداء على حق من حقوقهم.

إلا أن الملاحظ على هذه الإجراءات أنها تمتاز بالتعقيد واستغراق وقت طويل قبل صدور الحكم بالتعويض، وحتى مع فرض فصل محكمة الجنايات في الدعوى المدنية التبعية في ظرف وجيز، فإن الضحايا وبنسبة كبيرة سيصطدمون بعدم قدرة الجناة على تسديد مبالغ التعويضات، وهذا بسبب عسرهم أو بسبب كثرة الضحايا، كل هذا يجعل من هذا الطريق - رغم أهميته - لا يسعف ض ج إ بشكل سريع وفعال، رغم أن فترة التسعينات عرفت لجوء عدد كبير من ض ج إ إلى هذا الطريق لأن المشرع الجزائري آنذاك لم يكن قد نظم التعويض عن طريق صناديق الضمان بعد.

¹ - أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية:

بعد دراستنا للطريق الأول المتاح أمام ضحايا الجرائم الإرهابية في تحميل الجناة في الجرائم الإرهابية مسؤولية التعويض، هناك طائفة أخرى من الضحايا لا يمكنهم اتباع هذا الطريق بسبب أن مصدر الضرر ليس الإعتداء الإرهابي كما رأيناه في المبحث السابق، وإنما مصدره نشاط أحد المرافق الإدارية المكلفة بمكافحة الإرهاب كمرفق الأمن أو الدرك، وهنا تنور مسؤولية جهة أخرى عن التعويض، وهي الدولة ممثلة في بعض مرافقها.

فبعدها تناولنا في الباب الأول من الرسالة حدود مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، والتي تقوم كقاعدة عامة على أساس الخطأ الجسيم، وأنّ القضاء الجزائري على غرار القضاء الفرنسي، قرّر إمكانية تقرير مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

إلاّ أنّه لا يكفي لكي تتحقق مسؤولية الدولة مجرد وقوع خطأ من جانب إحدى مرافقها المكلفة بحفظ الأمن أو مكافحة الإرهاب، أو أن يصدر منها نشاط ينطوي على مخاطر أو يخل بالمساواة أمام الأعباء العامة، بل يجب على مدعي المسؤولية أن يثبت أنّه قد أصابه ضرر من جراء الخطأ أو النشاط محل المسؤولية، فالدولة لا تسأل عن الضرر إلاّ إذا كان هناك علاقة سببية بينه وبين العمل المنسوب إليها والذي كان سببا في إحداث هذا الضرر، فإذا انتفت علاقة السببية انتفت معها المسؤولية، ومقتضى ذلك أنّ المسؤولية القائمة على الخطأ لا تتحقق إلاّ بتوافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية¹.

ويترتب على ثبوت الضرر إلزام الدولة بتعويض من أصابه هذا الضرر، والأصل أنّ القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض إلاّ في الحالات التي يتولى المشرّع تحديد التعويض فيها، فيلتزم القاضي بهذا التحديد ولا يجوز له تعديله زيادة أو إنقاصا.

وإذا كانت الدولة تلتزم بالتعويض - متى تحققت شروطه - عن كل أعمال الإدارة التي تسبب ضررا للغير، سواء كانت أعمالا إدارية أولم تكن كذلك، فإنّ تقرير المسؤولية يخضع

²- أنظر: رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 680.

لأحكام القانون الإداري متى كان العمل إدارياً ولأحكام القانون الخاص متى كان هذا العمل لا يدخل في هذا النطاق، ومقتضى ذلك أنّ القضاء المختص بنظر دعوى المسؤولية يختلف في كل حالة عن الأخرى، فقد ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، وقد يكون للقضاء العادي. وعلى ذلك سوف تنصبّ دراستنا لدعوى مسؤولية الدولة (المسؤولية الإدارية) في هذا المبحث على العناصر التالية:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي بدعوى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى مسؤولية الدولة.

المطلب الثالث: دعوى إلغاء قرارات الفصل من الوظيفة والإعتقال بسبب الإشتباه.

المطلب الرابع: صور التعويض كجزاء لثبوت المسؤولية.

المطلب الخامس: تقدير التعويض.

المطلب السادس: سلطة القاضي الإداري عند تنفيذ أحكام التعويض والإلغاء.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي في مجال مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:

إنّ اختصاص القضاء الإداري في كلّ من فرنسا والجزائر ينصبّ أساساً على رقابة الأعمال الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق الفصل في المنازعات التي ترفع ضد هذه الأعمال سواء بالتعويض أو بالإلغاء.

لكن ليست جميع الأعمال الصادرة عن السلطة الإدارية، أعمالاً إدارية بحيث تدخل جميع المنازعات التي تثور بشأنها في اختصاص القضاء الإداري.¹ ومادام أنّ بحثنا ينصبّ

¹ - أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقاً للقانون رقم 227 لسنة 2000 - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 206.

في جوهره على مسألة التعويض عن الأضرار التي تسببها الدولة من خلال مرافقتها أثناء مكافحة الإرهاب بصفة أساسية، فإنه لا يمكن إغفال مجال آخر يتعلق بإصلاح الأضرار الناجمة عن مكافحة الإرهاب والمتمثل في إلغاء بعض القرارات الإدارية التي تصدرها مرافق إدارية أثناء مكافحة الإرهاب، كقرار الفصل من الوظيفة بسبب الإشتباه في الإنتماء إلى الجماعات الإرهابية، أو بسبب متابعة الجهات الأمنية والقضائية لبعض الأشخاص أو اعتقالهم لمجرد الاشتباه بهم، والتعويض عنها. فهل هذان الإختصاصان يعودان إلى ولاية القضاء الإداري وحده، أم يمكن إسنادهما إلى ولاية القضاء العادي؟ الإجابة على هذا السؤال تقتضي منا الوقوف على معيار اختصاص القضاء الإداري (فرع 1) ثم الوقوف على موقف المشرع الجزائري من معيار اختصاص القضاء الإداري فيما يتعلق بدعوى التعويض ودعوى الإلغاء (فرع 2).

الفرع الأول: معيار اختصاص القضاء الإداري:

ظهرت عدة معايير لتحديد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية منذ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر إلى الوقت الحاضر، فمسألة توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي تطرح في النظم القضائية التي تأخذ بنظام الإزدواجية القضائية، وذلك بسبب وجود هرمين قضائيين منفصلين، لكل منهما مجال اختصاص خاص به.

وإذا كان المشرع الجزائري قد استبعد ولفترة طويلة الازدواجية في التنظيم، وأدمج الجهات القضائية الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحّد، فإنه قد خصها في ظل هذا النظام بقواعد إجرائية، وأحكام موضوعية تميزها عن تلك التي تحكم المنازعات الأخرى¹. وبالتالي فإنّ مسألة توزيع الاختصاص، رغم تكريس هذا النظام، كانت قائمة منذ سنة 1963، تاريخ نشأة المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، لكن ليس بين القضاء

¹ - أنظر: زروقي ليلي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 177.

الإداري والقضاء العادي، بل بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية، والمتمثلة في الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، والمحكمة العليا، والجهات القضائية الفاصلة في المواد العادية والمتمثلة في المحاكم، والغرف الأخرى لدى نفس المجالس القضائية، والمحكمة العليا.¹ وأساسا ذلك يعود إلى أنّ أحد أطراف الخصومة في النزاع الإداري، هويئة متميزة تحكمها قواعد القانون الإداري، وتتمتع بصلاحيات السلطة العامة، كما أنها تهدف أساسا لتحقيق المنفعة العامة، وبمجرد صدور دستور 1996، وبموجب المادة 152 منه، تمّ تكريس نظام الإزدواجية القضائية بصفة رسمية²، ومن ثمّ أصبح من الضروري تحديد اختصاص كلّ من القضاء الإداري، والقضاء العادي. ولا يكون ذلك إلا وفقا لمعايير محددة، اختلفت التشريعات في الأخذ بها.

البند الأول: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي:

يكمن الهدف من توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري، والقضاء العادي في تحديد مجال اختصاص كل منهما، ومن ثمّ تحديد أنواع المنازعات التي يعود الفصل فيها إلى القضاء الإداري³. ولا يتم ذلك إلا وفقا لمعايير محددة، والمتمثلة أساسا في المعيار العضوي، والمعيار المادي:

الفقرة الأولى: المعيار العضوي والنزاع الإداري:

¹ - أنظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ط2، د م ج، الجزائر، 2005، ص 303.

² - أنظر: عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، القضاء الإداري، ط3، د م ج، الجزائر، 2004، ص 178.

³ - أنظر: طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 59.

يعتمد المعيار العضوي على صفة الجهة التي تكون طرفا في النزاع، دون النظر لموضوع النشاط¹. وطبقا لهذا المعيار، يعتبر النزاع إداريا كل نزاع يكون طرفا فيه شخص من أشخاص القانون العام.

ويعتبر هذا المعيار الأكثر سهولة في تحديد الطبيعة الإدارية لنزاع ما. إذ يكفي أن يكون شخص عام طرفا فيه، حتى يصبح النزاع إداريا، يعود الفصل فيه إلى القضاء الإداري². ولكن رغم ذلك، فإنّ هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات. فقد ذهب جانب من الفقه³ إلى أنّ الإدارة قد تظهر أحيانا كشخص عاد يتمتع بصلاحيات السلطة العامة، وأحيانا أخرى تظهر كشخص عادي مجرد من هذه الامتيازات، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنّ أعمالها تكون مسأوية لتلك الصادرة عن الأفراد العاديين، وبالتالي فإنّ نزاعاتها تخضع للقضاء العادي. لكن إذا تمّ العمل بالمعيار العضوي في هذا الصدد، فإنّ كل النزاعات التي يكون الشخص العام طرفا فيها، سوف تخضع إلى القضاء الإداري سواء ظهرت الإدارة بمظهر السلطة العامة أم لا؛ وهذا أمر غير منطقي...

وعلى هذا الأساس بدأ التفكير في إيجاد معيار جديد لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وهو ما أدى إلى ظهور المعيار المادي.

الفقرة الثانية: المعيار المادي والنزاع الإداري:

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المعيار العضوي، بات من الضروري إيجاد معيار جديد لتحديد مجال اختصاص القضاء الإداري. ووفقا لذلك، ظهر المعيار المادي الذي يذهب إلى

¹ - أنظر: مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004/2003، ص 09.

² - أنظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 326-327.

³ - أنظر: بدران مراد، محاضرة أقيمت على طلبة السنة الأولى ماجستير، تخصص القانون العام، بتاريخ 2008/10/20، تحت عنوان: "مفهوم المنازعة الإدارية"، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2008-2007.

أنّ النزاع الإداري لا يتحدد بالنظر إلى طبيعة أطراف النزاع، بل إلى طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

وتتمثل طبيعة النشاط في الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطرفين من صلاحيات تتجسد في معيار السلطة العامة أو معيار المرفق العام.

أولاً: معيار امتيازات السلطة العامة:

سمي هذا المعيار بـ "امتيازات السلطة العامة" باعتبار أنّ هذه الأخيرة عبارة عن حقوق معترف بها أصلاً للإدارة تستعمل في إطار القانون لتحقيق المصلحة العامة. ولقد نادى الفقه الإداري بهذا المعيار للتمييز بين نوعين من أعمال الإدارة. فقد تظهر الإدارة في علاقاتها القانونية تارة بمظهر السلطة العامة باعتبارها سلطة آمرة، وأنّ إرادتها تعلو على إرادة الأفراد. وتارة أخرى تظهر كأيّ فرد من أفراد المجتمع، وتتعامل معهم على قدم المساواة بعيداً عن السلطة العامة¹.

وعلى هذا الأساس، فإنّ المنازعات الناشئة عن أعمال السلطة العامة تتصف بالصفة الإدارية، وتندرج وفقاً لذلك ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري.

ولكن على الرغم من بساطة هذا المعيار، إلا أنه كان محلاً للانتقادات. إذ أنه يصعب في حقيقة الأمر التفرقة بصورة واضحة بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة، وذلك لما قد يحدث من اختلاط وتداخل بينهما. كما أنّ هناك من ذهب إلى أنّ التفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة العادية لا تعكس واقع النشاط الإداري بصورة دقيقة².

وبالتالي فإنّ المعيار المادي يتركز على الطبيعة الإدارية لنشاط ما، ويستوجب وجود الإدارة كطرف في النزاع.

¹ - أنظر: إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 127.

² - F. BENOIT, Le droit administratif Français, Paris, 1986, p 681.

- أنظر: علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص221.

ثانيا: معيار المرفق العام:

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى معيار امتيازات السلطة العامة، أصبح من الضروري إيجاد معيار جديد يحل محل هذا المعيار. وهو ما حدث بعد صدور حكم محكمة التنازع في قضية "بلانكو Blanco" عام 1873، حيث ظهر معيار المرفق العام كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي. ووفقا لهذا المعيار فإنه يندرج ضمن دائرة اختصاص القضاء الإداري، كل المنازعات المتعلقة بتنظيم وتسيير المرافق العامة. والأخذ بهذا المعيار يترتب عليه من جهة التوسيع من مجال اختصاص القضاء الإداري، حيث أنه يعتبر من اختصاص هذا الأخير كل النزاعات الناتجة عن نشاطات قد تقوم بها أشخاص خاصة. ومن جهة أخرى، يؤدي إلى التضييق من اختصاصه، إذ أنه ينتج عن العمل به ضرورة التمييز بين النشاط العام، والنشاط الخاص الذي تقوم به الإدارة. وهكذا فإن مجال اختصاص القاضي الإداري يتحدد فقط في نشاطات الإدارة ذات الطابع العام. وبالمقابل يخرج من دائرة اختصاصه، النشاطات التي تقوم بها الإدارة والتي تندرج ضمن نشاطها الخاص.¹

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا بأن كل المعايير السابقة كانت عرضة للانتقادات حسب وجهة نظر كل فقيه. ومن ذلك فإن تحديد اختصاص القضاء الإداري يبقى متوقفا على المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري، والقضاء العادي من طرف القاضي، وهو أمر يختلف من بلد لآخر. لكن ما يثير الفضول في هذا الصدد هو البحث عن موقف النظام الجزائري من هذه المسألة؟.

البند الثاني: معيار اختصاص القضاء الإداري في الجزائر:

¹ - أنظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 327-

بعدها تناولنا في الفقرة السابقة مختلف المعايير المعتمدة لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وعلى اعتبار أن الجزائر تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء، فما هو المعيار المطبق فيها فيما يتعلق باختصاص القضاء الإداري؟.

بالرجوع إلى المادة 800 ق.إ.م.إ يتبين لنا بأنّ المشرّع تدخل ليحدد لنا قواعد الاختصاص، مرجحا في ذلك الأخذ بالمعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية¹، متى كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في النزاع، وأضاف المشرّع على وجه التأكيد، عندما تكون الدعوى المرفوعة تستهدف إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري صادر عن إحدى الجهات المذكورة في المادة 800 ق.إ.م.إ، حيث تشمل هذه الجهات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، مما يخرج المصالح المركزية للدولة من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية، والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية المحلية، وهوما يخرج المؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية أيضا من دائرة اختصاص المحاكم الإدارية².

كما تختص المحاكم الإدارية بدعوى القضاء الكامل وعلى رأسها دعوى التعويض التي هي محل دراستنا في هذا المطلب.

¹ - وهوما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية القديم وتحديد المادة 07 منه، التي كانت تنص على أنه: «تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها...» وهوما أكدته العديد من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، ولاسيما قضية الدولة ضد السيدة ب.م. والتعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC بتاريخ 1970/01/23، وكذلك قضية الأنسة م.ف. ضد وزير الداخلية ووالي ولاية قسنطينة بتاريخ 1981/05/16، ولقد استقر موقف المحكمة العليا آنذاك على اعتبار المعيار العضوي هو المحدد لمجال اختصاص القاضي الإداري، راجع، باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارية، ط1، دار هومو للنشر، الجزائر، 2006، ص 28-29.

² - أنظر: بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012، ص 226-227.

لكنّ المشرّع الجزائري لم يعتمد على المعيار العضوي كليًا على النحو الذي سبق شرحه، إذ أخذ كذلك بالمعيار المادي كمعيار لتوزيع الاختصاص بين القضاة الإداري والعادي، وهو ما يظهر جليًا من خلال العبارة الأخيرة من المادة 800 ق.إ.م.إ. السابق ذكرها والتي جاء فيها: «... المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها». إذ أنه اعتمد بذلك على طبيعة النشاط المعتمد من قبل هذه الهيئات¹.

كما أنّه وبالرجوع إلى المادة 1/9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، فإننا نجد أنّ المشرّع قد أخذ بالمعيارين العضوي والمادي لتحديد اختصاص القضاء الإداري.

لكنّ هذا لا يعني عدم وجود استثناءات على هذه القاعدة وإن كان الاستثناء يقره المشرّع بموجب نص قانوني صريح².

وقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ترمي إلى تنظيم مرفق القضاء وحسن سير العدالة، فقد يبدو منطقيًا أن تعتبر من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، إذ أنّ قواعد الاختصاص النوعي تبيّن كيفية توزيع الدعاوى والمنازعات على مختلف المحاكم حسب نوعها³، وعلى ذلك لا يجوز للخصوم مخالفة هذه القواعد، وللقاضي أن يتأكد من اختصاصه

¹ - أنظر: العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 22.

² - فبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنّ المشرّع قد أفرد مجموعة من المنازعات التي تظهر أنّها من اختصاص القضاء الإداري، إلا أنه أحال الفصل فيها للقضاء العادي، وهذا بموجب المادة 802 ق.إ.م.إ. وعلى هذا الأساس استثنى المشرّع من نص المادتين 800-801 ق.إ.م.إ. نوعين من المنازعات، وردا على سبيل الحصر، وجعلهما من اختصاص القضاء العادين ويتعلق الأمر بالمنازعات المتعلقة بمخالفة الطرق، والمنازعات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن المركبات الإدارية.

³ - أنظر: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 37.

بنظر الدعاوى فإذا كان عدم اختصاص القاضي ينتج من مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام، العام، فالقاضي يحكم به من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم¹.

البند الثالث: آليات حل تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي:

نتيجة لتطور النظام القضائي وتبني نظام ازدواجية²، فإنّ المؤسس الدستوري نص على إنشاء هيئة تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري، والقضاء العادي من خلال المادة 4/152 من دستور 1996³. هذه الهيئة هي محكمة التنازع.

لكن بتفحص نص المادة أعلاه، فإنّ الملاحظ أنّ صياغتها جاءت ناقصة من حيث التعبير عن المقصود، إذ جعلت اختصاص هذه المحكمة منحصرًا في الفصل في تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حين أنّ المقصود هو في كل جهات القضاء العادي من جهة، والقضاء الإداري من جهة أخرى. ولقد جاء القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها⁴ ليوضح الأمر أكثر، ويكّمل النقص الملحوظ في المادة 4/152 أعلاه، ومن ذلك فقد جعلت المادة 03 من هذا القانون اختصاص محكمة التنازع يتمثل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، وتلك الخاضعة

¹ - تنص المادة 36 ق.إ.م.إ.: «عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى».

² - أنظر: عبد الحميد بن لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 20-21.

³ - فلقد نصت المادة 4/152 من دستور 1996 على أنه: «تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة».

⁴ - القانون العضوي رقم 03-98، المؤرخ في 8 صفر 1419 هـ الموافق ل 03 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر. العدد 39 لسنة 1998.

للقضاء الإداري¹. وبذلك يمتد اختصاص محكمة التنازع هذه إلى تنازع الاختصاص بين المحاكم والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية، والمحكمة العليا ومجلس الدولة². إذن فاختصاص محكمة التنازع ينحصر في النظر في تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي فقط، دون أن تكون تابعة لإحدى الجهتين، ودون التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام. وهذا ما قضت به هذه المحكمة في قرارها المؤرخ في 2005/07/17، لما أعلنت عدم اختصاصها بالنظر في تنازع الاختصاص المعروض عليها الواقع بين غرفة إدارية جهوية، وغرفة إدارية محلية³. وهو ما أكدته أيضا المادة 15 من ذات القانون⁴ (القانون رقم 03/98)، مما يجعل اختصاص محكمة التنازع اختصاصا محددًا وليس عاما، ويشمل مجموعة من الحالات فقط وهي: حالة التنازع الإيجابي، والتنازع السلبي، إضافة إلى حالة تناقض الأحكام.

إذن فمن خلال ما سبق، يظهر جليًا الدور الفعال الذي تلعبه مسألة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري، والقضاء العادي، لما لها من أهمية بالغة في تحديد مجال اختصاص كل من القضائين. ليس ذلك فحسب، بل أنها تقودنا في نفس الوقت إلى موضوع آخر، لا يقل أهمية عن ذلك، وهو موضوع توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية. فكيف يتم هذا الأخير؟ وما هي تطبيقاته في التشريع الجزائري؟

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة:

¹ - تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: « تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي العادي، والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون ».

² - أنظر: عزأوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، العدد 04، د.ب، 2002، ص 72-73.

³ - القرار الصادر عن محكمة التنازع، المؤرخ في 2005/07/17، تحت رقم 20، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006، ص 254.

⁴ - التي تنص على أنه: « لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص ».

لقد اعتمد المشرع الجزائري معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين الجهات القضائية الإدارية، وهونفس المعيار المعتمد في قانون الإجراءات المدنية القديم، والمتمثل في قاعدة أنّ الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف، فإنّ الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وإلا فإنّ المحكمة التي يقع فيها الموطن المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص.

وعلى هذا الأساس فإنّ المدعي هو الذي يبادر في السعي إلى المدعى عليه، بمعنى يجب عليه مخاصمته أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه حسب الحالات المبينة أعلاه، غير أنّ هذه القاعدة تعرف عدّة استثناءات وتنص في خانة تقريب التقاضي من المدعي لأسباب معينة،¹ وهي الاستثناءات الواردة على قاعدة موطن المدعى عليه والمحددة في المادة 804 ق.إ.م.إ.²

¹ - أنظر: مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، ب.م.ج، الجزائر، 1999، ص 472.

² - تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- في مادة النزاعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.
- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق، أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

وتبعاً لما سبق لا يمكن لمحكمة إدارية أن تكون مختصة بالنظر في نزاع ما يؤول إلى القضاء الإداري إلا إذا تأكدت أنها مختصة نوعياً ومحلياً في النزاع المعروض عليها، لأنّ المسألة- كما سبقت الإشارة إليه- تعدّ من النظام العام.

أمّا بخصوص مجلس الدولة كهيئة جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري، والذي يمثل الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي¹. فإنّ المشرّع الجزائري- على غرار المشرّع الفرنسي- منحه اختصاصات قضائية وأخرى استشارية حددها القانون العضوي 01/98 المتعلق بقواعد تنظيم مجلس الدولة ومجال اختصاصاته وهو ما تناولته المادة 09 من نفي القانون (منه)، فمجلس الدولة (فهو) يعتبر محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف وجهة نقض وله اختصاصات استشارية تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين، واقتراح التعديلات بشأنها طبقاً للمادتين 4 و12 من القانون العضوي 01/98.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بدعوى التعويض:

لما كانت الدولة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير عند مكافحتها للإرهاب على النحو الذي بيّناه في الباب الأول، فإنّه يحق للشخص المتضرر أن يطالب الإدارة بالتعويض عمّا أصابه من أضرار عن طريق دعوى التعويض²، التي تعدّ الوسيلة القانونية المخوّلة للشخص المضرور من أجل الحصول على حقه في جبر الضرر الذي أصابه من جرّاء فعل الإدارة، وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعوى القضاء الكامل

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

¹- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص68.

²- أنظر: سليمان محمد الطمّأوي، الوجيز في القضاء الإداري- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص307.

التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة.¹ ولقبول هذه الدعوى لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط، بالإضافة إلى احترام مجموعة من الإجراءات، سواء تعلق الأمر بأطراف الدعوى أو بعريضة افتتاحها.

فيشترط في الأطراف مجموعة من الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى المتمثلة أساساً في الصفة والمصلحة، إضافة إلى أهلية التقاضي، كما يشترط توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بدعوى المسؤولية والمتمثلة في وجود قرار سابق، وميعاد رفع الدعوى (الفرع 1) أما الطائفة الأخيرة من الشروط فتتعلق بعريضة افتتاح الدعوى وبياناتها العامة (الفرع 2).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بدعوى المسؤولية:

وتتمثل في شرط وجود القرار السابق وشرط الميعاد

البند الأول: شرط وجود القرار السابق

تفترض قاعدة القرار الإداري السابق أن يقوم من أصابه ضرر ينبغي الحصول على تعويض عنه، بتوجيه طلب التعويض إلى الإدارة قبل أن يلجأ إلى القضاء، وأن تتخذ الإدارة بشأنه موقفاً، فإذا لم تجبه على طلبه كله أو بعضه اعتبر هذا قراراً منها بالرفض، مما يجعل هذا القرار محلاً للطعن أمام القضاء الإداري في فرنسا²، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمضرور أن يتقدم إلى مجلس الدولة مباشرة قبل المرور على الإدارة أولاً، واستصدار قرار صريح أو ضمني منها بالرفض إذ يجب عليه إثارة النزاع فيما بينه وبين الإدارة التي تصدر بشأنه قراراً يخضع لرقابة مجلس الدولة³.

¹ - أنظر: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 218.

² - أنظر: طه الشاعر، المرجع السابق، ص 793.

³ - أنظر: سليمان محمد الطمأوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 91.

لكنّ القضاء الإداري لا يكتفي بإلغائه كما هو الشأن في دعوى الإلغاء، بل له أن يعدّله أو يستبدله بغيره، ومن هنا جاءت تسمية قضاء التعويض في فرنسا باسم القضاء الكامل *contentieux de pleine juridiction*¹.

ويجب أن يقدم الطلب لجهة الإدارة من المدعي نفسه أو من محاميه²، وعلى الرغم من أنّ المنشور الصادر من رئيس مجلس الوزراء الفرنسي في 09 فبراير 1995 يلزم جهة الإدارة بأن تتخذ موقفا صريحا بالنسبة لهذه الطلبات،³ إلا أنه يجب على الطالب إذا استطال سكوت الإدارة عن الفصل في الطلب، أن يطعن في قرارها الضمني، ولقد اعتبرت المادة الأولى من مرسوم 11 يناير 1965 مضي أربعة أشهر دون الرد على الطلب بمثابة قرار بالرفض، ثم أصبحت هذه المدة شهرين فقط بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم مع إدارة الدولة وفقا لنص المادة 21 من قانون 12 أبريل 2000⁴.

وتعدّ قاعدة القرار الإداري السابق أثرا من الآثار المتخلفة عن نظرية الوزير القاضي «La Théorie du ministre juge» التي كانت مطبقة في فرنسا حتى سنة 1889⁵، عندما أصبح مجلس الدولة صاحب الاختصاص العام في المسائل الإدارية.

¹ - سميت دعوى القضاء الكامل - حسب رأي الفقه - لاتساع سلطة القاضي التي تشمل الحكم بالتعويض وتقديره، وأحيانا اتخاذ قرار هوأصلا من اختصاص الإدارة، وبذلك هي تؤمن الحماية الكاملة للمضروبين. والمشرع الجزائري استعمل في قانون الإجراءات المدنية عبارة "المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض" م 2/7. 4/ وعبر عنها في نصوص لاحقة بالمسؤولية الإدارية، واتسع المصطلح في القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن نصت المادة 2/801 على أنه: «... تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل...».

- أنظر: أبوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم، عمل واختصاص، دار هومه، ط2، الجزائر، 2013، ص 269-270.

² - Aubry (J.M) et Drago (R): Traité de contentieux administratif, Parie, 1984, p 500 et suite.

³ - C.E Section, 5 Janvier 2000, Ets. assistance publique des hôpitaux de Paris, A.J.D.A. 2000 , N° 2 , P 180.

⁴ - Aubry (J.M) et Drago (R), op.cit., p 503.

⁵ - حيث تعود قاعدة القرار السابق إلى مكانة واختصاص مجلس الدولة الفرنسي في مجال الرقابة على الأعمال الإدارية قبل

وقاعدة القرار لسابق في قضاء مجلس الدولة الفرنسي لا تخلو من الاستثناءات، فهناك حالات لا يكون فيها المدعي في الدعوى الإدارية مضطرا لاستصدار قرار سابق¹.

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي ينظر في دعوى الإلغاء عن طريق الاستئناف بحيث كان يشترط من المتقاضى أن يرفع تظلما إلى الوزير المختص (الوزير مصدر القرار الإداري محل التظلم)، وكانت القرارات الصادرة عن الوزير المعني بعد التظلم بمثابة "حكم" (قرار قضائي) ابتدائي ينظر فيه مجلس الدولة عن طريق الطعن بالاستئناف.

- وبرر الأستاذ "Laferriere" ضرورة القرار السابق في إظهار وجود معارضة إدارية بين حجج المدعي وموقف الإدارة وبالتالي تجديد موضوع الخصام.

- وامتاز الأستاذ "Hauriou" أنّ القرار السابق يعبر عن موقف الإدارة في الخصومة، وانتقدت نظرية هوريو بعدما فقدت الإدارة الامتياز الذي تمثل في عرقلة ربط النزاع الإداري بسكوتها، بحيث بعدما كانت ترفع الدعوى الإدارية إلا بعد الرد الصريح للإدارة عن التظلم، فقد أصبحت الدعوى الإدارية ممكنة في حالة الرد الضمني للإدارة المتمثل في سكوتها عن التظلم.

- وتدخل كذلك بعض الفقهاء، في مناقشة هذه المسألة لتفسير قاعدة القرار السابق، لكن تبقى نظرية الوزير القاضي *La théorie du ministre juge* هي المصدر التاريخي الأساسي للقاعدة. راجع: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج.، الجزائر، 2004، ص 42-43.

voir: Bonneau, La règle de la décision préalable devant les tribunaux administratifs, D. 1988 , P 11.

- Gabolde, La procédure administrative précontentieuse, D. 1984 , P 119.

- Roche (J), Les exceptions à la règle de la décision préalable devant le juge administrative, mélanges valine, 1974, p 733 et suite.

¹ - ويمكن حصر هذه الاستثناءات في حالات ثلاث:

(1) فمن ناحية أولى تعفى من هذه القاعدة الدعوى التي ترفعها الإدارة على الأفراد، كما لو كان موضوع الدعوى مثلا طلب الإدارة إجبار أحد الأفراد على إخلاء مكان مملوك لها يشغله بدون وجه حق.

CE, 4 Février 1976, Elissonde, R.P. 1047.

(2) أما الاستثناء الثاني فيجد مجال تطبيقه في مجال عقود الأشغال العامة، حيث نصّ على هذا الاستثناء القانون الصادر في 11 جانفي 1965 في مادته رقم 102، والتي نصت على أنه: " تعفى كل الدعوى المتعلقة بعقود الأشغال العمومية من شرط الحصول على القرار السابق على النحو سالف الذكر، كما تعفى من هذا الشرط كل الدعوى الإدارية التي ينطبق عليها شرط الاستعجال، وقد نصت على هذا الاستثناء المواد 128، 130 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية.

CE 21 octobre 1977, H.L.M de Nice, R.D.P, 1978, p 290.

(3) ويضاف إلى الاستثناءات السابقة على قاعدة القرار السابق استثناء ثالث يتعلق بدعوى العقود الإدارية عموما، وذلك فيما عدا الدعوى التي يكون موضوعها طلب إلغاء هذه العقود والمرفوعة من الأطراف فيها.

D. Pouyou, La nullité des contrats administratifs, paris, L.G.D.J, 1991, p 885.

وترتبط قاعدة القرار السابق بالتصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة، والتي تنقسم إلى أعمال مادية وأخرى قانونية.

فالأعمال المادية *Actes matériels* هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذاً لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) بصفة غير إرادية، والتي لم تقصد الإدارة من خلالها إحداث مراكز قانونية جديدة (حقوق والتزامات). كما قد تقوم الإدارة بأعمال مادية غير إرادية، وهي الأعمال التي تصدر عن الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال كحوادث سيارات الإدارة وآلاتها.

أما الأعمال القانونية، فهي الأعمال التي تفصح فيها الإدارة عن إرادتها ونيّتها في ترتيب أثر قانوني، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه. والأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة قد تستند إلى توافق إرادتين كالعقود الإدارية، كما تقوم على أساس الإرادة المنفردة لتلك الإدارة وهذا بسبب ما تمتلكه من امتيازات السلطة العامة.

فإذا وقع نزاع بين الإدارة العامة وأحد الأفراد بسبب وقائع وأعمال مادية ضارة أنتها الإدارة، فإنه على الشخص المضرور هنا أن يستصدر قراراً إدارياً صريحاً أو ضمناً لمعرفة موقفها من مضمون النزاع، وذلك بواسطة رفع تظلم إداري أمام السلطات الإدارية المختصة صاحبة الأعمال المادية الضارة كمرفق الشرطة بوزارة الداخلية أو مرفق الدرك الوطني ممثلاً بواسطة (وزارة الدفاع الوطني)، والمطالبة¹ فيه بتعويض كامل وعادل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه مما يقتضي تحديد موقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق المتضمن إتمام الموافقة على إصلاح وجبر الأضرار من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي المضرور، وفي هذه الحالة لا يجوز له رفع دعوى تعويض عن ضرر تمّ تعويضه عنه. أما في حالة ما إذا رفضت الإدارة

¹ - أنظر: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، د.م.ج. الجزائر، 1994، ص274.

طلب المضرور المتمثل في التعويض، فهذا يفسح له المجال من أجل اللجوء إلى القضاء والمطالبة به¹.

وإذا كانت قاعدة القرار السابق تجد مفهومها في دعوى الإلغاء بسبب طبيعتها- مثلما سنرى لاحقا- فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لدعوى التعويض وهو ما جسّده المشرّع الجزائري فعلا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مخالفا بذلك توجه المشرّع الفرنسي في هذا المجال. حيث يجد شرط القرار الإداري السابق أساسه القانوني في المواد 1/09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل بموجب القانون العضوي 13/11 وكذا المادة 819 ق.إ.م.إ.

ووفقا لما جاء في هذه المواد فإنّ الدعوى الإدارية لا تقبل من القاضي الإداري إلاّ من خلال الطعن في قرار إداري، فهو شرط من شروط قبولها، ولقد جسدت المادة 819 ق.إ.م.إ. هذا الشرط وبيّنت طبيعته إذ نصت على أنّه: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر".

وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.»

فمن خلال تحليل هذه المادة نخرج بنتائج عديدة، أبرزها وما يهمنا في هذا المقام هو أنّ شرط القرار السابق مطلوب في دعاوى الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية دون دعاوى القضاء الكامل بصريح النص، وهو عكس ما ذهب إليه المشرّع ومجلس الدولة الفرنسيين، اللذان اعتمدا على قاعدة القرار السابق على أساس أنها مفيدة من الناحية العملية لأنها تؤدي إلى تصفية كثير من المنازعات قبل أن تصل إلى المحاكم، فتوفر الوقت والمال وتخفف كثيرا

¹ - أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص53.

عن كاهل مجلس الدولة الذي تضاعف عدد القضايا أمامه، كما أنّ الواقع أثبت أنّ الإدارة كثيرا ما تفضل أن تنصف الأفراد بنفسها عوض أن يقوم بذلك القضاء، حتى ولو وصف بأنه قضاء إداري، ولهذا منذ سنة 1927 بدأ المشرّع الفرنسي يتوسع في تطبيق قاعدة القرار السابق أمام المحاكم الإدارية الأخرى ولاسيما محاكم الأقاليم (مجالس الأقاليم القديمة) بعد أن صارت محاكم الدرجة الأولى ذات الاختصاص منذ سنة 1954.

البند الثاني: شرط الأجل:

الأجل هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية وقبولها من الجهة القضائية المختصة، بحيث يجب مراعاة هذه الفترة حماية للمراكز القانونية واستقرار للأوضاع¹.
بينما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنّه: « ميعاد رفع الدعوى الذي يحدده المشرّع لاستعمالها، باعتبارها وسيلة قانونية لطلب الحماية القضائية للحق، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم قبول الدعوى»².

وبذلك فإنّ الفقه المقارن يتفق على أنّ ميعاد رفع الدعوى، ما هو إلا فترة زمنية معينة لها بداية ونهاية، بحيث ينبغي القيام بالعمل الإجرائي خلال تلك الفترة.
وعلى اعتبار أنّ المنازعة الإدارية تتميز عن غيرها من المنازعات بالطابع الخاص بالمواعيد المختلفة والمفروضة على أطراف النزاع خلال كل مرحلة من المراحل القضائية³. فلقد فرض شرط الميعاد من جهة على المتقاضين لتمكينهم من البحث عن الإمكانيات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدّي عن قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه، وبالتالي معرفة حظوظهم في الحصول على حقوقهم. ومن جهة أخرى، ونظرا لأنّ المصلحة العامة تستوجب استقرار

¹ - أنظر: أبوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص 225-226.

² - أنظر: رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة الإسكندرية، 1990، ص 222.

³ - أنظر: العربي وردية، المرجع السابق، ص 88.

المعاملات الإدارية، حتى لا يعرقل النشاط العادي للإدارة، فإنه لا بد من تحديد مناقشة أعمالها في مدة معينة¹.

وبذلك فإنّ للآجال والمواعيد دور هام ومحوري، بل وحاسم في المنازعة الإدارية، كما أنّ دور القاضي الإداري الإيجابي فيها بشقيها الإداري والقضائي بدءاً من شرط القرار السابق أو التظلم ومروراً بالطعن القضائي، وقبول الدعوى أو رفضها شكلاً، والتحقيق فيها، وانتهاءً بالحكم القضائي²، هذا كله بعد أن يتأكد القاضي الإداري من اختصاصه الولائي والنوعي والمكاني - وفقاً لما رأيناه سابقاً.

وعلى اعتبار أننا بصدد دراسة شرط الميعاد في دعوى التعويض أو ما يسمى بدعوى القضاء الكامل فإنه في فرنسا لا تخضع هذه الدعوى (دعوى التعويض) من حيث المبدأ في رفعها لميعاد معين، وإنما تتقدم بتقادم الحق المدعى به، وعلى ذلك فإنّ الحديث عن شرط الميعاد إنما يقصد به ميعاد رفع دعوى الإلغاء التي يجب التقيد في رفعها بمواعيد معينة³، مثلما سنوضحه في المطلب الموالي، هذا مع وجود استثناءات عديدة أدخلها المشرع الفرنسي على مبدأ التقيد بالمواعيد بهدف إحداث التوازن بين ضرورة حسن سير العمل الإداري من ناحية، وحماية حقوق الأفراد من ناحية أخرى⁴، فالقرارات الصادرة برفض طلبات التعويض المقدمة من الأفراد يمكن رفعها دون التقيد مطلقاً بشرط الميعاد⁵.

¹ - أنظر: خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 182.

² - أنظر: العربي وردية، المرجع السابق، ص 88.

³ - B. ODENT, L'avocat, Le juge et les délais, Mélanges, chapus, 1992, p 481.
Et C. Gabole, Procédure des tribunaux administratives et des cours administratifs d'appel, Dalloz, 1997, 6^{ème} Ed, p 91 et suite.

⁴ - فهناك من الدعاوى الإدارية التي يمكن رفعها دون التقيد بشرط الميعاد، وهناك دعاوى إدارية أخرى تطول فيها مدة ميعاد رفع الدعوى أو تقصر عن المدة التي حددها المشرع وهوما يطلق عليه بالمواعيد الخاصة، ومن بينها دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المنعقدة من الناحية القانونية، علأوة على ذلك قد يحدث لسبب أو لآخر أن يمتد الميعاد الطبيعي الذي حدده المشرع لرفع الدعوى وهوما يعرف بامتداد الميعاد.

G. GABOLDE, op.cit, p 12

CE 11 Janvier 1990, centre hospitalier de Nouakchott C.D.A. 1990, N° 421.

⁵ - CE 4 Juillet 1980, Zemma, R, p 583.

C.A.A de Bordeaux, 14 Mai 1998, Chronique, Jean Français, A.J.D.A. 1998 p 949.

أمّا بالنسبة للوضع في الجزائر وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنّ المشرّع قد تصدى لشرط الميعاد من خلال المواد 829 إلى 832 ق.إ.م.إ. وكما كان الحال في القانون السابق، فإنه يشترط لقبول دعوى التعويض طبقاً للمادة 829 ق.إ.م.إ. أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلاً أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) خلال مدة 4 أشهر تحسب إما من تاريخ إعلان القرار الإداري أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فردياً، ومن تاريخ النشر إذا كان القرار تنظيمياً أو جماعياً، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني. وهو ما سنناقشه في المطلب الموالي الذي سنخصصه لدعوى الإلغاء المنصبة على قرارات الفصل من الوظيفة والتي حصلت كثيراً في فترة التسعينات في إطار مكافحة الإرهاب وبحسب الاشتباه في الانتماء إلى الجماعات الإرهابية المسلحة أو بسبب الاعتقال الإداري.

أمّا بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي كاستعمال الأسلحة النارية خلال مكافحة الإرهاب مثلاً، فإنّ التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد 4 أشهر الوارد في المادة 829 في حالة الأعمال الإدارية المادية التي يصعب فيها الحصول على قرار إداري من الجهة المتسببة في الضرر - مثلما أشرنا إليه سابقاً - فإذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصبّ على القرار الإداري فقط كما سنرى، فإنّ دعوى التعويض قد تترتب على وجود إما؛ قرار إداري يمثل عمل قانوني كقرار فصل موظف، أو عمل إداري مادي كهدم بناء من طرف الإدارة أو استعمال متفجرات أو أسلحة نارية.

في هذا الباب نجد الأستاذ محمد الصغير بعلي طرح سؤالاً مهماً لم يجب عنه وهو: هل يحسب الأجل بالنسبة للعمل الإداري المادي من تاريخ وقوع الضرر الناجم عن التصرف والعمل المادي للإدارة، أم من تاريخ القرار السابق.

وفي هذا المعنى ذهب الأستاذ خلوفي رشيد في تحليله إلى مجموعة من النتائج يمكن إبرازها على النحو التالي:

- أولاً: لا بدّ من العمل بقاعدة الآجال في حالة عدم وجود أجل منصوص عليه في قانون خاص.

- ثانيا: دعوى القضاء الكامل الرامية إلى قيام مسؤولية السلطات الإدارية بسبب عمل مادي ألحق المدعي ضررا، لا تخضع لأيّ أجل، لأنّ المادة 829 تنص على الأجل وانطلاقه بعد تبليغ أو نشر القرار الإداري. أمّا القضايا المرفوعة في إطار دعوى القضاء الكامل والتي أساسها قرار إداري، فحسب الأستاذ رشيد خلوفي، إنّ رفع دعوى التعويض غير مرتبطة بالأجل المنصوص عليه في المادة 829 ق.إ.م.إ.

وأمام هذا التضارب في الآراء بين الأخذ بشرط الأجل في دعوى التعويض من عدم الأخذ به، فإنّ السبيل الوحيد إلى فض هذا الجدل يتمثل في الممارسة القضائية، التي ذهبت إلى عدم الأخذ بقاعدة القرار السابق- مثلما ذكرناه سابقا- ومادام أنّ الأجل مرتبط بالقرار، فمن غير المعقول حساب هذا الميعاد من تاريخ قرار غير موجود أصلا وهي النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، ونراها أقرب إلى المنطق.

لتبقى الإشارة إلى أن الأجل الذي نحن بصدد دراسته هو ذلك المتعلق بالفترة الممتدة ما بين تاريخ وقوع الضرر الناجم عن نشاط الإدارة في إطار مكافحتها للإرهاب، إلى غاية تاريخ اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وبياناتها:

إنّ المنازعة الإدارية- كباقي المنازعات الأخرى- لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه، بل يجب تحريكها من أحد أطراف الخصومة وهو المدعي، ليفصح عن إرادته في الإلتجاء إلى القضاء، من أجل حماية مركز قانوني أو حق من حقوقه، ضد اعتداء أو تعسف الإدارة، بمناسبة مكافحتها للإرهاب، ويكون هذا الإفصاح في شكل "عريضة افتتاح دعوى" التي يتقدم بها الخصم إلى كتابة ضبط المحكمة. وبذلك تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة، والتي يشترط احترام قواعد محددة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال

العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذا الوقائع التي تأسست عليها الطلبات، وعليه يجب أن تحرر عريضة افتتاح الدعوى في شكل معين متضمنة لعناصر محددة¹. والدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري تحكمها نفس القواعد التي تحكم الدعوى أمام جهات القضاء العادي، إلا ما نصّ عليه المشرّع في ق.إ.م.إ من قواعد تخص الدعوى الإدارية².

لكنّ الإشكال المطروح في هذا السياق يتعلق بحالة مخالفة هذه الشروط، هل يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى؟ أم يمكن تصحيحها لعدم تعلقها بالنظام العام؟

البند الأول: شكل عريضة افتتاح الدعوى:

خلافًا لنص المادة 12 من ق.إ.م. الملغى³، جاءت المادة 14 ق.إ.م.إ لتشترط بالإضافة إلى التوقيع والتاريخ، تقديم عريضة مكتوبة، مستبعدة بذلك صراحة تدخل أمين الضبط كما كان معمولًا به في ظل ق.إ.م، وإن كان هذا التدخل لم يكن معمولًا به⁴. وعليه، فإنّ الكتابة تعتبر أول موطن لتلاقي الخصومتين المدنية والإدارية، وأول مظهر لاجتماعهما، نتيجة للمزايا والمحاسن التي توفرها هذه الخاصية بالنسبة للإجراءات رفع الدعوى، وسيرها، والبت فيها، مهما كانت طبيعتها مدنية أو إدارية⁵، عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات، ولعدم الدقة أحيانًا في تحديد الطلبات.

¹ - أنظر: بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص46.

² - أنظر: بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012، ص 242.

³ - حيث كانت المادة 12 ق.إ.م الملغى تشترط إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة، مع تخييره بين رفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو وكيله، وإما بحضوره أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط بتحرير محضر بتصريحه الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع.

⁴ - أنظر: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 47.

⁵ - أنظر: فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.الج، الجزائر، ص 367.

وهناك من ذهب إلى أنّ الكتابة هي أساس المنازعة الإدارية، حيث تجد هذه الخاصية مصدرها في الأصل الإداري لهذه المنازعات، فالكتابة باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة، فهي تتمتع بنفس هذا الامتياز أمام القضاة الإداريين¹.

والكتابة التي يعتد بها هنا ليست أية كتابة، بل تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعوى، وعليه لا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية، أو فاكس ما لم يتم تأييدها لاحقا بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عريضة افتتاح الدعوى، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الاستئناف المرفوع أمامها بواسطة برقية تلغرافية، لما قضت بعدم قبول الاستئناف لعدم احترامه أو ضاع القانونية².

ولقد وقع خلاف فقهي حول ما إذا كانت الكتابة فيما يتعلق بالعريضة الافتتاحية للدعوى وسائر المذكرات هي من النظام العام أم لا؟³، إلا أنّ قضاء الغرفة الإدارية المحكمة العليا سابقا كلها، اتجهت إلى اعتبار الكتابة من النظام العام، ممّا يخوّل للقاضي حق إثارتها من تلقاء نفسه. أمّا الحسم فجاءت به المادة 1/8 ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه: «يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.»

¹ - « Il existe certainement entre la qualité de juridiction administrative et le caractère écrit de la procédure, un lien étroit et naturel dont on ne trouverait pas l'équivalent en matière civile. » - voir: Charles Debbasch, contentieux administratif, 2em Ed. Dalloz, 1978, p 17.

² - قضية والي... ضد ف.ي: رقم 29332 المؤرخة في 25 ديسمبر 1982.

- أنظر: مسعود شيهوب، ج2، المرجع السابق، ص 255.

³ - فلقد ذهب الأستاذ بربارة عبد الرحمن إلى أنّ المشرّع لم يترتب على عدم احترام الشكل الواجب إتباعه عند تحرير عريضة افتتاح الدعوى، أي جزء، ولأنّ النصّ تضمن شكل العريضة دون أن يحدد الجزء الذي يترتب على إغفال أحد العناصر، والبطلان لا يكون إلا بنص، فالرأي الراجح لديه هو جواز تصحيح الإجراءات أثناء سير الخصومة، وهو ما يفهم منه أنه ذهب إلى عدم اعتبار الكتابة إجراء جوهريا متعلقا بالنظام العام.

بينما اعتنق الأستاذ مسعود شيهوب رأيا مخالفا، إذ اعتبر أنّ شكلية الكتابة في عريضة افتتاح الدعوى تعدّ شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام، ممّا يخوّل للقاضي حق إثارتها من تلقاء نفسه، وقد بنى توجهه هذا على القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وكذا قرارات مجلس الدولة الموضحة أعلاه.

وهو ما يكرس مبدأ الشكلية في الدعوى الإدارية وسائر الدعاوى، من جهة، ثم مبدأ تعميم استعمال اللغة العربية كمبدأ دستوري، من جهة ثانية¹.

البند الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى:

إنّ عريضة افتتاح الدعوى أمام القضاء الإداري تتطلب توافر مجموعة من الشروط لقبولها وقد أشار إليها المشرع في المادة 15 ق.إ.م.إ، والمتمثلة في ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى واسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب المدعى عليه، أو آخر موطن له إن لم يكن له موطن معلوم، والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي مع العرض الموجز للوقائع والطلبات ووسائل الدفاع، والإشارة عند الإقتضاء للمستندات المرفقة والوثائق المؤيدة للدعوى².

البند الثالث: أن تكون العريضة موقعة من قبل محام:

إنّ وجوب تمثيل الأطراف بواسطة محامي أمام جهات القضاء الإداري عرفه النظام القضائي الجزائري وعمل به إلى غاية سنة 1969³، أين أصبح الأطراف مخيرين بين التقاضي بأنفسهم أو توكيل محام ينوب عنهم⁴، لكن تمّ الإبقاء على إلزامية التمثيل بواسطة محام بالنسبة للطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة، سواء كانت في شكل دعاوى الإلغاء التي ينظرها بالدرجة الأولى والأخيرة، أو كانت طعوناً بالاستئناف أو بطرق الطعن الأخرى، وهو ما

¹ - المادة 7 من القانون 15/91 المؤرخ في 1991/01/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

² - أنظر: بوضيف عادل، المرجع السابق، ص 242.

³ - وهو شرط فرضته في عهد الاحتلال إصلاحات 1953، التي جاءت بهذه المحاكم ذاتها، فلم يتمكن الأطراف من القيام بتسيير الإجراءات بأنفسهم، أو بواسطة من ينوب عنهم من غير المحامين، أو وكلاء الدعوى (Les avoires)، واستمر العمل بهذا الإجراء في الجزائر غداة الاستقلال أمام المحاكم الإدارية الثلاث إلى غاية 1966/06/16، وهو تاريخ سريان مفعول التنظيم القضائي الذي ألغى مهنة وكلاء الدعاوى وألغى المحاكم الإدارية ذاتها.

⁴ - المادة 169 ق.إ.م. الملغى.

أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1991/03/01¹، وكذلك مجلس الدولة في القرار المؤرخ في 1999/05/31².

أمّا على مستوى المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية سابقا) ومنذ صدور القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، أصبح التمثيل بواسطة محام أمرا وجوبيا، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الذي نصت عليه المادة 827 ق.إ.م.إ³، وتمثيل المحامي مرجعه القانون المنظم لمهنة المحاماة، والذي لم يستوجب أن تكون وكالة المحامي بسند خاص، بل هي عامة، وقد نصّ المشرّع على وجوبية التمثيل بمحام كما نص على الجزاء المترتب عن إغفال هذا الإجراء، والمتمثل في عدم قبول العريضة الافتتاحية⁴.

المطلب الثالث: دعوى إلغاء قرارات الفصل من الوظيفة والإعتقال بسبب الإشتباه:

على اعتبار أنّ فترة التسعينات من القرن الماضي عرفت في إطار مكافحة الإرهاب، حالات عديدة من الفصل من الوظائف لعدد كبير من الأشخاص وهذا بسبب اعتقالهم في مراكز أمن الخاصة- كما بيناه سابقا- من دون محاكمة أو بسبب المتابعات القضائية ضدهم لمجرد الإشتباه بانتمائهم للجماعات الإرهابية المسلحة، أو دعمهم إياها، أو بسبب الإنخراط

¹ - «من المستقر قانونا أنّ الأصل في إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محام مقبول أمامها، ونيابة المحامي وجوبية، وإلا كان الطعن غير مقبول، ومن ثمّ فإنّ عريضة الطعن في قضية الحال الممضاة باسم الطاعن (والي الولاية)، وبدون توكيل محام لدى المحكمة العليا تعدّ غير قانونية ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا.»

² - «حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأنّ ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها، أنّ هذا الأخير هو الذي حرّر عريضة الاستئناف، ووقع عليها، حيث أنه يستخلص من لب هذا النزاع بأنّ الولاية المعنية هي من مصالحها، ولم تكن ممثلة للحكومة المركزية، حيث أنه ونظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محام معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثلها أمام مجلس الدولة، وذلك عملا بالمادة 239 ق.إ.م، وبالتالي فولاية شلف قد خرقت هذه المادة، وبالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا.»

أنظر في القرارين السابقين: العربية وردية، المرجع السابق، ص 69.

³ - تنص المادة 227 ق.إ.م.إ: «تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل.»

⁴ - أنظر: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 242.

ضمن صفوف حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظور، ورغم حصول عدد كبير من هؤلاء الأشخاص على أحكام بالبراءة، إلا أنّ حالة الفصل من الوظيفة ظلت مستمرة، وهوما حمل هؤلاء إلى اللجوء إلى أروقة المحاكم من أجل إلغاء قرارات الفصل هذه- مما يحتم علينا الوقوف عند دعوى الإلغاء- ولوبصورة مقتضبة- وهذا بسبب طول أحكامها- لأنه ما يهمننا في هذا الباب هو دعوى إلغاء قرارات الفصل من الوظيفة، وكذا قرارات الاعتقال التي لم تحصل بشأنها ممارسة قضائية في الجزائر بسبب الظروف والأجواء التي كان يتم خلالها الاعتقال، لأن أغلب حالات الاعتقال التي حصلت، لم يكن يعرف مصدرها أي الجهة الإدارية الأمنية التي قامت بالاعتقال، وبالتالي عدم وجود قرارات إدارية مكتوبة بهذا الخصوص، وهذا عكس ما هو عليه الوضع في فرنسا مثلما سنرى.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وتمييزها عن دعوى التعويض:

رغم تعدّد المحاولات الفقهية الرامية إلى تعريف دعوى الإلغاء، بسبب تعدّد واختلاف المراكز والزوايا التي ينظر من خلالها إليها إلا أنّ مجمل هذه التعريفات كما تتفق من حيث المبدأ، وهوما يتجلى من خلال الاتفاق المنعقد من طرف الفقه حول موطن تمييز هذه الدعوى عن دعوى التعويض، ومن جهة وكذا حول خصائص دعوى الإلغاء.

البند الأول: تعريف دعوى الإلغاء:

عرّفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يحركها ويرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، حيث تنحصر سلطة القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية¹، من جهته عرّفها

¹ - أنظر: عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء - دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر_فرنسا_تونس_مصر-، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، الأردن، 2011، ص80.

الأستاذ رشيد خلوفي بأنها إجراء قانوني يتم بواسطته إخطار القاضي الإداري المختص نوعياً وإقليمياً للنظر في شرعية القرارات الإدارية¹.

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص مجموعة من الخصائص تتميز بها دعوى
البند الثاني: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض:

سوف نوضح هذه الفروق عن طريق دراستنا لموضوع كل دعوى منهما ثم مدى سلطة القاضي الإداري في الدعوى وبالنسبة للمواعيد والإجراءات، وأخيراً فيما يتعلق بحجية الحكم الصادر في الدعوى.

أولاً: من حيث موضوع الدعوى:

موضوع دعوى الإلغاء هو القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية لإصابتها بعيب من العيوب المحددة بالقانون. ولهذا، فهي دعوى موضوعية تقوم على مخالفة قرار إداري معين للمطالبة بإلغائه.

هذا في حين يتمثل موضوع دعوى التعويض في حق شخصي لرافع الدعوى ناشئ عن مركز قانوني فردي، حيث يطالب المدعى بالحكم له بتعويض عادل في مقابل ما أصاب هذا الحق الشخصي من ضرر نتيجة لأعمال الإدارة. فدعوى القضاء الكامل تتضمن خصومة بين رافع الدعوى والإدارة.

وهكذا فبينما يشترط في رافع دعوى التعويض أن يكون "صاحب حق" أصابته جهة الإدارة بعملها الخاطئ بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، فإنه يكفي في دعوى الإلغاء بأن يكون رافعها "صاحب مصلحة"².

¹ - أنظر: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء -، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 33.
² - حكم المحكمة الإدارية العليا في 29 يونيو سنة 1963، القضية رقم 598 لسنة 4 قضائية، حيث قضت المحكمة بأنّ دعوى الإلغاء تختلف بدهاة عن دعوى التعويض أركاناً وموضوعاً وحجية، ولخص ما في الأمر أنه بينما يكفي في دعوى الإلغاء بأن يكون أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطئ بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، والمؤدى اللزم لهذا النظر في جملته وتفصيله أنّ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء، بل لكل من القضائين فلكه الخاص الذي يدور فيه.

ثانيا: من حيث مدى سلطة القاضي الإداري:

تتركز مهمة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وما إذا كان هذا القرار - سواء كان فردياً أو لائحياً - مشوباً بعيب من العيوب التي تجعله قراراً غير مشروع، أم أنه قرار سليم وغير مخالف للقانون.

فإذا ثبت للقاضي الإداري صحة الطعن، وأنّ القرار المطعون فيه غير مشروع، فإنّ سلطته تنحصر في مجرد الحكم بإلغاء القرار جزئياً أو كلياً.

أمّا في دعوى القضاء التعويضي، فإنّ سلطة القاضي الإداري تشمل تعديل القرار الإداري والحكم على الإدارة بالتعويضات العادلة في مقابل ما وقع على حقوق الطاعن الشخصية من أضرار، أو قيامه بتحديد المركز القانوني للطاعن وحقوقه في مواجهة الإدارة. وللقاضي الإداري - عند نظر الدعوى - أن يتعرض لفحص الوقائع والقانون معاً، سواء في دعوى القضاء الكامل أو في دعوى الإلغاء، وهذه الوقائع هي التي تكوّن ركن السبب في القرار الإداري.

وهذا ما يسير عليه مجلس الدولة المصري، بخلاف المعيار القديم الذي كان موجوداً في فقه القانون العام الفرنسي والذي يميّز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء التعويضي الذي يبحث فيها القاضي الوقائع والقانون معاً¹.

وقد فرض مجلس شوري الدولة اللبناني رقابته على صحة وجود الوقائع، وكذلك على صحة التكييف القانوني لها في الدعويين.

ثالثاً: من حيث المواعيد والإجراءات:

يخضع رفع دعوى الإلغاء لمواعيد خاصة لا تسري بالنسبة لدعوى القضاء التعويضي، كما أنّ اشتراط التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء بالنسبة لبعض المنازعات الإدارية لا ينطبق على دعوى التعويض.

¹ - أنظر: محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1968، ص 396 وما بعدها.

فمن ناحية، حدد المشرع مياعدا لرفع دعوى الإلغاء هوستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها للمصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد سقط الحق في إقامتها وأصبح القرار الإداري محصنا ضد الطعن بالإلغاء¹.

وقد حدد المشرع اللبناني مهلة المراجعة في دعوى الإبطال بشهرين. أما بالنسبة لدعوى القضاء التعويض فليس لها ميعاد محدد لرفعها، وإنما تتقدم بتقدم الحق المدعى به.

ومن ناحية أخرى، أو جب المشرع أن يتم التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية قبل رفع دعوى الإلغاء بحيث ينقطع سريان ميعاد رفع الدعوى بهذا التظلم، وذلك فيما يتعلق بجانب من المنازعات الإدارية المتصلة بالوظيفة العامة². ويطلق على هذا التنظيم في لبنان العريضة الاسترحامية، فإذا رفعت الدعوى قبل إتمام هذا التظلم الإداري الوجوبي، فإنّ القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى في حين لا يوجد مثل هذا الشرط بالنسبة لرفع دعوى القضاء التعويض.

وفيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى، فإنّ القاعدة العامة في فرنسا هي استقلال كل دعوى من الدعويين، وأنه لا يجوز ضم طلب التعويض مع طلب الإلغاء عند رفع دعوى الإلغاء، فإذا حدث هذا الضم فإنّ مجلس الدولة يكتفي في هذا المقام بالامتناع عن نظر طلب التعويض ورفضه دون المساس بدعوى الإلغاء والحكم فيها.

وقد ترتب على ذلك أن تمّ الفصل التام بين دعوى تجاؤ ز السلطة ودعوى القضاء التعويض، وإن أباح مجلس الدولة بعد ذلك نظر عريضتي الدعوى في كل من الإلغاء

¹ - المادة 24 فقرة (1) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

² - وهي المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية للنصوص عليها في البنود ثلثا، رابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

والتعويض في وقت واحد في حالة تعلقهما بقرار إداري واحد، مع بقاء مبدأ انفصال الدعويين واستقلال كل منهما بعريضة دعوى مستقلة عن الأخرى.¹

وقد أجاز المشرع المصري الجمع بين طلب الإلغاء وطلب التعويض في عريضة دعوى واحدة هي عريضة دعوى الإلغاء- وذلك على عكس القاعدة السارية في فرنسا- على أن يكون طلب التعويض بالتبعية لطلب إلغاء القرار غير المشروع. وذلك في البند العاشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي، الذي نص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

وييل مجلس شورى الدولة اللبناني طلب الإبطال وطلب التعويض في مراجعة واحدة «إذا كان الطالبان مبنيين على سبب واحد»².

رابعا: من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى:

يحوز الحكم الصادر بالإلغاء على حجية مطلقة في مواجهة الكافة بحيث يلغى القرار الإداري محل الطعن والذي ثبت للمحكمة عدم مشروعيته، ويزيل آثاره بالنسبة للجميع حيث يتمسك به كل من له مصلحة ولولم يكن من أطراف النزاع.

في حين تقتصر حجية الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل على أطراف النزاع، أي رافع الدعوى والجهة الإدارية المختصة، دون أن يكون لأي شخص آخر التمسك بها، لأن حجيته نسبية قاصرة على أطراف الخصومة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي تشترك فيها كل الدعوى والتي سبقت الإشارة إليها المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الشروط التي تشترك فيها كل الدعوى الإدارية

¹ - خرج مجلس الدولة الفرنسي على هذه القاعدة بصفة استثنائية في 31 مارس سنة 1911 وأجاز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض في عريضة دعوى القضاء الكامل في ثلاثة أحكام صدرت في هذا التاريخ هي أحكام BEZLE و ARGANG و BLANC ولكن المجلس عاد مرة أخرى إلى القاعدة الأصلية واضطرت أحكامه على مبدأ الفصل بين الدعويين إلى يومنا هذا.

² - قرار رقم 167 بتاريخ 1973/3/21 في الدعوى رقم 2277-71.

سواء تلك المتعلقة بالعريضة ووجوب تحت طائلة البطلان الاستعانة بمحامي، وفقا لما بيناه في المطلب السابق، بالإضافة إلى هذا كله فإنّ دعوى الإلغاء تتطلب شرطين أساسيين لقبولها هما: شرط القرار المطعون فيه وكذا شرط الميعاد وهذا عكس ما رأيناه بالنسبة لهذين الشرطين مع دعوى التعويض.

البند الأول: الشرط المتعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

إنّ لقاعدة القرار الإداري طابعا جوهريا في دعوى الإلغاء لقبولها عكس دعوى التعويض التي لا تحتاج إلى القرار السابق في ظل ق.إ.م.إ، خلافا لما كان معمولا به قبل صدور هذا الأخير.

وتظهر قاعدة القرار الإداري كمبدأ في دعوى الإلغاء يرد عليه استثناءات¹ من حيث إجراءاتها، موضوعها وهدفها، فمن حيث إجراءات دعوى الإلغاء، يعتبر المبدأ همزة وصل إجرائية بين القرار الإداري الذي يعتبر محل الدعوى وروحها وبين الخصومة الإدارية. وفيما يتعلق بموضوع دعوى الإلغاء، يشكل القرار الإداري المسألة التي من أجلها وجدت الدعوى، أما من حيث الهدف، فإنّ دعوى الإلغاء وجدت لغاية واحدة هي إلغاء القرار الإداري² الذي سبب ضررا لمن يلتجئ إلى القضاء من أجل إغائه.

¹ - توجد بعض الاستثناءات لقاعدة القرار الإداري كشرط لقبول دعوى الإلغاء وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يشير إلى حالات لا يشترط فيها القرار الإداري كشرط لرفع دعوى الإلغاء.

تتمثل الحالة الأولى في ما قضت به المادة 819 ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى التي نصت على وجوب تقديم القرار الإداري مع العريضة الافتتاحية الرامية إلى إلغاء القرار الإداري، إلا إذا وجد مانع بسرد، وبالتالي فإنّ عبارة «ما لم يوجد مانع مبرر» حالة تعود للقاضي تحديد صورها ومجالها، وهي تدل على استثناء قاعدة القرار الإداري كشرط.

كما نصت المادة 921 ق.إ.م.إ المتعلقة بحالة من حالات الاستعجال الإداري على ما يلي: «في حالة الاستعجال القصوى، يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى... ولوفي غياب القرار الإداري المسبق».

² - أنظر: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 52.

ووفقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ دعوى الإلغاء لا تقبل من القاضي الإداري إلا من خلال الطعن في قرار إداري، فهو شرط من شروط قبولها بل هو من النظام العام يرتب تخلفه مع العريضة رفض القاضي للدعوى من تلقاء نفسه.

ولقد جعل ق.إ.م.إ من القرار السابق القرار الأصلي خاصة بعد أن أصبح التظلم اختياريا أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

البند الثاني: الشرط المتعلق بالأجل:

يكتسي شرط الأجل من حيث النتائج المترتبة عن عدم احترامه كما يتميز هذا الشرط بقواعد تطبيقية خاصة.

وتتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض من حيث شرط الأجل المحدد لرفعها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة حيث نصت المادة 829 ق.إ.م.إ على أنه: «يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي¹، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي² أو التنظيمي».

ويعتبر الإطار القانوني لشرط الأجل في ق.إ.م.إ الإطار القانوني العام، بحيث توجد في خصوص قانونية أخرى قواعد تخص مسألة الأجل لرفع الدعوى الإدارية تشكل الإطار القانوني الخاص.

ويتكون الإطار القانوني العام لرفع دعوى الإلغاء- وهو ما يهمنا في هذا المجال- من المواد 829 إلى 832 ق.إ.م.إ المتعلقة بشرط الأجل أمام المحاكم الإدارية، والمادة 907 المتعلقة بشرط الأجل أمام مجلس الدولة والتي أحالت إلى العمل بمقتضيات المواد 829 إلى 832 ق.إ.م.إ المشار إليهما أعلاه، كما يدخل ضمن الإطار القانوني العام لشرط الأجل المادة 405، المتعلقة بكيفية حساب المدة³.

¹- أنظر: عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 129.

²- أنظر: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء-، المرجع السابق، ص 114.

³- أنظر: رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 83.

أمّا عن بداية حساب الأجل فيختلف بحسب طبيعة القرار الإداري محل الدعوى، ففي القرارات الإدارية التنظيمية يبدأ حساب الأجل من تاريخ نشرها¹. وبالمقابل فإنّ حساب الأجل بالنسبة للقرارات الفردية يبدأ من تاريخ تبليغها للمعني بها، وإذا حدث أن أثرت القرارات الفردية في مراكز فردية أخرى فيجب حينئذ نشرها. كما يجب نشر القرارات الإدارية الجماعية التي تخاطب مجموعة من الأفراد، مع أنها في طبيعتها فردية لا تنظيمية.

إنّ الحكمة من النشر والتبليغ هي إعلام المخاطب بها بمحتواها، بحيث يجب أن يكون هذا المحتوى واضحاً معبراً ودالاً حتى لا يتم تأويله. ويجب أن يبلغ القرار إلى المعني شخصياً أو برسالة مضمونة، وفي إقامته الأصلية أو المعتادة، أو من طرف شخص مؤهل قانوناً - كمحضر القضاة - ولا يجب القيام بأيّ تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، ولا أيام العطل²، وإذا حدث نزاع في عمليتي النشر والتبليغ، وأنكرهما المخاطبون بها، فعلى الإدارة أن تثبت واقعة التبليغ أو النشر، وتاريخ حصولهما، وإذا لم يحصل ذلك فإنه لا يؤثر على صحة القرار الإداري، لكن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة المعنيين عند حساب المواعيد. وبالمقابل إذا رفض المعني الوثائق المبلغة له الخاصة بالقرار المطعون فيه، فإنّ ذلك لا يؤثر على سلامة التبليغ الذي يرتب في هذه الحالة كافة آثاره³.

الفرع الثالث: عيب السبب كوجه وحيد لإلغاء قرارات الفصل من الوظيفة:

عندما يقبل القاضي الإداري - إما على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة - الطعن شكلاً لتوافر الشروط اللازمة لقبوله - على النحو الذي سبقت الإشارة إليه - فإنه يعتمد إلى البحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية، حيث يرفض الطعن أو الدعوى

¹ - فيكتفي فيها بالنشر، في الجريدة الرسمية، أو النشرة الرسمية الداخلية، أو عن طريق الملصقات في الأماكن المخصصة لذلك.

² - المادة 416 ق.إ.م.إ.

³ - أنظر: أبوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص 226-227.

موضوعاً لعدم التأسيس إذا كان القرار الإداري المطعون فيه أمامه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية. وعلى العكس من ذلك يقوم بإلغاء ذلك القرار إذا كان ركناً أو أكثر من أركانه معيباً. وعليه فإنّ أو جه الإلغاء، سواء كان الطعن بالإلغاء مرفوعاً أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، تتمثل في العيوب التي تصيب أركان القرار الإداري الخمسة وهي: عيب السبب، عدم الاختصاص، مخالفة القانون (عيب المحل)، عيب الشكل والإجراءات والانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها (عيب الغاية). وهي كلها عيوب تؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري، ممّا يؤدي إلى قيام حالة أو وجه أو سبب من أسباب إغائه.

وبما أنّ كل قرارات الفصل من الوظيفة في فترة التسعينات صدرت بسبب اعتقال هؤلاء الأشخاص بداعي الاشتباه بانتمائهم للجماعات الإرهابية المسلحة وبالتالي تركهم لمناصب عملهم بصفة جبرية، فإنّ دراستنا لدعوى الإلغاء كوجه من وجوه إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية سوف ينصب على عيب السبب دون غيره.

ويعود سبب القرار الإداري إمّا إلى حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار ودافعه لرجل الإدارة المختص لأن يتدخل، الأمر الذي يضمن على ركن السبب الطابع الموضوعي *objectif*، خلافاً لركن الغاية الذي يكتسي الطابع الذاتي *subjectif*، وينحصر سبب أيّ قرار إداري في حالتين أساسيتين هما:

أولاً: الحالة الواقعية: *Situation de fait*

وهي الأضرار المادية الناجمة عن الطبيعة كالزلازل والفيضانات... الخ، أو بتدخل الإنسان كالحريق والاضطرابات الأمنية، ومثال ذلك نص المادة 71 من قانون البلدية التي نصت على ما يلي: «يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية، وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أيّ حادث أو نكبة أو حريق».

وفي حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي فوراً...»

- فيتضح من نص المادة 77 من قانون البلدية أنها تتعلق بسلطات الضبط الإداري التي يتمتع بها رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل الحفاظ على الأمن والسكينة العامة للأفراد في أنفسهم وأموالهم وهوما يتمشى مع حالة اللأمن التي كانت تعيشها الجزائر في فترة العشرية السوداء، ممّا أعطى لرؤساء المجالس الشعبية البلدية وأجهزة أخرى صلاحية إصدار مجموعة من القرارات الإدارية بحق مجموعة من الأشخاص يفترض أنهم كانوا يشكلون خطرا على النظام العام، وهوما يعطي أصحاب هذه القرارات السلطة التقديرية في تحديد حالات الخطر والخطورة، ممّا يشكل اعتداء على حريات الأشخاص المكفولة دستوريا حتى في ظل الظروف الاستثنائية.

من هنا برزت حالة ضحايا الجرائم الإرهابية الذين صدرت بحقهم قرارات مجحفة كالاعتقال والفصل من الوظيفة بسبب سوء التقدير رغم أنهم أبرياء، ممّا استوجب معه إلغاء القرارات الصادرة بحقهم والتي اعتبرت اعتداء على حق من حقوقهم. وعليه فإنّ التدابير أو القرارات التي يصدرها رئيس البلدية حفاظا على النظام العام، إنما تستند على وقائع مادية تشكل سببا لإصدارها على النحو الذي شرحناه سابقا.

ثانيا: الحالة القانونية: Situation de droit

وتتمثل في وجود مركز قانوني معين سواء كان عاما أو خاصا. ومن أمثلة الحالة القانونية نص المادة 218 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والتي قضت بأنه: «لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.» وعليه فإنّ تقديم الموظف للاستقالة هو سبب قرار الإدارة بقبولها إنهاء العلاقة الوظيفية. أمّا فيما يتعلق بموضوع عزل الموظف من منصبه بسبب الاعتقال الإداري أو المتابعة القضائية بمناسبة ارتكاب جريمة معينة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، فإنّ المادة 184 من الأمر 03-06 نصت على أنه: «إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل، بسبب إهمال المنصب بعد الإعدار، ووفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.»

فيمثل السبب في هذه الحالة، في حالة قانونية، هي إهمال المنصب *Abandon de poste* وذلك بمخالفة أحكام القانون، وعدم القيام بالمهام القانونية المناطة به لمدة معينة.

- إلا أنّ النص ذكر عبارة "دون مبرر مقبول"، وهي العبارة التي تجعل من قرارات الفصل من الوظيفة بسبب الاعتقال الإداري أو بسبب المتابعة القضائية مع الحكم على المفصول بالبراءة، تجعل هذه القرارات كلها معيبة من حيث ركن السبب. والعلّة في ذلك تعود إلى كون هؤلاء الموظفون المفصولون لم تكن لهم إرادة في الحالة التي توصلوا إليها، والمتمثلة في شغور المنصب، لأنّ إرادتهم معدومة في هذا المعنى خاصة في ظل إطلاق يد سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ بسبب مكافحة الإرهاب، وهوما يعطي للقاضي الإداري سندا ومبررا قويا قصد إلغاء هذا النوع من القرارات بسبب الظروف التي صدرت فيها.

فالرقابة القضائية تبلغ أقصى درجاتها في رقابة وجود الأسباب التي أدّت إلى إصدار قرار الفصل من الوظيفة كما هو الشأن في الرقابة على سبب قرار الاعتقال.

فالقاضي الإداري يبحث عن الأسباب في الواقع والقانون، ويمتد تقديرها لأهمية الأسباب ومدى تناسبها مع تدخل سلطات الإدارة في اتخاذ هذا القرار، أي أنّ القاضي يتحقق من قيمتها الذاتية ويبحث عن جسامتها وما إذا كانت كافية لقيمة قرار الفصل المتخذ بناء عليها، فهويقارن بين الوقائع وبين التدبير أو الإجراء الذي استدعته تلك الوقائع، ليعرف ما إذا كان يوجد عدم تناسب، وبهذا يمكن أن نقول أنّ القاضي يراقب علاقة التناسب بين الإجراء وأسبابه، حيث يقوم بتقدير القيمة الذاتية للوقائع، فيفحص تقدير التناسب بين التدبير أو الإجراء المتخذ والظروف التي حرّضت على صدوره وهوما يسمى برقابة الملائمة.

- إلا أنّ الممارسة القضائية أثبتت عجز الأداة القضائية في إصلاح الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المعيبة من حيث ركن السبب على النهج الذي بيّناه - وحتى مع صدور أحكام من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تقضي بإلغاء قرارات الإلغاء مثلما بيّناه في الباب الأول (...). فإنّ القاضي الإداري لم يكن يملك الأدوات القانونية من أجل إجبار الإدارة على تنفيذ قرارات الإلغاء قبل صدور القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، وهوما جعل عديد الضحايا الذين تحصلوا على البراءة في جرائم إرهابية فصلوا عن وظائفهم بسبب المتابعات

القضائية، إلا أنهم لم يتم إرجاعهم إلى وظائفهم رغم حيازتهم لقرارات إلغاء الفصل من الوظيفة.

كلّ هذا حمل المشرّع على التدخل وسن قانون في إطار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء والتعويض عن قرار الاعتقال في فرنسا:

إذا كنا لم نستطع الحصول على الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن إلغاء قرارات الإعتقال أو التعويض عنها في الجزائر، - ما عدا إجراءات التعويض التي تمت في إطار النصوص الخاصة بالنصوص المتضمنة تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية -، رغم أنها تخضع من حيث أحكامها وطرق إلغائها لنفس أحكام القرارات الإدارية الأخرى، إلا أن الأمر مختلف في فرنسا أين توجه دعوى الإلغاء مباشرة لقرار الاعتقال في إطار القواعد العامة، ودون الحاجة إلى نصوص خاصة، لذا سوف نرى موقف مجلس الدولة الفرنسي من عناصر القرار الإداري وأركانه ثم كيفية التعويض عن قرار الإعتقال

البند الأول: دعوى إلغاء قرار الإعتقال.

سنتناول في هذا البند كيف نظم المشرع الفرنسي عملية الرقابة على أركان قرار الإعتقال والتي تشترك بطبيعة الحال مع أركان جميع القرارات الإدارية، والمتمثلة في ركن الإختصاص والشكل والسبب.

الفقرة الأولى: الرقابة على ركن الاختصاص:

الأصل أنه يجب أن يصدر القرار الإداري من الهيئة الإدارية المختصة أثناء مباشرة أعمالها، وبالنسبة لقرارات الاعتقال فإنّ النصوص تحدد بأنها يمكن أن تصدر من وزير الداخلية أو مدير الأمن¹، ولذا فإذا كان القانون يعهد لوزير الداخلية وحده بإصدار هذه القرارات فلا يجوز أن تصدر من مدير الأمن²، ولكن قيام سلطة مدير الأمن لا تمنع من قيام سلطة أخرى لإصدار نفس القرارات بناء على نص قانوني، وقد تشترط النصوص توافر شروط معينة حتى يقوم الاختصاص، ومجلس الدولة يتحقق من هذه الشروط، ومن ذلك أنه يلزم

¹ - C.E. 30 JUILLET 1949, VEPER Rec. P. 405.

² - C.E. 19 octobre 1955, Siout Rec. P. 802.

انقطاع الاتصالات بين السلطات العليا حتى يكون لمفوض الدولة سلطة إصدار القرارات الضرورية لحفظ النظام استنادا لأمر 10 يناير 1944، ولذا فإذا لم تكن تتوفر هذه الشروط يكون للمجلس إلغاء هذه الإجراءات إذا لم يكن هناك نص قانوني آخر يسمح للمفوض باتخاذ هذه الإجراءات.¹

الفقرة الثانية: الرقابة على ركن الشكل:

الشكل والإجراءات ركن من أركان القرار الإداري ويجب على الإدارة احترامه أثناء إصدار القرار، ولكن قد يكون الشكل والإجراءات من الأمور الجوهرية التي تؤثر في مضمون القرار، وهنا قد يحكم بإلغاء القرار لعدم احترامها، وقد تكون غير جوهرية فلا تؤثر في مضمون القرار فيمكن التغاضي عنها إلا إذا كان هناك نص يلزم الإدارة بها، وبالنسبة لقرارات الاعتقال التي تتميز بكونها ماسة بالحريات الشخصية، يجب أن يؤخذ فيها بالتفسير الضيق للنصوص، ومع ذلك أخذ مجلس الدولة الفرنسي بالتفسير الواسع لهذه النصوص، وقد أقرّ بشرعية قرارات الاعتقال الصادرة بدون تسيب من مدير الأمن بحجة عدم وجود نص قانوني ملزم بذلك²، وقضى مجلس الدولة أيضا بأنّ عدم احترام المواعيد والإجراءات الخاصة بالتحقق بعد مراجعة قرارات الاعتقال وفقا لأمر 4 أكتوبر 1944 لا يسمح للمعتقل أو من يهيمه الأمر بالطعن بالإلغاء³، ويلغي مجلس الدولة القرارات في حالة توقيع السلطة المختصة بإصدار أمر الاعتقال كإجراء من إجراءات التحقق من إصدار هذه القرارات، وكذلك عدم احترام الضمانات الممنوحة للمعتقلين⁴.

ووفقا للأمر الصادر في 4 أكتوبر سنة 1944 فكانت هنالك لجنة للتحقق من الإجراءات، وكان يجب أن يتم إخطار هذه اللجنة بالقرارات الصادرة بالاعتقال من مدير المقاطعة ويعدّ ذلك أمرا شكليا، ولذا فقد قضى م د ف بأنه إذا ثبت عدم إتباع الإجراء

¹- C.E. 10 octobre 1951, CALM et LIOTARD Rec. P. 486.

²- C.E. 19 Fevr. 1947, Bosquain, Rec p. 633.

³- C.E. 05 juin 1955, BALDONI et INDUSTRIELLE des transports automobiles, Rec. P. 294.

⁴- C.E. 23 Janvier 1948, RIGAL, Rec. P. 33.

الخاص بإخطار لجنة المراجعة، فإنّ ذلك يعدّ خطأ شكليا فادحا من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة، بالرغم من أنّ القرار الإداري الصادر بالاعتقال نفسه يظل مشروعاً¹. ويتضح مما سبق أنّ الرقابة على ركن الشكل والإجراءات هي رقابة واهية وضعيفة، وهي ليست رقابة بقدر ما هي فحص لمشروعية القرار.

الفقرة الثالثة: الرقابة على ركن السبب:

تصل الرقابة على ركن السبب بالرقابة على الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لهذه الوقائع. أما بالنسبة لرقابة م د ف على الوجود المادي للوقائع فهي من الأمور البديهية، حيث يجب أن ينسب للشخص وقائع محددة وهذه الوقائع تمثل إخلالا أوتهديدا للنظام العام تستدعي تدخل رجل الإدارة واتخاذ القرار المناسب، ووجود هذه الوقائع أمر هام وضروري، ويستوي فيها أن تكون الإدارة حسنة النية أي اعتقدت خطأ بوجود الوقائع التي تدعيها، أو العكس من ذلك بأن كانت عالمة بعدم وجود هذه الوقائع.

ففي الحالتين يلغى القرار لاستناده لوقائع غير صحيحة². ولم يرد على هذه القاعدة إلا استثناء وحيد وهويتعلق "بتدابير الأمن العليا التي تتخذ بمقتضى قوانين لها طابع استثنائي،

«Haute police et qui sont prises en vertu des lois ayant un caractère exceptionnel»

فبالنسبة لإجراءات الضبط الصادرة بالتطبيق لهذه القوانين الاستثنائية، والتي تقع دائما في إطار الظروف الخاصة والتي تتطلب تقوية السلطات العادية لسلطة الضبط، وتستهدف بوجه عام منح تلك السلطة حق اتخاذ إجراءات هامة مقيدة لحرية الفرد (الطرد، حظر الإقامة، إجراءات الإبعاد). في كل تلك القرارات، كان مجلس الدولة يرفض دائما مراقبة الوقائع التي أدت إليها³، وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي في الجزائر تطبيقا للقانون الصادر في 03 أبريل

¹- C.E. 19 fevr. 1947, Bosquain, Rec. 633.

²-أنظر: محمد حسنين عبد العال: نطاق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، القاهرة، ب.د.ن، 1980، ص8.

³- CASTAGNE (Jean): Le contrôle juridictionnel de la legalite des actes de police administrative , Bordeaux, 1961, p: 152.

سنة 1955¹، فكانت رقابة المجلس رقابة واهية وضعيفة، حيث أنه كان يأخذ بالأقوال المرسلة للإدارة فيقرّ بالوجود المادي وشرعية قرار الاعتقال لمجرد تأسيسها على مواقف الشخص وعلاقاته بسلطة الاحتلال²، وأنّ مجرد وجود وثيقة لدى الشخص المعتقل يفترض قيام علاقة مع سلطات الاحتلال العسكرية وبالتالي تقضي بشرعية قرار الاعتقال³، لكن تطبيقا للمبادئ العامة فإنه لا يؤخذ أحد بجريرة الآخر وأنه يجب أن تنسب الوقائع للشخص المعتقل ذاته فقد ألغى مجلس الدولة قرار اعتقال الزوجة في حالة تأسيسه على الاتهامات الموجهة إلى الزوج.⁴

ولقد انتقد جانب من الفقه هذه الرقابة الضعيفة والواهية لمجلس الدولة على الوجود المادي للوقائع، فقد أكد أنّ "مراقبة الوجود المادي للوقائع يمثل الحد الأدنى من الرقابة، ذلك أنّ وجود وقائع إجراء الضبط التي يتخذ على أساسها يعتبر مطلبا للشرعية، فضلا عن كونه مطلبا منطقيًا. إنّ الوجود المادي للوقائع لا يمكن أن يكون بدهة عنصرا تقديريا، ومع ذلك فإنّ النتيجة التي تنتهي إليها في مثل تلك الحالات، إذا سلمنا بأنّ القرار يمكن أن يكون صحيحا حتى لو استند إلى وقائع غير صحيحة ماديا، وهو ما يدعوننا إلى القول بأنّ المشرّع قد قصد بالنسبة لتلك الحالات منح الإدارة سلطة ليست تقديرية فحسب، بل أيضا تعسفية"⁵.

ولقد عدل م د ف عن مسلكه السابق وأخذ بوجود أن تكون هناك وقائع مادية تنسب للشخص وهو الحد الأدنى للرقابة حتى لو بالنسبة للظروف الاستثنائية، وكان ذلك خلال فترة الاضطرابات التي أثارها منظمة الجيش السري اليمينية المتطرفة عند استقلال الجزائر، فلم يكتفي المجلس بمجرد ذكر سلطات الضبط لأقوال مرسلة أو غامضة دون تحديد، فقد أو جب دائما أن توضح سلطات الضبط الوقائع المحددة التي تنسب للشخص لاعتقاله، حتى

¹- C.E. 16 dec. 1955, Dame Bourokba, Rec. P. 590, 1956, D. 1956.392.

²- C.E. 9 FEV. 1951 de GENOUILL, C.E. 20 juin 1951 HILLAIR DARRI GRAND Rec. P. 357.

³- C.E. 12 nov. 1951 CAUSSADE, Rec. P. 544

⁴- C.E. 18 juin 1956, Epoux villot, Rec. P. 249.

⁵- CASTAGNE (Jean): op.cit, p. 155.

يمكن التأكد من الوجود المادي لهذه الوقائع، وقد صدر العديد من أحكام مجلس الدولة التي أكدت عدول المجلس عن مسلكه السابق¹.

وبالنسبة للتكييف القانوني للوقائع فإنّ المجلس أخذ بمعيار هل الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعتقل تدخل في مجال تطبيق القانون، فهنا يقر بشرعية قرار الاعتقال، ويلغي القرار إذا لم تدخل في مجال تطبيق القانون² وإذا كانت الوقائع لا تدخل في مجال تطبيق القانون بما يعني تجاوز السلطة الممنوحة لوزير الداخلية في مجال الاعتقال وإبعاد الأشخاص الخطرين على الدفاع والأمن العام³، وألغى المجلس قرار اعتقال لأنّ الإدارة قد نسبت لشخص وقائع معينة دون تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع تؤدي إلى إسباغ وصف الخطورة على الشخص المنسوبة إليه هذه الوقائع على الدفاع والأمن العام⁴، وأقر المجلس بشرعية قرار الاعتقال دون وجود أمر قضائي أو قرار اعتقال يسمح بالاعتقال بشرط وجود وقائع من شأنها أن تسلم مرتكبيها إلى المحاكم الجنائية وذلك على أساس أنّ هذه الوقائع تبررها ضرورة البحث عن المجرمين المساعدين للعدو⁵، أو على أساس ضرورات التحقيق القضائي ضد المتهم أمام المحاكم الجنائية⁶، ولكن إذا لم يتوافر الأمر القضائي أو قرار الاعتقال على أساس ضرورات التحقيق القضائي ضد المتهم، فهنا تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم⁷ - كما رأينا في الباب الأول -. أما بالنسبة لرقابة الملائمة فلم يعترف المجلس بأية رقابة على الملائمة على أساس أنّ تلك الأمور لا يجوز مناقشتها أمام مجلس الدولة والقضاء الإداري⁸، وهي من الأمور المتروكة للإدارة.

¹- C.E. 13 JUILLET 1965, Magne de la croix, Rec. P. 461.

C.E. 22 Avril 1965, Ministre de l'interieur Cmony, Rec. P. 280.

C.E. 18 Mai 1966, Ferreol, R.A. 1966, 279.

²- C.E. 23 janvier 1948 RIGAL. Rec. P. 33. C.E. 2 janvier 1949, Leroux, Rec. P. 17.

³- C.E. 26 mai 1950, BARRELON Rec. P. 327.

⁴- C.E. 30 juillet 1949, VEPER. Rec. P. 389.

⁵- C.E. 16 juin 1950, VINCETI, Rec. P. 377 ; C.E. 24 mars 1950, BIZIERE Rec. 191.

⁶- C.E. 20 mai 1952, GAUDENAIRE Rec. P. 824.

⁷- C.E. 24 mars 1950, DURANP- DASTES Rec. p. 191.

⁸- C.E. 15 dec. 1947, Aubry, Rec. p. 354.

ولم تظهر أية رقابة لمجلس الدولة على الملاءمة، ولذا فإنّ رقابة م د ف بصفة عامة على قرارات الاعتقال رقابة ضعيفة، فحتى بالنسبة للوجود المادي فإنّ استناده إلى عبارة (دخول الوقائع في مجال تطبيق القانون) لا يعني قيامه بالرقابة، لأنه لا بدّ من التحقق من أنّ الوقائع لها وجود مادي وكيفية دخول الوقائع في مجال تطبيق القانون حتى لا تكون عبارة مدرجة في الأحكام. فإذا كانت الرقابة على الوجود المادي للوقائع ضعيفة فليس هناك رقابة على التكيف القانوني، والمجلس ينكر أيضا أية رقابة بالنسبة لملائمة القرارات، بل أنّ المجلس قد أقر شرعية قرارات اعتقال خالفت قوة الشيء المقضي به، حيث قد أقر بشرعية قرار اعتقال قد صدر لأسباب اقتصادية رغم سبق الإفراج عن المتهم من محكمة الجرح لانقضاء الوقائع المعاقب عليها¹.

وأقر بشرعية قرار الاعتقال الصادر أثناء التحقيق وذلك بتبريره أنّ الاستجواب وأمر القبض أمام محكمة قضائية لا يمنع من صدور قرار الاعتقال عن نفس الوقائع التي تمّ بناء عليه الاستجواب².

أما بالنسبة للاعتقال أثناء حالة الاستعجال، فإنّ قانون الاستعجال لم يصرح لجهة الإدارة باللجوء إلى الاعتقال أثناء إعلان حالة الاستعجال، بل أنّ القانون حظر صراحة من إنشاء معسكرات الاعتقال في المادة السادسة الفقرة الثانية ولكن نص القانون على تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، ولكن في التطبيقات ظهرت بعض التعسفات من جهة الإدارة لكن رقابة مجلس الدولة لم تزد عمّا سبق والاستناد إذا كانت الوقائع تدخل في مجال تطبيق القانون أم لا³.

البند الثاني: دعوى التعويض عن قرار الاعتقال في فرنسا:

¹- C.E. 19 Fevr. 1947, BOSQUAIN, Rec. p. 354.

²- C.E. 20 juin 1951, HILLAIR- DARIGRAND, Rec. P. 633.

³- C.E. 16 decembre 1955, BOUROKBA, Rec. P. 590.

لقد اختلفت الآراء ووجهات النظر بهذا الخصوص في فرنسا بين أحكام المحاكم وقرارات مجلس الدولة

الفقرة الأولى: تحديد القضاء المختص بنظر الاعتداءات على الحرية الفردية:

إنّ تطبيق المبدأ الأساسي للفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ينتهي بنا إلى أنه لا يجوز لأيّ سلطة أن تتدخل في أعمال السلطة الأخرى، ولكن التطبيق المرن يعني أن يكون هناك توازن بين هذه السلطات ورقابة لكل منهما للأخرى، وكان لذلك أثره في رقابة القضاء على أعمال الإدارة ولمنع تدخل السلطة القضائية في أعمال الإدارة، فقد ظهر مبدأ الإدارة القاضية ونشأ مجلس الدولة للنظر في أعمال الإدارة ولكن نص في الدستور سنة 1958 في المادة 66 على أنّ القضاء العادي هو حامي الحرية الفردية، ولقد تقرر اختصاص القضاء العادي تطبيقاً للنصوص الدستورية أو وفقاً لنصوص قانونية صادرة من المشرّع أو وفقاً لنظريات قضائية.

فبالنسبة للنصوص التشريعية فقد نصت النصوص القانونية على منع الاعتداء على الحرية الفردية. فالمادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالمادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية الجديدة قانون 31 ديسمبر سنة 1958 نصت على أنه بالنسبة لمخالفة الأوامر المقررة في إعلانات الحضور، والإحضار للمجلس أو القبض، مخالفة الإجراءات التي تحمي الحرية الفردية (دخول المسكن، احتجاز احتياطي، إفراج مؤقت). في هذه الحالات، وأكثر عموماً في كل حالات الاعتداء على الحرية الفردية، فإنّ محاكم القضاء العادي هي دائماً دون سواها المختصة.

واختصاص القضاء العادي المانع يكون في حالات تقدير مشروعية اللوائح أي القواعد التنظيمية العامة التي تصدر عن الجهة الإدارية دون القرارات الفردية، وقرار الاعتقال هو قرار إداري فردي.

بالنسبة للنظريات القضائية. حاول القضاء الفرنسي المدني مد سلطته في نظر أعمال الإدارة، لذا فإنّ التطبيقات القضائية اتجهت إلى الاعتراف للقاضي المدني بالاختصاص والنظر في تقدير مشروعية الأعمال الإدارية إذا كانت تمثل فعل الغصب، وفعل الغصب يوجد

في تصرف إداري حين يشوبه عدم قانونية صارخ يحمل اعتداء على حق الملكية أو حرية أساسية¹. وهذه المخالفة الصارخة والجسيمة في عدم المشروعية للقرار الإداري تحوله من قرار إداري على مجرد عمل مادي وتمثل المخالفة الجسيمة في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان القرار الإداري مخالف للقانون بدرجة جسيمة مع أنّ أعمال التنفيذ لهذا القرار الإداري مشروعة، ويؤكد القضاء الفرنسي لتوافر هذه المخالفة الجسيمة أن يكون القرار غير قابل بوضوح للارتباط بأيّ نص تشريعي ولائحي أو غير قابل بوضوح للارتباط بممارسة سلطة معترف بها للإدارة².

- الحالة الثانية: إذا كان فعل الغضب قد نتج من تنفيذ غير قانوني لقرار إداري مشروع في ذاته أو مشوب بعدم مشروعية بسيطة، ولكن القضاء في هذه الحالة يشترط في المخالفة أن تكون جسيمة وواضحة³.

أولاً: موقف القضاء الإداري:

ولقد حاول القضاء الإداري أن ينتزع ذلك الاختصاص من القضاء العادي في حكم له⁴ بأن قضى بالتعويض عن عملية اعتقال بدون أمر قضائي أوامر اعتقال على أساس توافر الخطأ الجسيم الذي تقوم به مسؤولية الدولة، وألغى قرارات وزير الداخلية التي ترفض منح التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضروريين. ولقد اختلف الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض لاتجاه مجلس الدولة فيرى البعض⁵ عد اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه الدعوى على أساس وجود نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تعجل الاختصاص للمحاكم العادية فضلاً عن توافر فعل الغضب. ويرى البعض⁶ أنّ هذا الحكم يؤيد اختصاص مجلس الدولة

¹- Debbasch (ch): Institutions et droit administratifs, T2, 1978, p. 384.

²- T.C, 17 fev. 1947, D. 47-1-135.

³- T.C. 27 Nov. 1952, S. 253-3-37.

⁴- C.E. 7 Nov. 1947, D. 1948, J. P. 472.

⁵- EISENMANN note sur C.E. 7 nov. 1947, ALEXIS et WOLFF, D. 1948, J. p. 472.

⁶- A Chille MESTRE note sous E. E. ASSEMBL2E 7 JANVIER 1947, ALEXIRE WOLFF, J.C.P. 1947. 11. N°. 4006.

على أساس توافر الخطأ المرفقي في جانب الدولة، ويرى البعض أنّ الحكم لم يكشف عن اختصاص واضح للقضاء الإداري.

وحسبت محكمة النزاع في فرنسا مدى سلطة القاضي المدني في نظر الأعمال الإدارية. وأعلنت أنّ الظروف الاستثنائية تعطل نظرية فعل الغضب¹. ولذا فإنّ القضاء الإداري هوالمختص في الظروف الاستثنائية في النظر في القرارات الإدارية أثناء هذه الظروف إلغاء وتعويضاً، ولذا فإنّ القاضي الإداري هوالمختص بنظر الدعاوى ضد قرارات الاعتقال الإداري وليس القاضي المدني وذلك لأنّ أمر الاعتقال الإداري رقم 58/916 المنظم للاعتقال الإداري في فرنسا لم ينص على قضاء موازي وبديل².

ثانياً: موقف مجلس الدولة بعد أحكام محكمة النزاع:

رغم أحكام محكمة النزاع السابقة إلا أنّ مجلس الدولة الفرنسي اتجه اتجاهها آخر ولم يقرر اختصاصه بنظر دعوى التعويض الموجهة ضدّ الدولة بسبب الحبس أو الاعتقال، بل أنه رفض تقدير مشروعية القرار الموجود أمامه³ وقرر صراحة أنّ نص الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 136 إجراءات جنائية تجعل اختصاص القضاء المدني اختصاصاً مانعاً فيما يتعلق بالحريات العامة بغض النظر عن الشخص المقامة ضده هذه الدعاوى، ولهذا حكم بعدم اختصاصه وألغى حكم القضاء الإداري الصادر بالتعويض لصالح المدعي⁴.

ثالثاً: أركان المسؤولية:

تحدد أركان المسؤولية عن التعويض في ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وستناول فيما يلي موقف مجلس الدولة الفرنسي من ركني الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن الاعتقال وتحديد الإقامة والأبعاد.

¹- T.C. 27 Mars 1952, G.R. N° 85.

²- أنظر: حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، ص 105 وما بعدها.

³- C.E. 9 JUILLET 1965 , voskresensky A.J.D. 1965, p. 603 con. Fournier.

⁴- C.E. 22 Avril 1966 TOCHOU R.D.P. 1966, p. 585 comc. GALMCT.

1. الخطأ: حتى تقوم المسؤولية بركانها الأول يجب أن يكون هناك خطأ قد وقع ولكن ليس كل الأخطاء هي التي ترتب المسؤولية حيث أنّ أيّ خطأ في القرارات المحددة للحرية الشخصية وهي أعلى ما يملكه الإنسان يرتب المسؤولية في الظروف العادية، ولطن إذا صدرت هذه القرارات ومحاطة بظروف استثنائية فلا تسأل الإدارة إلا إذا كان الخطأ جسيماً وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي وإن كان البعض قد ذهب لقيام مسؤولية الدولة عن جميع العيوب التي يمكن أن تشوب قرارات الاعتقال، ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أنّ الخطأ الجسيم يكون في حالة عيب عدم الاختصاص فإذا صدر القرار من غير مسؤولية الدولة، ومن ذلك أحكام بعدم جواز إصدار قرار الاعتقال من نائب مدير الأمن إذا كان صدوره من اختصاص مدير الأمن وحده¹، وأيضاً بعدم جواز قرار الاعتقال من مدير الأمن إذا كان القانون يعطي السلطة لوزير الداخلي وحده ولا يسمح بتفويض هذه السلطة²، وإذا أخلّ قرار الاعتقال بالضمانات المنصوص عليها في القانون والممنوحة للأفراد المعتقلين كعدم توقيع مدير الأمن على قرار الاعتقال كوسيلة من وسائل التحقق من الإجراءات أولعدهم قيام لجنة التحقق بمهامها فضلاً عن عدم دخول المخالفات المنسوبة للمدعي في مجال تطبيق القانون³، ويتوافر الخطأ الجسيم أيضاً في حالة عدم سلامة الوقائع من الناحية المادية وعدم سلامة إجراءات التحقيق⁴، وكذلك وبصفة عامة تقوم مسؤولية السلطة في حالة غياب الأساس الشرعي لقرار الاعتقال - أمر 4 أكتوبر 1944 المنظم لأسباب الاعتقال - وعدم اتخاذه بهدف المحافظة على النظام العام يؤدي إلى توافر الخطأ الجسيم في إصداره⁵، أما الخطأ البسيط فلا تقوم مسؤولية الدولة حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بأنه لا تقوم مسؤولية الدولة في حالة توفر الظروف الاستثنائية وتنفي عن الفعل صفة الخطأ الجسيم وبالتالي تقتصر

¹- C.E. 19 Octobre 1955, Sioul Rec. P. 802.

²- C.E. 25-6 1947 PRORY, C.E. 1950 BARRELN, C.E. 23-12 1953 RICHIER DE FORGES Rec. P. 743.

³- C.E.2 novembre 1949 époux LARMANJAT, Rec. P. 454, FECON, p. 455.

⁴- C.E. 2 novembre 1949 ANDEREANI, Rec.P. 453.

⁵- C.E.2 novembre 1949 époux LARMANJAT, Rec. P. 454, FECON, p. 455.

مسؤولية الدولة على توافر عيوب أخرى كعدم إبلاغ المعتقل بقرار اعتقاله¹، ولكن مجلس الدولة يقر بشرعية قرارات الاعتقال الصادرة بدون أمر قضائي أوامر اعتقال وذلك على أساس ضرورات التحقيق القضائي ضد المتهم أمام المحاكم الجنائية وبالتالي ينفي ركن الخطأ بالنسبة لاستمرار حبس الشخص المعتقل لفترة تجاؤ ز 11 يوما استنادا إلى الظروف الاستثنائية²، أما بالنسبة لأعمال التعذيب والقسوة التي تصاحب تنفيذ قرار الاعتقال فإنّ المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم وذلك بغض النظر عن مكانها أو مرتكبيها أو جسامتها أو تكييفها القانوني ولا يمكن التبرير بالظروف الاستثنائية³، ولقد أكد مجلس الدولة اختصاصه بالدعوى على أساس أنّ استعمال القسوة والتعذيب ليس أداة تنفيذية من وسائل تنفيذ قرار الاعتقال⁴.

2. الضرر: إنّ الضرر ينقسم إلى ضرر مادي وضرر أدبي، فالضرر المادي هو ما يصيب المصلحة المالية للشخص المضرور، والضرر الأدبي هو ما يصيب المصلحة المعنوية والمشاعر، ويجب أن يشمل التعويض الضارين حتى يتم جبر الضرر الذي وقع، ويجب أن يكون الضرر مباشر فلم تعوض الأضرار غير المباشرة من مجلس الدولة الفرنسي كالمنع من العلاج الذي يضر بصحة المعتقل أو الصعوبات التي قد تواجه المعتقل فيما يعد في الحصول على مركز خاص نتيجة لاعتقاله⁵، أما الضرر المباشر لقرار الاعتقال فيعوض عنه كالاقتال الذي يترتب عليه إصابة المعتقل بمرض خطير مما يستوجب قيام مسؤولية الدولة⁶.

وتؤيد ما ذهب إليه البعض بقيام مسؤولية الدولة عن جميع العيوب التي يمكن أن تشوب قرار الاعتقال، وما ذهب إليه بعض من أنّ في الحقيقة أنّ الضرر مفترض وجوده بالنسبة لكافة الاعتداءات على الحريات وبصفة خاصة الحرية الشخصية، وذلك بمجرد تنفيذ هذه القرارات، بل إننا نعتقد بأنّ مجرد صدور قرارات الاعتقال - مثلا - يمكن أن يشكل ضرا أديا لمن

¹- C.E.23 JANVIER 1953, GROSSAT Rec. P. 37.

²- C.E. 20 mars 1952, GAUDENAIRE, Rec. P. 824.

³- C.E. 27 janvier 1950, SPAHAN, Rec. P. 66.

⁴- C.E. 12 juillet 1952 DAME VEURE GROS, Res. P. 825.

⁵- C.E. 9 FEV. 1951, RIPERT, Rec. P. 82.

⁶- C.E. 16 JUIN 1950, PIANA. Rec. P. 376.

صدر القرار فإنّ وقوع الضرر وبالتالي استحقاق التعويض أمر مفروغ منه طالما كان قرار الاعتقال غير مشروع.

بل إنّنا نرى أنه يجب التعويض عن قرار الاعتقال طالما أحدث ضرراً لأنّ المجتمع قد عاد عليه النفع بحفظ النظام العام ولكن صدور قرار الاعتقال وتنفيذه عاد بضرر على بعض الأفراد، فليس هناك مانع من تعويض هؤلاء الأفراد. لأننا يجب أن نعيش أمنين وأحراراً.

المطلب الرابع: صور التعويض كجزاء لثبوت مسؤولية الدولة اتجاه ض. ج. إ.

إنّ الأصل في التعويض أن يكون نقدياً، ولكن بإمكان القاضي تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يقرر تعويضاً عينياً في بعض الحالات الاستثنائية.

الفرع الأول: التعويض النقدي:

إنّ الأصل العام الذي يحكم التعويض المقضي به في دعوى المسؤولية الإدارية بسبب خطأ الإدارة أو في إطار المسؤولية بدون خطأ كما رأينا في أساس مسؤولية الدولة اتجاه ض. ج. إ. أن يكون نقدياً، يقدره القاضي بناءً على جسامته الضرر، وله - القاضي - تقرير كيفية أداء التعويض تبعاً لطبيعة الضرر، ومركز أصحاب الحق، فقد يقضي بإلزام الإدارة بدفع المبلغ دفعة واحدة، كما يلزمها بدفعه في شكل إيراد مرتب أو دخل مالي.

البند الأول: صور التعويض النقدي:

نصت الفقرة الأولى من المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنّ «يعين القاضي طريقة التعويض، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً...». ومقتضى هذا النص أنّ المبلغ الذي يحكم به القاضي على من تسبب في الضرر قد يكون مبلغ محدد تدفعه الإدارة للمضرور مرة واحدة، وقد يكون متمثلاً في إلزام الإدارة بأن تدفع له دخلاً دورياً على فترات زمنية، وهو أمر يدخل في سلطة القاضي التقديرية.

الفقرة الأولى: التعويض النقدي قد يكون دفعة واحدة أو إيراداً مرتباً

استقر القضاء الإداري على أنّ الأصل أن يحكم القاضي بمبلغ من المال يلتزم من أحدث الضرر بدفعه للمضرور مرة واحدة، ويحدث ذلك عادة إذا كان الضرر واقعاً على الأموال. أما إذا كان الإعتداء المسبب للضرر واقعاً على الأشخاص، فإنّ للقاضي أن يختار بين هذا

الأسلوب وبيّن أن يتم الدفع دوريا في صورة مبلغ من المال على فترات زمنية، وإن كان القضاء الفرنسي يميل حاليا إلى أن يكون التعويض عن الأضرار الجسمانية في صورة مبلغ يدفع مرة واحدة للمضرور.

ويأخذ أسلوب الدفع الدوري صورتان، فإما أن يكون مباشرا فتلتزم الإدارة بدفع مبلغ كل فترة زمنية معينة قد تكون شهرا أو أكثر، وإما أن يكون غير مباشر عن طريق حصول المضرور على ريع رأسمال معين ومحدد كل فترة من الزمن وغالبا ما يكون سنويا. وقد تكون مدة الدّخل الدوري مؤقتة أو دائمة أي مدى الحياة تبعا لظروف كل حالة.

ولقد أجازت المادة 132 من ق م جزائري في حالة الحكم بتعويض نقدي، أن يلزم المدين بأن يقدم تأميننا لضمان الوفاء بمبلغ التعويض، خاصة إذا كانت مدة الوفاء طويلة الأمد. وإذا كان هذا التأمين يمثل ضمانا للمضرور وله مبرراته في مجال علاقات القانون الخاص، فإنّ هذه المبررات لا وجود لها في مجال مسؤولية الإدارة، لأنّ الدولة- نظرا للإمكانياتها المادية- هي التي ستتحمل عبء التعويض، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يطالبها بتأمين يضمن أن تقوم بسداد ديونها.

والقاعدة أنّ وفاء جهة الإدارة بمبلغ التعويض المحكوم به إلى المضرور يؤدي إلى براءة ذمتها، ويكون التزامها بالتعويض قد انتهى، مما لا يجيز للمضرور أن يطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا. إلا أنّ هذه القاعدة لا تمنع المضرور من المطالبة بإعادة تقدير التعويض إذا ازدادت خطورة الضرر عمّا كان عليه الحال وقت صدور الحكم. وإذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت فإنّ ذلك لا يمنع المضرور من أن يرفع دعوى مستقلة للتعويض عن الأضرار الحقيقية تعويضا كاملا، لأنّ التعويض المؤقت ليس تعويضا نهائيا وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر.¹ كما أنّ للقاضي أن يعدل مبلغ

¹ - أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 15 ديسمبر سنة 1987، الطعن رقم 3424 لسنة 31 قضائية- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 8 أبريل سنة 1995، الطعن رقم 901 لسنة 36 قضائية.

التعويض إذا كان الضرر قابلا للتفاقم، إذ يجوز للمضرور إذا ازدادت حالته الصحية بسبب الإصابة الناجمة عن الإعتداء الذي تعرض له من رجال الأمن أو الدرك عن سوء تقدير وهم يزاولون نشاطهم في إطار مكافحة الإرهاب، أن يتقدم بطلب تعويض جديد.¹ فضلا عن ذلك فإنّ للقاضي ربط التعويض بمؤشرات معينة تؤدي إلى إعادة التقدير بعد كل فترة، خاصة في الحالة التي يتم فيها

وتأكيدا لذلك نصت المادة 175 من القانون المدني على أن « يقدر القاضي مدى التعويض... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير».

¹ - أنظر:

-C.E. 1^{er} Mars 1939, Dume Bauer, Rec. P. 131.

دفع التعويض دورياً أو مقسطاً¹، وبذلك تعطي صورة الدخل الدوري الفرصة للمضرور في أن يطالب بإعادة النظر في مقداره تبعاً للتطورات التي تطرأ على الضرر الذي أصابه² وهذا الأمر يشبه إلى حد كبير طلب الأم الحاضنة مراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها للأبنائها بسبب تغير الظروف المعيشية وغلائها. ولكن هذا لا يعني أن المضرور بسبب نشاط الإدارة الضار، باستطاعته أن يطالب بإعادة النظر في مبلغ التعويض بحجة أن التعويض الذي حصل عليه قد انخفضت قيمته بارتفاع الأسعار، إذا كان القاضي قد حكم بمبلغ من المال يتم دفعه للمضرور مرة واحدة³.

الفقرة الثانية: مدى حرية القاضي في اختيار أسلوب التعويض النقدي:

يتضح من استقراء أحكام القضاء أن القاضي ليس مقيداً بطلبات الخصوم في تحديد التعويض دفعة واحدة أو إيرادا مرتباً⁴، وأنه يتمتع بحرية كاملة في هذا الشأن حتى يضمن

¹ - راجع في ذلك:

- C.E. 6 Juin 1981, Centre hospitalier de Lisieux, A.J.D.A. 1981, P. 470.
- C.E. 6 Juillet 1984, Mme Nebout, D. 1986. IR. P. 31.

² - راجع في ذلك:

- Chapus (R.): Droit du contentieux administratif, paris, D, 1982, p 271. Vedel (G.): Droit administratif, D, paris, 1990, P 626.

³ - ولقد خرج مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة نهائية التعويض في حالة ما إذا كان التعويض إيرادا مرتباً، وقرر إمكان إعادة النظر في

التقدير لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة.

- أنظر في ذلك:

- CAA. Paris 17 Juin 1974, Duvillier, D. 1975, P. 545.
- C.E. 12 Juin 1981, centre hospitalier de Lisieux, précité. - C.E. 3 décembre 1986, Zahra, D.A. 1987, N° 49.

⁴ - أنظر في ذلك:

C.E. 25 Septembre 1970, Centre de Batz. Rec. P. 570.-

تعويض المضرور بشكل أفضل. ويستهدى القاضي بعدة عوامل عند القيام بالاختيار بين صورتى التعويض.

ومن بين هذه العوامل، ضرورة أن تكون صورة التعويض ملائمة لطبيعة الضرر، ولذلك يميز القضاء عادة بين الضرر الذي يصيب الأموال وذلك الذي يصيب الأشخاص، فإذا كان الضرر قد أصاب مالا للمضرور بصورة نهائية لا تقبل التغيير مستقبلا، قرر القاضي التعويض دفعة واحدة لأنّ مدى الضرر يمكن تقديره وهو ما ييسر على القاضي تقدير قيمة التعويض. أما إذا كان ما أصاب المال ضررا مؤقتا يمكن إزالته باتخاذ إجراءات معينة كإصلاح أو ترميم، فإنّ القاضي يجعل التعويض في صورة دخل يحصل عليه المضرور لمدة محددة بإزالة الضرر ووقف آثاره. وفي حالة ما إذا كان الإعتداء المسبب للضرر واقعا على الأشخاص، فإنّ حكم القاضي يختلف باختلاف نوع الضرر وطبيعته، فإذا كان الضرر متمثلا في عجز المضرور عجزا مؤقتا، كان من الأفضل أن يقرر القاضي تعويضا من دفعة واحدة، أما إذا كان العجز المؤقت لازال مستمرا إلى حين النطق بالحكم، فإنّ المحاكم المدنية الفرنسية تفضل الإيراد المرتب لتعويض المضرور، بينما يذهب مجلس الدولة إلى الحكم بالتعويض دفعة واحدة، وهو ما ينطبق على حالات العجز الدائم¹. ولاشك أنّ منح تعويض على شكل إيراد مرتب هو الأفضل عندما يكون الضرر متطورا².

ومن هذه العوامل أيضا مراعاة مركز أصحاب الحق في التعويض، لذلك يميل مجلس الدولة الفرنسي إلى الأخذ بالتعويض الدوري إذا كان المضرور قاصرا على أن يستمر هذا التعويض حتى بلوغ سن الرشد، ثم يقرر القاضي بعد بلوغ هذه السن الأضرار التي لحقت

¹ - أنظر: سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 255-256.

² - أنظر في ذلك:

- Montador (J): La responsabilité des services publics hospitaliers, D, 1979, P 64.
- Maryse Déguergue, Jurisprudence et Doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative, T.171, L.G.D.J, Paris, 1994, P04.

بالمضرور بصورة نهائية ويقوم بتقدير التعويض النهائي، وذلك حتى يضمن القاضي تعويضا أفضل للمضرور¹.

الفرع الثاني: الصور الأخرى للتعويض عن أعمال الإدارة:

ذكرنا فيما سبق أنّ الأصل في التعويض في نطاق المسؤولية عن أعمال الإدارة أن يكون تعويضا نقديا بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولوممكننا من الناحية العملية، وذلك إعمالا للمبدأ التقليدي الذي يحول بين القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة²، وإن أدخل عليه المشرّع الفرنسي بعض الاستثناءات بقانون 8 فبراير سنة 1995 بشأن الإجراءات الإدارية، حيث أجاز للقاضي الإداري أن يصدر أوامر للإدارة من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية³. وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مثلما سنرى في المطلب الموالي.

1- أنظر:

- C.E. 12 Juin 1981, Centre hospitalier de Lisieux, précité. C.E. 15 Avril 1983.

2- ولذلك قررت محكمة القضاء الإداري المصرية في أوائل حكمها أنّ « القانون إذا خوّل المحكمة سلطة إلغاء القرارات المخالفة للقانون، قد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات قضائيا في الحدود التي رسمها، دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة، وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تحل محلها في إصدار أيّ قرار أو أن تأمرها بأيّ أمر أو بالامتناع عنه».

- أنظر في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 17 ماي سنة 1950، مجموعة أحكام السنة 4، ص 801.

كما رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب المضرور نشر قرار في الصحف وإذاعته بالراديو، لأنّ المجلس لا يملك إلزام الإدارة بعمل معين.

- أنظر في ذلك:

C.E. 7 Novembre 1947, Alexis et Walff, S. 1948, 3-104.-

3- يجوز للقاضي الإداري في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستثنائية ومجلس الدولة باعتباره قاضيا للموضوع أن يوجه الأوامر - طبقا لقانون 8 فبراير 1995 - إلى الأشخاص العامة والأشخاص المكلفة بإدارة مرفق عام، في حالتين: الأولى؛ إذا تضمن الحكم ضرورة اتخاذ إجراء تنفيذي بمضمون محدد، وهنا يجوز للقاضي أن يحدد مضمون هذا

وإذا كانت صورة التعويض النقدي هي القاعدة العامة التي قررها القضاء الإداري في مجال مسؤولية الإدارة، إلا أنه أجاز التعويض العيني في حالات استثنائية محددة. حيث اعتبر القضاء الجزائري أنّ إلغاء القرار الإداري أو سحبه يعتبر في بعض الحالات تعويضا عينيا يمتنع على القضاء معه الحكم.

البند الأول: حالات التعويض العيني:

أجاز القضاء الإداري الفرنسي التعويض العيني عن طريق اقتراحه على الإدارة بدلا من التعويض النقدي، وأيضا في حالة موافقة الإدارة على طلب المضرور بأن يكون التعويض عينيا. كما أنّ القضاء العادي في فرنسا مؤيدا بقضاء محكمة التنازع قد استقر على حق القضاء في تقرير التعويض العيني إذا كان تصرف الإدارة يشكل اعتداء ماديا.

الفقرة الأولى: تخيير الإدارة بين التعويض العيني والتعويض النقدي:

تقديرا من القضاء الإداري الفرنسي لأهمية التعويض العيني للمضرور في بعض الأحيان، درج على حث الإدارة على القيام بالتنفيذ العيني، وذلك بأن يخيرها بعد أن يقوم بتحديد مبلغ التعويض بين دفع المبلغ المحكوم به وبين قيامها بالتنفيذ العيني عن طريق إصلاح أو جبر الضرر عينيا¹. وبذلك تتخلص الإدارة من التعويض النقدي إذا قامت بأداء معين لوضع نهاية للمركز الضار الذي وضع فيه المضرور نتيجة لتصرفها غير المشروع.

الإجراء والمدة اللازمة لاتخاذ، ومن ذلك قيد طالب في الجامعة أو إعادة عامل إلى عمله بعد إلغاء قرار فصله. والثانية؛ إذا تضمن الحكم ضرورة اتخاذ قرار من جديد، وهنا يجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة معينة، ومن ذلك إلغاء القاضي لقرار ترخيص بالبناء؛ إذ يجوز له في هذه الحالة أن يأمر الإدارة بإصدار قرار جديد بالترخيص بالبناء مستوفيا للشروط القانونية خلال مدة محددة.

- أنظر في ذلك:

- Chapus (R): op.cit , p123 ,

- Maryse Déguergue , Jurisprudence et Doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative , T.171 , L.G.D.J , Paris , 1994.

¹ - Vedel (G): op.cit , p 622. - Laubadère (De): Traité de droit administratif, T.I , paris ,1984 , p 838.

ولا يعتبر هذا التخيير من قبيل إصدار أوامر للإدارة، وإنما هو مجرد خيار لها تقدره وفقا لظروفها ومقتضيات المصلحة العامة¹. وهو ما تفضله الإدارة إذا كان التعويض النقدي في صورة إيراد مرتب متجدد مستمر باستمرار قيام الضرر²، وأيضا في حالة إذا كان الضرر يرجع إلى حالة غير قانونية يستمر باستمرارها مما يعرض الإدارة لسلسلة من الأحكام بالتعويض ما لم تسارع من نفسها إلى تصحيح الوضع.

ومن تطبيقات ذلك، حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلزام إحدى المقاطعات بدفع مبلغ مالي إذا لم تقم بإعادة بناء بعض المباني الجنائزية على نفقتها³، وبمنح جهة الإدارة مهلة من الوقت لنقل محطة حافلات من أمام إحدى المنازل وذلك لإعفائها من التعويض النقدي⁴. ويلاحظ أنّ جهة الإدارة قد تلجأ من تلقاء نفسها إلى التنفيذ العيني بمجرد طلب المضرور ذلك أو طلبه تعويضا نقديا، وفي هذه الحالة لا يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض نقدي. ولقد أكدت هذا المعنى محكمة النقض المصرية بقولها: « إذا اغتصبت الإدارة أرضا للمدعى ولم تضمها إلى ملكها بإجراء شرعي، فطالب بتعويض، فسارعت برد الأرض إليه، اعتبر ذلك تعويضا عينيا يغنى عن التعويض النقدي، لأنّ التعويض العيني هو الأصل، إلا إذا قام مانع من الرد»⁵.

ويجب على الجهة الإدارية في مثل هذه الحالات أن تسارع إلى تسليم الأرض المغتصبة إلى صاحبها، أما إذا تراخت في ذلك، فلا يعتبر التعويض العيني في هذه الحالة بديلا كاملا عن التعويض النقدي. ولذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه «ومن حيث أنّ ثمة ضرا لحق بالمطعون ضدها من جرّاء تراخي الجهة الإدارية في تسليمها القطعة المتنازع عليها بتمثل

¹-أنظر: سليمان الطمأو يقضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 486.

²-C.E. 20 Février 1937, Commune de Bagnères de Bigarre, Rec. P. 163.

³-C.E. 21 Janvier 1976, Cne de Clermont, Rec. P. 551.

⁴-C.E. 21 Janvier 1976, Cne de Margon, Rec. P. 1166.

⁵- أنظر: حكم محكمة النقض الصادر في 16 ديسمبر 1948، المجموعة الرسمية، السنة 50، العدد الأول والثاني، ص 24.

-C.E. 22 Octobre 1975, Ville de Marseille C/ Grué, Rec. P. 525.

في حرمانها من الاستفادة من الأرض التي تمّ شرائها طوال الفترة التي ظلت فيها الأرض في حوزة الجهة الإدارية بعد بيعها للمطعون ضدهما وحتى إتمام تسليمها لهما، فضلا عن أنّ الجهة الإدارية قد اشترطت لتسليم الأرض المشار إليها ضرورة أن يدفع المشتري تبرعا بمبلغ عشرة آلاف جنيها... مما يجعل مسؤولية الإدارة قد توافرت ويكون طلب التعويض قائما على أساس صحيح من القانون، ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنّ تسليم الأرض للمدعى هو خير تعويض عمّا لحقه من ضرر...»¹.

الفقرة الثانية: التعويض العيني في حالة ما إذا كان تصرف الإدارة يشكل اعتداء

ماديا:

ذكرنا فيما سبق أنّ الاعتداء المادي هو ارتكاب جهة الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي، يتضمن اعتداء على الحرية الفردية أو على ملكية خاصة. ويأخذ هذا الخطأ الجسيم إحدى صورتين، فإما أن يصيب القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة في ذاته، ويأتي التنفيذ مستندا إلى هذا القرار المعيب، وإما أن يصيب فعل التنفيذ في ذاته بالرغم من سلامة القرار الذي استندت إليه الإدارة في التنفيذ، وذلك إذا لجأت جهة الإدارة إلى التنفيذ المباشر في غير الحالات المصرّح بها قانونا.

ونظرا لجسامة الخطأ في حالة الاعتداء المادي، فلقد استقر القضاء الفرنسي على جعل الاختصاص به للمحاكم القضائية، باعتبارها حامية للحريات الفردية والملكية الخاصة²، وهو اختصاص واسع، حيث لا تقف سلطة القاضي عند حدّ الحكم بالتعويض النقدي، ولكنه يستطيع أيضا، واستثناء من القواعد العامة، أن يوجه إلى الإدارة أوامر تتضمن القيام بعمل معين

¹ - أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 23 يناير سنة 1994، الطعن رقم 1291 لسنة 35 قضائية.

² - أنظر: طه الشاعر، تدرج البطالان في القرارات الإدارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 459 وما بعدها.

أو الامتناع عنه أو بإعادة وضع معين إلى ما كان عليه قبل تدخلها. ومن ذلك أن يحكم القاضي بالطرد أو الرد أو الهدم أو عدم التعرض¹.

البند الثاني: الحالات الأخرى التي تعتبر تعويضا غير نقدي:

جرى قضاء مجلس الدولة المصري على أنّ سحب الإدارة لقرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة أو إلغاءه قضائيا يعتبر في بعض الحالات بمثابة التعويض العيني الذي يمتنع على القضاء معه الحكم بتعويض نقدي، كما أخذ بالتعويض الأدبي في بعض الحالات كتعويض غير نقدي.

الفقرة الأولى: سحب الإدارة لقرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة أو إلغاؤه

قضائيا يعتبره القضاء تعويضا عينيا:

اتجه القضاء الإداري في مصر كما في الجزائر في العديد من أحكامه إلى اعتبار قيام الإدارة بسحب قرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة أو إلغاء هذا القرار قضائيا بمثابة تعويض عيني عن الأضرار التي أصابت الموظف، وهو ما يؤدي إلى رفض طلب المضرور تعويضا نقديا لجبر الأضرار التي رتبها القرار غير المشروع في فترة نفاذه، وقبل إلغاؤه قضائيا أو سحبه إداريا.

وواضح أنّه يجب لكي يعتبر إلغاء القرار قضائيا أو سحبه إداريا تعويضا عينيا بالمعنى الحقيقي أن يترتب على هذا الإلغاء أو السحب إنهاء كافة الآثار التي تترتب على القرار قبل ذلك.

ويلاحظ أنّ اعتبار الإلغاء القضائي أو السحب تعويضا عينيا ينفي التعويض النقدي، إنّما يقتصر فقط على حالات التعويض عن الضرر الأدبي في بعض دعاوى الوظيفة العامة التي

¹ -T.C. 4 juin 1940, Société Schneider, Rec. P. 148. – T.C. 17 Juin 1948, Manufacture de velours et peluches, D. 1948, p. 377.

يطلب فيها الموظف التعويض عن قرارات خاطئة أصدرتها الإدارة ضده وسببت له آلاما نفسية. أما الأضرار المادية التي أصابت المضرور من هذه القرارات، فلقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري على أنّ إلغاء القرار لا يعتبر تعويضا عنها، ولذلك أعطى للموظف الحق في الحصول على تعويض عن حرمانه من مرتبه أثناء فترة تنفيذ قرار الفصل الذي صدر حكم بإلغائه¹، وكذلك ما تكبده من جهد ونفقات في سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى ينال حقه عن طريق القضاء² وهو عكس ما ذهب إليه القضاء الإداري في الجزائر فيما يتعلق بمسألة التعويض عن التسريح التعسفي من الوظيفة بسبب الإعتقال، أو بسبب شبهة الإنتماء إلى منظمة إرهابية، رغم حصولهم على أحكام بالبراءة وهوما وقفنا عنده في الباب الأول من من هذه الرسالة.

ومن تطبيقات القضاء في مصر بشأن اعتبار سحب القرار أو إلغائه تعويضا عينيا ينفي التعويض النقدي عن الأضرار الأدبية التي أصابت المضرور، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أنّه «ومن حيث أنّ الأضرار التي يدعيها المطعون ضده عن القرارين اللذين قامت جهة الإدارة الطاعنة بسحبهما هي أضرار أدبية محضة وليس منها ما يشكل ضررا ماديا، ولاشك في أنّ قيام جهة الإدارة بسحب هذين القرارين من تلقاء نفسها نزولا على مبدأ

¹ - أنظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 13 يونيو سنة 1995، الطعن رقم 2970 لسنة 37 قضائية

- وحكمها الصادر في 7 أبريل سنة 1995، الطعن رقم 3946 لسنة 37 قضائية.

ولقد ورد في الحكم الأول أنه: «ومن حيث إن المحكمة قد انتهت إلى إلغاء القرار الصادر بأنها، خدمة الطاعنة لمخالفته للقانون فإنّ ركن الخطأ يكون قد ثبت في حق الهيئة المطعون ضدها كما وأن الطاعنة قد أصابها أضرار مادية من قرار إنهاء خدمتها تتمثل في حرمانها من حقوقها طوال مدة إبعادها عن العمل بما يفيد توافر ركني الضرر وعلاقة السببية الأمر الذي يستوجب أحقية المطعون ضدها لتعويض تقدره المحكمة... وبمراعاة أنّ هذا التعويض لا يجب أن يكون مسأواً يا لمقدار المرتب الذي حرمت منه الطاعنة إذ أنها لم تؤد عملا للجهة الإدارية خلال فترة إنهاء خدمتها».

² - أنظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 15 يوليو سنة 1990، الطعن رقم 673 لسنة 345 قضائية

- وحكمها الصادر في 14 أكتوبر سنة 1995، الطعن رقم 568 لسنة 39 قضائية.

الشرعية بعد أن استبان لها خطأها في إصدار القرارين المشار إليهما إنما يعني حتما حصول المطعون ضده على التعويض العيني الجابر لما قد يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يعتبر هذا تعويضا له عن هذا الضرر، ذلك أنّ سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضاه ويكون طلب المطعون ضده لتعويض نقدي لا أساس له من القانون خليقا بالرفض»¹.

ويتطلب القضاء لاعتبار إلغاء القرار التأديبي في مجال الوظيفة أو سحبه نوعا من التعويض العيني يمتنع معه التعويض النقدي عن الأضرار الأدبية التي ترتبت عليه، أن يكون مسلك جهة الإدارة لا يحمل في طياته التعنت والتعسف مع المضرور، وإلا وجب التعويض عن هذه الأضرار وعدم اعتبار الإلغاء أو السحب خير تعويض عنها.

الفقرة الثانية: التعويض الأدبي نوع من التعويض غير النقدي:

تنص المادة 132 ق.م في فقرتها الثانية على أنه «ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر (القاضي) بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.» وبذلك يعتبر التعويض الأدبي نوعا من التعويض غير النقدي الذي يمثل ترضية للمضرور نفسيا ومحققا له الإحساس بالعدالة، ومثال ذلك، نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في الصحف، أو الحكم بتعويض رمزي.

المطلب الخامس: تقدير التعويض:

يعتبر تقدير التعويض - عند ثبوت المسؤولية - من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، فالقاضي الإداري يقدر التعويض على غرار القاضي المدني وفقا لمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، إلا أنّ السلطة التقديرية التي يتمتع بها قاضي الموضوع في هذه الحالة

¹ - أنظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 20 نوفمبر سنة 1993، الطعن رقم 409 لسنة 33 قضائية.

مقيدة بأن يكون التعويض عادلا وكافيا لجبر الأضرار المترتبة على الفعل غير المشروع أو الخطر الذي يتعرض له المضرور أو ما يرتبه الفعل المشروع من إخلال بالمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة.

وإذا كان القضاء هو الجهة المختصة بتقدير التعويض، فإنّ المشرّع يتدخل أحيانا ويضع نظاما قانونيا خاصا بتقدير التعويض مستبعدا المبدأ العامة التي تحكم هذا التقدير. وفي هذه الحالة استقر القضاء العادي والإداري على تطبيق هذا النظام الخاص نزولا على المبدأ العام القاضي بأنّ الخاص يقيد العام، وهو ما سنلمسه من خلال دراستنا للأنظمة الخاصة للتعويض في الفصل الموالي.

ولقد استقر القضاء في حالة عدم وجود نص تشريعي خاص، لا بد من الإعتماد على مبادئ وأسس معينة يجب الالتزام بها عند تقدير التعويض، حتى يتمكن من تعويض المضرور عن كافة الأضرار التي لحقت به، بما يحقق عدالة التعويض التي نص عليها الدستور.

وإذا كان مبدأ عدالة التعويض يحقق للمضرور من نشاط الإدارة أثناء مكافحة الإرهاب، الحصول على تعويض يجبر جميع ما أصابه من أضرار نتيجة للفعل الضار، فإنّ من المسائل الهامة

التي لها تأثير على تقدير التعويض تحديد التاريخ أو الوقت الذي يعتد به القاضي عند تحديد مقدار التعويض. ولذلك نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: عدالة التعويض

- الفرع الثاني: المبالغ التي تخصم من التعويض

الفرع الأول: عدالة التعويض:

يجب على القاضي عند تقديره للتعويض في الحالات التي لم ينص فيها المشرّع على مبلغ معين له، أن يراعي في تحديد مبلغ التعويض أن يكون مقابلا عادلا لجميع ما أصاب الشخص من ضرر بسبب نشاط الإدارة.

يقصد بالتعويض الكامل للضرر أن يحدد القاضي مقدار التعويض بحيث يغطي كل الضرر الذي لحق بالمضرور، سواء كان ضررا ماديا أو ضررا أدبيا، وبحيث يشمل ما لحق المضرور

من خسارة وما فاته من كسب. وبذلك يكون التعويض متكافئاً مع نطاق وقيمة الضرر القابل للتعويض عنه، ولا يؤدي إلى إثراء أو إفقار المضرور.

وإذا كان مبدأ التعويض الكامل يتطلب أن يغطي التعويض كل الضرر الذي أصاب المضرور، فإنّ ذلك يفرض أن يتم تقدير التعويض بحسب جسامته الضرر وليس بحسب جسامته الخطأ، وأن يراعى في هذا التقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالمضرور، وأن يقتصر التعويض على الضرر الفعلي، ولا يجوز أن يتجاوز ما طلبه المضرور.

البند الأول: ارتباط التعويض بالضرر وليس بالخطأ أو جسامته الخطر

إذا كانت القاعدة المستقرة أن يلتزم القاضي بتقرير التعويض الكامل في مجال المسؤولية القائمة على أساس الخطأ استناداً إلى مقدار الضرر، فلا يوجد ما يمنع القاضي من تقرير هذا التعويض في مجال المسؤولية دون خطأ، على أن يقتصر على الجزء من الضرر الذي يتجاوز الحدود العادية.

الفقرة الأولى: ارتباط تقدير التعويض بمدى الضرر في المسؤولية القائمة على الخطأ:

استقر غالبية الفقه والقضاء في مجال المسؤولية على أساس الخطأ، على أنّ القاضي لا ينظر حين تقدير التعويض إلى درجة الخطأ الذي ارتكبه الإدارة، ولكن ينظر إلى الضرر الواقع على المضرور ومقدار هذا الضرر. فالقصد من التعويض ليس معاقبة المسؤول، وإنما جبر ما أصاب المضرور من أضرار، وبذلك يختلف التعويض عن العقوبة الجنائية أو التأديبية التي يراعى فيها درجة جسامته الخطأ¹. فالقاضي يراقب الخطأ للتأكد من وجوده، فإذا ثبت له هذا الخطأ انتقل إلى بحث العناصر الأخرى للمسؤولية من ضرر وعلاقة سببية، أما إذا اتضح له تحقق الخطأ وأنّ هذا الأخير لم ينتج عنه ضرر، فلا يجوز له أن يحكم بالتعويض حتى ولو كان الخطأ جسيماً أو بالغ الجسامته.

¹ - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني،، مصادر الإلتزام، ب د ن، مصر، ص1365.

وإذا كان القاضي ينظر إلى درجة جسامة الخطأ في بعض الأحيان، فإنه لا يعتد بها إلا لمعرفة توافر ركن الخطأ أو عدم توافره في الأحوال التي يستلزم فيها المشرع أو القضاء لقيام مسؤولية مرفق معين ارتكاب خطأ جسيم، وهو ما ينطبق على نشاط مرفق الأمن عندما يقوم بوظيفته في حماية الأفراد في أنفسهم وممتلكاتهم لدى مكافحته للإرهاب، لكنه وأثناء ذلك يسبب أضرارا لبعض الأشخاص، بحيث إذا اتضح للقاضي أنّ الخطأ يسير فلا تقوم المسؤولية ولا تسأل الإدارة في هذه الحالة أيّا كانت جسامة الضرر التي ترتبت عليه، أما إذا سلم القاضي بقيام الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الإدارة فإنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر بصرف النظر عن كون الخطأ بسيطا أو جسيما¹.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنّ «هناك مبادئ يجري تطبيقها سواء في مجال القضاء المدني أو الإداري ومن بينها أنه متى تمّ التسليم بقيام الخطأ الذي يستوجب مسؤولية الإدارة فإنّ تقدير التعويض يتم حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ، وبحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور»².

¹ - أنظر: سليمان الطمأوي، المرجع السابق، ص 487. - محمد الجميلي، المرجع السابق، ص 55.

² - أنظر في ذلك: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 15 مارس سنة 1990، طعن مدني رقم 308 لسنة 58 قضائية.

- وأيضا: حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 20 ديسمبر سنة 1948، المجموعة الرسمية، السنة 50، ص 89. ولقد ورد في هذا الحكم أنه «لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه، فإنّ إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض، يجعل الحكم معينا متعينا نقضه... ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه، فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أنّ محكمة الموضوع أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطيء».

وهذا هو ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 12 يوليوسنة 1992، حيث تقول «ومن حيث إنّ التعويض إنما شرع لجبر الضرر وهوبذلك يدور معه وجودا وعدما، وهوكذلك يقدر بقدره»¹.

وإذا كانت القاعدة من الناحية القانونية هي عدم جواز الاعتداد بجسامة الخطأ عند تقدير التعويض، إلا أنّ البعض قد لاحظ بحق أنّ القاضي من الناحية العملية، وإن لم يكن يسجل ذلك في حكمه، يتأثر بدرجة جسامة الخطأ؛ حيث يدفعه شعوره بالعدالة إلى أن يدخلها في اعتباره عند تقدير التعويض، فهويميل إلى الزيادة منه إذا كان الخطأ جسيما وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيرا².

الفقرة الثانية: الأضرار غير العادية أساس التعويض في نطاق المسؤولية دون خطأ:

يشترط - كما ذكرنا - في الضرر الذي يؤدي إلى تقرير المسؤولية دون خطأ أن يكون غير عادي وعلى درجة معينة من الجسامة، حتى لا يعوض المضرور عن الضرر الذي يتحملة الناس جميعا باعتباره من الأعباء العامة العادية. والنتيجة المنطقية لهذا الشرط، أن يقتصر التعويض على الجزء من الضرر الذي تجأو ز الحدود العادية، وبذلك فإنّ المضرور يتحمل جزءا من الضرر وهو ما يعادل الضرر العادي، ويعوض فقط عمّا زاد عن ذلك³.

¹ - أنظر في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 12 يوليوسنة 1992، الطعن رقم 150 لسنة 33 قضائية.

² - أنظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1366 - طه الشاعر، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص 675.

- وقرب في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 20 مارس سنة 2004، الطعن رقم 3924 لسنة 46 قضائية.

³ - Laubadère (A. DE), op.cit, p 839.

- ومن بين أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

C.E. 21 Novembre 1947, Soc. Boulenger, S. 1948.3.21 - C.E. 1^{er} Janvier 1987, Soc. Lauritzen France, D.A. 1987, N° 128.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أنّ الضرر في مجال المسؤولية دون خطأ استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يجب أن يكون غير عادي¹.

ولقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه منح التعويض إذا لم يتصف الضرر بالطابع غير العادي. ومقتضى ذلك أنّ المضرور لا يحصل على أيّ تعويض إذا كان الضرر الذي لحق به ضرراً عادياً أو حتى جسيماً²، ويحصل فقط على تعويض عن مقدار الضرر بالغ الجسام.

ويقتصر المجلس التعويض في حالة رفض تقديم القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي لاعتبارات المحافظة على النظام العام، على الأضرار التي تحدث بعد انقضاء مدة معقولة على تقديم طلب تقديم الاستعانة بالقوة العامة³.

وإذا كان القاضي لا يعرض إلا عن الأضرار غير العادية في مجال المسؤولية بدون خطأ، فإنّ المشرّع يتمتع في تحديده لمقدار التعويض في هذه الحالات بسلطة تقديرية واسعة، فقد يكون هذا التعويض الرمزي الذي كان يقوم على أساس الإعانة أو المساعدة. ومن الحالات التي قرر فيها المشرّع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل، ما نص عليه في قانون 9 سبتمبر سنة 1986 من تعويض لضحايا الإرهاب عمّا يصيبهم من أضرار جسمية، وما نص عليه في قانون 31 ديسمبر سنة 1991 من تعويض لضحايا الإيدز.

البند الثاني: مراعاة ظروف المضرور عند تقدير التعويض

تصّ المادة 131 ق.م على أن «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة.....».

ويقصد بالظروف والملابسة الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور، كحالته الصحية

¹ -C.C. 8 Janvier 1991, A.J.D.A. 1991, p. 114.

- أنظر: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 51.

²-C.E. 5 Juin 2002, Dame Rodrigues, Gaz. Pal. 23 Mars 2003, p. 22.

³ -C.E. 27 Février 1985, Mme Gouttégata, R.D.P. 1985, p. 1378 – C.E. 6 Mai 1991, Ste Automobiles Citroën, D. 1992, p. 144.

والعصبية أو حالته العائلية والمالية. فالتعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وظروفه؛ إذ يقدر على أساس ذاتي وليس على أساس موضوعي.

ومقتضى ذلك أن يدخل القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض حالة المضرور الجسمية والعائلية والصحية والمالية، فالجرح الذي ينشأ عن الحادث يصيب المريض بالسكري بضرر أكبر من الشخص السليم، وتشويه وجه ممثلة يصيبها بضرر أكبر مما يصيب غيرها، ومن يعول أسرة كبيرة يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه¹.

ولا يجوز أن يدخل في تقدير التعويض الظروف الشخصية لمرتكب الفعل الضار، فالمسؤول يلتزم بالتعويض بقدر ما حدث من ضرر دون نظر إلى درجة يسره أو فقره.

البند الثالث: اقتصار التعويض على الضرر الفعلي الذي تسببت فيه الإدارة

استقر القضاء على أنّ التعويض لا يكون إلا مقابل الضرر الفعلي الذي تسببت فيه الإدارة، وبالتالي لا يستحق المضرور تعويضا إلا عن الأضرار الفعلية التي أصابته نتيجة للفعل الضار، فالغرض من التعويض هو تغطية ما أصاب المضرور من أضرار، فلا يجوز أن يكون وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب.

وتطبيقا لذلك ليس للمضرور أن يجمع بين تعويضين عن نفس الضرر وإن تعدد المسؤولون عن ذلك، ولهذا استقر القضاء على أنه في الأحوال التي يباح فيها الجمع بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الموظف فإنه لا يجوز للمضرور أن يحصل إلا على تعويض واحد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضا ما جرى عليه القضاء بالنسبة للتعويض عن تفويت الفرصة؛ إذ يتحدد التعويض في هذه الحالة بمقدار الفرصة الضائعة، ويكون عادة تعويضا جزئيا، فالمضرور لا يملك الحق في التعويض إلا بمقدار شريحة الضرر المنسوب إلى ضياع الفرصة².

¹ - أنظر: السنهوري، المرجع السابق، ص 1363.

² - Cass. 1^{er} civ. 9 Avril 2002, Minart, D. 2002, p. 1469.

ويعتبر من تطبيقات ذلك أيضا مراعاة أن يكون التعويض مقابل الأضرار التي تسببت فيها الإدارة بنشاطها أو خطئها. وبالتالي إذا اشترك المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فيجب أن يتحمل جزءا من المسؤولية بحيث لا تلتزم الإدارة بتعويض كل الضرر، وإنما تعوض الجزء الذي ثبت مسؤوليتها عنه فقط.

ويطبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة أيضا في حالة المسؤولية دون خطأ، متى ثبت للمحكمة مساهمة المضرور في إحداث الضرر الواقع عليه¹.

البند الرابع: عدم جواز الحكم بتعويض يجاوز ما طلبه المضرور

إذا كانت القاعدة أنّ التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المضرور إلا أنّ القاضي مقيد بالحد الأقصى الذي طالب به المضرور؛ إذ لا يجوز له أن يحكم بما لم يطلب الخصوم أو بأكثر مما طلبوا². ومقتضى ذلك أنّ القاضي يجوز له أن يحكم بالتعويض الذي يطلبه المدعى إذا كان أقل من التعويض الكامل، ولكنه لا يستطيع أن يحكم للمضرور بأكثر من المبلغ الذي طلبه، استنادا إلى أنّ المضرور ضعيف أمام الإدارة أو غير ملّم بمبادئ القانون، أو أنّ القاضي هو الذي يوجه الإجراءات في المنازعات الإدارية³.

وتطبيقا لذلك اشترط مجلس الدولة الفرنسي على المدعى تحديد مقدار التعويض المطلوب أمام محاكم أول درجة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، واعتبر أنّ هذا المقدار لا يمكن المطالبة بزيادته أمام محكمة الاستئناف إلا في حالة تفاقم الضرر عن الحالة التي كان عليها عند رفع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف⁴.

وأكد مجلس الدولة المصري هذه القاعدة في قضاؤه، ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 22 مايو سنة 2004، والذي ورد به «والأصل أنه لا يجوز الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا... ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع النزاع المائل

¹-C.E. 21 Novembre 1947, Soc. Boulenger, op.cit.

²-Laubadère (A): Traité de droit administratif, op.cit, p. 845.

³-أنظر: طه الشاعر، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص 685.

⁴-C.E. 19 Décembre 1984, Bohrer, Rec. P. 433.

فإنّ الثابت من الأو راق... أنّ المدعى أصرّ في جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم بتلك الطلبات الواردة في صحيفة افتتاح دعواه وحدها دون طلب الحكم عن مدد اعتقاله خلال الفترة من 1993/3/22 حتى 1998/01/03، ومن ثمّ فإنّ قضاء الحكم المطعون فيه بهذا الطلب الأخير بالتعويض عن تلك الفترة التي لم يلب عنها المدعى ثمة تعويضا بعيبه بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الخصوص»¹.

الفرع الثاني: المبالغ التي تخصم من التعويض:

لا يكفي لتحقيق مبدأ عدالة التعويض أن يكون الذي قدره القاضي تعويضا كاملا وفقا للعناصر التي سبق أن ذكرناها، وإنما يجب بعد أن يقدر التعويض الكامل للضرر أن يخصم منه كافة المبالغ التي حصل عليها المضرور من قبل الغير أيّا كانت مادامت متصلة بذات الضرر، وأيضا مقابل المزايا التي عادت عليه من جراء الفعل الضار. ويرجع خصم هذه المبالغ على إعمال قاعدة عدم جواز أن يترتب على الفعل الضار إثراء المضرور.

1- المبالغ التي حصل عليها المضرور من غير المسؤول عن الفعل الضار:

قد يحصل المضرور على مبالغ مالية نتيجة الفعل الضار من غير المسؤول عن هذا الفعل، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يخصم من مبلغ التعويض الذي قدره كتعويض كامل للضرر المبالغ المدفوعة من قبل الغير، حتى لا يترتب على الحكم بالتعويض الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر.

ويعتبر القضاء المبالغ التي يحصل عليها المضرور من أيّ من شركات التأمين² أو من رب العمل³ أو من صندوق التأمينات الاجتماعية⁴ أو من صناديق الضمان¹، أمثلة لأهم المبالغ

¹ - أنظر في ذلك: الطعن رقم 8252 لسنة 46 قضائية عليا. ولقد انتهى هذا الحكم إلى أنه «متى كان الثابت أنّ الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض عن فترات اعتقال لم يطلب المدعى ثمة تعويض عنها طبقا لما سلف بيانه مما يتعين معه القضاء بتعديله وبإلزامه الجهة الإدارية بأن تؤدي للمطعون ضد التعويض المقضي به شاملا الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جرّاء اعتقاله في الفترة من 1993/3/22 وحتى 1994/3/27 فقط».

² - C.E. 2 Octobre 1970, E.P. Rec. P 543.

³ - C.E. 1^{er} Juillet 1977, Cne de Coggia, Rec. P 301.

⁴ - C.E. 3 Février 1984, Loubat, Rec. P. 46.

التي يقوم الغير بدفعها للمضروب مقابل ذات الضرر الذي حدد القاضي مقدار التعويض عنه. ويدخل في ذلك أيضا جميع الإعانات والمساعدات التي تلقاها المضروب من الغير لمساعدته في جبر ما أصابه من ضرر².

ويلاحظ أنّ المشرع المصري قد استثنى مبلغ التأمين على الأشخاص الذي تدفعه شركات التأمين من المبالغ التي يجب خصمها من مبلغ التعويض الذي يحدده القاضي، وهو ما جرى عليه القضاء الفرنسي³. فقد نصت المادة 765 من القانون المدني المصري على أنه: «في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث».

2- ما يعادل قيمة استهلاك الأموال التي أصابها المضروب:

تحقيقا للقاعدة المستقرة في تقدير مبلغ التعويض والتي تقضي بعدم جواز تمكين المضروب من الإثراء من جزاء الفعل الضار، فإنه يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار قدر الأموال التي أصابها الضرر، وأن يخصم من مبلغ التعويض الذي قرره لإصلاح ما أصابها من تلف نسبة تعادل ما يعود على المضروب من فائدة نتيجة لحياته لمال تمّ تجديده بدلا من المال القديم⁴. ويقدر القاضي مقابل قدم هذه الأموال وقت حدوث الضرر ولا يعتد بأيّ تاريخ لاحق لذلك، وهو ما يمثل فائدة للمضروب.

3- المبالغ التي تكون لجهة الإدارة في ذمة المضروب:

¹ -C.E. 15 Octobre 1993, Cte Jezequel , M. Vallée, R.F.D.A. 1994, p 563. – C.E. 16 Juin 1997, AP. Hôpitaux de Paris, Rec. P 242.

²-C.E. 21 Janvier 1976, Ep. Dépierre, DA. 1976, N° 63.

³ -C.E. 14 Mars 1986, Foletti, Rec. P 70.

⁴ -C.E. 10 Juillet 1996, Cté Charvier, Rec. P. 1133.

يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلى أسلوب المقاصة لإبراء ذمتها من دفع المبالغ المحكوم بها عليها أو جزء منها، وذلك بخصم المبالغ التي تكون لها في ذمة المضرور من مبلغ التعويض الذي حكم به القضاء له¹.

ويشترط حتى يمكن للإدارة التمسك بالقاعدة أن يكون للإدارة دين من ذات النوع لدى المحكوم له بالتعويض، حيث أو جب مجلس الدولة الفرنسي أن تتم المقاصة بين ديون من طبيعة قانونية واحدة². كما اشترط أن يكون دين الدولة لدى المضرور نقديا محققا وليس متنازعا فيه³، أو دينا مستحق الأداء صالحا لأن يكون محلا للمطالبة القضائية. وواضح من هذه الشروط أنه من العسير على الإدارة إعمال المقاصة في مجال المسؤولية الإدارية⁴.

المطلب السادس: سلطة القاضي الإداري عند تنفيذ الحكم القضائي

إنّ فعالية الأحكام القضائية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي يقتصر أثره على إنهاء حالة أو خلف مراكز أو إنصاف ضحايا حول الحق المتنازع عليه دون أن يجد مجالا لتنفيذه.

كما لا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء، ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي أنّ تنفيذ الأحكام القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري، وإقدامها طوعا على الالتزام بمضمون هذه الأحكام. ولهذا كان لابدّ من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ، وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق وسائل الضغط والإكراه.

الفرع الأول: مبدأ تنفيذ القرار القضائي الإداري

¹ - C.E. 18 Juin 1976, Dame Culard, Rec. P. 230.

- أنظر: رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، المرجع السابق، ص 681.

² - C.E. 22 Juin 1987, Ville de Rambouillet c/ Van de Maele, DA. 1987, N° 449.

³ - C.E. 13 Mars 1964, Dame X, Rec. P. 183.

⁴ - Amselek (P.) ; La compensation entre les dettes et la créances des personnes publiques, R.D.P. 1988, P. 1485.

لتنفيذ القرار القضائي الإداري لابد من توافر شروط خاصة¹. ومتى توافرت هذه الشروط لا يمكن للإدارة أن تتصل من واجبها والتزاماتها في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذ القرار، والتي تختلف باختلاف موضوعه. فلا وجه للمقارنة بين التزامات الإدارة في تنفيذ القرار الصادر في دعوى تجاوز السلطة (قرار الإلغاء)، والقرار الصادر في دعوى القضاء الكامل.

ونظرا لتعدد وتنوع القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في دعوى تجاوز السلطة ستكون دراسة التزامات وإجراءات تنفيذها معتمدة على القواعد العامة التي تحكم ذلك، مع إعطاء أمثلة متنوعة حسب نوع قرار الإلغاء الذي قد يتعلق مثلا بإلغاء قرار فصل موظف بسبب الإعتقال، وهذا ما سنتناوله في البند الأول. وهذا النهج ينطبق أيضا على القرارات الصادرة في دعوى القضاء الكامل، وسنقتصر الدراسة على تنفيذ قرار التعويض في البند الثاني وهو ما يهمنا في البحث.

البند الأول: تنفيذ قرارات الإلغاء:

للقاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة أن يلغي القرار الإداري دون أن يقرر آثار ذلك وبالتالي يمكن القول بأنّ قرار الإلغاء: «... يمثل عملية هدم لا تعقبها عملية بناء...»²،

¹ - هذه الشروط هي:

- أن يتضمن القرار القضائي الإداري التزاما معينا تقوم به الإدارة.

- أن يتم تبليغ القرار القضائي الإداري للإدارة.

- أن يكون القرار القضائي الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية.

- ألا يكون هناك القرار القضائي الإداري آخر صادر بوقف التنفيذ.

يراجع في ذلك: إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 1986، ص 51.

² - أنظر: سامي جمال الدين، الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري - دعوى الإلغاء -، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 396.

فالقاضي الإداري لا يملك سلطة رئاسية على الإدارة. وعلى ذلك ليس بإمكانه الحلول محلها وإلا خالف مبدأ الفصل بين السلطات. فبالغاء للقرار الإداري غير المشروع تنتهي سلطاته¹. وتفرض قرارات دعوى تجاؤ ز السلطة أثناء تنفيذها على الإدارة التزامين قانونيين، أولهما التزام إيجابي ومفاده أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى، وإزالة جميع آثاره القانونية أو المادية وذلك من يوم صدوره إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا².

أما الالتزام الثاني الذي يقع على عاتق الإدارة، فهو التزام سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المقضي بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره وإحيائه مرة ثانية³.

لقد لقي هذا التقسيم تأييدا واسعا من جانب الفقه الإداري باعتباره يستجيب لما يقتضيه تنفيذ قرار دعوى تجاؤ ز السلطة، إذ وصف بالشمولية كونه يتضمن كافة الالتزامات التي تقع على الإدارة⁴. فإن كان هذا هو التقسيم المعتمد فما هي صور كل نوع من الالتزامين؟

البند الثاني: تنفيذ قرارات التعويض:

يصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض بناء على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ. وهذا القرار يكون في غالبه عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها لمن صدر لصالحه، ويكون ذلك باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تؤدي إلى تنفيذه إما

¹ - أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 434.

² - أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 107.

- مالح صورية، سلطات القاضي في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 134.

³ - أنظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 323.

⁴ - أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 107.

بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة، أو بإجراءات خاصة جعلت خصيصا لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها. وكقاعدة عامة يكون تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية اختياريا من طرف الإدارة، ويخضع في ذلك للإجراءات التي يتم بها تسجيل النفقات في الميزانية وإصدار الأمر بصرفها. وتعدّ التعويضات المالية (النقدية) المحددة في القرار القضائي الصادر ضد الإدارة من النفقات الإلزامية بقوة القانون وذلك لما لهذا الأخير من قوة إلزامية في التنفيذ.¹ وهذه الإدانة المالية المحكوم بها ضد الإدارة تعدّ من قبيل النفقات الطارئة أو غير المحتملة. ولما كانت تشكل التزاما على الإدارة، ذهب كلّ من المشرّع الفرنسي والجزائري إلى تنظيم إجراءات خاصة لتنفيذ هذا النوع من المقررات القضائية. ولقد أو جد المشرّع الفرنسي نظاما خاصا يتعلق بتنفيذ القرارات المتضمنة إدانات مالية ضد أشخاص القانون العام، وهذا ما جاء به القانون رقم 80-593 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980²، وقد ميّز هذا القانون بين التنفيذ من طرف الدولة في حالة مسؤوليتها بذلك، وبين التنفيذ من طرف المجموعات المحلية والمؤسسات العامة في حالة التزامها بالتعويض. أما المشرّع الجزائري فقد نظم أحكام الإدانة المالية المحكوم بها ضد أشخاص القانون العام بموجب القانون رقم 91-02³ وما يهمننا في هذا المقام هو تنفيذ القرارات المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة.

أولا: تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الدولة:

¹ - أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 167.

² - Loi n° 80-539 du 6 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, JORF 17 juillet 1980, p. 1799-1800.

³ - القانون رقم 91-02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج.ر. رقم 2، الصادرة بتاريخ 9 جانفي 1991، ص 24.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون السالف الذكر والمعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 2000-321 بتاريخ 12 أفريل 2000¹، يتبين أنه إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضدها، وكان هذا القرار القضائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ومتضمنا مبلغا ماليا محددًا، فإنه يجب عليها أن تأمر بصرف المبلغ المحدد في مدة شهرين يبدأ حسابها من تاريخ إعلانها بالقرار القضائي². وقد احتاط المشرع الفرنسي لحالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أعطى للدولة صلاحية التنفيذ في حدود الاعتماد المفتوح، ولها بعد ذلك إتمام بقية المبلغ بالاعتماد على الوسائل التي جاء بها الأمر رقم 02-59 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمالية العامة. وتلتزم الدولة هنا بصرف المبلغ المتبقي في أجل أربعة أشهر يبدأ حسابه من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي³، فإذا لم تلتزم بذلك جاز للمحاسب المختص أن يصدر الأمر بالصرف بناء على طلب الدائن الذي يحمل النسخة التنفيذية للقرار⁴.

الفرع الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

¹ - هذه المادة أدرجت في قانون العدالة الإداري تحت رقم 9-911 L وهذا نصها:

« Lorsqu'une décision passée en force de chose jugée a prononcé la condamnation d'une personne publique au paiement d'une somme d'argent dont elle a fixé le montant, les dispositions de l'article 1^{er} de la loi n° 80-539 du 16 juillet 1980, ci-après reproduites, sont applicables. »

² - « L'art. 1^{er} -I. Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné l'Etat au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice. »

³ - « Si la dépense est imputable sur des crédits limitatifs qui se révèlent insuffisants, l'ordonnement est fait dans la limite des crédits disponibles. Les ressources nécessaires pour les compléter sont dégagées dans les conditions prévues par l'ordonnance n° 59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances.

Dans ce cas, l'ordonnement complémentaire doit être fait dans un délai de quatre mois à compter de la notification ».

⁴ - «... A défaut d'ordonnement dans les délais mentionnés aux alinéas ci-dessus, le comptable assignataire de la dépense doit, à la demande du créancier et sur présentation de la décision de justice, procéder au paiement... ».

قد تمتنع الإدارة عن التنفيذ، ويتخذ هذا الامتناع صور متعددة منها التباطؤ في تنفيذ الحكم تنفيذًا ناقصًا، أو رفض التنفيذ صريحًا أو ضمنيًا، وهكذا تبدوا الرقابة القضائية كأنها عقيمة مادام في وسع الإدارة التنصل من تنفيذ التزاماتها المترتبة على الحكم ضدها.

ومن ثمة نفهم بأنّ تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، يتوقف على إرادتها الحسنة. غير أنّ ذلك لم يمنع القاضي الإداري سواء من تلقاء نفسه أو بناء على نصوص قانونية من اللجوء إلى وسائل لإجبار الإدارة على التنفيذ للبعض من هاته الوسائل القضائية.

وهاته الوسيلة لا محال لها في دراستنا حيث تهمنا بالضبط الوسائل القضائية أين نجد دور القاضي ومهمته إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية من خلال الأوامر التنفيذية والتي عالجنها في الفرع الأول وجزء عدم الالتزام بالتنفيذ في فرع ثاني.

البند الأول: الأوامر التنفيذية:

لقد كان المشرع الفرنسي سباق إلى الاعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر *injonction* إلى الإدارة بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وهذا بعد فترة طويلة من لخطأ الذي أبداه مجلس الدولة إزاء هذه السلطة.

وقد سارع المشرع الجزائري إلى الاعتراف للقضاء الإداري بهذه السلطة، وجاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة هيمن فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء لتوجيه مثل هذه الأوامر إلى الإدارة.

الفقرة الأولى: مدى إمكانية القاضي الفرنسي توجيه أوامر للإدارة:

لقد اشرنا لمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، فلا مجال للإسهاب ثانية في هذا الأمر، غير أننا نشير إلى أنه بعد صدور القانون الفرنسي رقم 125/95 الصادر في 1995/2/9 أصبح تطبيق الأمر معمولًا به بصفة عادية من طرف القاضي الإداري الفرنسي. الأمر الذي ساعد على تطوير القانون الإداري على حد قول نقيب المحاماة سابقًا

إنّ قانون 125/95¹ منح قضاة المحاكم الإدارية والمجالس الإدارية الاستثنائية ومجلس الدولة سلطة عامة في الأمر مع إمكانية إرفاقه بغرامة تهديدية.

إنّ المادة 62 من القانون السابق الذكر أدرجت مواد جديدة في قانون المحاكم الإدارية والمجالس الاستثنائية 2-8 إلى 4-8²، ومادته 77 أدرجت تدييرا جديدا في قانون 539/80 الصادر بتاريخ 16/7/1980³ بالنسبة للغرامات التهديدية، لكن لم يستعمل هذه السلطة في الأمر سوى لضمان تنفيذ الشيء المقضي به، وليس لتوجيه الأوامر كطلب أصلي.

وبمراجعة نصوص القانون الفرنسي نجد أنّ المشرّع قد ميّز بين نوعين من الأوامر، يتمثل النوع الأول في الأوامر التنفيذية المقترنة بمنطوق الحكم في الموضوع، أما النوع الثاني من الأوامر فتتمثل في الأوامر اللاحقة لصدوره.

فالنوع الأول والتمثل في الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري، مقترنة بمنطوق حكمه وفي الموضوع، تكون لها حجيتها، وتهدف إلى تدارك الضرر المحتمل لسوء تنفيذ الشيء المقضي به طبقا للمادة L911-1 من القانون القضائي الفرنسي، في فقرتها الأولى من قانون المحاكم الإدارية ومجالس الاستئناف الإدارية على أنه: «عندما يقتضي الحكم الصادر من المحاكم الإدارية، أو مجالس الاستئناف الإدارية، اتخاذ الشخص المعنوي العام والخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا معيناً، أو إجراء محدداً، فإنه يكون للمحكمة التي أصدرته، وبناءً على طلب محدد من صاحب الشأن باتخاذ هذا القرار أو الإجراء أن تأمر في ذات حكمها باتخاذها»⁴.

¹- Loi n° 95-125 DU 08 Février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF N° 34 du 9 Février 1995, p 2175.

²- هذه المواد ألغيت وحلت محلها المواد (L911-4, L911-3, L911-2, L911-1)، من قانون العدالة الإدارية الفرنسي الصادر بموجب الأمر رقم 378-2000 المؤرخ في 4 ماي 2000.

³- Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et l'exécution des jugements par des personnes morale de droit public JORF 17 Juillet 1980, p. 1799-1800.

⁴- «Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution».

وأضافت المادة 2-911L من قانون العدالة الإدارية والتي حلت محل المادة 2-8L الفقرة الثانية من م.إ. وم.إ.إ. على أنه: « إذا كان تنفيذ الحكم يقتضي أن يتخذ الشخص العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام قرارا آخر بعد تحقيق جديد يجريه لهذا الغرض، فإنّ للمحكمة التي أصدرت الحكم إذا طلب منها ذلك بصراحة، أن تأمر في ذات حكمها باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة محددة».

وعليه فإنّ محاكم القضاء الإداري الفرنسي لم تتردد في ممارسة السلطة التي منحها لها المشرّع. ومنذ الشهور الأولى لتطبيق قانون 8 فبراير 1995. وقد قضت بأنّ مهمة القاضي الإداري، وفقا لأحكام المادة 2-8L (قبل إلغائها) لا تقف عند حدّ إلغاء هذا القرار الإداري غير المشروع، إذا كان تنفيذ هذا الإلغاء يتطلب ضرورة توجيه أمر للإدارة باتخاذ إجراء محدد لتنفيذ الحكم.

وتبعا لهذه النصوص القانونية السالفة ذكرها، يجوز للقاضي الإداري بناء على طلب صاحب الشأن، وبصفة أصلية الأمر بما يراه لازما لتنفيذ الحكم بصورة محددة كأن يطلب مثلا الأمر بمنح مستند الإقامة حال الحكم بإلغاء قرار رفضه وهذا وفقا للمادة 1-911L من قانون القضاء الإداري الفرنسي، ويطلب بصفة احتياطية الأمر بإجبار الإدارة على إصدار قرار بمنح هذا المستند، بعد فحص جديد للأوراق خلال مدة معينة على نحو ما نصت عليه المادة 2-911L من نفس القانون.

وما لاحظناه من خلال دراستنا لهذه المواد، فإنها أعطت للقاضي الإداري صلاحية ترتيب آثار الأحكام التي يصدرها ضد الإدارة، وتحديد كيفية تنفيذها بأن يقرن حكمه بأمر يوجهه لجهة الإدارة يلزمها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه. فالقاضي يشير في منطوق الحكم الأصلي الذي يصدره إلى إجراءات التنفيذ التي يستلزمها بتنفيذه، وتهدف إلى التدارك المحتمل لسوء تنفيذ الأحكام، وهذا أمر يختلف عن الوضع السائد من قبل.

والواقع أنّ النصوص القانونية الجديدة المنظمة لسلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل تنفيذ لأحكام الإدارية الصادرة ضدها،

تهدف إلى تحقيق الفاعلية التي تكفل وتضمن احترام، وتنفيذ الشيء المقضي به، مما يدعم مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون.¹

وفيما يخص الأمر باتخاذ إجراء محدد يقتضيه تنفيذ الحكم، فقد خوّلت المادة -L911 1 من قانون العدالة الإدارية للقاضي الصلاحية بأن يدرج في حكمه أمراً يتضمن إلزام الإدارة بالقيام بإجراء تنفيذي محدد. ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ أنّ هذا الإجراء يجب أن يكون متفرعاً بالضرورة عن مقتضى الحكم القضائي، كأن يحكم القاضي بإلغاء قرار فصل موظف، ثم يأمر الإدارة بإعادة هذا الموظف إلى عمله فالإعادة في هذه الحالة تفرعت منطقياً عن مقتضى الحكم بإلغاء قرار الفصل.²

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به مجلس الاستئناف الإداري بباريس بإلغاء قرار مدير البوليس برفض منح مستند الإقامة للسيدة "لياتا Liata" التي تحمل الجنسية الجزائرية، والتي تعتبر إما لطفل فرنسي، لكن الظروف والحالة التي كانت عليها لم يبررا دخولها البلاد بطريقة قانونية.

وهنا اعتبرت المحكمة أنّ قرار الرفض يتضمن إضراراً بحياتها العائلية والذي تحميه المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وحيث أنّ السيدة لياتا لم تكن تتوفر فيها الشروط المطلوبة لمنحها مستند الإقامة أثناء طلبها هذا المستند من السلطة المختصة. ولكن نظراً إلى التغيير الواقعي الذي طرأ على حالتها بعد الرفض، والمتمثل في إنجابها طفلاً يحمل الجنسية الفرنسية، أصبح بإمكانها أن تستند إلى المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية التي نصت على حق الفرد في احترام الحياة العائلية، والتي وسعت من مفهوم الحياة

¹ - أنظر: حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 129.

² - أنظر: مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 216.

- أنظر: مالح صورية، المرجع السابق، ص 147.

العائلية حيث أصبح يتسع ليشمل الحق في العيش لدى أشخاص تربطهم بهم علاقات قوية (كوجود أب، أو أم، أو زوج، أو زوجة...).

وبناء عليه، فإنّ تنفيذ الحكم بالإلغاء يقتضي بالضرورة منح مدير البوليس مستند الإقامة للسيدة لياتا ولأجل ذلك وجّه القاضي أمرا إلى مدير البوليس بمنح المحكوم لها مستند الإقامة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة¹.

أما بخصوص النوع الثاني والمتمثل في الأوامر اللاحقة لصدور الحكم، فقد نصت المادة L911-4 من قانون العدالة الإدارية والتي حلت محل المادة L8-4 من قانون المحاكم الإدارية والمجالس الاستئنافية الإدارية على أنه: «في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف الإداري فإنّ الطرف المعني بالأمر يستطيع أن يطلب من المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف الإداري، التي أصدرت الحكم ضمان تنفيذه، وفي حالة عدم تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف فإنّ طلب التنفيذ يوجه لقاضي الاستئناف. إذا كان حكم المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف الإداري المطلوب تنفيذه، لم يحدد إجراءات تنفيذه، فالقاضي الذي أصدر الحكم يجري هذا التحديد، ويستطيع تحديد مدة التنفيذ والحكم بتوقيع غرامة تهديدية»².

إذن فبمقتضى هذا النص فإنّ المحكمة التي أصدرت الحكم تملك سلطة توجيه أوامر لاحقة لصدور الحكم إلى جهة الإدارة في حالة عدم تنفيذها لالتزامها. والملاحظ أنّ المشرع الفرنسي منح للقاضي حرية تقدير الإجراء الواجب لتنفيذ هذا الحكم، وفقا للظروف الخاصة

¹-CAA Paris, 28 Octobre 1997 Mme Liata. Disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr. Consulté le 17/07/2014.

²- L'article L911-4 di CJA dipose qu': « En cas d'inexécution d'un jugement ou d'un arret, la partie intéressée peut demander au tribunal administratif ou à la cour administrative d'appel qui a rendu la décision d'en assurer l'exécution.

Toutefois, en cas d'inexécution d'un jugement frappé d'appel, la demande d'exécution est adressée à la juridiction d'appel.

Si le jugement ou l'arret dont l'exécution est demandée n'a pas défini les mesures d'exécution, la juridiction saisie procède à cette définition. Elle peut fixer un délai d'exécution et prononcer une astreinte.

Le tribunal administratif ou la cour administrative d'appel peut renvoyer la demande d'exécution au conseil d'Etat ».

بكل قضية على حدى. كما ترك له حرية تقدير الحكم بالغرامة التهديدية، فإن شاء قضى بها، وإن لم يشأ، امتنع حتى ولتوافرت مقتضياتها.

وهذا النص يعطي للمحكمة التي أصدرت الحكم سلطة توجيه أوامر للإدارة باتخاذ الإجراءات الواجبة لتنفيذ هذا الحكم، أو سلطة توقيع الغرامة التهديدية، غير أنّ القاضي لا يمكنه أن يلجأ إلى هذه السلطة إلا بعد صدور الحكم، والذي لم يتضمن أمراً للإدارة وبعد أن يبين له المحكوم له أنّ الإدارة لم تقم بتنفيذه. وعندئذ فقط يحق للمحكوم له أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى جهة الاستئناف، إذا كان الحكم قد طعن فيه بالاستئناف لتوجيه أمر للإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم. وقد أراد المشرع من ذلك أن يترك للإدارة فرصة للتنفيذ قبل استخدام هذا الأسلوب الإكراهي ضدها.¹

والمسألة التي تترتب على ذلك هو أنه لا يجوز لغير المحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتلك الإجراءات لضمان تنفيذه، ولا يجوز حتى لمجلس الدولة أن يختص بالفصل في الطلبات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المجالس الاستئنافية الإدارية واستثناء أجازت المادة L911-4 في فقرتها الرابعة² لهذه المحاكم أن تحيل إل مجلس الدولة الطلبات المقدمة أمامها من أصحاب الشأن من أجل توجيه أوامر إلى الجهات الإدارية أو الحكم عليها بغرامة تهديدية، لإجبارها على تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لكي يفصل هوفيهما.

الفقرة الثانية: سلطة الأمر في القانون الجزائري:

لقد تناولنا سابقاً أنّ أحكام القضاء الإداري قد استقرت على مبدأ حظر توجيه الأوامر إلى الإدارة، وإن كان لهذا الموقف ما يبرره من وجهة القضاء، فإنه كان موقف منتقداً من جانب عدد من كتاب القانون الإداري الجزائريين. ففي تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 والذي حظر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة

¹ - أنظر: قوسطوشهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 108.

² - « Le tribunal administratif ou la cour administrative d'appel peut renvoyer la demande d'exécution au conseil d'Etat ».

وتوجيه أمرا إليها استنادا إلى نص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.¹ ذهب الأستاذ "رمضان غناي" إلى عدم قبول استناد مجلس الدولة في موقفه الرفض إلى نص المادة 168 من ق.إ.م.م معتبرا أنّ هذه المادة تستبعد تطبيق القاضي الإداري للمواد من 174 إلى 182 ق.إ.م.م الملغى المتعلقة بأوامر الأداء، وهي الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة إليه دون إثبات بالكتابة.²

وعموما فإننا نتفهم موقف القضاء الجزائري على الرغم من أنّ أساس الرفض في الغالب هو مبدأ الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية وهو مبدأ نسبي. ومن ثمة فإنّ وسيلة تدعيم سلطة القضاء في مواجهة الإدارة تتمثل في منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية إلى جانب سلطة الأمر، ذلك أنّ هذه الأخيرة تتضمن توضيحا للالتزامات الإدارة على النحو الذي يغلق أيّ باب أمامها للتحايل على تنفيذ الحكم القضائي.³

وينبغي الإشارة إلى أنّ حركة الإصلاح التشريعي في فرنسا منذ سنة 1980 وجدت لها صدى في القانون الجزائري. وقد كشفت نصوص ق.إ.م.م.إ من جهة مدى استجابة واضعيه للردود الفقهية، ومن جهة أخرى مدى تأثيرهم بقانون القضاء الإداري الفرنسي. وقد تضمن هذا القانون مبادئ جديدة، من بينها مبدأ صلاحية القضاء الإداري في استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة وذلك في المواد 978-979-980-981. حيث اعترفت المادة 978 من هذا القانون للقاضي الإداري بسلطته في توجيه أوامر سابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي إلى

¹ - الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر، عدد 47، الصادرة في 09 يونيو سنة 1966، ص 582، ملغى.

² - أنظر: رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08/04/2003 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 157.

³ - أنظر: عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 142-143.

كل شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ التدبير المطلوب إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة.¹ وقد اعترفت المادة 979 بالرغم من تضمنها تناقضا من حيث الصياغة² للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وهذا إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري باتخاذ هذه التدابير.

فهذه المادة تتيح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية لاحقة لصدور الحكم في الموضوع لم يسبق أن مرت بها بسبب عدم طلبها من طرف الخصوم، فتتضمن هذه الأوامر إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، والملاحظ أنّ هذا الإجراء يمكن

¹ - تنص المادة 978 من ق.إ.م.إ: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء».

² - تنص المادة 979 من ق.إ.م.إ على: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة لم يسبق أن مرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد».

إنّ العبارات الأولى للمادة 979 من ق.إ.م.إ تدل على أنّ الأمر يتعلق باتخاذ تدابير تنفيذية تخص القرارات الصادرة عن الإدارة في إطار صلاحياتها المقيدة وذلك إذا لم يسبق أن أمر بها القاضي الإداري، في حين أنّ العبارة الأخيرة «تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد» تدل أنّ الأمر يتعلق بالحالات التي يتطلب فيها من الإدارة إصدار قرار بعد فحص جديد، وتتعلق هذه الفرضية بحالات رفض الإدارة الاستجابة لطلبات الأفراد، ومن ثمة فيمكن على ضوء هاته الصياغة أن نحمل هذه المادة معنيين اثنين كلاهما خاطئ؛ فالأول هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، ولم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك، والثاني هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، وذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه وإصدار قرار من جديد.

وللتفصيل أكثر أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 144-145.

أنظر: مالح صورية، المرجع السابق، ص 159.

للقاضي الإداري الفرنسي أن يأمر به مقترنا بمنطوق الحكم في الموضوع، لتفادي امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ هذا الأخير، عكس المشرع الجزائري الذي جعله إجراء لاحق لصدور الحكم في الموضوع¹.

أما المادة 981 ق.إ.م.إ فقد منحت للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم يحدد تدابير التنفيذ أن يأمر باتخاذ هذه التدابير، ويجوز له أن يمنح للطرف المحكوم ضده أجلا للتنفيذ² كما يجوز له أن يقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية. كما أن ق.إ.م.إ. يتطلب لإمكانية استخدام سلطة الأمر ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي ومن أهمها:

1. أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، إذ انه لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارية إجراء معينا كرفع الحجز، أو وقف عملية البناء، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد³.

2. لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي وقد عبّر عن ذلك المشرع الجزائري صراحة في المادتين 978 و979 حيث في هاتيه الأخيرة: «عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص...».

وعلى ذلك فإنه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدّر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات، ومن أهم الأوامر التي يجوز إقرانها بأوامر تنفيذية ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

3. قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ، حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ، ومن صور عدم القابلية أن يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام

¹ - أنظر: قوسطوشهرزاد، المرجع السابق، ص 112.

² - تنص المادة 981 من ق.إ.م.إ: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية».

³ - أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 146.

مجلس الدولة، ومن صور ذلك أيضا أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ لحكم مستحيلا، ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله من الإحالة على التقاعد.

الفقرة الثالثة: توقيع الغرامة التهديدية من قبل القاضي الجزائري:

مرت الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري كمثلها في القانون الفرنسي بمرحلتين، حيث أنّ المشرّع الجزائري في المرحلة الأولى كان يرفض فكرة توجيه أوامر للإدارة العامة كما سبق وأن ذكرنا. أما في المرحلة الثانية وبعد التطورات التي مرت في القانون الإداري فقد جعلته يتراجع عن هذا المبدأ وبالتالي أصبح يعتمد فكرة توجيه أوامر للإدارة. وأصبح توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ إجراء ممكن قبل صدور القانون رقم 09/08 سار المشرّع الجزائري على خطى المشرّع الفرنسي وأخذ منه نظام الغرامة التهديدية وأدرجه ضمن القوانين التشريعية.

نص المشرّع الجزائري على الغرامة التهديدية ونظم أحكامها العامة في المادتين 174 و175 من القانون المدني والمادتين 340 و471 من ق.إ.م.¹، حيث أنّ قانون المنازعات الإدارية هو الشريعة العامة للتقاضي في نظام القضاء الإداري الجزائري.

كما أنّ مجلس الدولة أخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وذلك بموجب المادة 40 من القانون العضوي 01/98 والتي

¹ - تنص المادة 340 من ق.إ.م. على: «إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل».

تنص المادة 471 من نفس القانون على: «يجوز للجهات القضائية، بناء على طلب الخصوم، أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفيّة قيمتها.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم، أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية. وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ».

جاء فيها على: « تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية» وبعد صدور قانون رقم 09/08، فقد تضمن هذا الأمر نصوصا تخوّل للقضاء الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ ومنعها من التسلط في المواد 978 وما بعدها ويعتبر هذا القانون بمثابة قفزة نوعية في تاريخ القضاء الإداري الجزائري¹.

والغرامة المقررة في ق.إ.م هي من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة ومرد ذلك سلطة القاضي الإداري في تعديل مقدارها أو إلغائها حيث انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم القضائي، وهذا بخلاف الغرامة النهائية حيث تقرر بصفة نهائية.

وقد أكد المشرع في المادتين 980 و 981²، على أنه لا مجال لتطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة العامة إلا إذا كانت صادرة من جهات قضائية، وهو ما يؤكد أنّ الغرامة التهديدية لن توقع إلا إذا كانت صادرة عن جهة قضائية إدارية.

وينبغي الإشارة إلى أنّ المحضر القضائي هو من يثبت رفض الإدارة لتنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها، ذلك عند قيامه بالتنفيذ أو ضمنا عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر تبدأ من سريان الحكم الرسمي وتعفى الأوامر الاستعجالية من هذا الأجل.

وطلب الحكم بالغرامة التهديدية وفقا لقانون إ.م.إ يعتبر الأداة الإجرائية التي تحمل الإدعاء أمام القضاء استعمالا للحق في الدعوى. فالطلب إذن هو العربة الفنية التي تحمل إلى

¹ - أنظر: مزياي سهيلا، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 32.
- أنظر: مالح صورية، المرجع السابق، ص 161.

² - تنص المادة 980 من ق.إ.م.إ على: « يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، ن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها». وتنص المادة 981 من ق.إ.م.إ على: « في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدايير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدتها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية».

المحكمة إدعاءات الخصوم وصولاً إلى الحكم فيها،¹ ويتضح من استقراء المادة 987 من ق.إ.م.إ أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية وهي:

- إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.

- إرفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لاسيما: نسخة تنفيذية من الحكم الإداري النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو ما عبّرت عنه المادة أعلاه بعبارة "حكم نهائي".²

ويقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية كما قلنا سابقاً بعد انقضاء مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وبعد تقديم الطلب وتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب تنتقل الإجراءات تبعا في نطاق الفصل فيه اتجاه تحقيقه، وبخصوص تصفية الغرامة التهديدية فإنّ الجهة القضائية التي أمرت بها تقوم بتصنيفها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير.³ وتملك هذه الجهة، حق تصفية الغرامة تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة⁴. ومن الحالات الضرورية التي تستدعي إلغاء الغرامة التهديدية أن يتبين لذات الجهة استحالة التنفيذ العيني للحكم أو القرار أو الأمر القضائي.

وحتى بالنسبة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية فإنّ تأثر هذا القانون بالقانون الفرنسي واضح وجليّ، ودليل ذلك هومنح هذا القانون للقضاء المختص صلاحية تخصيص جزء من المبلغ

¹ - أنظر: نبيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 289.

² - أنظر: مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 51.

³ - تنص المادة 983 من ق.إ.م.إ على: « في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها».

⁴ - تنص المادة 984 من ق.إ.م.إ على: « يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة».

المتحصل عن التصفية للخزينة العمومية، وهذا في حالة ما إذا تجأو ز مقداره قيمة الضرر الحاصل جراء عدم التنفيذ¹.

ومما لاشك فيه أنّ سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطته ولتدعيم إصدار أوامر تنفيذه إلى الإدارة. وذلك أنّ الغرامة التهديدية تهدف أصلاً إلى احترام الإدارة لما يوجهه القاضي الإداري من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي².

البند الثاني: جزاء عدم الالتزام بالتنفيذ في التشريعين الجزائري والفرنسي:

تحدد القيمة العملية لأيّ التزام قانوني بالجزاء المترتب على مخالفته. لذا لا بدّ أن يكون الجزاء الموقع على الإدارة في حالة تخلفها عن تنفيذ التزاماته فعّال، وهذا ما يواجهه من الناحية العملية صعوبة أو عقبة استخدام وسائل الإكراه والجبر ضد الإدارة.

غير أنّ هذا لم يحدّ من سلطة القاضي في إيجاد وسائل فعّالة لذلك، وهذا تماشياً مع سياسة التزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية بما في ذلك ضمان تنفيذ الأحكام القضائية التي تمتنع الإدارة عن تنفيذها، واستجابة أيضاً لأصوات الفقه المنادية بضرورة منح القاضي الإداري السلطات والوسائل اللازمة لفرض احترام القانون. وإحداث أيضاً تعديلات على مفهوم دور القاضي الإداري الذي لا يقتصر على مجرد فرض احترام القانون، بل التأكيد على الحماية الفعلية للحقوق.

أجاز المشرّع الجزائري للمحكوم له تحريك المسؤولية بمختلف أنواعها للامتناع عن الخضوع لمبدأ المشروعية، بحيث أنّ هذا الامتناع بما فيه الالتزام بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء، يشكل مسألة عويصة، لأنّ السلطة المعوّل عليها تحقيق العدالة الإدارية تقاوم هذه

¹ - تنص المادة 985 من ق.إ.م.إ. على: « يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجأو زت قيمة الضرر، وتأمّر بدفعه إلى الخزينة العمومية».

² - أنظر: عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005، ص

العدالة أحيانا وذلك باقتصار دور القاضي فيها على مجرد تقرير المشروعية من عدمها دون التنفيذ الذي يدخل ضمن وظيفته.

ويقع على عاتق الإدارة مسؤولية بشأن ذلك، وقد تناولنا هاته المسؤولية في عنصرين هما: إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي عليه والمسؤولية على عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية.

الفقرة الأولى: إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي عليه:

يتعين التفرقة في هذا الفرع بين عدم احترام الإدارة للقرار القضائي الإداري صراحة أو ضمنياً فيعدّ قرارها في هذه الحالة مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.

ففيما يخص مخالفة القاعدة القانونية كأساس لإلغاء القرار الإداري فيجب على الإدارة مراعاة مبدأ المشروعية أثناء ممارستها لأيّ نشاط إداري، ومن ثمّ كان لازماً عليها أن تراعي تدرج القاعدة القانونية، وباعتبار أنّ القرارات القضائية الإدارية مصدر هام من مصادر مبدأ المشروعية، فإنّ كل قرار إداري مخالف يشكل مخالفة لحجية الشيء المقضي به، والتي ترقى إلى المخالفة المباشرة للقانون¹ ويبقى معرض لإلغاء من طرف القاضي الإداري، لتضمنه عيب المحل.

وتجدر الإشارة هنا أنّ القاضي الإداري الفرنسي، كان يقتصر في البداية على إلغاء القرارات المخالفة لنص تشريعي أو تنظيمي فقط، ولم يكن يقبل الطعن بدعوى تجاوز السلطة في القرارات المخالفة لتنفيذ قراراته القضائية، إلا بعد حدوث تطور في مفهوم المخالفة القانونية فاعتبرت مخالفة حجية الشيء المقضي به ضمن صورها.

¹ - أنظر: سليمان الطمأوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 713،

- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 131.

ويعدّ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8 جويلية 1904¹ في قضيتة Botta أول قرار يقر جواز الطعن بدعوى تجاؤ ز السلطة ضد القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية على أساس مخالفة القانون. وتتلخص وقائع هذا القرار في أنّ السيد Botta الذي كان يشغل في الجزائر منصب محل ضرائب لبلدية القليلة، صدر ضده قرار من مجلس المحاسبة بتاريخ 6 ديسمبر 1899 يعلمه فيه بأنه مدين للبلدية، بمبالغ مالية معتبرة. فطعن السيد Botta في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى قرار مجلس المحاسبة. أعاد مجلس المحاسبة إصدار القرار بتاريخ 21 جويلية 1902، فطعن السيد Botta في هذا القرار أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي ألغى القرار الأخير، وتمّ إلغاؤه من طرف مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 08 جويلية 1904²، ولقد جاء في القرار ما يلي: «... حيث أنه... يتبيّن مما سبق، أنّ المجلس (مجلس المحاسبة) بقراره المطعون فيه، لم يعترف بحجية الشيء المقضي به ومن وجهة القانون، يكون بذلك متجاؤ ز السلطة...»³، ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في قبول الطعون لتجاؤ ز السلطة المقامة ضد القرارات الإدارية، والتي تقصد الإدارة من ورائها مخالفة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها. وبذلك استطاع القضاء الإداري الفرنسي أن يتخطى إحدى العقبات التي كانت تواجه تنفيذ قراراته القضائية، وإن كانت الظروف السياسية والتاريخية قد أثرت على موقفه تجاه الإدارة، وجعلته يفسر المخالفة القانونية تفسيرا ضيقا حفاظا على كيانه. إلا أنه وبعد أن أكد وجوده في الساحة القضائية. ولما يقتضيه التطبيق السليم للقانون من أجل تحقيق العدل، غير

¹- C.E. Du 8 juillet 1904, publié au recueil Lebon, 11574, disponible sur le site: www.legifrance.gouv.fr Consulté le 08/09/2014.

²- أنظر: زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 99.

³- «... qu'il résulte de ce qui précède que la cour par l'arrêt attaqué a méconnu l'autorité de la chose jugée sur le point de droit et commit un excès de pouvoir...».

من موقفه السلبي، وأصبح يراقب الإدارة رقابة واسعة، ويفسر المخالفة القانونية تفسيراً أو سع، حتى يضمن لقراراته القضائية الاحترام من جانب الإدارة.¹

واعتماد القاضي الجزائري على موقفه بالنسبة للقرارات المعارضة لتنفيذ الأحكام العادية الحائزة على قوة الشيء المقضي به، أعطاه سلطة فحص مشروعية هذه القرارات.² كما ألغى قرار الإدارة الذي تمنع به هذه الأخيرة استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم مدني.³

ومن هنا يمكن القول بأنّ القاضي الإداري الجزائري يقرّ هو الآخر وعلى غرار نظيره الفرنسي الطعن لتجاوز السلطة ضد القرارات المخالفة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.⁴

فإذا كان تحايل الإدارة على تنفيذ القانون، يمثل انحرافاً بالسلطة، لما في ذلك من تجاهل لإرادة المشرّع، فإنّ تحايلها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، يعدّ من قبيل ذلك، ويجعل من قرارها الإداري مشوباً بعيب الانحراف.⁵

والإدارة قد تكون راغبة في عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضدها، ولكنها تخشى من العواقب القانونية المترتبة على ذلك، فتسعى لتحقيق غرضها بوسيلة أخرى تتمثل في التحايل على تنفيذ القرار القضائي الإداري، والتي يفترض فيها أنها رادعة للإدارة لما ارتكبت من تجاوز ضد من صدر القرار لصالحه، استقر القضاء الإداري الفرنسي على إلغاء تلك القرارات الإدارية باعتبارها مشوبة بعيب الانحراف في السلطة.⁶

1- أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 213.

2- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً، الصادر بتاريخ 2 أفريل 1965، أشار إليه: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 215.

3- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً، الصادر بتاريخ 21 ماي 1965، أشار إليه: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 215.

4- أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 215.

5- أنظر: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أو جه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار حسين، مصر، 2003، ص 352.

6- أنظر: مالح صورية، المرجع السابق، ص 167.

وإذا كانت القاعدة العامة أنّ القرار الإداري متى قصد به عرقلة تنفيذ قرار قضائي إداري، أو التحايل على هذا التنفيذ، عد قرارا مشوبا بعيب من عيوب تجاؤ ز السلطة، ويعرضه للإلغاء، فإنّ تلك القاعدة يرد عليها استثناء فرضته الضرورات العملية. ومفاد هذا الاستثناء، أنه إذا كان يترتب على تنفيذ القرار القضائي الإداري إخلال خطير بالنظام العام، فإنّ القرار الصادر بالامتناع عن التنفيذ يعدّ قرارا مشروعاً¹.

الفقرة الثانية: المسؤولية على عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية:

لما كان تنفيذ القرار القضائي الإداري يمثل التزاما يقع على عاتق الإدارة، فإنّ مخالفتها لذلك سواء بالامتناع عن التنفيذ أو بالتراخي فيه، يوجب قيام مسؤولياتها. شعورا بخطورة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى بسط رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ، وقد تمّ ذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزامه بتنفيذ الحكم القضائي. وحقيقة التزام الموظف بتنفيذ الحكم هوالمبادرة إلى تنفيذه بمدة معقولة وعدم عرقلة هذا التنفيذ بأيّ سلوك سلبي أو إيجابي وعدم إساءة استعمال السلطة موقف تنفيذ الحكم². ويمكن القول بأنّ المسؤولية الجزائية للموظف العام في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من أقوى المسائل الجزائية متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، إذ ترتب على قيامها فقدان الموظف لحرية بالحبس أو عزله من منصبه. إنّ هذا الجزاء من شأنه أن يحمل الموظف على احترام الواجب عليه، بالخضوع إلى مضمون القرار القضائي الإداري، والسعي لتنفيذه كاملاً.

¹- L'arrêt Couitéas marque le point de départ de la jurisprudence reconnaissant la responsabilité sans faute de l'administration pour rupture de l'égalité devant les charges publiques. La jurisprudence Couitéas trouve souvent à s'appliquer en cas de défaut de concours de la force publique pour assurer l'exécution d'une décision qu'il s'agisse de l'expulsion de grévistes d'une usine ou de locataire d'un appartement qu'il occupe indument. Lorsque l'exécution de la décision risque de troubler gravement l'ordre public, C.E. Couitéas, 30 novembre 1923, disponible sur le site: www.conseil-etat.fr. Consulté le 29/09/2014.

- أنظر كذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 355.

²- أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 200.

وإذا كان النظام القانوني الفرنسي قد عارض فكرة تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الموظفين¹، فإنّ النظام القانوني الجزائري قد سلك مسلكا مغايرا لذلك. فلقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات²، على أن: «كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر غلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000 د.ج إلى 50.000 د.ج».

فمن ظاهر هذه المادة يتضح أنّ وقف التنفيذ بدون مبرر قانوني أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة ذلك عمدا، يشكل جنحة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي. كما فضل المشرّع تسميتها في قانون العقوبات، على أنه ومن أجل قيامها لا بدّ من توفر شروط هما: أن تكون للجاني صفة الموظف العام، وان تحقق أركان الجريمة بكاملها.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون استثنى من الخضوع لأحكامه كلّ من القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان³.

والمقصود بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، هوكل فرد مرتبط بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية توله سلطة تمكّنه من عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري⁴، سواء بوقفه أو بالامتناع عن ذلك صراحة أو ضمنا، أو بالاعتراض على ذلك، أو بتعطيله.

¹ - Serge Guinchard, Tony Moussa, Droit et pratique des voies d'exécution, D, p1558-1559.

² - أدرجت هذه المادة من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر. رقم 34، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001، وقد جاء ذلك بعد التنديدات الدولية للتجأو ذات التي وقعت في الجزائر، خاصة ما تعلق منها بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإعادة إدماج بعض الموظفين الذين تمّ تسريحهم تعسفا، بسبب متابعات جزائية انتهت بصدور أحكام بالبراءة، أو بسبب تسريحهم تعسفا نظرا لقيام السلطات العامة باعتقالهم إداريا.

³ - تنص المادة 2 فقرة 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: «... لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان».

⁴ - أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 248.

أما بخصوص المسؤولية التأديبية فيمكن الاعتماد على ما يسمى بالجزاء التأديبي كوسيلة لإلزام الإدارة بالتنفيذ،¹ والتي للقاضي الإداري بموجبها سلطات واسعة تتجاوز مبدأ الحظر المفروض على أساس الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية.²

وتعرف الدعوى التأديبية على أنها: « إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابيا أو سلبيا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقتصر في تأديتها من حيطة ودقة وأمانة، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه»³.

إذ يمكن الجمع بين المسؤولية التأديبية والجنائية معا⁴، إذ الجزاء الجنائي لا يغني عن الجزاء التأديبي ولا تعارض بينهما⁵، مع تمييز المسؤولية التأديبية للموظف عن المدنية منها، في كونها لا تشترط وقوع ضرر بل يكفي انطواء عمله على وقوع الخطأ أو عدوان على مصلحة مادية أو أدبية، بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق الضرر، أي أنّ الضرر لا يعدّ

- أنظر: مالح صورية المرجع السابق، ص 171.

¹- أنظر: شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 58.

²- أنظر: محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2002، ص 388.

³- أنظر: عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ب ب ن، 2008، ص 97.

⁴- غير أنّ المشرع المصري ميّز بين طائفتين من الجرائم، فمعظم الجرائم العادية أي التي ليست لها صلة بالوظيفة، يترك للإدارة حرية تقدير آثارها على الوظيفة، وهناك جرائم أخرى قدر المشرع أنها خطيرة، وأوجب الإدانة بها عزل الموظف من وظيفته.

كأثر على ذلك ينظر: محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 265 وما يليها.

⁵- وهذا ما أقره القاضي الجزائري أيضا في تطبيقاته أين أقر أنّ انتفاء المسؤولية الجزائية بإقرار البراءة للموظف لا يحول دون تطبيق المسؤولية التأديبية عليه، قرار رقم 039009 المؤرخ في 2007/11/14، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2007.

ركنا في هذه المسؤولية¹، ذلك أنه حتى وإن لم يسأل الموظف ماليا عن الخطأ باعتباره مرفقي للإدارة مؤاخذته تأديبيا.

ويمكن صدور حكم قضائي من المحكمة التأديبية المختصة ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ² وهذا ما سار عليه القضاء الإداري الفرنسي بموجب قانون 1484/48 الصادر في 1948/09/25³، بإلزام الأعوان الإداريين بالامتثال أمام المجلس التأديبي للميزانية بإقرار مسؤوليتهم الشخصية عن معارضتهم تنفيذ الأحكام القضائية التي تتسبب في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية.

وأكد هذا صدور قانون 539/80 الصادر في 1980/07/16 الذي أعطى للمحكوم له الحق في رفع دعوى ضد المسؤول عن التنفيذ حالة امتناعه أمام المجلس⁴، كما أقر دعما لذلك إمكانية الحكم عليه بدفع مبلغ مالي⁵.

أما في الجزائر، فعلى الرغم من أنّ القانون الأساسي للوظيفة العامة، لا يتضمن أية إشارة إلى تأديب الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، إلا أنه يمكن للإدارة أن تستند على هذه المخالفة لتطبيق العقوبة التأديبية، لما لها من سلطة تقديرية في تقدير

¹ - أنظر: إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 450. وانظر: حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاء المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2009، ص 193.

² - عبد العزيز عبد لمنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجمعي، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 106.

³ - Loi n° 48/1484 du 25 septembre 1948, Tendanc à sanctionner les fautes de gestion commises à l'égard de l'Etat et de diverses collectivités et portant création d'une cour de discipline, modifiée et complétée, JORF 26 septembre 1948. Disponible sur le site: www.legifrance.gouve.fr Consulté le 06/03/2014.

⁴ - Antonia Houhoulidaki, op.cit, p. 04.

⁵ - L'article L.313.1 du code des juridictions financières: «Toute personne visée à l'article L.312.1 qui aura engagé une dépense sans respecter les règles applicables en matière de contrôle financier portant sur l'engagement des dépenses sera passible d'une amende dont le minimum ne pourra être inférieur à 1.000F et dont le maximum pourra atteindre le montant du traitement ou salaire brut annuel qui était alloué à la date à laquelle le fait a été commis ».

الأخطاء التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته، إلا أنّ الشيء الذي يقيدّها هو عدم الخروج عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة،¹ وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب من تأخير في التنفيذ أو تنفيذ ناقص أو عدم الامتثال للتنفيذ صراحة.²

¹ - الدرجة الرابعة، التنزيل إلى الدرجة السفلى مباشرة، التسريح.

² - أنظر: إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 245.

- أنظر: مالح صورية، المرجع السابق، ص 175.

الفصل الثاني: نحو نظرية جديدة للمسؤولية عن تعويض ضحايا الجرائم

الإرهابية (الآليات الجماعية للتعويض)

بعدما تعرضنا في الباب السابق إلى نطاق تطبيق نصوص التعويض، وكذا حدود وأساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم، حيث تبين لنا من خلال الدراسة عدم كفاية نظرية مسؤولية الدولة في كفالة تعويض كامل وسريع وفعال لضحايا الإرهاب بسبب ما تتفرد به هذا النوع من الجرائم من خصوصية عن سائر جرائم العنف، سواء من حيث فداحة الأضرار المترتبة عليها أو من حيث نوعية الضحايا، الذين - كما سبقت الإشارة إليه - يمثلون أشخاص ليسوا مستهدفين في ذواتهم، بل مجرد سوء حظهم أو قعهم صدفة في العمل الإجرامي للجماعات الإرهابية، فصاروا ضحايا.

ولما اهتمنا إلى أن إمكانية الرجوع على الدولة طبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية، من أجل مطالبتها بالتعويض سواء على أساس الخطأ أو المخاطر، وكذلك في حالات فردية تختص بها الجريمة الإرهابية. تعثرنا كثير من الصعوبات خاصة في الدول الفقيرة التي لا تستوعب ميزانيتها هذه الأعباء المالية الكبيرة، كمصر مثلاً. أمام هذا كله كان لزاماً البحث عن نظرية ملائمة في هذا الشأن من أجل تحقيق المعادلة الصعبة وهي: كفالة تعويض كامل وسريع وفعال لضحايا الإرهاب، وفي نفس الوقت لا تشكل إرهاقاً أو تكليفاً بعبء ينوء به كاهلهم. من هنا ظهرت ما تسمى بالآليات الجماعية للتعويض أو ما يطلق عليها باجتماعية المسؤولية، كما أن هناك من يفضل تسميتها بالية التعويض التلقائي لضحايا أو الأنظمة التعويضية الخاصة، وهي ما يعرف بالدية في الشريعة الإسلامية (المبحث الأول). وتتضمن هذه الآليات كل من التأمين وصناديق الضمان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور الآليات الجماعية في تعويض ض. الج. الإ:

إنّ الإتجاه الحديث الآن في العالم يتجه نحو الانتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية، بحيث يجد المضرور ذمّة جماعية تلتزم بالتعويض اتجاهاً إلى جانب المسؤول أو بدلا منه¹.

واستجابة للنداء بضرورة توفير حماية فورية وفعالة لضحايا الجرائم الإرهابية، ووجوب تعويضهم عن الأضرار التي تسببها، ظهرت الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن تعاظمت التهديدات الإرهابية وانتشرت انتشارا كبيرا ازدادت معها المخاطر التي يتعرض لها الضحايا بسبب انتشار الأعمال الإرهابية عبر العالم².

ولقد كان التطور نحو المسؤولية الموضوعية إحدى الوسائل التي لجأ إليها القضاء من أجل توفير حماية فعالة للمتضررين بصفة عامة، إلا أن هذا التطور لم يقف عند هذا الحد لأنهم يستجيب لتطلعات الضحايا في إسعافهم، وأمام هذا الوضع تطور القانون ولا يزال يتطور ليثبت أنه قادر دائما على مسايرة حركة الحياة الإنسانية المستمرة في التطور الذي أدى إلى ظهور أنظمة قانونية جديدة تتجه نحو تدعيم حماية الضحايا، حتى مع انعدام الخطأ، وحتى مع عدم وجود المسؤول، وتجلت هذه الأنظمة ذات الصبغة الجماعية في صور شتى. ابتداءً من تأمين الأضرار والتأمين عن المسؤولية، مروراً بإنشاء صناديق الضمان، وصولاً إلى تفعيل دور الدولة في مجال إنصاف الضحايا، بصفة عامة وضحايا الأعمال الإرهابية بصفة خاصة. مع العلم أن هناك بعض الدول، أضافت دور الجمعيات في هذا الباب³.

¹ - أنظر: محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، 1978، ص 581.

² - أنظر: محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المتضررين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2001. ص 181.

³ - حيث انتشرت جمعيات مساعدة المجني عليهم في كثير من الدول.

- أنظر: رباب عنتر، المرجع السابق، ص 453.

ولقد أرسيت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ اجتماعية المسؤولية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، حيث تجسّد هذا المبدأ من خلال نظام الدية والتزام أهل القرية بها بعد إعمال القسامة، وأخيراً التزام بيت مال المسلمين بالدية في حالات معينة¹.

المطلب الأول: ماهية الآليات الجماعية للتعويض (المسؤولية الجماعية):

سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الآليات الجماعية (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى أهم الأسباب التي عجلت بظهور نظام المسؤولية الجماعية ومساهمتها في تعويض الضحايا (الفرع الثاني) وأخيراً نناقش مدى تأثير وظائف المسؤولية ومكانتها في ظل الآليات الجماعية للتعويض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الآليات الجماعية:

سنسلط الضوء على مفهومها في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:

البند الأول: مفهوم الآليات الجماعية في القانون الوضعي:

اتجه البعض إلى أنّ اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث، تعني أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد، دون التقيّد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة التقيّد بمبادئها²، سواء تلك التي تقوم على أساس الخطأ أو تلك التي تستند على مجرد الضرر (نظرية المخاطر) من جهة، أو حتى التقيّد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول من جهة أخرى. خاصّة إذا علمنا أن الهدف من التعويض ليس معاقبة الجاني بقدر ما هو جبر الضرر الذي لحق المضرور.

كما علق الفقيه Savatier حول المسؤولية الجماعية بقوله "لقد تحول فقه المسؤولية الموضوعية لتأكيد أهدافه وغاياته حتى ولو كان ذلك على أنقاض قانون المسؤولية³ كله

¹ - أنظر: رباب عنتر، المرجع السابق، ص 344.

² - أنظر: محمد إبراهيم الدسوقي - تقرير تعويض بين الخطأ والضرر - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1972، ص 170.

³ - Savatier, La socialisation de la responsabilité et de risques individuels, D, paris, 1981.P 23

وذلك باستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال الإلتزام بالتعويض وليس من خلال أساس المسؤولية، حتى أصبح المضرور يجد أمامه ذمة جماعية تلتزم اتجاهه بالتعويض إلى جانب محدث الضرر، أو بدلا منه، وهذا الإلتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ، بل على أساس إلزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية الضحية (المضرور)، وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه بيسر وبسهولة، هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية، نتيجة لزيادة المخاطر وتعاطم الأضرار التي أصبح يتعرض لها الأفراد في عصر يعرف حركية كبيرة في الحياة الإنسانية.

ذلك لأن القانون باعتباره توأم المجتمع، قد أفرز ولا يزال يفرز من الأنظمة ما يحفظ استمرارية قيام المجتمع، فهو يعدل من أنظمتها ليلاءم بينها وبين المتغيرات المستمرة المعبرة عن حركة الحياة التي من سماتها الأساسية التغيير. ولما كانت السلامة الجسدية للإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرار حياة البشر، قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة، فقد أدى ذلك إلى التوسع في الأخذ بالمسؤولية الموضوعية بشتى الصور....

ومن خلال عرض آراء الفقهاء في تعريف المسؤولية الجماعية يمكن الخروج بالنتائج التالية:

1- أن عبء تعويض الضحايا في أصله يلقى على عاتق الفرد المسئول بالدرجة الأولى طبقا لقواعد المسؤولية التقليدية.

2- في حالة استنفاد الضحية جميع القواعد التقليدية للمسؤولية فلا يتبقى له سوى الإعتماد على الأنظمة الجماعية من أجل التعويض.

3- تظهر الأهمية والحاجة الملحة للأنظمة الجماعية في التعويض عن الأضرار الجسيمة التي تصعب على الذمم الفردية تحملها من خلال الأضرار غير العادية الناشئة عن جرائم الإرهاب. حيث تجد معناها وتحقق أهدافها (الأنظمة الجماعية) في هذا الإطار أي في إطار الجرائم الإرهابية وما تخلفه من دمار.

4- إن بروز الأنظمة الجماعية يعدّ تحوُّلاً لافتاً وقد يكون خطيراً حسب بعض الفقهاء، من عصر المسؤولية الفردية إلى عصر المسؤولية الاجتماعية أو الجماعية، التي وجدت معناها وأخذت على عاتقها الإلتزام بتعويض الضحايا عن طريق الدولة أو الأشخاص العامة أو الخاصة، كل هذا في ظل تراجع دور الآليات الفردية كوسيلة فعالة تعنى بإنصاف ضحايا الجرائم الإرهابية بسبب خصوصية هذه الأخيرة.

5- إن المسؤولية الجماعية ما هي في حقيقة الأمر سوى التزام إحتياطي بالتعويض مستقل عن فكرة الخطر¹، ومستندا إلى مفاهيم أخرى كتحمل التبعة أو الضمان أو التضامن الاجتماعي، بحيث يعمل على تغطية نقص البنيان التقليدي للمسؤولية، ليقوم مقام هذا الأخير في الإلتزام بالتعويض ينشأ باستقلال وانفصال كاملين عن فكرة الخطأ الشخصي. وأخيرا يجب الإشارة إلى أن مبدأ اجتماعية المسؤولية في الفقه المعاصر لا يختلف عنه في الفقه الإسلامي، الذي تقوم فيه الأنظمة الجماعية على (فكرة) تحمل العاقلة الدية بدلا من الجاني في حالات معينة. كما قد يتحمل المجتمع برمته الدية ممثلا ببيت المال. وعليه تعدّ التطبيقات المعاصرة لمبدأ اجتماعية المسؤولية مجرد تطبيق عصري للأنظمة الإسلامية، وهذا مثل صندوق الضمان الذي أنشأه المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية مثلما سنراه لاحقا.

البند الثاني: مفهوم الآليات الجماعية في الشريعة الإسلامية:

في الشريعة الإسلامية تتمثل الآليات الجماعية بمفهومها في القانون الوضعي في نظام الدية.

الفقرة الأولى: معنى الدية:

سنستعرض مفهوم الدية لغة، ثم موقف الفقه من تعريفها وطبيعتها.

أولا: الدية لغة.

¹ - أنظر: محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها.

الدية حق القتل، والدية واحدة جمعها الديات، والهاء عوض من الواو تقول: ودية القتل أديه دية: إذا أعطية ديته¹، وودى القاتل القتل دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وفأؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل ودية مثل وعدة وفي الأمر: القتل بدال مكسور لا غير فإن وفقت قلت: ده ثم سمى ذلك المال دية تسمية بالمصدر، والجمع ديات، مثل هبة وهبات، وعدات، واتدى الولي: إذا أخذ الدية ولم يثار بقتيله.

ثانيا: الدية عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الدية بألفاظ مختلفة، وإن كانت قريبة المعنى وقد تعرضت لتعريفاتهم بغية الوصول للتعريف الأمثل.

أ: تعريف الحنفية للدية:

قال الإمام الحنفي: "إنها اسم للمال الذي هو بدل النفس"² أو هي "مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس"³.

وبالنظر للتعريفين السابقين نجد أن فقهاء الحنفية حصروا الدية في مقابل النفس كما في التعريفين السابقين، مع أن معنى الدية أو سع من ذلك، فهي تشمل ما هو مقابل النفس، وتشمل ما يدفع دية لما دون النفس من المنافع والأعضاء و، بل يمكن أن تدفع ديات كثيرة، لشخص واحد من أثر الاعتداء عليه، لو ظل على قيد الحياة ولكن تعطلت بعض منافع أعضائه، كأن فقد السمع والبصر، والنطق، والسير على قدميه، والبطش بيديه، ففي كل واحدة مما تقدم دية كاملة، ولم يشمل التعريف غير دية النفس دون الأعضاء والمنافع وبذلك يكون التعريف غير جامع، وشرط التعريف الصحيح أن يكون جامعا لكل أفراد، مانعا غيره من أن يدخل فيه.

ب: تعريف المالكية للدية:

¹ - أنظر: لسان العرب 383/15، القاموس المحيط ص 1207.

² - أنظر: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، شرح تنوير الأبصار، ط1، دار الفكر، ص143.

³ - أنظر: المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي - مجلد 13 - ط1، دار الفكر، بيروت، 2000، ص124.

قال الإمام المالكي: "الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو جرحه". وهذا التعريف أراد صاحبه أن ينأى به عما وقع فيه سلفه من الحنفية، من كون التعريف غير جامع، فأضاف إليه كلمة أو جرحه لتدخل فيه الجناية على ما دون النفس، ولكن هذه الكلمة أدخلت على الدية ما ليس منها، إذ ليس كل جرح فيه الدية، بل بعض الجروح فيها الأرش¹ وليس الدية، فالتعريف إذا غير مانع لأنه دخل فيه ما ليس منه.

ج: تعريف الشافعية للدية:

قالوا هي "المال الذي بدل نفس الحر أو أطرافه"². وقد زاد الشافعية في هذا التعريف كلمة أو أطرافه، للإبتعاد من عدم شمول ديات ما دون النفس، لكنها جاءت غير جامعة، لأن الأطراف ليست هي كل ما دون النفس الواجب فيه الدية فهي تعبر عن اليدين، والرجلين، فلا تشمل المنافع أو الأعضاء الأخرى التي تجب فيها الدية كاملة غير الأطراف.

د: تعريف الحنابلة للدية:

قالوا: "إنها المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنائية"³. وهو أيضا غير مانع لأن بعض الجنايات لا تجب فيها الدية ومع ذلك فالتعريف شملها. ولعل أقرب التعريفات إلى التعبير عن المعنى الشامل للدية عن النفس وما في حكمها ما ذكره الشافعية في تعريف آخر بأنها: "المال الواجب بجناية الحر في نفس أو في ما دونها"⁴، وأيضا التعريف القائل: "إنها المال الواجب بالجناية على نفس أو ما في حكمها"⁵.

1- معنى الأرش: أرش بينهم: أي حمل بعضهم على بعض وحرش والتأريش: التحريش، وأرشت بين القوم تأريشا: أي أفسدت، والأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم. وقيل: هودية الجراحات، وأروش الجنايات والجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع يقال: أرشت بين القوم: إذا أو قعت بينهم. لسان العرب.

2- أنظر: الرافعي، العزيز في شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت أولى، 1997، ص 271.

3- أنظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، دار الفكر، بيروت. دون تاريخ 298/3، كشف القناع 5/6 ط. دار الفكر بيروت ط. 1402هـ/1982م.

4- أنظر: الشرييني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، أعاد الطبع مصطفى الحلبي، 1958، ص 84.

5- أنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ط، 1996، ص 243.

الفقرة الثانية: دليل الدية وحكمها

أولاً: الدليل عليها:

يدل على مشروعية الدية الكتاب والسنة والإجماع:

أما الدليل من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾¹، وتحرير الرقبة المؤمنة إنما هي تعويض للمجتمع المسلم عن قتل نفس مؤمنة باستحياء نفس مؤمنة، وأما الدية فتسكين لثائرة النفوس، وشراء لخواطر المفجوعين وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول.

كما يدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿..... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾².

وسبب هذه الآية أن بني إسرائيل كان فيهم القصاص ولم تكن فيهم الدية فخفف الله سبحانه عن هذه الأمة فقال: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنتى بالأنتى فمن عفى له من أخيه شيء) فالعفو أن يقبل الدية في العمد (فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) أي يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أي مما كتب على من كان قبله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) أي من قتل بعد التوبة³.

وأما عن الدليل في السنة:

1- سورة النساء: آية: 92.

2- سورة البقرة: من الآية 178.

3- صحيح البخاري مع الفتح. 25/8 رقم الحديث 4498، كتاب التفسير ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ..... ﴾. ط 1، دار الريان للتراث 1407هـ/1986م.

فمنها ما جاء في كتاب محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أو عب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر وفي الصلب الدية...."1.

ففي هذا الحديث أبان الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكم الدية، فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الإبل².

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية في القتل شبه العمد، والخطأ، والعمد عند عدم القصاص وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم³.

ثانيا: الحكمة في تشريع الدية:

الحكمة فيتشريع الدية ترجع إلى تحقيق صفاء القلوب، وشفاء جراح النفوس، وتقوية أو اصل الأخوة، بين الأحياء.

فعند القتل وعدم القصاص ليس من العدل إعفاء الجاني من المسؤولية بل الواجب صيانة دم الإنسان من الهدر، وضمان الفاعل لأثر جرمه بما يخفف قدر الإمكان غيظ القلوب وحقد النفوس، ولا شك أن للمال أثره الطيب في تخفيف الآلام وشفاء ما في الصدور، كما أن أداء المال من الجاني يلحق أذى به في نقص ماله ومال أسرته أو عاقلته، ويصاحب هذا

1- أخرجه النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر محمد بن حزم عن أبيه، ورواه أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري وأخرجه أبو داود عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام. "أنظر نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيلعي، 392/6-393. دار الحديث طبعة أولى 1415هـ/1995م.

2- الأم الشافعي 155/6 ط. دار الغد العربي ط أولى 1459هـ/1989م.

3- المغنى لابن قدامة 759/7 ط. دار البصائر دون تاريخ، العزيز 313/15.

الأذى الذي لحق بالجاني منافع للمضروب، ويطيب به عيشه، ويجد فيه معونته على الحياة، كما أن فيها من الردع والزجر ما يكبح جامع من تسوّل له نفسه إلحاق الأذى بغيره¹.

المطلب الثاني: أسباب وأسس اجتماعية المسؤولية:

إنّ البحث في مساهمة الآليات الجماعية في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، يقتضي منا الوقوف على كلّ من الأسباب والأسس التي قامت عليها فكرة هذه الآليات، وهذا ما سنعالجه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: أسباب ظهور نظام المسؤولية الجماعية في التعويض:

لقد أرجع بعض الفقهاء²، ظهور النظم الجماعية في التعويض إلى عدّة أسباب يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: عجز قواعد المسؤولية الفردية عن توفير حماية فعّالة للضحايا:

عندما كانت المسؤولية تبنى على أساس الخطأ، كالقانون المدني الفرنسي وقوانين الدول الأخرى التي تأثرت به وتبنت أحكامه، كانت هذه الأخيرة تبدو منسجمة ومتماشية مع روح العصر والظروف الاجتماعية، والإقتصادية، والسياسية السائدة آنذاك. فكان متى وقع خطأ من السهل إثباته، وإن تعذر ذلك أوتعدرت نسبته إلى شخص معين، أو كان المسؤول مُعسراً، تحمّل الضحية عبء الأضرار التي لحقت به. أمّا الآن ومع تعقد وتطور الحياة بسبب ظهور آفات وجرائم جديدة سببت أضراراً جسيمة وعلى نطاق واسع كالجرائم الإرهابية. أثبتت قواعد المسؤولية التقليدية عجزها عن تغطية تلك الأضرار، إذ أصبح إثبات الخطأ أو معرفة المسؤول من المسائل الصعبة والشائكة، وحتى مع نسبة الأضرار إلى جهة معينة، فإنّ قيمة التعويضات الهائلة بسبب قيمة الأضرار التي تخلفها الجرائم الإرهابية ومداهمها الواسع، يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل أداء المسؤولين عن أعمالهم تلك المبالغ.

ثانياً: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر:

¹ - أنظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997، القسم الثاني، ص 161.

² - SAVATIER: Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'hui, 3^e éd. 1994. P 333.

إذ أنه وفي بعض الأحيان يتعذر تحديد المسؤول عن الضرر نتيجة لتعدد وتشابك الأنشطة التي يقوم بها الإرهابيون، ونظرا لتعدد المسؤولين المشتركين في ارتكاب الجرائم، فرغم أنّ السلطات يفترض فيها علمها بكافة الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإرهابية، إلا أنّ الأمر غاية في الصعوبة. إمّا بسبب اتساع دائرة العنف في البلاد، أو بسبب انضمام أشخاص أجنب إلى الجماعات الإرهابية، أو بسبب تنكر هؤلاء وقدرتهم على إعدام أي دليل يمكن رجال الأمن من أن يهتدوا إلى الفاعل. فغالبا ماتنسب الأعمال الإجرامية التي تنفذها الجماعات الإرهابية إلى تنظيم معين وليس إلى أشخاص.

ثالثا: جسامة الأضرار:

إنّ الأضرار في عصرنا الحديث بلغت من الجسامة ما قد ينوء بها كاهل المسؤول، بحيث يعجز عن كفالة تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، نظرا لجسامة المخاطر الناجمة عن التفجيرات والمجازر الجماعية التي ينفذها الإرهابيون، مع تميز الجرائم الإرهابية بالعشوائية في التنفيذ والشمولية والجسامة في الأضرار ممّا يصعب معه السيطرة عليها.

رابعا: تغير نظرة المجتمع إلى الضحية:

يقول الأستاذ Savatier أنه وفقا لقواعد المسؤولية في التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة 1804، كان الأساس الوحيد لحصول الضحية على التعويض لما لحقه من ضرر هو إثباته لخطأ المتسبب في هذا الضرر. فإن عجز عن ذلك، فإنّ الضحية وحده من يتحمل الأضرار التي لحقت، وكان كلّ ما يفعله الشعور العام هو الرثاء لحاله. ولكن الوضع قد تغير اليوم. فالشعور العام صار ينظر إلى ما لحق المصاب من أضرار باعتباره إخلالا بالتوازن القانوني والإجتماعي بين المضرور ومرتكب الفعل الضار، وأنّ العدالة تقتضي تعويضه.

وقد أبرز القضاء والتشريع هذا المعنى، فالنصّ القانوني على التعويض يهدف في معناه الواسع إلى البحث بأي ثمن عن المسؤول، ومن هنا جاء البحث المتسلسل عن الأشخاص الملزمين بالتعويض، وقد حصرهم الأستاذ Savatier¹ ورتبهم بحيث بات في المرتبة الأولى

¹ - SAVATIER : , op cit. P 333

التأمين المباشر للضرر، ثم المسؤولون، ثم الدولة المدينة العليا وأخيرا يلقي بالعبء النهائي للتعويض على عاتق الجماعة¹.

لكننا لا نوافق الأستاذ Savatier في هذا الترتيب بحيث كان من المفروض أن يجعل من المسؤولين عن الأضرار على رأس من يطالبون بالتعويض. فمهما لعبت الآليات الأخرى سواء كان التأمين أو الآليات الجماعية أوتدخل الدولة عن طريق ميزانيتها، دورها في إسعاف الضحايا وتعويضهم. إلا أنّ الأصل والطبيعة والقانون والعدالة تقتضي أن تجعل من مساءلة الفاعل (المسؤول الإرهابي) هي الأصل، أمّا الآليات الجماعية على الرغم من أهميتها تبقى مجرد مسؤولية احتياطية يتم اللجوء إليها في الأحوال التي يتعذر فيها معرفة المسؤول أو في حالة إعساره.

الفرع الثاني: أساس اجتماعية المسؤولية:

إنّ المسؤولية الجماعية في جوهرها تقوم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، التي تعد واحدة من أبرز الأفكار وأهمها ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث، وهي ليست هدفا في حدّ ذاتها بل نوع من الشعور الإنساني الذي يمثل دستور الأمة. والأساس الذي ترتكز إليه الإجراءات التي تتخذ من أجل المصلحة العامة². فالتضامن هو التعبير عن الأساس الذي تستند إليه المسؤولية التي تقوم اتجاه مجموعة تواجه صعوبة أو مشقة أو خطر، ففي حالة الأزمات الحادة يظهر الشعور بالتضامن الاجتماعي أو القومي الذي ينبع من الشعور بالانتماء لذات الجماعة.

وتبرز أهمية التضامن القومي (الاجتماعي) في مجال تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أكثر من غيرها من الجرائم، ذلك لأنّ المجني عليه، لا تربطه بالجاني علاقة سابقة كانت وراء اختياره ضحية للجريمة، بل مجرد الصدفة وحظه السيئ أو قعاه في حبال الإعتداء، وهذا يعني أنّ أي فرد من أفراد المجتمع كان يمكن أن يكون هو الضحية لوتصادف مروره أو جلوسه في

1 - أنظر: محمد نصر الرفاعي، المرجع السابق (ابحث عنه في رباب عنتر) ص 583.

2- أنظر: محمد نصر الرفاعي - الضرر كأساس للمسؤولية المدنية - المرجع السابق، ص 582.

المكان المخطط للاعتداء عليه. وعليه فالمجني عليه في جريمة الإرهاب يعدّ بمثابة كبش الفداء الذي يحقق من ورائه الإرهابي هدفه القريب المتمثل في زرع الخوف والفرع واللاأمن في نفوس الجميع، ممّا يعطي هذا المجني عليه الحق في تضامن الجميع معه لأجل تعويضه أو تعويض ورثته¹.

ولعل ما يبرّر تبني المشرع الجزائري ومعه المشرع الفرنسي لنظام التعويض الفوري من خلال صندوق الضمان، هو مقتضيات التضامن الاجتماعي من جهة وعجز أنظمة المسؤولية في حماية مثل هؤلاء الضحايا من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية نجد أنّ مبدأ التضامن الاجتماعي من المبادئ الراسخة والمعمول بها في الفقه الإسلامي، بحيث يظهر ذلك جلياً من خلال عدّة صور، منها تضامن عاقلة الجاني في بعض الحالات، وتضامن أهل القرية أو المحلة التي وقعت فيها الجريمة في حالات أخرى، وأخيراً تضامن المجتمع بأكمله متمثلاً في التزام بيت المال بالديّة وذلك عملاً بالمبدأ الإسلامي "لا يطل دم في الإسلام".

وفي السياق ذاته نرى أنّ المشرع الجزائري -عكس المشرع المصري- تبني هذا النوع من المسؤولية، من خلال تدخله بنصوص خاصة لجبر مختلف الأضرار التي نجمت عن الاعتداءات الإرهابية، وهذا من خلال قانون الوثام المدني وما جاء به من أحكام تصب في مصلحة الضحايا، خاصة إنشاء صندوق خاص بهم يكفل تعويضهم، وهذا ما سنشرحه بإسهاب في هذا الباب عندما نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري.

كما يمكن القول بأنّ الطابع الاجتماعي تجسّد في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر من خلال الإستفتاء الشعبي الذي عبّر عنه الجزائريون بأغلبية ساحقة، مبدئين موافقتهم على بنود ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أقرّ منح تعويضات لعائلات الضحايا، رغم ما لقي هذا الإستفتاء من انتقاد من الناحية الدستورية حيث تمت المصادقة على نصوص قانون

¹ - أنظر: رباب عنتر إبراهيم، المرجع السابق، ص 439.

السلم والمصالحة الوطنية عبر طريقتين هما البرلمان بغرفتيه والذي يمثل الشعب ثم الاستفتاء الشعبي وهوما يعدّ تكرارا.

المطلب الثالث: مدى تأثير الآليات الجماعية للتعويض على وظائف المسؤولية المدنية¹:

إن ما يميز الجرائم الإرهابية، هو استهدافها للأرواح والممتلكات في كثير من المجتمعات وعلى نطاق واسع وبشكل أقل ما يقال عنه أنه مدمر²، وهوما أدى إلى إستحداث آليات جماعية لتعويض هؤلاء الضحايا، بعيدا عن قواعد المسؤولية، أين شكك البعض في جدوى ومكانة هذه الأخيرة³، فلقد إنصب إهتمام الفقه في الأونة الأخيرة، على دراسة مدى تأثير التعويضات الآلية كالتأمين وصناديق الضمان على وظائف المسؤولية المدنية⁴، حيث أجريت العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، منها ما ذهب إلى ضرورة العمل على التوفيق بين النظامين، ومنها ما خلص إلى أن فكرة الآليات الجماعية للتعويض بصفة عامة، قد يهدد نظام المسؤولية المدنية - كنظام أصلي - في وجوده. لكن الواقع العملي أثبت بأنه حتى مع تسليمنا بأن التعويض عن طريق الآليات الجماعية له تأثير على قواعد المسؤولية المدنية من حيث وظائفها، فهولا يعدو أن يكون تأثيرا عرضيا يعوضه نظام الحلول.

وإذا كان التعويض التلقائي عن طريق التأمين أو صناديق الضمان، يمكن أن يحل محل المسؤولية المدنية في مجال الجرائم الإرهابية، ويوفر للضحايا تعويضا متناسبا مع الأضرار التي

¹ - " إن المسؤولية المدنية، قامت عبر التاريخ بعدة وظائف، تمثلت في معاقبة المذنب معاقبة المذنب وإرضاء نفس الضحية تعويضه، وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي وأخيرا الوقاية من التصرفات الغير أخلاقية، أما الآن فإنها صارت تحتفظ بوظيفة التعويض والجزاء والوظيفة التقويمية "

- أنظر، عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 89.

² - أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 04.

³ - أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 89.

⁴ - Voir. Russo (ch). de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe. contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques , D.,2001.,préface de G.J.Mortain P235.

أصابتهم، فهل يمكن أن يقضي على وظائف المسؤولية المدنية المتمثلة في الوظيفة التعويضية والوظيفة التقويمية ووظيفة الجزاء؟.

الفرع الأول: مدى تأثير التعويض عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية:

يمثل التعويض، الوظيفة الأساسية والأبرز للمسؤولية المدنية وهذا في جل النظم القانونية، وتتجلى الخاصية التعويضية من خلال النصوص القانونية لميكانزمات القانون المدني، ففي التقنين المدني الجزائري تم النص على أن كل شخص يسبب عن طريق خطئه ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض¹.

ولقد عرفت قواعد المسؤولية المدنية تطورا لافتا مما وضعها أمام تحديات كبيرة، وهذا بسبب ظهور ما يعرف بأضرار الرفاهية²، التي أصبح يعرض عنها وفقا لذات القواعد، بالإضافة إلى التطور الذي عرفه الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية. وعلى الرغم من هذا التطور في قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنها مازالت لا تحقق الحماية الفعالة للضحايا، خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، مما أدى إلى بروز نظم التعويض الخاصة بعيدا عن قواعد المسؤولية، أين يحصل الضحية على حقه في التعويض دون الحاجة إلى إقامة مسؤولية المتسبب في الضرر سواء كان الإرهابي أو الدولة عند مكافحتها للإرهاب.

¹ - راجع المادة 124 من الأمر 56/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 " كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، وهي المادة التي تقابلها المادة 163 من التقنين المدني المصري، والمادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي والتي نصت على ما يلي:

« Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage. oblige celui par la faute auquel il est arrivé à le réparer »

² - وهي مجموعة الأضرار التي لا تنصب على الذمة المالية للضحية، ولكن تصيبه في مشاعره وسمعته، فهي أضرار معنوية وليست مادية. لمزيد من الإيضاحات راجع:

- G. VINEY et P. JOURDAIN(P.). traité de droit civil. Les effets de la responsabilité , 2.éd..LGDT,Paris 2001.P03.

لكن عندما يتحصل الضحية على التعويض عن طريق التأمين أو صندوق الضمان، يثور التساؤل عن تحمل العبء النهائي لهذا التعويض الأمر الذي يجعل المسؤولية تعود مرة أخرى للظهور وذلك من خلال حلول شركات التأمين أو صندوق الضمان محل الضحية في الرجوع على الفاعل، وهو ما يعتبر تجسيدا وتحقيقا للوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، ثم إن حصول الضحية على التعويض من المؤمن أو من الصندوق ما هو إلا تعبير عن توظيف لفكرة الجزاء المدني عن الخطأ الذي إرتكبه المسؤول عن الضرر، فيكون الضحية قد حصل على التعويض من المؤمن أو الصندوق، في حين لا يكون الجاني معفى بسبب أن التأمين قام بدفع مبلغ التعويض¹.

وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعوى إلتجاه الغير المسؤول عن الضرر، شأنه في ذلك شأن كل من المشرع المصري والمشرع الفرنسي، وإن كان هذا الأخير قصر التأمين من مخاطر الجرائم الإرهابية على الأضرار المادية فإن المشرع الجزائري أعطى نصا عاما يشمل جميع الأضرار ما عدا تلك التي تنجم عن حرب أجنبية²، ونفس الحكم ينطبق على صندوق الضمان الذي أعطاه المشرع حق الحلول محل المضرور في مواجهة المسؤول.

وعليه، فإنه في نظام التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية الذي يستبعد المسؤولية المدنية كشرط ضروري لضمان حق الضحية في التعويض، فإنها (المسؤولية المدنية) يمكن أن تسترد سلطتها مرة أخرى في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة رجوع المؤمن أو الصندوق على المسؤول عن الضرر، أين يمكن توقيع الجزاء على الجاني من دون أن يحصل أي مساس بحق الضحية في التعويض، فالجاني لن يكون مستبعدا من إلتزامه بالتعويض الكامل للضرر الواقع بحجة أن الدفع قد تم بواسطة المؤمن إذا حصل التعويض عن طريق التأمين، وهي أداءات عقدية يعتبر المسؤول (الجاني) أجنيا عنها.

¹ - أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 89.

² - أنظر: المواد 39.38 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

من هنا فإن الأداة الوحيدة التي تسمح بإعادة ترتيب الموقف وفقا للمبدأ التعويضي، هي الرجوع على المسؤول من قبل شركة التأمين، فالضحية سوف يحصل على التعويض الكامل والمسؤول هو الذي يضمن دفع هذا التعويض للغير الراجع والمتمثل في المؤمن¹، وبهذا يؤدي الرجوع عن طريق الحلول بعد تعويض الضحية إلى تحمل المسؤول للعبء النهائي للتعويض. فحقيقة الأمر أنه إذا كان للوفاء الصادر من المؤمن أو الصندوق أثر مبرر للذمة، فهو يكون للمسؤول فقط في مواجهة الضحية، لأن الرجوع يجعل من المسؤول عن الضرر ملتزما في مواجهة المؤمن، بمعنى أن الوفاء الصادر من شركة التأمين ينتج أثرا منهيها للحق في مواجهة الضحية المؤمن له، أما في مواجهة المسؤول، فلا يكون للوفاء أثرا منهيها للمسؤولية بالتعويض²، أين يحل الغير الدافع محل الضحية في حقوقه اتجاه المسؤول عن الضرر³.

بناء على ما سبق يمكن القول بأن كل ما يتعلق بالعلاقة بين التعويض عن طريق التأمين، ونظام المسؤولية يجب أن يكون محكوما بالفكرة التي تقر بأن وجود التأمين لا يجب أن يعدل من مسؤولية الجاني المتسبب في الضرر أو يسقطها، وعليه يجب الإحتفاظ بوظائف المسؤولية المدنية حتى مع وجود التأمين، لأن المسؤولية المدنية وفي علاقتها بهذا الأخير، لا يمكن لها أن تتجنب تأثيره عليها وعلى وظائفها، فقد يتداخل كل من نظام المسؤولية المدنية ونظام التأمين بشكل كبير، لدرجة أن جانب كبير من الفقه يرى أن التأمين قد سبق المسؤولية في هذه الأيام، وفي هذا السياق يرى الفقيه أندري تانك ANDRE TUNC وجود تعارض في المحل والأداة بين المسؤولية المدنية والتأمين، أين خلص إلى تلاشي المسؤولية المدنية بواسطة التأمين الذي أصبح يعرف بتأمين المسؤولية⁴.

الفرع الثاني: مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة

التقويمية للمسؤولية المدنية:

¹-LAMBER. FAI VRE. Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitare des prestations des tiers payeurs. DALLOZ. 1998. P 98.

²- أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 113.

³-LAMBER. FAIVRE.op.cit, P100.

⁴ - TUNC(A) Responsabilité civil , Economica , Paris.1981 .P348.

يعتبر الخطأ الأساس القانوني المفضل لتحقيق النزعة الفردية والشخصية للمسؤولية المدنية ومع ذلك فقد أدى تزايد الإهتمام بالوظيفة التعويضية للمسؤولية إلى إنحسار الخطأ وتراجعه كأساس للمسؤولية المدنية في مواجهة فكرة الخطر *le risque* أو تحمل التبعة، وفكرة الضمان *La garantie*.

كما أن بروز آليات التعويضات الجماعية، أدى إلى إعطاء التعويض للضحايا بالدرجة الأولى وذلك على حساب وظيفة الوقاية والردع والجزاء عن التصرفات الضارة، كل هذا أدى إلى تهديد الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية في فعاليتها أحيانا لكن من دون أن يمس وجودها، فتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق الآليات الجماعية، يرتكز في جوهره على توزيع تكلفة التعويض على مجموع أفراد المجتمع، وهو ما يؤدي إلى تبيد الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد. ولقد ذهب الفقه إلى أن حقيقة الوظيفة الاجتماعية للمسؤولية المدنية لا تقتصر على تجنب التصرفات والسلوكات الضارة فحسب، بل تتعداه إلى مساهمتها في ظهور حق شخصي يتمثل في التكامل الجسدي، وتأكيدا لهذا الطرح يرى الأستاذ عابد فايد عبد الفتاح مجاريا في ذلك الفقيهة *LAMBERT-FAIRE*، أنه إذا كانت الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية تظهر في البداية كحث على تجنب التصرفات الاجتماعية الضارة، فإنها تثير جانبا إيجابيا يتمثل في تأمين إحترام الحقوق المنتهكة بواسطة الغير.

وعليه فالسؤال المطروح، هل التعويض التلقائي لضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق التأمين أو صناديق الضمان، يتعارض مع كل من الوظيفة التقويمية التي تميز المسؤولية المدنية ومع التكامل الجسدي الذي تحققه هذه المسؤولية؟.

لا شك في أن الإعتماد على آلية التعويض التلقائي بعيدا عن إثبات الخطأ والبحث عن المسؤول، تبعث في هذا الأخير شعورا باللامسؤولية مما يجعله لا يبذل أدنى مجهود لتفادي حدوث الضرر الذي سببه للضحية.

لكن ومع ذلك فإن الوظيفة التعويضية للتأمين وصناديق الضمان لا تستبعد الوظيفة التقويمية، فعلى عكس ما يذهب إليه المدافعون عن المسؤولية المدنية ووظيفتها التقويمية، فإن الخطأ لا يمكن أن يؤمن وحده هذه الوظيفة، فالتأمين مثلا يساهم هو الآخر في منع حدوث

الضرر عندما يسهل حصول الضحايا على التعويض، ثم تحل محلهم في مواجهة المسؤول، كما ذكرناه سابقاً.

ثم إن المسؤولية المدنية في حد ذاتها تطورت وأصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النظر إلى الخطأ، وهوتطور يقترب من حيث فلسفته مع الآليات الجماعية في إهتمامه بشخص الضحية وإعطائه الأولوية في التعويض دون إئثار كاهله بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول. وينادي الفقه في القانون الوضعي بالإهتمام بالحق في التكامل الجسدي أولاً وقبل كل شيء مثلما ذهبت إليه السيدة شانثال روسو¹ Chantel Rouso، الأمر الذي يؤدي إلى فهم الحادثة في ذاتها المادية استقلالاً عن أية رابطة قد تربط بين الضحية والمتسبب في الضرر.

الفرع الثالث: مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية:

إن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية الذي تقدمه الآليات الجماعية، لا يجب أن يتم على حساب المسؤولية المدنية، التي لا تقتصر وظيفتها في تعويض الأضرار، بل تتعداه إلى عقاب المسؤول عن هذه الأضرار، والحد منها أو حتى منعها، ولما كان العقاب يرتبط أكثر بالمسؤولية الجنائية، فإن الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية أطلق عليها "العقوبة الخاصة" تمييزاً لها عن العقوبة الجنائية².

فعندما يحصل الضحية على التعويض من شركة التأمين أو صندوق الضمان، فإن هذا الأخير مثلاً يجب أن يقوم بإتمام مهمته من خلال محاولة نقل عبء التعويض إلى المدين الطبيعي عن طريق الرجوع عليه بإستعمال الحلول الشخصي La subrogation personnelle وهي أداة قانونية وضعها المشرع، مضمونها حلول شركة التأمين أو الصندوق محل الضحية في حقوقه لدى مواجهة المسؤول، وبعد صدور الحكم في الدعوى لصالح شركة

¹ - Russo (H): De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation de la convertie des risques, Dalloz, Paris, 2001, Préface de G.J MARTIN.

²- A-JAUL T. La motion de peine privée. LGDJ. 2006 Préface de F.CHABAS.P 263.

التأمين مثلا، يكون المسؤول عن الضرر قد تحمل العبء النهائي لتعويض الضرر الذي أحدثه بفعله للضحية، ومن جهة يكون رجوع المؤمن، قد ساعد على تحقيق وظائف المسؤولية المدنية وخاصة توقيع الجزاء على المسؤول الذي سيتحمل التعويض الذي دفعه المؤمن للضحية بالإضافة إلى تحمل للمصاريف القضائية.

المبحث الثاني: صور الآليات الجماعية ودورها في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

لقد اتخذت الآليات الجماعية التي يناط بها صرف التعويضات المستحقة للضحايا أشكالاً متعددة، فبينما أنشأت بعض التشريعات صناديق خاصة بالوفاء بالغرض التعويضي، ومن بينها المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، لجأت تشريعات أخرى إلى نظام التأمين، لتصل هذه الصور في النهاية إلى غاية واحدة تتمثل في كفالة حق ضحايا الجرائم الإرهابية في تعويض سريع وفعال¹.

المطلب الأول: التأمين ضدّ مخاطر الجرائم الإرهابية:

لقد أصبح للتأمين دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظلّ تعدد أنواعه²، حتىّ كاد يغطي كافة أو جه الأنشطة وما ذلك إلا لمحاولة تغطية التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة وما يصاحبها من خطورة المسؤوليات المرتبطة بها، وظهور مخاطر جديدة كالطاقة النووية، وأخطار المنتجات المعيبة، وأخطار التلوث البيئي³، وأخطار الجرائم الإرهابية، وحيث أنّ هذه المخاطر تتميز بأضرار بالغة الخطورة، أصبح نظام التأمين عليها إجباري، ورغم أنّ المشرع الجزائري نظّم التأمين على أخطار الأعمال الإرهابية نظرا لما تركته من آثار وخيمة ودمار هائل أتى على البلاد والعباد، إلا أنها أخذ به على سبيل الجواز أو الخيار، عكس الوضع في فرنسا أين كانت هناك محاولات عديدة للتأمين على أخطار الإرهاب رغم تردد بعض شركات التأمين في هذا المجال مثلما سنرى.

¹ - أنظر: رباب عنتر إبراهيم، المرجع السابق، ص 452.

² - ذكر أنواع التأمين.

³ - أنظر: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 290.

إنّ البحث في أعمال التأمين في مجال تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية، يقتضي منا الوقوف على ماهية التأمين بصفة عامة كعقد له أطراف ويرتب آثار قانونية وفقا لشروط معينة. ثمّ البحث في الأسس الفنية والقانونية للتأمين ومدى انطباقها على الأخطار الإرهابية، وأخيرا معالجة أحكام التغطية التأمينية للجرائم الإرهابية في كل من فرنسا والجزائر.

الفرع الأول: تعريف التأمين:

سنتناول في هذا الفرع كل من تعريف التأمين وخصائصه الفنية ومدى انطباقها على المخاطر الإرهابية المؤمن منها.

البند الأول: تعريف عقد التأمين لغة:

التأمين لغة من الأمن، وهو ضدّ الخوف، أي سواء كان من العدو أو غيره، أي هو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي¹، ويقال دفع مالا مقسما لينال هوورثته قدرا من المال متفق عليه، أو تعويضا عما فقد، وأمن فلانا: جعله في أمن، وأمن فلانا على كذا: جعله أمينا عليه.

البند الثاني: التأمين إصطلاحا:

فالتأمين قد أثار جدلا فقها كبيرا، فعرفه جانب من الفقه على أنّه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن أوللغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر تجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"².

أمّا جانب آخر من الفقه فعرفه على أنّه "عقد يلتزم بموجبه المؤمن أنّ يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له إلى للمؤمن". ومادامت عملية التأمين تتضمن جانبيين أحدهما قانوني يتعلق بعلاقة المؤمن له بالمؤمن والتي أفلح التعريف السابق في الوقوف عليها،

¹ - أنظر: هيثم حامد مسأورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثناء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 ص

² - أنظر: محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 17.

وثانيهما يستند إلى جملة من القواعد والأسس الفنية المتعلقة بعلم الإحصاء وقوانين الكثرة التي لا يتصور عقد التأمين دونها وإلا كان مضمون هذا العقد عملية محظورة لتضمنها مقامرة أو رهانا، وهو الجانب الذي أغفله التعريف السابق¹، وأمام هذا النقد الموجه إلى التعريفين السابقين، ذهب جانب كبير من الفقه إلى البحث عن تعريف آخر بجانب النقد السابق. فعرّفه البعض "بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة، مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه، حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عرض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين².

ومع وجاهة هذا التعريف السابق إلا أنه كان محل للنقد من قبل الفقه بسبب تركيزه الشديد على الجانب الفني للتأمين وبقدر يفوق الجانب القانوني.

وعليه فإنّ التعريف الذي وازن فعلا بين الجانب الفني والقانوني للتأمين³ هو ذلك الذي وضعه الفقيه الفرنسي Hemard⁴. إذ عرف التأمين على أنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء"⁵.

¹ - أنظر: هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص 15.

² - أنظر: هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص 17.

³ - أنظر: عز الدين فلاح، التأمين مبادئه وأنواعه، دراسة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ص 15.

⁴ - Hemard (j): Théorie et Pratique des assurances terrestres T.I PARIS19,99 P73 P 74.

وكما عرفه الفقيه Planiol على أنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمّى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن " ولمراجعة التعريف أنظر:

- Ripert et Besson: Traité pratique du droit civil Français 11. 1954 N 1252. P 613.

⁵ - أنظر: عبد الرزاق الشهورى - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع، المجلد الثاني - عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين ن دار النهضة العربية، القاهرة ن 1985، ص 16.

وترجع أهمية هذا التعريف إلى إشماله للأسس التي يقوم عليها التأمين، سواء الفنية المتمثلة في إعماده على التعاون بين المستأمنين وإجراء المقاصة فيما بينهم عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء أو القانونية التي تتمثل في أطراف عقد التأمين والقسط.

أما من الناحية القانونية فلقد عرفه القانون المدني الجزائري في المادة 747 بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.

والمشعر الجزائري نظم أحكام التأمين من خلال عدة نصوص كان آخرها القانون رقم 04-06 الذي عدل وتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وألغى جميع الأحكام المخالفة له، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني، لاسيما المواد من 619 إلى 625². مع العلم أن التعريف الذي وضعه المشعر الجزائري هونفس التعريف الذي جاء به المشعر المصري، فيتضح مما سبق أن التأمين يقوم على جانبين:

1 الجانب الفني: حيث يقوم المؤمن في صورة مشروع من مشروعات التأمين بتغطية الخطر، من خلال التعاقد مع عدد كبير من المستأمنين يتقاضى منهم أقساطا معينة، حيث يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب المخاطر المؤمن منها، ويقوم

وهونفس الرأي الذي ذهب إليه الفقه الفرنسي المطابق للفقه المصري.

في الفقه الفرنسي راجع: - Picard (m) et besson (A) Les assurances

-terrestres en droit français 1° Les contrat d'assurance Toms1 4°Edition.L.G.D.J

1985 , P2.

¹ - أنظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 16

² - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

المؤمن بهذه العملية تجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين¹ الإحصاء التي يتم طبقاً لها تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها، بالإضافة إلى نسبة من الربح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية.

2. الجانب القانوني: ويتمثل في العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤمن، حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر وتعويض المستأمن عنه في حالة تحقق هذا الخطر².

أمّا بخصوص عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، فرغم الخلاف الفقهي حول مشروعيته بين مقرر ورافض ومتحفظ، فلم تسبق صياغة تعريف لنظام التأمين الإسلامي كما يحل للجانب الذي يقرر مشروعيته كعقد من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا ما كان من بعض هؤلاء الباحثين في التأمين التعاوني. ولقد وردت إشارة عامة بالإسلام في تأمينه القائم على الزكاة وغيرها من الموارد باسم التكافل الاجتماعي، على أن عدم وجود اتفاق حول صياغة لمفهوم التأمين في المجال الإسلامي، لا يعني عدم وجود هذا النظام ووسائله. فبقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا الباب "... قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراداً بطريقته الخاصة، إذ كان بيت مال المسلمين يمثل شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر، فيجد فيه العون³ والملاذ...".

ويقول الدكتور سليمان بن ثيان " ليس هناك على وجه الأرض نظام يؤمن الإنسان من غير شطط، تأمينا حقيقياً، في عيشه وماله ونفسه ودينه إلا نظام الإسلام هذا النظام الشامل، الكامل الوافي بكل الاحتياجات"⁴.

وعرّف الدكتور حسين حامد حسن التأمين الإسلامي على أنه "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على إتلاف آثار الأخطار

1 - أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 17.

2 - أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 18.

3 - أنظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1977، ص 907.

4 - أنظر: سليمان بن ثيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 308.

التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كلّ منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمّى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصّة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا، أو هما معا".

وأورد الدكتور صالح بن حميد نفس التعريف السابق وأدخل عليه تعديلات طفيفة منها أن يتبنى قصد الربح وأن يفيد استثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كان هذا استعراض لأهم التعريفات التي وردت بخصوص عقد التأمين، لكن حتى يتسنى لنا الوقوف عند حدود ملاءمة عقد التأمين مع الأخطار التي تشكلها الأعمال الإرهابية، يجب علينا الوقوف على أطراف العقد والأسس الفنية التي يقوم عليها بالإضافة إلى امتياز أي نوع من التأمينات يصلح لأن يغطي الأضرار الناتجة عن الإجرام الإرهابي.

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار الجرائم الإرهابية للتغطية التأمينية:

إن فلسفة التأمين في أساسها تقوم على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي¹ لدفع التعويضات المستحقة حين يتعرض الأفراد لأضرار ضخمة، بشكل يعجز الكثيرين على تحملها²، إذ يمكن من خلال التأمين تشتيت الخسارة وتبديدها من خلال وجود عدد كبير من الأشخاص يتهددهم جميعا خطر واحد، بحيث متى تحقق هذا الخطر بحق أحدهم تم تعويضه من مبالغ المتعأوين.

البند الأول: مدى قابلية أخطار الجرائم الإرهابية للتأمين من الناحية القانونية:

¹ - أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 389.

² - أنظر: خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 134.

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين كعنصر مفترض، يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية، وهو بذلك يعتبر بمثابة المحل الذي يرد عليه عقد التأمين مما يجعل هذا الأخير يتوقف في قيامه على وجود الخطر. ثم أنّ عناصر التأمين الأخرى المتمثلة في قيمة التأمين ومقابل التأمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الخطر المؤمن منه¹.

ولفكرة الخطر معنى خاص في مجال التأمين، يختلف عن معناه في مجال القانون المدني أو القانون التجاري، حيث أنّ الخطر بالمعنى التأميني إنما يؤخذ بمفهوم إقتصادي، يتميز عن مفهومه العام. الذي يعني أنه أمر غير مرغوب فيه يخشى الإنسان وقوعه، أمّا في المفهوم التأميني فإنّ ما يخشاه الإنسان هو الآثار المالية لأمر من الأمور، سواء كان هذا الأمر مرغوباً فيه أو غير مرغوب فيه، وهذا ما يترتب عليه إتساع فكرة الخطر في التأمين، لتشمل الأمور غير المرغوب فيها، والأمور المرغوب فيها على حد سواء، طالما كانت هذه وتلك ترتب آثاراً مالية يخشاها الإنسان².

لكن الخطر بالمعنى التأميني يشترك بعد ذلك مع الخطر بالمعنى العام في كونه أمراً محتملاً³، وهذا ما يعني أنّه حدث مستقبل، غير مؤكد الوقوع يخضع وقوعه للصدفة، وهذه خصائص الخطر التي يجب توافرها حتى يصلح لأن يكون محلاً للتأمين.

كما يطلق لفظ الخطر على الحادثة التي قد تقع، فتحدّد الالتزامات الناشئة عن وقوع الحادثة فالخطر المؤمن عنه في الأعمال الإرهابية هو الحادثة الواقعة نتيجة العمل الإرهابي والتي تشكل عملاً غير محدد حدوثه مسبقاً، ولا يتوقف حدوثه على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له⁴. والخطر بوجه عام هو المبرر والسبب المباشر الذي من أجله قام عقد التأمين،

² - أنظر: مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمينات الإجتماعية، ب د ن، القاهرة، 1984، ص 41.

³ - Picard (M) et Besson (A): OP. cit. P 43.

⁴ - أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 141.

وعليه فإنّ الخطر يتمثل في الاعتداء الواقع على المؤمن لهم، وهم المجني عليهم في الحوادث الإرهابية، وهذا الخطر غير محقق الوقوع فقد يحدث أولاً يحدث، فلا يتوقف حدوثه على محض إرادة أحد أطرافه، وإنما متوقف على إرادة الغير مرتكب العمل الإرهابي¹. ويشترط لتحقق الخطر الذي يكون محلاً لعقد التأمين الشروط التالية هي: أن يكون إحتمالياً ولا يتوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين.

الفقرة الأولى: مدى إحتمالية مخاطر الأعمال الإرهابية:

إنّ جوهر فكرة الخطر هو الاحتمال وانتقاء اليقين، والاحتمال يقع بين حدين هما حدّ الإستحالة وحدّ التأكيد فحتى يعتبر حدث ما خطراً تأمينياً يجب أن يخرج من منطقة التأكيد².

وحيث أنّ الجرائم الإرهابية تهدف إلى ضرب النظام العام وإسقاط الأبرياء، بغض النظر عن دينهم أو جنسياتهم أو أعمارهم ودون تمييز، فإنّ أنشطة الجماعات الإرهابية تشكل دون شك حوادث إحتمالية يمكن حدوثها في أي وقت، فهي ليست محققة الوقوع، بحيث يحتمل أن تقع أولاً تقع وإن تنبأنا بوقوعها فلا نعلم إن كانت ستقع في المستقبل القريب أو البعيد، وقد لا تقع أصلاً. فالخطر في الجرائم الإرهابية كحادثة إحتمالية يتوقف تحقيقها على معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً، وعليه فإنّ مجرد شعور الشخص باحتمال وقوع الاعتداء الإرهابي لا يعتبر خطراً يستحق التأمين عليه، ولكن الظروف التي أثرت على وقوع الخطر والنتيجة عن هذا الاعتداء هي التي تجيز التأمين، إذ أنّ المخاطر الإرهابية في حقيقتها حوادث تقع في ظروف غير معروفة مسبقاً، وتكون خارجة عن أية توقعات مستقبلية، ولا يمكن كذلك توقع الأضرار الناتجة عنها، والتي تتغير وفقاً لظروف كل حالة والمكان والزمان الذي وقع فيه الاعتداء الإرهابي³، فالخسائر التي تترتب على وضع متفجرات داخل مدرسة أو

¹ - أنظر: محمد عبد الواحد الجميلي - ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولة والأنظمة التعويضية - دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص 17.

² - أنظر: مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 42.

³ - أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 142 و 149.

سوق أسبوعية كما حصل في عديد المناسبات في الجزائر، ليست هي نفس الخسائر التي قد تقع من جراء الاعتداء على شخص أو بعض الأشخاص باستعمال السلاح الأبيض والأسلحة النارية فالأولى يكون مداها وخسائرها أضخم وأخطر سواء على الأشخاص أو على الممتلكات.

الفقرة الثانية: مدى عدم توقف مخاطر الأعمال الإرهابية على إرادة أحد المتعاقدين:

إذا كان الخطر بطبيعته أمرا محتملا مثلما بيناه سابقا، فإنّ هذا الإحتمال لا يقوم بالضرورة إذا كان وقوع الخطر خاضعا لسيطرة واحد ممن ترتبط مصالحهم بوقوعه أو عدم وقوعه، ذلك أنّ سيطرة أي من هؤلاء على وقوع الخطر، سوف يجعل وقوعه مؤكدا كلما كانت مصلحته في وقوعه كما هو الحال بالنسبة للمؤمن له، أو يجعل وقوعه مستحيلا متى كانت مصلحته في عدم وقوعه كما هو الحال بالنسبة للمؤمن، وكل من الإستحالة والتأكيد يتعارضان مع الإحتمال الذي تقوم عليه عملية التأمين، الذي يبطل بطلانا مطلقا في هذه الحالة لإنعدام محله وهو الخطر، لذا فإن هذا الشرط - كما يرى الفقه - يتفرع عن شرط الإحتمال السابق ويرتبط به.

وإذا كان الأمر يثير صعوبة بالنسبة للأحداث التي يمكن أن يكون لإرادة الإنسان دخل فيها، فالمسألة ليست كذلك فيما يتعلق بالأحداث التي يستقل وقوعها أصلا عن إرادة الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث الطبيعية كالفيضانات التي تتلف المحاصيل أو تسقط الأرواح.

وبناء على ذلك يجب أن يتوقف تحقق الخطر على أمر خارجي عن إرادة أحد العاقدين أو كليهما حتى يصح التأمين عليه، بمعنى خضوع هذا الخطر للصدفة، التي تنطبق تماما على طبيعة الجرائم الإرهابية، بل هي خاصة تميزها عن باقي الجرائم، إذ أنّ أغلب الضحايا في الأعمال الإرهابية هم أشخاص أو قعهم حظهم السيئ وسوء طالعهم في خضم الأحداث فالعمل الإرهابي في غالبه ما هو إلا نشاط إجرامي في أماكن محددة، وضد أشخاص غير مستهدفين لذواتهم، من أجل الدعاية الإعلامية، ويهدف الإرهابي من خلال نشاطه الإجرامي إلى بث الرعب في نفوس الأشخاص، وإسقاط أكبر عدد ممكن من الضحايا بغض النظر عن

مراكزهم أو مستوياتهم أو جنسهم أو جنسياتهم، من أجل لفت أنظار الرأي العام المحلي والعالمى لمشروعه أو لمشروع التنظيم الذي يعمل لحسابه¹.

وعليه فإن ضحايا الجرائم الإرهابية هم ضحايا بالصدفة ممّا يجعل الأخطار الناجمة عن تلك الجرائم تنطبق عليها خاصية أن يكون الخطر حدث يخضع وقوعه للصدفة، فالخطر الإرهابي إذا يصلح لأن يكون محلاً للتأمين، ذلك أنّ الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية لا تتوقف على إرادة المؤمن ولا المؤمن له، لأنّه من غير المعقول أن تكون للمؤمن له إرادة في تعريض نفسه لأضرار الجريمة الإرهابية من جهة، ولا يمكن تصور قدرة المؤمن على دفع هذه الأضرار من جهة ثانية².

والسؤال الذي يطرح في هذا السياق، هل الأشخاص يؤمنون أنفسهم. أم يؤمنون أموالهم. أم الاثنين معاً ضدّ الأخطار التي قد تسببها الجرائم الإرهابية؟.

في حقيقة الأمر أنّ المسألة مرتبطة بالأسس الفنيّة للتأمين ومدى تلاؤمها مع الأخطار الإرهابية، وهو ما سنقف عنده في الفرع الموالي، لكنّ يجب القول بأنّه في حالة اقتصار التأمين على الأخطار التي تصيب الأموال. تتساوى الجرائم الإرهابية مع الحريق، أو مع السرقة أو مع القوة القاهرة كالزلازل والفيضانات. وعليه يتسع مجال إمكانية المؤمن له لأن يعود إلى الطرق الإحتيالية في مساهمته في الخطر المؤمن منه كحرق المنزل أو المحل التجاري ونسبتها للاعتداء الإرهابي وأخطاره المؤمن منها، من أجل الحصول على التعويض، إلا أنّ شركات التأمين يفترض أن يكون لديها مجموعة من الخبراء الذين يلعبون دوراً مهماً في مجال الوقوف على مدى مساهمة المؤمن له في إثبات الفعل المؤمن منه.

أمّا إذا تعلق الأمر بالتأمين على حياة الأشخاص وعلى سلامتهم البدنية من الأخطار الإرهابية فمساهمة المؤمن له في إيقاع الأذى بنفسه، في هذا المقام من أجل الحصول على مبالغ تأمينية، فهو غير متصور وغير منطقي.

1- أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 138.

2- أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 65.

بعد هذا العرض للخصائص التي يتميز بها الخطر حتى يكون محل للتأمين ومقارنتها بالأخطار الإرهابية يمكن القول أنّ هذه الأخيرة ونظرا لخصوصيتها سواء من حيث مداها أو من حيث حساسيتها فهي تصلح فعلا لأن تكون محلا للتأمين عنها نظرا لما تخلفه من أضرار جسيمة لكلّ ضحاياها أو مواجهة تبعاتها وهذا ما حصل فعلا في فرنسا.

البند الثاني: الأسس الفنية للتأمين ومدى انطباقها على الأخطار الإرهابية:

يقوم التأمين على أسس فنية تهدف جميعها إلى تحقيق التضامن بين مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر واحد أو لأخطار متشابهة، وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء¹، فالتعاون يتم بين مجموع المؤمن لهم بغرض حمايتهم من خطر يتهددهم عن طريق دفع مبلغ من قيمة التأمين يمثل القسط إلى المؤمن الذي يساهم في دمج التعاون بين هذه المجموعة قصد التأمين من الخطر الواقع على أي منهم، على أن يتعهد المؤمن بأداء معين عند تحقق الخطر المؤمن منه وهذا بعد إجراء المقاصة بين مجموعة من المخاطر التي يحتمل حدوثها وفقا لقوانين الإحصاء².

وعلى المؤمن حتى يقوم بإبرام عقد التأمين أن يتأكد من توافر الأسس الفنية للتأمين، حتى يتمكن من إجراء تأمين ضدّ الخطر المؤمن منه³، فإلى أي حدّ تنطبق هذه الأسس الفنية الناتجة عن مخاطر الجرائم الإرهابية؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نقوم بتوضيح تلك الأسس ثم نقارنها مع الأخطار الإرهابية حتى نرى مدى إمكانية التأمين عنها.

الفقرة الأولى: التعاون بين المؤمن لهم:

لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمؤمن له، بل يتجأ الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين¹.

¹ - أنظر: عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 76.

² - أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 150.

³ - Hemard (J.): op.cit , P73.

ولا شك أنه عندما يتحمل عدد كبير من الأشخاص الخطر عن طريق تفتيته وتوزيعه بينهم فإنه يتلاشى أثر هذا الخطر² ويتحمل تبعته المجموع، إذ يقوم المؤمن بتنسيق التعاون Mutualité بين مجموع المؤمن لهم، فيلقي عبء التأمين على كافة المشتركين، فالتعاون أمر مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المشتركين في الأقساط ويخلق الأمان لهم إذ يشعرون بوقوف الآخرين معهم وتحمل الخطر عنهم، وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة له مثل الادخار الفردي والإيراد المرتب مدى الحياة.

ولما كانت الأخطار الإرهابية عبارة عن استخدام للقوة من جانب الجناة، بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر عن طريق إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم، وتعريض حياتهم وأموالهم للخطر، وعلى اعتبار أنّ المخاطر الإرهابية أمر محتمل حدوثها، قد تصيب كلّ واحدة من أفراد المجتمع، أمام هذا كله فالأمر يستلزم تعاوّن هؤلاء الأفراد الذين يتهدّدهم هذا النوع من الأخطار ويرغبون في الوقاية من نتائجه السيئة والمحتمل حدوثها، فلزاماً عليهم تشكيل جبهة للدفاع المشترك ضدّ الأخطار الإرهابية³ حيث يتعاوّن هؤلاء الأشخاص لمواجهة هذه الأخطار عن طريق مساهمة كلّ منهم بقسط تأميني يدفعونه للمؤمن.

هذا التعاون لا يتأتّى إلاّ من خلال اشتراك كافة المؤمن لهم في عقد التأمين من الخطر الإرهابي، خشية تعرض حياتهم وسلامتهم وممتلكاتهم لهذا النوع من الخطر الشامل، فتقوم شركات التأمين بتوزيع الأخطار المحتمل حدوثها على المؤمن لهم.

وليس معنى أنّ الجريمة الإرهابية جريمة عمدية، يتعمد الجاني إحداثها أنّها فقدت عنصراً أساسياً من عناصر الخطر ذلك لأنّ الجاني لا يعتبر طرفاً في عقد التأمين.

¹ - أنظر: محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 30.

² - Picard (M): Besson (A).OP.cit.P20

³ - أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 153.

ثم إنَّ اشتراط عدم علم المؤمن له المسبق بوقت وقوع الخطر الذي يتماشى مع مقاصد التأمين التي تقوم على فكرة حماية الإنسان ضدَّ ما قد يجلبه له القدر من صدف سيئة، يتماشى مع طبيعة الأخطار الإرهابية التي تنفرد لهذه الخاصية. ولقد أثار الأستاذ خالد مصطفى فهمي تساؤلاً مهماً يتمثل في مدى إمكانية التأمين من خطر غير محدد كالجرائم الإرهابية.

وردَّ الأستاذ خالد مصطفى فهمي على هذا التساؤل بتأكيد أنه المؤمن له قد يقوم بالتأمين على حدوث الخطر ولكن عند تفاقم هذا الأخير، لا يسأل المؤمن إلا عن الخطر المؤمن منه وفي حدود مبلغ التأمين الذي لا يمكن الزيادة فيه إلا بمقدار التزام المؤمن، فالالتزام يظل ثابتاً لا يزيد ولا ينقص.

ففيما يتعلق باحتمالية زيادة الخطر الإرهابي عن مبلغ التأمين فإنَّ المؤمن يلتزم بأن يدفع التعويض في حدود مبلغ التأمين مهما تجأوت الأخطار الإرهابية المبلغ المحدد، ويرى بأن تلتزم الدولة وفقاً لصندوق الضمان بدفع الفارق بين مبلغ التأمين وقيمة تعويض الخطر الواقع. لكن ينبغي الإشارة إلى أنَّ المؤمن عندما يقوم بتحديد قيمة الأقساط التي يجب دفعها من قبل المؤمن لهم، عليه أن يراعي تناسب الخطر مع قيمة الأقساط. ومادامت آثار الأخطار الإرهابية وخيمة وعظيمة وكارثية أحياناً سواء على الأرواح أو الممتلكات، فمن غير المعقول أنَّ يكون سقف القسط فيها أقل من درجة خطورتها، أو عدد المساهمين المؤمن لهم لا يصل إلى الحد المطلوب، فإنَّ اشتراكاتهم لا تغطي تلك الأضرار، وعلى العموم لا يجب على شركات التأمين أن تخرج تلك الحوادث المسببة لتفاقم الأضرار من حسابات التأمين عن الحوادث الإرهابية، وعليها أن تقوم بتعديلات من شأنها أن توسع من نظرتها الضيقة لمفهوم انتشار هذا النوع من المخاطر، وعليه وضع تشريع يقرُّ التأمين عليها وفق منظومة العمل داخل الدولة في إطار ضمان الأضرار الإرهابية¹.

الفقرة الثانية: عوامل الإحصاء:

¹ - أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 154.

تساعد قوانين الإحصاء المؤمن في معرفة احتمالات وقوع الأخطار ومقدار جسامتها مقدّما، وذلك من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات¹ فمثلا يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التي تقع بين مجموعة من الناس خلال فترة زمنية²، بمناسبة مخاطر محددة كالمخاطر المنجزة عن الجرائم الإرهابية. إذ يستطيع ولوعلى وجه التقريب معرفة مقدار الأقساط اللازمة جمعها لتسديد مبالغ التأمين التي تستحق لمن يتحقق الخطر لديه³ فآلية الإحصاء تستند على قيام شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التي وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، ثم تتوقع على ضوء ذلك الإحصاء النسب المحتملة لتلك الأخطار والخسائر خلال سنة قادمة، وتحسب التعويضات المتوقعة ثم تقسمها على المؤمن عليهم لتحديد نصيب كل واحد منهم فيها حيث يدفع هذا المبلغ كقسط للشركة مضافا إليه المصاريف الخاصة التي تتحملها والعمولات ونسبة من الأرباح⁴، كما أنّ المؤمن في العملية الإحصائية يلجأ إلى قانون الكثرة (La loi des grands nombres) أو قانون الأعداد الكبيرة⁵.

وعليه فإنّ للخطر المؤمن منه شروط فنية يجب مراعاتها عند القيام بعملية الإحصاء. فإلى أي حد تتوافر هذه الشروط في مخاطر الأعمال الإرهابية؟:

– **أولا: إنتشار المخاطر:** بمعنى أنّه كلما كانت الأخطار كثيرة الوقوع، يكون التعاون معها بعوامل الإحصاء محققا نتائج أفضل، ومن ثمّ فإنّ الأخطار غير المنتشرة تكون حسابات

1 - أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 70.

2 - أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 32.

3 - أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 71.

4 - أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 32 ص 33.

5- يقصد بقانون الأعداد الكبيرة النسب التي يمكن استغلالها من حساب الاحتمالات مرات متكررة وكثيرة وفقا للأسباب العادية لتحقيق الخطر وبمعزل عن الأسباب الطارئة التي تؤدي إلى زيادة نسب الخطر أو نقصانها، لمزيد من المعلومات، أنظر: هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص 46.

تقديرها غير منتظمة، مما يصعب إجراء عوامل الإحصاء عليها وهو ما يجعلها غير صالحة فنياً للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الكثرة.

فما مدى توافر الإنتشار في مخاطر الأعمال الإرهابية حتى تكون قابلة للتأمين؟

- **ثانياً: تفرق المخاطر:** أي لا يقع في مكان واحد أو على مجموعة من المؤمن لهم دفعة واحدة، ولكن يلزم عمومية الخطر وأن يكون موزعاً على عدد كبير حتى لا يتعرض المؤمن إلى وقوع الخطر المؤمن منه في وقت واحد وحينها يستحيل عليه تعويض كافة المؤمن لهم¹ فكلما أتصف الخطر بالعمومية والتوزيع كلما سهل على المؤمن التأمين عنه.

- **ثالثاً: تواتر المخاطر أو إنتظام وقوعها:** بمعنى أنه إذا كان الخطر نادر الحدوث فإنه يصعب تقدير احتمالات حدوثه مستقبلاً، وبالتالي إجراء الإحصاء عليه لأن ظهوره يكون وليد الصدفة وعليه غير منتظم مما يصعب حساب احتمالات وقوعه، كما يصعب على المؤمن تقدير مبلغ القسط الذي يلزم به المؤمن له².

وبتطبيق هذه الأسس الثلاثة على الأخطار الإرهابية فإنه يتضح لنا أن هذه الأخيرة، وإذ كانت غير منتشرة الحدوث إلا أن وقوعها يتكرر، وتتسع احتمالات حدوثها في بعض المناطق وبصفة خاصة المناطق السياحية أو المناطق العسكرية وخاصة المناطق التي تمتاز بالكثافة السكانية، وعليه فإن التأمين على الأخطار الإرهابية يتماشى مع إمكانية إجراء عوامل الإحصاء، من خلال ضبط احتمالات وقوعها في ظل سابقة حدوث هذه الأخطار الإرهابية في تلك المناطق بصفة متكررة كما أن شركات التأمين التي كانت لا تقبل في الماضي التأمين

¹ - فمثلاً: إذا وقع زلزال على مدينة، فإنه يصعب على المؤمن تعويض المتضررين من الزلزال في وقت واحد، إلا إذا كان قد رفع مستقبلاً قيمة القسط التأميني، وأن تكون هذه المناطق معرضة لأخطار الزلزال، وتطبيقاً لذلك فإنه وعلى سبيل المثال لم يكن يؤمن من أخطار الزلزال قبل وقوع زلزال 1992 في مصر، ولكن بدأت شركات التأمين في التأمين من الزلزال عقب حدوثه.

- أمّا بالنسبة للأخطار البركانية والتي تعتبر نادرة الحدوث بما لا يسمح معه تطبيق قوانين الإحصاء عليها، إذ لا يمكن ضبط احتمالات حدوثها وتحديد سعر القسط المناسب لها، مما يستعبد التأمين عليها.

-Picard (M): Besson (A).OP.cit.P25.

² - أنظر: خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 158.

من بعض الأخطار كالزلازل والفيضانات عدلت من حساباتها بعد وقوع هذه الأخطار كفيضانات باب الواد مثلا.

أما فيما يتعلق بضرورة أن يكون الخطر التأميني موزعا يتصف بالعمومية حتى يمكن تأمين عليه، فإن الأخطار الإرهابية عادة لا تحدث في أماكن محددة بل تحدث في أماكن متفرقة وهو ما كان يحصل بالجزائر، حيث لم تسلم منظمة أو ولاية من الهجمات الإرهابية رغم تهديدها المناطق بصفة متتالية ومتكررة وحتى مركزية بسبب مواقعها الجغرافية أو تضاريسها الطبيعية التي تساعد الجماعات الإرهابية في تنفيذ عملياتهم الإجرامية والفرار والاختفاء بسهولة من متابعة الجهات الأمنية والعسكرية ومن هذه المناطق: تيزي ووز والبليدة والمدية... إلخ. حيث أن هذه الولايات والأخرى تتواجد في مناطق متفرقة، وعليه فإن عمومية الأخطار ليست واضحة وهي في مناطق موزعة ومتفرقة ما يسهل إمكانية تأمينها إلا أن هناك ما ذهب إلى أن الخطر الإرهابي غير منتظم الوقوع، بمعنى أن قوانين الإحصاء لا يمكنها تحديد أفساط التأمين، فإن هذا يمكن الرد عليه بأن الأخطار الإرهابية ليست نادرة الحدوث، ولكنها زادت وانتشرت في الأونة الأخيرة وفي بعض البلدان وبالمقابل ورغم تراجعها في الجزائر إلا أنها لا زالت تحصل من فترة إلى أخرى، مما يستلزم مساعدة الضحايا (المؤمن لهم) في تغطية تلك الأخطار، وللمؤمن أن يرفع من قيمة القسط التأميني حتى يغطي التأمين عن تلك الأخطار، وعن طريق تشجيع مجموعة رجال الأعمال والمستثمرين في التأمين من الأخطار الإرهابية بما يساهم في التخفيض من سعر القسط وبالتالي المساعدة على حماية الضحايا¹.

الفقرة الثالثة: إجراء المقاصة بين المخاطر:

¹ - أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 160.

تعني المقاصّة بين المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم وضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي، بحيث يقوم المؤمن بتنظيم عملية التأمين من خلال توزيع عبء المخاطر اللاحقة ببعض المؤمن لهم، عليهم جميعاً دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص¹.
ولابدّ لإتمام عملية المقاصّة بين المخاطر من تحقق عنصرين أساسيين هما:

أولاً: تجانس المخاطر:

فيجب تجانس أوتماثل المخاطر المدروسة² التي يتم إجراء المقاصّة بينها، ولا يشترط التجانس التام والمطلق، بل يكفي مجرد التشابه، فيمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة، تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل، مثل التأمين على الحياة، والتأمين من المسؤولية، والتأمين من الأضرار، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة. كما يمكن تقسيم المخاطر وفقاً لموضوعها كالمنقولات والعقارات، أو وفقاً لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، وذلك لإجراء المقاصّة بين أخطار غير متقاربة القيمة على نحو يؤدي إلى عدم إخلال التوازن المالي، وينبغي أخيراً تشابه الأخطار من حيث مدّتها، حيث ينبغي وضع عقود التأمين متقاربة المدّة من خطر معين في مجموعة واحدة حتّى يسهل على المؤمن إجراء المقاصّة بينها.

ثانياً: كثرة المخاطر:

- 1 - أنظر: محمد مصطفى حسين منصور، المرجع السابق ص 31.
 - 2 - يجب لكي تنجح عملية المقاصّة بين الأخطار، أن تكون هذه الأخيرة متجانسة من نواح أربعة هي:
 1. من حيث الطبيعة: كأن تكون جميع الأخطار الداخلة في المقاصّة متعلقة بالوفاة أو الحريق أو السرقة...ألخ
 2. من حيث الموضوع: ففي التأمين من الحريق مثلاً قد يكون الخطر متعلقاً بمنقول أو عقار الذي قد يكون منزلاً أو شركة أو مصنع، فلا يعقل أن تجمع كلها في وعاء واحد لإجراء المقاصّة، بل يجب تقسيمها إلى فئات متشابهة بحسب موضوع كل منها.
 3. من حيث القيمة: إذ لا يتصور أن تتم المقاصّة بين منزل قيمته زهيدة (يسيرة) وآخر قيمته باهضة.
 4. من حيث المدّة: إذ من غير المعقول إجراء المقاصّة بين تأمين لمدّة قصيرة وآخر لمدّة طويلة.
- للمزيد من التفاصيل أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 68.69.

حيث يجب توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر، فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها وتحديد احتمال درجة تحققها كل ذلك وفقا لقانون الأعداد الكثيرة وعوامل الإحصاء¹.

وعلى العموم وتبعاً لما سبق ذهب البعض إلى تعريف المقاصّة بين المخاطر على أنّها "قيام المؤمن بتوزيع آثار المخاطر المؤمن ضدها على جميع المؤمن لهم عن نفس هذه المخاطر إذا ما تحقق خطر منها لأحدهم، أو لبعضهم، بحيث لا يدفع من رأسماله شيئاً، إنّما يقاص بين آثار الخطر أو المخاطر الواقعة وبين مجموع أقساط التأمين المتحصّلة².

فيما يتعلق بالمخاطر الناجمة عن الأعمال الإرهابية، لا يمكن التأمين منها إلاّ بعد إجراء إحصائيات عن الأعوام السابقة قبل أن تلعب شركة التأمين دورها لصالح هذه الأعمال، من خلال التغطية التأمينية الكاملة لتلك الأخطار، ثم تقوم الشركة (المؤمن) بإجراء مقارنة للسنوات السابقة، مع وضع حسابات لاحتمالات وقوع أعمال إرهابية مستقبلية، وإجراء المقاصّة بين تلك المخاطر، وبين كل من مبلغ التأمين المفترض سداده والقسط اللازم جمعه من المؤمن لهم، حتى يمكن توزيع النتائج الضارة لهذه المخاطر، فيتحقق التعاون في تفادي تلك النتائج السيئة، وكما سبق التطرق إليه، فإنّ المؤمن لا يتحمل شيئاً إلاّ في حالات استثنائية، فمهمته هي جمع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم عن الأخطار المتشابهة حتى يفي ما تجمع لديه من أقساط لتعويض الأضرار التي تحققت.

ومن خلال العرض السابق نستنتج أنّ الأخطار الإرهابية تتفق من حيث طبيعتها ومن حيث موضوعها مع مقتضيات إجراء المقاصّة بين المخاطر التي يتطلبها التأمين، وإن اختلفت هذه الأخطار الإرهابية من حيث المدّة أو القيمة. وهذا يتطلب من المؤمن مراعاة التجانس في مدّة المخاطر التي يقوم بها التأمين، ونفس الشيء بالنسبة لقيمة الشيء المؤمن عليه حتى

1- أنظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 31.

2- أنظر: خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 76.

يمكن تقدير قيمة القسط المناسب على المؤمن له، ليتحقق له التوازن المطلوب بين الحقوق والالتزامات، وليس معنى ارتفاع قيمة المخاطر، أو اختلاف مدتها، عدم إجراء التأمين، بل له أن يقبل التأمين ثم يلجأ إلى وسيلة أخرى ليؤمن نفسه ضدّ مخاطر تحقيق هذا الخطر، وهو ما نجده في إعادة التأمين أو المشاركة فيه والمعمول به في فرنسا.

الفرع الثالث: أحكام التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية:

يضمن التأمين ضدّ أخطار الإرهاب لضحاياه الحصول على التعويضات المناسبة، وهو في كلّ الأحوال، قد يتم في إطار التأمين على الأشخاص، أو في إطار التأمين على الممتلكات. ولا شك أن الأخطار المؤمن عليها تزيد في حالة الإرهاب وهو ما تدركه شركات التأمين عند إعداد شروط عقود التأمين، حيث تقوم بالزيادة في قيمة الأقساط¹. ورغم أن أعمال تقنية التأمين في مجال الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، فهي لا زالت في مراحلها الأولى في التشريعات المقارنة²، إلا أن المشرع الجزائري كان سباقا في هذا الباب مقارنة بجبل التشريعات العربية³، حينما أخذ بمبدأ التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية عن طريق الأمر رقم 07/95 المعدل بالقانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 ولوعلى سبيل الجواز مثلما سنبرزه لاحقا.

1- أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 340.

2- أنظر: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 37.

3- حيث أن جل التشريعات العربية تستبعد التغطية التأمينية للمخاطر المنجزة عن الجرائم الإرهابية، على غرار المشرع المصري مثلا، أما الدولة التي كان لها سبق في هذا المجال هي دولة الكويت، وذلك عندما أعلنت إحدى شركات التأمين فيها عن قبولها لتغطية مخاطر الأعمال الإرهابية، وهذا بعد الحادث الذي تعرض له مقر جريدة السياسة الكويتية يوم الأربعاء 10 أبريل 1990 وذلك عن طريق بند خاص يرد في ملحق وثيقة التأمين يقضي بالتزام المؤمن بتغطية الخسائر التي يمكن أن تنشأ عن أي إعتداء يهدف إلى الإضرار جسيم بالأمن والنظام العام في المجتمع على غرار الإعتداءات الإرهابية. لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة.

- أنظر: أحمد مصطفى، التأمين في مواجهة الإرهاب - هل يمكن أن يلعب التأمين دورا لصالح ضحايا العمليات الإرهابية - مجلة مصر للتأمين، العدد 52 15 يناير 1994، ص 16.

بالرغم من توافر الأسس القانونية والفنية للتأمين في مخاطر الأعمال الإرهابية إلى الحد الذي يجعلها قابلة للتأمين، مثلما رأينا في الفرع السابق، إلا أنه توجد بعض الصعوبات التي تعيق إتمام العملية التأمينية على هذا النوع من المخاطر، ومن بينها تذرّع شركات التأمين بعدم توافر الناحية الفنية للتأمين فيها على الوجه المطلوب، خاصة ضرورة أن يكون الخطر منتشرا من حيث الزمان والمكان والأشخاص، وهي الذريعة التي تتمسك بها شركات التأمين التي ترى في قلة إنتشار مخاطر الأعمال الإرهابية عائقا أمام إجراء المقاصة فيما بينها أو حساب إحتتمالات وقوعها، وعدم إمكان تجميعها في مجموعة متجانسة¹.

كما قد تتمسك شركات التأمين بإستبعاد هذا الأخير على مخاطر الجرائم الإرهابية إستنادا لمبدأ حرية التعاقد، أو عدم وجود معلومات كافية عن طبيعة الأضرار التي يؤمنون عليها، ومدى إحتمال حدوثها، بالإضافة إلى أن الأضرار المحتملة قد تزيد عن المبالغ المتاحة² مما قد يكلفها مبالغ كبيرة لا يمكنها جمعها من المؤمن لهم في ظل قلتهم، مما قد يعرضها للخسائر أو للإفلاس، خاصة وأن مخاطر الجرائم الإرهابية تتسم في معظم الأحيان بالفداحة³.

ورغم كل هذه التحديات، نستطيع القول بأن التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية لا زال متاحا في سوق التأمين بشروط معينة تتجه إلى التحسن بفضل ضغط السوق، وبفضل القيام بترتيبات بين مجموعة من الشركات لمواجهة هذه الأخطار، وهذا ما ذهبت إليه عديد الدول عندما قررت فتح مجال التأمين، كوسيلة تساعد في جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية. ومع ذلك فإنه في نهاية سنة 2001 أصبح سوق التأمين على حافة الإنهيار منذ أصبحت معظم شركات التأمين لا ترغب في تغطية هذه الأخطار منذ أحداث 11 سبتمبر 2001.

¹- أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 97.

²- أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 340.

³- أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 100.

وللخروج من هذا المأزق أقامت شركات التأمين وشركات إعادة التأمين مع الدولة من خلال ما يسمى الصندوق المركزي لإعادة التأمين نظاما تأمينيا مخصصا لبوالص التأمين عن الأخطار الكبيرة كالإرهاب (Caisse Centrale de Réassurance (CCR)، سمي بإدارة التأمين وإعادة التأمين على الأخطار الناشئة عن أعمال الإرهاب.

« Gestion de l'assurance et de la réassurance des risques Attentats et actes de terrorisme »

وهذا ما حصل في فرنسا، إذ وبموجب هذا النظام تلتزم شركات التأمين في الإتحاد الفرنسي لشركات التأمين، بالإشتراك في هذا النظام التأميني مع فتح باب الإختيار للشركات الأخرى التي تقوم بالتأمين المباشر، أما بالنسبة للأضرار التي يغطيها النظام السابق، فإنه يمكن تعويضها وفقا لنظام تأميني إرادي يسمى "بضمان حوادث الحياة"¹ Garantie des accidents de la vie. الذي يكاد يغطي تماما النتائج المترتبة على الإصابات البدنية أو الوفاة وكذلك الأضرار الإقتصادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

أما في الجزائر وبالرغم من إدراج المشرع أخطار الأعمال الإرهابية ضمن الأضرار التي يمكن لشركات التأمين تغطيتها²، إلا أن الإقبال من طرف المؤمن لهم على تأمين ممتلكاتهم من مخاطر الإعتداءات الإرهابية لا يزال بعيدا، شأنه في ذلك شأن التأمين على الخسائر والأضرار الناجمة عن الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات³، ولعل الأمر يعود لمجموعة من الأسباب من بينها:

1. أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية التأمين على الخسائر والأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية على سبيل الجواز عكس المشرع الفرنسي الذي ألزم شركات التأمين بتغطية هذا النوع من الأضرار.

¹ - أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 341.

² - المادة 40 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

³ - لمادة 41 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

2. كما قد يعود السبب إلى إشتراط المشرع أن يتم التأمين على الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية مقابل قسط إضافي، وهو ما يجعل الإقدام على هذا النوع من التأمين ضعيفا فالتاجر الذي يؤمن محله من الحريق مثلا لا يهمله إن كان سبب الحريق فعل إجرامي عادي أو حادث خارج عن إرادة أحد الأشخاص كالشرارة الكهربائية مثلا أو سببه يعود لإعتداء إرهابي، وعليه فهو يفضل التأمين عن الحريق وفقا للقواعد العامة بأقساط أقل من تلك التي يدفعها لو آمن محله التجاري عن الحريق الذي يسببه العمل الإرهابي، رغم أن الخبرة هنا قد تلعب دورها في تحديد سبب الحريق.

3. أمّا السبب المباشر الذي أدى بالأشخاص إلى ترددهم في تأمين ممتلكاتهم ضد مخاطر الجرائم الإرهابية، هو إنشاء صندوق خاص بتعويض هذا النوع من الضحايا، أين يتكفل بالتعويض عن جميع الأضرار المادية والجسدية التي تصيب الضحايا من دون إثقال كاهلهم بدفع مبالغ الأقساط مقابل التأمين.

وعليه وحتى يتسنى لنا معرفة أحكام التأمين على مخاطر الجرائم الإرهابية، سوف نلقي الضوء على هذه الأحكام في التشريع الفرنسي، الذي فصل في هذه المسألة تفصيلا دقيقا، بل وألزم شركات التأمين بتغطية الأضرار التي قد تنجر عن الإعتداءات الإرهابية

البند الأول: طبيعة التغطية التأمينية للأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية:

أمام تردد شركات التأمين في قبول تغطية مخاطر الأعمال الإرهابية بل وإستبعادها من نطاق التغطية فيما تبرمه من عقود¹، أثار التساؤل في فرنسا عن كيفية ضمان تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، وبعد تضارب في الآراء بين الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ²،

¹ - أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 112.

² - إقترحت الجمعية الوطنية الفرنسية نظاما من شأنه مد نطاق التأمين إلى الأضرار الناشئة عن الإرهاب بحيث يسمح للأفراد الذين يتمتعون بالتأمين ضد تعدد المخاطر أن يعوضوا مباشرة وبصورة تلقائية عن الأضرار التي لحقت بهم والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وبالنسبة لغير المؤمن عليهم فيجري تعويضهم من خلال صندوق للضمان تموله وتديره شركات التأمين، ولكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض في لجنة القوانين بمجلس الشيوخ نظرا للمشاكل التي تتولد عن هذا النظام منها صعوبة تحديد طبيعة الجريمة التي يعوض عنها (إرهابية أم لا)؟ كما أن هذا النظام سيقدم لشركات التأمين

إستقر الرأي على الأخذ بنظام صندوق الضمان لجبر الأضرار الناجمة عن الإعتداءات الإرهابية مع تمويله وتغذيته من الإشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال. وهو ما تم تكريسه من خلال القانون 1020/86 الصادر في 09 سبتمبر 1986 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة.

Relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sureté de l'état
والذي تم تعديله بمقتضى القانون رقم 1322/86 الصادر في 30 ديسمبر 1986
والقانون رقم 86/90 الصادر في 23 يناير 1990 ثم القانون رقم 589/90 الصادر في 06
جوان 1990 وقد صدر بشأنه هذا النص عدد من المراسيم والقرارات كالمرسوم رقم 111/86
المتضمن للإيضاحات القابلة للتطبيق على المستويين المالي والقانوني.

ليقضي المشرع بذلك على الموقف السلبي لشركات التأمين، ويقر وجوب تغطية الأضرار
المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية من خلال ما تضمنته صراحة الفقرة الخامسة من المادة
التاسعة من هذا القانون، والتي أضيفت إلى قانون التأمين تحت رقم L126/2.
إذ لا يجوز للمؤمن إستبعاد تغطية الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية أو العنف التي
تقع على الإقليم الفرنسي، وأي شرط بخلاف ذلك لا يعتد به¹.

فبناء على هذا النص، أصبح حسب الفقه الإستبعاد من النظام العام الذي لا يجوز
الإتفاق على مخالفته. كما أن هذا النص ألقى على عائق شركات التأمين إلتزاما بالبدء في
تنفيذه تنفيذا فعليا، وهذا من خلال المبادرة بإلغاء أي شرط في عقود التأمين على الأموال -

فرصة مناسبة لمطالبة عملائها بزيادة أقساط التأمين، وإقتراح مجلس الشيوخ في المقابل الإبقاء على فكرة الإعتماد على
شركات التأمين بالنسبة لتغطية الأضرار الناشئة عن عمليات الإرهابية التي تصيب الأموال، أما بالنسبة للأضرار الجسدية
فإن التعويض عنها يجب أن يتم من خلال صندوق ضمان ينشأ لهذا الغرض.

وأمام هذا الإختلاف تم تشكيل لجنة مشتركة من المجلسين حيث تبنت وجهة نظر مجلس الشيوخ في الأخذ بنظام
صندوق الضمان لجبر أضرار جرائم الإرهاب مع تمويله وتغذيته من خلال الإشتراكات الخاصة بعقود التأمين على
الأموال، وهذا هو النظام الذي إستقر عليه نهائيا.

¹- L'article c 126/2 « Les centrâtes d'assurances de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assureur pour les dommages résultant d'actes de terrorisme ou d'attentats commis sur le territoire national toute clause construire est réputée non écrite »

كالتأمين من الحريق، يتضمن إستبعاد تغطية هذه الأضرار، أو بإدراج شرط إضافي يقضي بتغطيتها فيما تبرمه من عقود جديدة، وخاصة عقود التأمين من الأضرار، أين يجب أن تذكر فيه أن هذا العقد يغطي كافة الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها والتي يمكن أن تنجم عن أعمال التخريب أو العنف أو الفتن أو الثورات الشعبية أو أعمال الإرهاب¹.

أما في الجزائر فإن المشرع لم يلزم شركات التأمين بتغطية الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية بل أجاز مبدأ الإستبعاد وخيرها بين أن تقبل أو لا تقبل تأمين هذه الأضرار. ويظهر مبدأ الجواز من خلال نص المادة 40 التي أجازت التأمين من مخاطر الأعمال الإرهابية وذلك بنصها "يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

- الحرب الأهلية.
- الفتن أو الإضطرابات الشعبية.
- أعمال الإرهاب أو التخريب.

إن الأضرار البالغة المترتبة عن الإعتداءات الإرهابية التي عاشتها الجزائر، كان من المفروض أن تعجل بتفعيل دور التأمين مناصفة مع صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية لمواجهة هذا النوع من المخاطر، خاصة إذا علمنا أن مجمل إيرادات هذا الصندوق تتمثل في التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة²، مما يسبب - دون أدنى شك - إثقال كاهل هذه الأخيرة، وهي مسألة تستحق إعادة النظر من طرف المشرع، خاصة الإستعانة بنظام التأمين التعاوني الذي قد يلعب دوراً كبيراً في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، جنباً إلى جنب مع صندوق الضمان وهذا بسبب إتسام هذا النوع من التأمين بالقبول من قبل كافة أطراف المجتمع، لأنه يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند الثاني: محل التغطية التأمينية للأضرار الناجمة من الجرائم الإرهابية:

¹-BAROIS(T) / L4assurance centre les actes de Terrorisme.J.C.P 1991. P11.

²- أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص118.

يتمثل محل التغطية التأمينية للأعمال الإرهابية في الأضرار التي لا يجوز لشركات التأمين إستبعادها من الضمان¹، وهي تتمثل في الأضرار غير الجسدية، التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها سواء كانت مادية أم غير مادية، بما فيها تلك التي تنقص منفعتها بفعل الإعتداء الإرهابي².

الفقرة الأولى: الأضرار المادية **Dommage matériels**:

مفهوم الأضرار المادية التي تنشأ عن الأعمال الإرهابية والتي يلتزم المؤمن بتغطيتها، هونفسه المفهوم الذي تم الإتفاق عليه في سياق التأمين من الحريق، والذي يتمثل في ضمان كافة الأضرار التي تلحق بجوهر أو مادة الشيء المؤمن عليه، وحتى لو حصلت له هذه الأضرار أثناء محاولة إنقاذه³. بالإضافة إلى ضمان المؤمن لضياح الشيء أو فقدانه أثناء الحادث، ما لم يكن ذلك نتيجة السرقة.

الفقرة الثانية: الأضرار غير المادية **Dommage immatériels**:

تتمثل الأضرار غير المادية، فيما يلحق المؤمن له من ضرر بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه، إضافة إلى ما سببه هذا الهلاك من فقدته للشيء ذاته، ومثال ذلك النفقات التي يتكبدها لإعادة الشيء إلى الحالة التي كان عليها، أو ما يلحقه من ضرر بسبب فقدته الإنتفاع بهذا الشيء المؤمن عليه، بالإضافة إلى ما يتحمله من النفقات أو الأتعاب التي يتحصل عليها خبراء التأمين في إطار تقديرهم للأضرار.

الفقرة الثالثة: فقدان إستغلال الشيء:

تدخل ضمن تغطية الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، كذلك الأضرار الناجمة عن فقدان إستغلال الشيء المؤمن عليه، لما تعرض له من إعتداء أدى إلى هلاكه أو تلفه، وما يترتب على فقد هذا الإستغلال من فوات الربح الذي كان سيحصل عليه الضحية، سواء

¹ - المادة L 126/02 من قانون التأمين الفرنسي

² - راجع المادة 46 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06 فبراير 2006.

³ - أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 118.

لتوقف العمل بهذا الشيء وخاصة إن كان شركة أو مؤسسة مثلا، أو نقص نشاطها أو إنتاجها المعهود وما يترتب على ذلك من نفقات إضافية.

ويقتصر ضمان المؤمن على الأضرار المباشرة عن عدم إستغلال الشيء لما تعرض له من مخاطر كأصل عام، أما ما يترتب على ذلك من أضرار غير مباشرة، فلا يضمنها المؤمن، وذلك كالخسائر الناجمة عن تغيير المؤمن له للنشاط الذي كان يقوم به إلى نشاط جديد، إذ لا تعد هذه الخسائر أضرارا مباشرة للعمل الإرهابي.

كما أن المؤمن قد يضمن بعض الأضرار غير المباشرة إستثناء، أو يضع سقفا ل ضمانها أو شروطا معينة لهذا الضمان وذلك حسب تقديره لكل حالة على حدة، بشرط أن يكون هذا الضمان تابعا للأضرار التي لحقت بالشيء أو المنشأة المؤمن عليها والتي لا يجوز له إستبعادها.

البند الثالث: نطاق تغطية الأضرار المادية الناشئة عن الجرائم الإرهابية:

يتضمن نطاق التغطية التأمينية للأضرار المتولدة عن الإعتداءات الإرهابية، كل من عقود التأمين والأموال التي تشملها التغطية ونطاق التغطية من حيث المكان.

الفقرة الأولى: نطاق التغطية من حيث عقود التأمين:

كل عقود التأمين الواردة على الأموال تنطبق عليها التغطية التأمينية للأضرار المادية التي تخلفها الجرائم الإرهابية، وعليه تنطبق على كل عقد يتضمن على الأقل التأمين على شيء ما ضد خطر معين كالحريق أو السرقة مثلا، حتى ولو تضمن مع ذلك أنواعا أخرى من التأمين كالتأمين على المسؤولية، كما تنطبق على عقود التأمين على الأشياء كالتأمين على الآلات من الكسر أو التلف، أو التأمين على المعلومات، أو التأمين متعدد المخاطر بالنسبة للسكن أو المحلات التجارية مثلا¹.

الفقرة الثانية: نطاق التغطية من حيث الأموال:

¹- Y. Lambert. OP.cit: P273.

تدخل ضمن التغطية التأمينية عن أضرار الأعمال الإرهابية كافة الأموال سواء، كانت منقولات كالسفن والطائرات والقطارات أم عقارات أيا كانت قيمتها، مادام هناك تأمين عليها، فلا يجوز إستبعاد تغطيتها لأي سبب من الأسباب، وإذا لم يكن الشيء مؤمنا عليه فلا تشمل التغطية.

الفقرة الثالثة: نطاق التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية من حيث المكان:

تشمل التغطية التأمينية عن الأضرار المادية التي تسببها الجرائم الإرهابية كافة الأموال التي توجد على الإقليم الفرنسي سواء برا أم بحرا أم جوا، وهونفس الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري، فأى مال تلحقه أضرار مادية ويقع على الإقليم الجزائري يتم تعويضه من قبل شركات التأمين.

ويستوي في صفة المؤمن له أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا لكي تنطبق عليه التغطية التأمينية.

وفيما يتعلق بوسائل النقل البحري أو الجوي وما تحمله من بضائع فإن تغطية الأضرار المادية الناشئة عن الإعتداء عليها إرهابيا، يختلف عن تغطيتها بعقود خاصة بها، أين يجوز إستبعاد بعض المخاطر كالكوارث الطبيعية أو مخاطر الحروب، أما تغطية أضرار الإعتداءات الإرهابية فلا يجوز الإستبعاد فيها في فرنسا¹. عكس القانون الجزائري الذي أخذ المسألة على سبيل الجواز.

البند الثالث: حلول شركات التأمين محل المؤمن لهم:

بعد تعويض المؤمن له من طرف المؤمن يحق لهذا الأخير الحلول محل المؤمن له إتجاه الغير المسؤول²، وهذا في حدود مبلغ التعويض المدفوع، ويعتبر مرتكب الإعتداء الإرهابي أول المسؤولين عن هذه الأضرار.

¹ - أنظر: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 117.

² - المادة 38 من الأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات والتي تقابلها المادة 771 من قانون المدني الفرنسي.

وقد يرجع المؤمن على مستغل المكان الذي كان الهدف الرئيسي للعمل الإرهابي، وهذا بسبب تقصيره في إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع هذا الإعتداء، رغم أنه يمكن أن يدفع عنه هذا الرجوع، عندما يتمسك بكون الحادث بالنسبة له يعتبر من قبيل القوة القاهرة، مما يعفيه من المسؤولية، وأمام صعوبة إقامة مسؤولية الأشخاص العاديين والحصول على تعويضات منهم، قد يلجأ المؤمن إلى الرجوع على الدولة، ومحاولة إقامة مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالمؤمن له لتقصيرها في مواجهة الأعمال الإرهابية وما يسببه من خسائر، مما قد يتيح لها الحصول على التعويضات المناسبة، إلا أنه وحتى في هذه الحالة ليس الأمر بالسهل بسبب صعوبة إثبات تقصير الدولة في مواجهة الأعمال الإرهابية التي تتسم بالفردية والسرية.

ورغم أن القضاء الإداري في فرنسا قبل في بعض الأحيان رجوع المؤمن على الدولة بما دفعه من تعويضات للمؤمن لهم خاصة بالنسبة لأضرار التجارية، إلا أنه إستبعد إقامة مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية، إلا في الحالات التي يثبت فيها وجود خطأ جسيم من رجال الشرطة ترتب عليه زيادة الأضرار أو وجود أضرار جديدة.

إن إبراز موقفنا من التأمين وإعماله في مجال تعويض ضح ج إر يقودنا إلى أن مسألة إعمال التأمين في مجال تعويض ضح الج الإ، يتوقف على الإرادة الجادة للمشرع الذي ربط نقل ملكية العقارات بضرورة التأمين عليها ضد أخطار الكوارث الطبيعية ولومقابل أقساط رمزية لا تعادل القيمة الحقيقية لهذه العقارات، والمشرع بإمكانه اتخاذ نفس الموقف -من حيث المبدأ- مع الجرائم الإرهابية بنصوص خاصة.

المطلب الثاني: دور صناديق الضمان في تعويض ضح الج الإر:

إذا كانت الدول قد أولت إهتماما بالغا لمكافحة الإرهاب، فإن التوجه الآن ينصب نحو الإهتمام بضحايا هذه الأعمال، إذ أصبحت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحمايته عن طريق تقرير تعويض عاجل وكامل عن الضرر، وفي هذا

السياق تتجه الدراسات المعاصرة في مجملها إلى البحث عن وسائل حديثة للضمان المالي

وتسعى إلى تطويرها *Le développement d'instrument de garantie financière*

وهذا بعد ثبوت قصور قواعد المسؤولية المدنية وعجزها عن توفير حماية فعالة للضحايا عن طريق تعويضهم تعويضا شاملا ومتلائما مع جسامة الأضرار التي لحقت بهم من جراء الإعتداءات الإرهابية، ونفس الحكم ينطبق على التأمين كما بيناه آنفا.

وهنا برزت آلية صناديق الضمان¹ التي أصبحت تلعب دورا مهما في التعويض.

الفرع الأول: ماهية صناديق الضمان.

إنّ الأهمية والحرص الدائم اللذان توليهما المجتمعات المعاصرة لمواجهة المخاطر ذات الطابع الخاص والشامل بصفة عامة² والمخاطر الإرهابية بصفة خاصة، كل هذا كان وراء السعي إلى إيجاد آلية جديدة للتعويض، تكمل العجز الذي اعترى آلية المسؤولية المدنية وآلية التأمين المباشر في إصلاح الضرر الذي أصاب الضحايا، فأصبحت صناديق التعويض تلعب دورا مهما باعتبارها آلية مكتملة لتعويض الضحايا في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية

¹ - معنى الضمان: لقد اختلف مفهوم الضمان في النظم القانونية الوضعية الحالية عنه في الشريعة الإسلامية التي توسعت كثيرا في الدلالة على معناه.

أ. **لضمان لغة:** يقال في اللغة ضمن الشيء أي أجزم بصلاحيته وخلوّه مما يعيبه، والضامن هو الكفيل والملتمز والغارم، والجمع ضمان، وضمنه والضمان هو الكفالة والإلتزام. - راجع القاموس.

ب. **معنى الضمان في الفقه الإسلامي:** يتجه أغلب الفقهاء إلى إستعمال كلمتي الضمان والكفالة على أنهما مترادفان، يراد بهما ضمان كل من المال والنفس وذلك عند إلتزامهما بعقد الكفالة، ويذهب إتجاه فقهي آخر إلى إستعمال لفظ الضمان بشكل أعم، وهو ضمان المال، سواء كان بعقد أو بغير عقد.

- أنظر: حمدي أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص 44.

والمعنى العام للضمان عند فقهاء الشريعة، هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد بثبوته فيها مطلوبا أداءه شرعا عند تحقق شرط آدائه ومن أمثلة الضمان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ضمان الكفيل ما يكفله من مال، فإن ذمته تشغل به على وجه يستتبع وجوب آدائه إلى صاحبه.

² - أنظر: نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ص 129.

المدنية التقليدية والتأمينات المباشرة من إصلاح الضرر إمّا لصعوبة التعرف على المسؤول محدث الضرر أولتجاؤ ز التعويضات القدرات المالية للمسؤول، أولصعوبة التقاضي والتعقيدات التي تتميز بها إجراءات الدعوى ممّا يرهن حق الضحايا في الحصول على حقهم في جبر الأضرار التي أصابتهم، ولتجاؤ ز هذه العقبات، لجأت العديد من الدول لإنشاء صناديق خاصة بتعويض الضحايا¹ حتى تلعب هذه الصناديق دورا مكملًا للآليات السابقة من أجل الوصول إلى التعويض المنشود².

كما أنّ إنشاء صناديق الضمان ما هو إلاّ تعبير عن مطالب ملحة للمجتمع مبنية على تكريس مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد المجموعة الوطنية بطريقة حضارية مبنية على أسس قانونية وعلمية، تتماشى مع المطلب الشعبي الهادف إلى تكريس حق الأفراد في سلامة أشخاصهم وأموالهم قبل وقوع الضرر وتقدير حقهم في التعويض بعد وقوع الضرر بمعنى المطالبة الآلية بالتعويض عما أصابهم من أضرار، ذلك أنّ هذه الآليات تهدف في جوهرها إلى تدليل العقبات والصعوبات التي قد تقف حجر عثرة أمام المضرورين في الحصول على تعويضات فعالة وسريعة³.

لقد تزايد هذا الاتجاه في فرنسا خصوصا فأطلق عليه اسم إجتماعية المسؤولية Socialisation Responsabilité في مواجهة الفردية L'individualisme التي تقوم عليها المسؤولية (المدنية) التقليدية، وتزامن هذا الإتجاه مع بروز اتجاه آخر يتمثل في إنسانية المسؤولية L'humanisation بالإضافة إلى ظهور أقطاب تنادي بإيلاء الضحايا الأهمية التي يستحقونها عوضا عن الإهتمام بالمبالغة في الإعتناء بالجنّة فظهر إلى الوجود علم جديد

¹ - أنظر: واعلي جمال المرجع السابق ص 86.

² - Lambert Faivre: L'indemnisation du dommages corporal, 3edition, D, France 1996 P784.

³ - أنظر: قادة شهيدة، المرجع السابق ص 125.

يجسد هذه الفلسفة هو علم الضحية ¹Victimologie وهو ما تمت دراسته في الباب الأول من دراستنا.

كل هذا جعل من التعويض عن طريق صناديق الضمان، خطوة في سبيل تطور الحق في التعويض، الذي يمثل أحد المبادئ القانونية العام بل تكريسا للتطور الذي عرفه هذا الحق الأزلي والذي يلزم للحصول عليه وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، ضرورة إثبات ثلاثة عناصر رئيسية، هي الخطأ والضرر، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، أما التعويض وفقا لصناديق الضمان، فلا يلزم للحصول عليه سوى إثبات الضرر فقط، بل يكون أحيانا مفترضا خاصة عندما يجد مصدره في فعل شخص ما ليس بالضرورة مذنباً.

والتعويض التلقائي عن طريق صناديق الضمان يكرس التطور الذي عرفه الحق في التعويض، مما يدفعنا إلى الوقوف عند ماهية صناديق الضمان ثم أحكام التعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان في التشريع الجزائري والفرنسي.

البند الأول: تعريف صناديق الضمان:

يكرس نظام صناديق الضمان مرحلة جديدة في الاعتراف بحق الضحية في التعويض ومن هذا المنطلق عرفه الفقه الفرنسي بأنه "تلك الآلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب والأمراض ذات الانتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية"².

بينما يذهب الأستاذ عابد فايد عبد الفتاح إلى تعريفها بأنها "أداة تعويضية يتم من خلالها تعويض المضرور أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بتعويض الضرر الذي حدث للمضرور".

¹ - انظر: أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص128.

² - أنظر: رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2001، ص 425.

ومن خلال استقراء التعريفان نستنتج أن كلاهما يكمل الآخر على إعتبار أن التعريف الأول أغفل الإشارة إلى ميزة مهمة تنفرد بها صناديق الضمان وهي التعويض خارج إطار القضاء، أمّا التعريف الثاني فسقطت منه الإشارة إلى المجالات التي يتم فيها الإستعانة بصناديق الضمان.

وعليه يمكن تعريف صناديق الضمان بأنّها " آلية قانونية تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية والحروب والإرهاب... حيث تمنح هذه التعويضات للمضروب أو ورثته بمجرد وقوع الحادث المسبب للضرر دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض " .

كان هذا التعريف على المستوى الفقهي، أما على المستوى التشريعي فإنّ المشرع الجزائري عرّف صندوق تعويض ضحايا الجرائم بأنه عبارة عن حساب يفتح في كتابات أمين الخزانة الرئيسي، بحيث يحمل الحساب المفتوح والمسمّى " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب "، رقمه هو 302-075 ويعدّ وزير الداخلية الأمر الأول بالصرف، كما يتصرف الولاية في هذا الشأن بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية¹.

أما عن إيرادات ونفقات الصندوق² فهي كالآتي:

1-الإيرادات: تتمثل فيما يلي:

- مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية، عن طريق قرار.
- التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة.
- كل مورد آخر يحدّد بنصّ خاص.

2-نفقات الصندوق: وتتمثل في:

1 - أنظر: المادة 102 من نفس المرسوم.

2 - انظر: المادة 104 من نفس المرسوم.

- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية.

- اشتراكات الضمان الاجتماعي.

- المصاريف الناتجة عن مجانية النقل.

- المصاريف الناتجة عن الخبرات.

- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.

وفيما يتعلق بإجراءات الدفع من الصندوق فإنه يفتح بالقائمة البيانية لحسابات الخزينة بالقسم الثاني من الحساب العام رقم 32، حساب رقمه 322-075 يحمل عنوان " نفقات تحوّل إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب "، ويقوم الوالي المختص إقليمياً، بالالتزام بالدفع مصحوباً بمقرر يتمّ بواسطته أداء التعويض، كما يقوم بصرف نفقات تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس الملف المحاسبي المطلوب، وفور تسلم حوالات الدفع من طرف أمين الخزينة، يقوم هذا الأخير بخصمها من حساب التخصيص الخاص¹.

وفي الأخير يقوم كل من أمين الخزينة الرئيسي، وأمناء الخزينة الولائيين، بإرسال جدول كل فصل (ثلاثة أشهر) يتضمن العمليات المنجزة على الحساب رقم 322-075 إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

البند الثاني: خصائص صناديق الضمان:

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن صناديق الضمان كأداة تعويضية تتميز بالخصائص

التالية:

¹ - أنظر: المواد، 105، 106 و 107 من المرسوم التنفيذي 99-47.

1. تتمتع الصناديق بالشخصية المعنوية، وهو ما يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة من الدولة أو الإسهامات المالية الأخرى المقدمة من الأشخاص العامة أو الخاصة¹.

2. يتم تحديد مقدار التعويض والأضرار التي يغطيها الصندوق بنص قانوني (تشريعي) كما حدث في المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006، والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية² وكما حدث في مصر بمقتضى القانون رقم 72 لسنة 2007³، المتضمن قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية ضدّ حوادث مركبات النقل السريع في مصر⁴، ونفس الأمر ينطبق في تشريعات وطنية أخرى⁵.

3. تصرف التعويضات المعتمدة لدى صناديق الضمان للضحية أو ورثته في حالة وفاته دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي⁶ ولكن هذا لا يعني أنه يتم فوراً ودون الحاجة إلى ملف أو شروط، ففي المرسوم التنفيذي رقم 181/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993، والذي حدّد

1- أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007 ص 396.

- خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 196.

2- راجع الجريدة الرسمية العدد 21 مكرّر بتاريخ 29 ماي 2007 وبدأ العمل به اعتباراً من يوم 01 جويلية 2007.

3- أنظر: زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 09.

4- أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 19.

5- في بلجيكا صدر القانون بتاريخ 30 مارس 1994 والذي تضمن إنشاء صندوق تعويض لصالح ضحايا حوادث المرور غير المؤمنين

- Voir: B.D u buisson , L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation , la loi du 30 Mars 1994 , académique , Burlat ,1998, P25

وتجدر الإشارة إلى أنه وكإستثناء من قاعدة وجوب تحديد مقدار التعويض والأضرار التي يغطيها بنص قانوني فإنه يمكن أن يتم تحديده بمقتضى الإتفاق، وهو ما حصل في فرنسا بصدد التأمين المباشر عن حوادث السيارات

6- أنظر: عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 19.

كيفية تطبيق المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية. تضمن هذا النص الوثائق الواجب توافرها والجهة المعنية بتلقي هذه الوثائق حتى يتم صرف قيمة التعويضات¹.

4. الصفة الإحتياطية للصندوق، وهنا يبرز تزامم كل من قواعد المسؤولية الإدارية، كقواعد أصلية والآليات الجماعية كآلية مؤقتة وإحتياطية².

5. التعويض عن طريق صندوق الضمان يتم صرفه دون الحاجة إلى أن ينسب حدوث هذا الضرر إلى شخص معين، في حين أنه في نطاق المسؤولية المدنية، يجب البحث عن المسؤول الذي كان نشاطه هو السبب في حدوث الضرر حتى يتم التعويض³.

الفرع الثاني: أحكام تعويض ض.الج.الإ. عن طريق صناديق الضمان:

يتمثل تنظيم تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صندوق الضمان، في تحديد الأسس التي تحكم هذا التعويض⁴ والمتمثلة في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض والأضرار التي يتم التعويض عنها، ثم إجراءات التعويض وأخيرا حلول الصندوق محل المضرور في مواجهة المسؤول.

البند الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص والأضرار:

لقد اختلف نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من حيث الأشخاص والأضرار التي يتم تغطيتها في كل من فرنسا والجزائر، فبينما شدد المشرع المصري في العقوبات الرامية إلى مواجهة الجرائم الإرهابية دون أن يعطي أدنى إهتمام للضحايا، نجد المشرع الفرنسي إهتم بهؤلاء الضحايا عن طريق صياغة قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص

¹ - راجع المواد 105، 107، 106 من المرسوم التنفيذي 93-181.

- أنظر: موسى ديش، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2003، ص 111.

² - أنظر: محمد بوطرفاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية مقارنة بين الجزائر وفرنسا مذكرة تخرج من معهد البحوث والدراسات العربية، 2001، ص 24.

³ - أنظر: قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 397.

⁴ - أنظر: عايد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 53.

الموجود في القواعد العامة للمسؤولية، فأنشأ صندوق ضمان يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين بينما يستمد أساسه القانوني من مبادئ التضامن والتي تصب في اتجاه إجتماعية المخاطر¹، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، وهذا عندما أقرّ تعويضات لذوي الحقوق ضحايا الجرائم الإرهابية، عن طريق إنشاء صندوق ضمان خاص بهم لا يغطي فقط الأضرار الجسمانية مثلما هو الشأن في فرنسا بل تعداه إلى الأضرار المادية بل شمل حتى العائلات التي ابتليت بزلوع أحد أفرادها في عمل إرهابي.

الفقرة الأولى: نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من

حيث الأشخاص:

سنتناول نطاق تعويض ض.ج.إ في كل من فرنسا والجزائر تباعا.

أولا: في فرنسا:

وفقا لما ورد بنص المادة 1-126 من قانون التأمين الفرنسي. فإنّ المستفيد من هذا النظام جميع ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل التراب الفرنسي. وعليه فإن المشرع الفرنسي لم يفرق بين من هو فرنسي ومن هو أجنبي، كما حدث في قانون 03 يناير 1977. كما أنّه يحمي أيضا كل من يحمل الجنسية الفرنسية ويتعرض لجريمة إرهابية خارج الإقليم الفرنسي ممّا يعطيه الحق في التعويض عن طريق الصندوق وذلك تكريسا لمبدأ التضامن بين الفرنسيين، ويشترط في هذه الفئة أن تكون محل إقامتهم داخل فرنسا مع الإقامة العادية خارج فرنسا، حيث تم تعديل القانون في 06 يوليو 1990، الذي كان يشترط أن يكونوا مسجلين بانتظام لدى السلطات القنصلية².

ولقد أثير التساؤل عن مدى إستحقاق أقارب المضرور للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد

نتيجة ما ألم بمورثهم؟

¹ - أنظر: أحمد السعيد الزرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص123.

² - أنظر: محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية والأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 174.

إنّ أحكام القضاء الفرنسي بهذا الشأن اختلفت ما بين موقف الدائرة المدنية التي وافقت على منح الأقارب الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي مع اشتراطها بأن يكون الضرر جسيماً وإستثنائياً مع وجود ألم حقيقي وعميق، بينما جاءت أحكام الدائرة الجنائية رافضة للتعويض عن الضرر الأدبي، والتي اشترطت أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة، ممّا لا يجوز معه لمن أصابه ضرر غير مباشر رفع دعوى تعويض.

أمّا على مستوى الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض، فإنّها تبنت وجهة نظر الدائرة الجنائية، إذ حكمت بعدم جواز مطالبة الأقارب بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة أحد أقاربهم سواء كانت الأضرار جسمانية أم مادية بحتة، ومع ذلك فإذا كان الضرر الذي أصاب الأقارب هوموت هذا القريب، فإنّه يجوز للأقارب مهما كانت درجة القرابة التعويض عن الضرر الأدبي المرتد كتعويض الأبناء عن وفاة الوالد، أو تعويض أحد الزوجين عن وفاة الزوج الآخر¹.

ثانياً: في الجزائر:

أمّا في الجزائر فإن المرجع في تحديد الأشخاص المستحقين للتعويض عن الجرائم الإرهابية هونص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوى حقوقهم، هذا بالإضافة إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

¹ - يشار إلى أن القانون الفرنسي قد رتب على وفاة المجني عليه في جرائم الإرهاب، حماية أبعد وأشمل، فقد نصت المادة 26 من قانون التأمين الإجتماعي والصحي الصادر في 23 يناير 1990، للمضور الحق في الحصول على ساعات مالية ومزايا تتعلق بالوظائف العامة والضمان الإجتماعي والصّحي والمزايا التي تمنح للقدمات المحاربين والمعاقين والعلاج المجاني الصحي بالمستشفيات.

- أنظر: أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأفراد الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 133.

- محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، 175.

فأما عن المرسوم التنفيذي رقم 47/99 فإنه أو رد ذوي الحقوق الذين يستحقون التعويض على سبيل الحصر وهم:

1. الزوجات

2. أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على أكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا وكذلك الأطفال المكفوفين وفقا للتشريع المعمول به، وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفى.

3. الأبناء: مهما يكن سنهم، إذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن.

4. البنات: بدون دخل مهما يكن سنهم وكن في كفالة للمتوفى الفعلية.

5. أصول المتوفى.

ولقد أشار نفس النص إلى أن أحكام تعويض هذه الفئات تختلف باختلاف مركز الشخص المتوفى اجتماعيا من جهة، وبحسب اختلاف ذوى الحقوق وفقا للأصناف التي تم تحديدها.

أما المرسوم الرئاسي رقم 93/06، فإنه عرف ضحية المأساة الوطنية المستحق للتعويض وفقا للنص على أنه كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكل من كان موضوع معاناة فقدان، التي تعدّها الشرطة القضائية على إثر عماليات البحث التي قامت بها. كما أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك حينما قرر منح تعويضات إلى العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها وانضمامه إلى صفوف الجماعات الإرهابية، وهو ما تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ 28 فبراير 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الإرهاب، وهو ما لم يذهب إليه المشرع الفرنسي.

كما إستفاد الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من تعويض يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الفقرة الثانية: الأضرار التي يتم التعويض عنها:

لقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية كالإصابة والوفاة وما تسببه من خسارة لاحقة وكسب فائت¹، بحيث لا تنطبق أحكام هذا المبدأ إلا على ضحايا جرائم الإرهاب، وهي الجرائم التي أو ردها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر بقانون العقوبات متى إتصلت بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام، وبهدف إثارة الرعب أو الترويع. وعليه لا يشمل التعويض المنصوص عليه والذي مصدره الصندوق الجرائم التي لم يرد عليها النص بقانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ترتكب بدافع إثارة الرعب والترويع أو أية جريمة لا يتوافر فيها القصد الخاص الذي يميز جرائم الإرهاب²، وهونفس الإتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري.

فلقد حصر المشرع الفرنسي الأضرار الناجمة عن الإعتداء الإرهابي على الأشخاص بموجب قانون 09 سبتمبر 1986 في الأضرار الجسدية، أمّا بالنسبة للأضرار المادية التي تصيب الأموال كتهدم المباني مثلا فقد ترك التعويض فيها لشركات التأمين³ وهو ما ذهبت إليه المادة التاسعة في فقرتها الخامسة من قانون التأمين، إذ لا يجوز لشركات التأمين - كقاعدة عامة - إستبعاد الأضرار المادية الناشئة عن جرائم الإرهاب، والمرتكبة على الإقليم الفرنسي من عقود التأمين، وكل شرط يخالف ذلك يعد كأن لم يكن (يقع باطلا).

ولقد أعطى المشرع الفرنسي للمضروور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المستقبل، وكذا التعويض في حالة تفاقم الضرر، حيث نص على إلتزام الصندوق بعرض تعويض الضحية خلال ثلاثة أشهر، على أن يقدم هذا العرض كذلك في حالة تفاقم الأضرار.

¹ - أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 123.

² - أنظر: أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 133.

³ - « Les contrats d'assurance de biens ne peuvent exclure la garantie de l'assurance pour les dommages resultant d'acte de terrorisme au d'attentats commis sur le territoire national »

-Pradel(J): les infractions contre le terrorisme nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal D 1987,P49.

كما يتم تعويض المضرور عن الأضرار النفسية التي تتولد عن الجريمة الإرهابية وهي قاعدة عامة تبناها المشرع الفرنسي بقانون 6 يوليو 1990، أين أصبح يتم التعويض بموجبه في جرائم العنف عن الأضرار المعنوية.

وفي ما يخص الأضرار المالية المباشرة المترتبة على جريمة الإرهاب مثل ضياع المجوهرات، لم يشر القانون الفرنسي إلى التعويض عن هذه الحالة، وعليه فإنها تدخل في نطاق الأضرار المالية البحتة والتي تصلح لأن تكون محلا للتأمين عليها ولا تدخل في مبدأ التعويض الكامل لأنها لا ترتبط بالأضرار الجسدية بحسب المشرع الفرنسي¹.

أما المشرع الجزائري فقد حدّد الأملاك المادية التي يتم التعويض عنها عن طريق صندوق الضمان تحديدا حصريا، إذ يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، حيث نصّت المادة 91 من المرسوم التنفيذي 99-47 على الأملاك المعنية بالتعويض وهي:

1. المحاللات ذات الإستعمال السكني.

2. الأثاث والتجهيزات المنزلية.

3. الألبسة.

4. السيارات الشخصية.

ولا يتم تعويض الحلّي والأوراق البنكية والأعمال الفنية، مع الإشارة إلى أن الأملاك السابقة والتي تدخل في دائرة التعويض تعوض بنسبة 100% وفي حالة تعرض المسكن العائلي إلى أضرار مادية، ويمنح تسبيق من التعويض قيمته خمسون ألف دينار (50 000 دج) في أقرب الآجال، وبعد شهر على الأكثر من التاريخ وقوع الضرر من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب².

¹ - أنظر: أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 32.

² - أنظر: المادة 91 من المرسوم التنفيذي 99-47.

الفرع الثالث: قواعد العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية المدنية والتعويض من خلال صناديق الضمان

إن العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية المدنية والتعويض من خلال صناديق الضمان، سواء في مجال الجرائم الإرهابية أو في مجالات أخرى، تحكمها قاعدتان: تتمثل الأولى في إمكانية الضحية الجمع بين رفع دعوى التعويض إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية أو الإدارية أمام القضاء، أو تقديم طلب التعويض أمام صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أمّا القاعدة الثانية فتتضمن عدم إمكانية الجمع بين أكثر من تعويض كامل عن نفس الضرر.

البند الأول: قاعدة إمكانية الجمع بين دعوى التعويض إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية وطلب تعويض الضمان:

ليس ثمة شك في أن العديد من التشريعات المقارنة أرادت وأد المرافعات القضائية التي قد تعصف بحق الضحايا، من خلال إعتمادها على نظام صناديق التعويض، سالكة في ذلك أقصر الطرق في حلّ كثير من النزاعات حتى في أبسط الأضرار الناجمة عن الإعتداءات الإرهابية، وإذا ما أخفقت تلك الوسيلة (صناديق الضمان) بسبب الرفض أمكن للضحية اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية¹. فنظام التعويض عن طريق صناديق الضمان

¹ - وهنا تكون أمام 3 فروض:

- **الفرض الأول:** أن تكون الدعوى الجنائية مقامة على المسؤول عن الضرر أمام القضاء الجنائي، فأجاز المشرع الفرنسي طبقا للمواد من 9 إلى 17/1 منقانون 1986/09/09، للمضروب أن يلجأ إلى القضاء المدني، ويفصل هذا الأخير في الدعوى دون أن يوقف إجراءاته ريثما يصدر حكم نهائي من المحكمة الجنائية كما لا يتقيد بالحكم الجنائي، وهو ما يعتبر خروجاً على القاعدة " الجنائي يوقف المدني " وهذا كله فقط من أجل تحقيق تعويض سريع وفعال لضحايا الجرائم الإرهابية.

- **الفرض الثاني:** وهو إذا لم تكن هناك دعوى جنائية منظورة أمامك القضاء الجنائي، فإن للضحية - طبقا للمادة 1/2270 من القانون المدني الفرنسي - رفع دعوى ضدّ صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في غضون 10 سنوات من تاريخ تحقيق الضرر أو تفاقمه.

- كما سبقت الإشارة إليه - يهدف أصلاً إلى حصول الضحية على تعويض مناسب في أقصر وقت ممكن، بغض النظر عن مصدر هذا الضرر.

وقد أشارت اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي إلى هذه القاعدة، عند نظرها مشروع قانون تعويض ضحايا الإيدز¹ إذ يتفرع عن الأخذ نتيجتان:

الفقرة الأولى: أنّ طلب تعويض الضمان لا يتقيد برفع دعوى المسؤولية أو عدم رفعها

إن الاستفادة من التعويض عن طريق صندوق الضمان لا تتوقف على عدم لجوء الضحية إلى طريق آخر، إذ يجوز له أن يلجأ مباشرة إلى صندوق الضمان، سواء قام برفع دعوى التعويض أو بتحريك الدعوى العمومية، أولم يقيم بذلك.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه القاعدة لا من خلال المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية ولا من خلال المرسوم الرئاسي 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية للذان سبقت الإشارة إليهما، فإنّ سكوته هذا يصب في فرضية أخذه بهذه القاعدة، رغم أنّ هذه الأخيرة تحتاج إلى تفصيل عن طريق نصوص خاصّة كما فعل المشرع الفرنسي، حتى يكون هناك تنسيق بين إدارة الصندوق والجهات القضائية التي رفعت أمامها دعوى التعويض، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي إشتراط عن طريق القانون الصادر في 03 جانفي 1977 بشأن تعويض ضحايا الجريمة أن يثبت المجني عليه عدم إستطاعية الحصول على أية تعويض

- أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 126-127

- **الفرض الثالث:** فيتمثل في رفع دعوى ضدّ أحد أجهزة الدولة التي قد ينسب إليها الضرر إمّا بسبب نشاطها أو تقصيرها، كمرفق الأمن متمثلاً في رجال الشرطة ووزارة الداخلية، أو متمثلاً في رجال الدرك ووزارة الدفاع الوطني وهنا نكون أمام المسؤولية الإدارية وما ترتبه من آثار.

¹- حيث قررت أنّ الأمر يتعلق بضمان تعويض النتائج الناشئة عن مأساة مرض الإيدز، بغض النظر عن البحث في نظم المسؤولية خاصّة في المجال الجنائي ولذلك يجوز الإحتفاظ بالإجراءات المقرّرة، وفقاً للقواعد العامة، سواء أمام المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية.

- أنظر: حمدي أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص 54.

حقيقي وكامل بطريق آخر ورغم هذا الشرط فإنّ لجان تعويض صندوق الضمان فسرت هذا النص بواقعيته فتجنبت الرفض التلقائي لطلبات التعويض¹.

الفقرة الثانية: طلب التعويض من صناديق الضمان لا يمنع من رفع دعوى المسؤولية

لاحقا:

إنّ إختيار الضحية اللجوء إلى صندوق الضمان لطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جرّاء الإعتداء الإرهابي ليس من شأنه أن يؤثر بعد ذلك على حقه في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة مرتكب الجريمة الإرهابية أو الدولة متى ارتكبت خطأ في حقّ ه²، هذا طبقا للقواعد العامة ومساندة لسكوت المشرع الجزائري عن هذه المسألة لأنّه لا يعتبر من النظام العام.

أمّا المشرع الفرنسي ففصّل في هذه المسألة وذلك عندما ألزم الضحية في حالة لجوءه إلى القضاء بعد تقديمه طلب التعويض من صندوق الضمان، ألزمه بإخطار المحكمة عن سبق تقديمه لهذا الطلب، وعلى المحاكم المدنية أو الإدارية التي لجأ إليها الضحية أن ترسل إلى إدارة الصندوق صورة من ملف الدعوى والإجراءات التي أتخذت فيها، ممّا يتيح للصندوق التدخل في الخصومة من أجل مباشرة دعوى الحلول محل الضحية بعد ذلك ولو كان ذلك التدخل لأول مرّة أمام محكمة الإستئناف³، ثم على إدارة الصندوق بعد إبلاغه بالدعوى القضائية المرفوعة، إبلاغ المحاكم المعنية بما إذا كانت هناك طلبات تعويض مقدمة إليه عن نفس الموضوع، والمراحل التي مرّ بها الطلب، ومدى نيته في التدخل في الدعوى المرفوعة⁴، مع الإشارة إلى أنّ محكمة النقض الفرنسية خالفت هذا الإتجاه عندما قضت بأنّ قبول

¹-Amrik Dorsner dolivet. sida et responsabilité des cliniques. J.C.P. 1995 , P95.

²- أنظر: حمدي أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص 56.

³- أنظر: المادة 47 من القانون 1406 الصادر في 1991/12/31 المتضمن إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإيدز في فرنسا.

⁴- المادة 17 من القانون 91/1406.

- أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 137.

الضحية عرض صندوق التعويض يمنعه لاحقا من رفع دعوى المسؤولية لإنتفاء المصلحة¹، وهو ما أدانته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

البند الثاني: قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض كامل:

تعدّ هذه القاعدة إمتدادا للقاعدة السابقة، إذ وبعد تقرير جواز الجمع بين دعوى التعويض وطلب التعويض أمام صندوق الضمان، إلا أنّ هذا لا يعطي للضحية إمكانية الجمع بين تعويضين كاملين، فقد يحصل على مبالغ مالية نتيجة الإعتداء الإرهابي من المسؤول أو من غير المسؤول عن هذا الإعتداء، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يخصص مبلغ التعويض الذي قدره كتعويض كامل للضرر، المبالغ المدفوعة من قبل الغير حتى لا يترتب على الحكم بالتعويض الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر³.

ويعتبر القضاء المبالغ التي يحصل عليها الضحية من صناديق الضمان مثالا لأهم المبالغ التي يقوم الغير بدفعها للضحية مقابل نفس الضرر، الذي حدّد القاضي مقدار التعويض عنه، بشرط أن يكون هذا الأخير كاملا وجابرا لكل الضرر.

¹ - حيث برزت محكمة النقض توجهها بأنه لا يجوز للضحية الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق، هذا الأخير الذي قد جنب الضحية مشقة اللجوء إلى المحكمة وضمن له تعويضا يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية الواقعة عليه وبالتالي تجنيبه عناء تتبع المسؤول عن الضرر، ثم إنّ موافقة الضحية على عرض الصندوق تعد تنازلا منه - ولو بطريقة ضمنية - عن أي دعوى قضائية تتعلق بنفس الضرر. وقد أكدت المحكمة هذا الإتجاه في عدّة أحكام من أجل ذلك راجع:

- Emanuel savatier. Le principe indemnitare à l'épreuve des jurisprudences civile et administrative. J.C.P 1999 , N 13 , P621

² - وقررت أنه بالنظر إلى ظروف القضية التي قضت فيها محكمة النقض بهذا الحكم يتضح أن المدعي لم يتمكن من الإستفادة من حق اللجوء إلى محكمة استئناف باريس، وهو ما يشكل مخالفة للمادة 01/06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقرر أنّ " لكل شخص الحق في أن يفصل في قضيته على نحو عادل وخلال مدّة معقولة عن طريق محكمة مستقلة ومحيدة... "

« Toute personne à droit à ce que sa cause soit au tendue équitablement. publiquement et dans un délai raisonnable par un tribunal independant et impartial » cour européenne des droits d'homme 4 dec, 1995, RFDA ,1996,P574

وفي هذا كله - أنظر: حمدي أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص 59 وص 60.

³ - أنظر: حمدي أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص 64.

فقاعدة عدم الجمع بين تعويضين كاملين ما هي إلا تكريسا لقاعدة عدم الإثراء بلا سبب، إذ لا يجوز تمكين الضحية من هذا الإثراء بسبب الإعتداء الإرهابي، فيجب على القاضي أن يأخذ في الإعتبار مقدار الأموال التي أصابها الضرر، وأن يخصم من مبلغ التعويض الذي قرره لإصلاح ما أصابها من تلف، نسبة تعادل ما يعود على الضحية من فائدة نتيجة لحيازته لمال ثم تجديده بدلا من المال القديم، ويقدر القاضي مقابل هذه الأموال وقت حدوث الضرر ولا يعتمد بأي تاريخ لا حق لذلك، وهو ما يمثل فائدة للضحية¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة من خلال المرسوم الرئاسي 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية إذ لا يجوز لذوي الحقوق الذين إستفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي الخاص بضحايا الجرائم الإرهابية²، والذي يصرف من صندوق الضمان.

أمّا في فرنسا فإنّ مجلس الدولة أصدر قرارا يتضمن إلزام القاضي الإداري الذي ينظر دعوى المسؤولية بأن يخصم من التعويض الذي يحكم به، قيمة التعويض الذي يقترحه صندوق الضمان في الحالات التالية:

1. إذا وافق الضحية أو خلفه على العرض الذي قدمه له صندوق الضمان.
2. إذا حدّدت المحكمة الإستثنائية المختصة قيمة تعويض الضمان، عند الطعن أمامها في قيمته بحكم غير قابل للطعن فيه بالنقض.
3. إذا طعن في هذا الحكم الإستثنائي أمام محكمة النقض فرفضت الطعن وأيدت حكم المحكمة الإستثنائية فيما حدّده من قيمة تعويض الضمان.

أمّا إذا كانت قيمة مبلغ التعويض الذي يقدمه صندوق الضمان لم يحدّد بشكل نهائي فيتعين على القاضي الإداري الحكم بالتعويض الكامل للضحية، وفي هذا الشأن نص قانون الصندوق من المرسوم رقم 11-86 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب على أنّه يتعين على

¹ - أنظر: رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التقاعدية، المرجع السابق، ص 925.

² - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 93/06 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

طالب التعويض أن يقدم إلى صندوق الضمان كل ما يتعلق بأية مبالغ تلقاها من شركات التأمين أو أية تعويضات أخرى تلقاها أو سيتلقاها عن نفس الضرر حتى تخصم من المبلغ النهائي الذي يمثل تعويضا إستحققه.

بالإضافة إلى القاعدتين السابقتين، فإنّ ما يدعم فكرة كون التعويض عن طريق صناديق الضمان لا يشكل تهديدا للمسؤولية المدنية، هو عدم تعميم نظام التعويض التلقائي على كافة الأضرار، بل إقتصاره على مجموعة من الحوادث تكاد تكون محدّدة ومحدودة بسبب طابعها الخاص وفداحة الأضرار الناجمة عنها كالفيضانات وحوادث الإستهلاك والجرائم الإرهابية... إلخ، لتبقى باقي الأضرار الأخرى التي تسببها المسؤولية التقصيرية سواء للأفراد أو الأشخاص العامة للدولة والتي يمكن حصرها، تبقى تحكمها قواعد المسؤولية كقواعد أصيلة وأصلية.

أمّا في مجال الإرهاب ومواكبة منه للمشرّع الفرنسي، تمّ إنشاء صندوق لضحايا الأعمال الإرهابية بموجب المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93/01 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية. وامتدادا لهذا المرسوم قام المشرّع بإصدار مجموعة من النصوص القانونية حأول من خلالها أن يفصل في كفيات التعويض وأحكامه سواء من حيث الأشخاص المستحقون للتعويض أو من حيث الأضرار التي يشملها الجبر أو حتى في السبب المقرّرة لكل فئة وأهم هذه النصوص على الإطلاق والذي سينال دراسة مستفيضة في رسالتنا يتمثل في المرسوم 93/01 المشار إليه أعلاه، ثم المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28/02/2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، وما لحقهما من نصوص¹.

¹ - بعد أول نص قانوني تناول موضوع تعويض ضحايا الإرهاب والمتصل بالمرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 وما لحقها من نصوص.

والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 يوليو 1993 والذي حدّد كفيات تطبيق أحكام المادة 145 سابقة الذكر، وبعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايو 1997، والتي حدّدت شروط وكفيات تخصيص المعاش الشهري والمنصوص عليه تحت عنوان «تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب»، ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 99-47

والملاحظ أنّ كلا من المشرّع الجزائري وقبلة المشرّع الفرنسي أنشأ اعتمادهما على هذه الآلية الفعّالة على فكرة اجتماعية المسؤولية والتضامن الوطني رغم الفروقات الواضحة بينهما، وهي التي سنقف عندها من خلال العرض الموالي.

وعلى ضوء ما سبق سوف نسلط الضوء على النظام التعويضي لضحايا الأعمال الإرهابية من خلال صندوق الضمان في فرنسا ثم النظام التعويضي لضحايا الأعمال الإرهابية من خلال صندوق الضمان في الجزائر.

إلاّ أنّه تبقى الإشارة إلى ضرورة الوقوف على موقف المشرّع المصري والمشرّع الكويتي من تفعيل آلية صناديق الضمان بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، حتى نرى التباين الملفت بين مختلف التشريعات المقارنة من حيث معالجتها لمختلف الآثار والأضرار التي تخلفها العمليات الجرائم الإرهابية خاصة ما تعلق منها بإسعاف الضحايا.

الفرع الرابع: كيفية تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صندوق الضمان في التشريع

الجزائري.

إنّ أول نصّ قانوني تناول موضوع تعويض ضحايا الإرهاب، كان نصّ المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير من سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993. ثمّ تبعه المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 27 يوليوسنة 1993 والذي حدّد كفاءات تطبيق أحكام المادة 145 السابقة الذكر، وبعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايومن سنة 1997، والتي حدّدت شروط وكفاءات تخصيص المعاش الشهري والمنصوص عليه تحت عنوان " تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي "، أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب. وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ

المؤرخ في 13 فبراير 1999، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم. ثم بعد مرور سبع سنوات وفي إطار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية صدر المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28/02/2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، وكان أكثر شمولا وإنصافا من النصوص السابقة مثلما سيتضح من خلال تحليل مختلف هذه النصوص.

في 13 فبراير من سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم. وهذا الأخير يعتبر أهم نص فصل في كفيات تعويض ضحايا الإرهاب وتقسيمهم.

وعلى العموم، سنوزع النصوص السابقة:

- تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين.
- التعويض عن الأضرار الجسدية.
- تعويض عائلات ضحايا الاختطاف.
- التعويض عن الأضرار المادية.

البند الأول: تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين:

ذوو الحقوق في مفهوم المرسوم التنفيذي 47/99 هم:

- الزوجات.
 - أبناء المتوفي البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنيًا، وكذلك الأطفال المكفولون وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفي.
 - الأبناء مهما يكن سنهم، وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن.
 - البنات بدون دخل مهما يكن سنهم وكنّ في كفالة المتوفي الفعلية.
 - أصول المتوفي¹.
- وتختلف أحكام التعويض، باختلاف مركز الشخص المتوفي، اجتماعيا من جهة، وبحسب اختلاف ذوي الحقوق وفقاً للأصناف التي تمّ التطرق إليها.

¹ - أنظر: المادتين 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

الفقرة الأولى: ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب: يستفيد الموظفون والأعوان العموميون¹ المتوفون من جراء عمل إرهابي، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من ترقية ما بعد الوفاة. ويتقاضى ذوو حقوقهم من ميزانية الدولة، معاش الخدمة، وهذا حتى السن القانونية لإحالة المتوفي على التقاعد². وفي نفس الإطار تتم الترقية لما بعد الوفاة لصالح الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، أو مناصب عليا بزيادة قدرها 25% من الأجر الأساسي الموافق للصنف الذي كان المتوفي مرتبا فيه قبل وفاته³، ويتطور مبلغ معاش الخدمة حسب نفس الشروط التي يقدر بها الأجر الشهري الإجمالي الممنوح للعاملين من نفس الرتبة، أو نفس المنصب، أو نفس الوظيفة، كما تستمر الترقية في درجة المدّة الدنيا المنصوص عليها في التنظيم المعمول به⁴.

أما عن الجهة التي تكلف بدفع المعاش، فهي الوزارة أو الهيئة العمومية التي ينتمي إليها المتوفي، أو الجهة الوصية. ويمكن للوزارة المعنية أن توكل تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التي تقع تحت وصايتها، مع منحها الاعتمادات المالية اللازمة لذلك. ويحسب معاش الخدمة، في التاريخ المفترض لاستفادة المتوفي من التقاعد، في كل الحالات على أساس العدد الأقصى للسنوات التي تخول الحق في التقاعد⁵.

1 - يعتبر في مفهوم هذا المرسوم موظفا أو عوناً عمومياً، كل عامل يمارس عمله في مستوى مؤسسة أو إدارة أو جماعة محلية، أو هيئة عمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة لوصاية إدارية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات الخاضعة للقوانين الأساسية وللتسيير الخاص، انظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

2 - أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

3 - أنظر: المادة 19 من نفس المرسوم.

4 - أنظر: المادتين 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

5 - أنظر: المادة 24 من نفس المرسوم.

الفقرة الثانية: ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا غير العاملين: يتحصل ذوو حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية¹ أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين سبق التطرق لوضعيتهم، من حساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، معاشا شهريا، بحيث يحسب على أساس دخل الضحية دون أن يقلّ عن 8000 دج، ولا يفوق 40.000 دج. وإذا لم يكن للضحية دخل، يحسب المعاش الشهري على أساس الرقم الاستدلالي المتوسط لأجير القطاع العام الذي له مؤهلات مماثلة، ويصرف هذا المعاش لغاية تاريخ بلوغ الضحية سنّ التقاعد القانونية².

كما أنّ ذوي حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، علاوة على الموظفين والأعوان العموميين، يتكوّنون من الزوج بدون أبناء أو أصول المتوفي، ويقبضون من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب رأسمال إجمالي للتعويض يطابق 120 مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون³.

الفقرة الثالثة: أحكام تعويض ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين:

يستفيد ذوو حقوق الضحايا في سنّ التقاعد أو المتقاعدون، الذين توفوا من جرّاء أعمال إرهابية، أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، من الرأسمال الوحيد الذي يصرفه صندوق التقاعد، ويكون هذا المبلغ مسأو يا مرتين المبلغ السنوي لمعاش تقاعد المتوفي، على ألاّ يقلّ عن 100 مرّة الأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث يتمّ تسديد المبالغ المدفوعة لهذا الغرض من صندوق التقاعد سنويا من الخزينة العامة في إطار ميزانية الدولة، ويقسم الرأسمال الوحيد المذكور في هذه المادة حصصا متساوية على ذوي حقوق المتوفي.

¹ - يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرّض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية، يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية

² - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 47-99.

³ - أنظر: المادة 27 من نفس المرسوم السابق.

³ - أنظر: المواد 26 من المرسوم التنفيذي رقم 47-99.

ويمسّ هذا التعويض في شكل رأسمال وحيد ذوي الحقوق، دون الإخلال بأحكام الضمان الاجتماعي فيما يخص منحة الوفاة¹.

الفقرة الرابعة: الأحكام المطبقة على الناجين من الاغتيالات الجماعية:

يستفيد الناجون من الاغتيالات الجماعية، الذين فقدوا في نفس الوقت أحد الأصول على الأقل، وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم، من مساعدة مالية لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز ثلاثة أشخاص على الأكثر من نفس العائلة وتسأوي هذه المساعدة المالية 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، المقدر بـ 8000 دج وتقسم حصصاً متساوية بين الناجين، أو تمنح بأكملها للناجي الوحيد عند الاقتضاء².

وتحدّد الحصّة العائدة لكل ذي حقّ في كل الأحوال كالاتي:

- 100% من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفي، عند عدم وجود الزوج والأصول.
- 50% من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات، وتوزع 50% من التعويض بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين، إذا ترك المتوفي زوجة أو أكثر على قيد الحياة، وكذا ذوي حقوق آخرين يتكوّنون من أبناء أو أصول.
- 70% من التعويض يوزّع بالتساوي بين أبناء المتوفي (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء). و 30% توزع بالتساوي لصالح الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء). في حالة عدم وجود زوج على قيد الحياة.
- 50% من التعويض لصالح الأصول، إذا لم يترك المتوفي زوجات أو أبناء على قيد الحياة.

¹ - أنظر: المادة 36 من نفس المرسوم.

² - أنظر: المادة 37 من المرسوم التنفيذي 99-47.

- 75% من مبلغ التعويض لصالح الأصل الوحيد، إذا لم يترك المتوفي زوجات أو أبناء على قيد الحياة¹.

وتراجع النسب السابقة كلما وقع تغيير في عدد ذوي الحقوق. وفي حالة تعدد الأراذل، يوزع التعويض العائد لهم بحصص متساوية، أما إذا أعاد الزوج زواجه أو توفي، تحوّل حصة التعويض العائدة إليه إلى الأبناء.

البند الثاني: التعويض عن الأضرار الجسدية:

بالإضافة إلى تعويض ذوي الحقوق عن حالات الوفاة، تطرق المشرع إلى حالات الأضرار الجسدية وفقاً للفئات التالية:

الفقرة الأولى: الضحايا الموظفين والأعوان العموميين:

يستفيد الموظفون والأعوان العموميون، بما في ذلك أعوان الأمن الوطني، الذين تعرّضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من معاش شهري²، يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل.

أما عن الجهة المكلفة بالتعويض، فهي الهيئة المستخدمة، ويبقى راتب الضحية جارياً من طرف هذه الأخيرة في حالة دخوله المستشفى أو توقفه عن العمل. أما في حالة نقل الموظف أو العون العمومي المستفيد من هذا التعويض، أو تعيينه أو تغيير مصلحته مع بقاءه في القطاع العمومي، في هذه الحالة تتكفل الهيئة المستخدمة الجديدة بالتعويض، مع بقاء التزام نقل أو تحويل ملف الضحية إلى الهيئة المستخدمة الجديدة، على عاتق الهيئة القديمة.

وفي حالة تنقل المستفيد من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو الاقتصادي، أو يصبح بدون عمل، فإنّ التعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة

¹ - أنظر: المادة 13 من نفس المرسوم.

² - المعاش الشهري هو تعويض يمنح من ميزانية الدولة، ويحدّد بالرجوع إلى الدخل وإلى نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به للضحية، مرفقاً عند الاقتضاء، بأداءات المنح العائلية، عندما تكون الضحية غير مستفيدة ذلك من جهة أخرى، ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، انظر، التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 مايو 1997.

الضحية. ونفس الشيء في حالة الموظف الضحية المحال على التقاعد بسبب العجز؛ أي الصندوق هو الذي يتولى دفع التعويضات.

وفي حالة وفاة الضحية من جراء الأضرار الجسدية، تطبق عليه أحكام الوفاة التي سبقت دراستها¹.

الفقرة الثانية: الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا بدون عمل:

يستفيد الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرّضوا لأضرار جسدية، ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، من معاش شهري يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وبحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، بحيث يحسب مطابقة للدخل مردوداً للشهر المصرّح به من قبل المعني، بعنوان السنة السابقة لتعرضه للأضرار على أساس وثيقة إثبات تسلمها الإدارة الجبائية².

الفقرة الثالثة: التدابير المطبقة على الضحايا القصر: يستفيد الأطفال القصر الذين

تعرّضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من تعويض يتكفل بدفعه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، بما يوافق ضعف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون والذي يقدر بـ 8000 دج مثلما سبقت الإشارة إليه.

ويتم دفع التعويض بنسبة 30% للأصل المتكفل بالطفل، أو عند الاقتضاء لصالح المقدم الذي يعينه القاضي. أما 70% المتبقية من المبلغ، فتودع في حساب جار مفتوح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزانة الولاية مقرّ الإقامة، وتُجمّد إلى غاية بلوغ الطفل سنّ الرشد³.

¹ - أنظر: المواد 59-60-61 من المرسوم التنفيذي 99-47.

² - أنظر: التعليمات الوزارية المشتركة، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47.

وتعتبر النقطة الأخيرة محل مناقشة، لأنّ قصد المشرع يبدو غير واضح، وليس له أساس، وعلى هذا المنوال طرح السؤال التالي: ما هو الغرض من وراء إيداع نسبة 70% من مبلغ التعويض المسلم للطفل القاصر المصاب بأضرار جسدية جراء أعمال إرهابية، إلى غاية سن الرشد؟.

يبدو من خلال استقراء النصوص الموالية لتلك المادة أنّ المشرع يهدف إلى حماية الطفل القاصر، والحفاظ على حقوقه، إمّا من شخص القاصر نفسه، كأن يتصرف فيها، وإمّا حماية تلك المبالغ من تصرفات وليّ الطفل.

لكن ردّا على هذا الطرح، يمكن القول أنّه لا يمكن للمشرع أن يكون أحرص من وليّ القاصر في الحفاظ على مصالحه. وعليه فإنّ الإجراء المنصوص عليه يعتبر غير مبرّر وليست من وراء النصّ عليه أية مصلحة أو فائدة.

أمّا في حالة وفاة الطفل القاصر، فقد قرّر المشرع توزيع رأس المال الموجود في حسابه بالتساوي بين أصوله، أو يفرغ عند الاقتضاء بأكمله في حساب المقدم أو الكفيل أو الشخص الذي تكفل بالطفل¹.

البند الثالث: التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف:

وتقسم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: عائلات الضحايا الموظفين والأعوان العموميين: يبقى راتب هؤلاء الذين تعرضوا إلى الاختطاف من قبل جماعة إرهابية، ساري المفعول، إلى غاية إعادة ظهور المختطف من جديد، أو صدور حكم يؤكّد وفاته بعد تحقيق مصالح الأمن من الوالي المختص إقليمياً، هذا عكس فئة الموظفين التابعين للأمن الوطني والذين يبقى راتبهم ساري المفعول بموجب مقرر يتخذه المدير العام للأمن الوطني².

أمّا عن كفاءات توزيع الراتب فتمت كما يلي:

1 - أنظر: المادة 66 من المرسوم التنفيذي 99-47.

2 - أنظر: المادة 68 من نفس المرسوم.

- 70% من الراتب للمستفيد أو المستفيدين¹.
- 30% من الراتب يؤخذ من حساب إيداعي مفتوح باسم الضحية لدى خزينة الولاية أو مركز الدفع للهيئة المستخدمة عند الاقتضاء.
- وعندما يكون الضحية المختطف متزوجا ومتكفلا بوالديه، يحتفظ بالراتب ويوزع كما يلي:
 - 50% للزوج أو الزوجات.
 - 20% للوالدين (10% لكل واحد منهما).
 - 30% لحساب الإيداع.
- أمّا إذا توفي زوج الضحية المختطف قبل ظهوره من جديد، أو تأكدت وفاة الضحية مع وجود أطفال قصر، فإنّ حصة الزوج المتوفى تعود إلى الأطفال القصر.
- وفي حالة تعدّد الزوجات، تحوّل حصة الزوج المتوفى إلى أبنائه أو توزع بالتساوي بين الزوجات على قيد الحياة في حالة غياب الأطفال القصر².
- الفئة الثانية: عائلات الضحايا التابعين للقطاع الخاص:** تمنح إعانة مالية شهرية تسأوي 70% من الأجر، أو من آخر تصريح بدخل ضحية الاختطاف التابعة للقطاع الخاص، لذوي الحقوق والذين يمثلون:
 - الزوج بالنسبة للضحايا المتزوجين.
 - الأصول بالنسبة للضحايا غير المتزوجين.
 - الأطفال القصر الذين يمثلهم مقدم يعينه القاضي، في حالة غياب الولي الشرعي أو الوصي.

¹ - وقد ذكرتهم المادة 70 من المرسوم 99-47 وهم:

- الزوج بالنسبة للضحايا المتزوجين.

- الأصول بالنسبة للضحايا غير المتزوجين.

- الأطفال القصر الذين يمثلهم مقدم يعينه القاضي في حالة غياب الولي الشرعي أو الوصي.

² - أنظر: المواد 72-73-74 من المرسوم 99-47.

هذا على أن تفوق هذه الإعانة المالية عشرين ألف دينار (20.000 دج)¹ ويتكفل بهذه الإعانة المالية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وتمنح بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن، بناءً على طلب الوالي المختص إقليمياً، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً على الأكثر بعد فقدان الضحية.

وإذا كانت الضحية متزوجة ومتكفلة بوالديها توزع الإعانة المالية كما يلي:

- 70% لصالح الزوج أو الزوجات والأطفال القصر.

- 30% لصالح الأصول (15% لكل واحد)².

الفئة الثالثة: عائلات ضحايا الاختطاف بدون عمل وبدون دخل: يمنح ذو حقوق

الأشخاص بدون عمل، وبدون دخل، ضحايا الاختطاف إعانة مالية شهرية تسأوي 70% من الأجر الوطني الأدنى المضمون والمقدر بـ 8000 دج. والجهة المخولة قانوناً بمنح هذه الإعانة، هي صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وتمنح بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن.

أمّا إذا كانت الضحية متزوجة ومتكفلة بوالديها، فتوزع الإعانة وفقاً لتوزيعها في حالة المتوفين الخواص³.

البند الرابع: التعويض عن الأضرار المادية:

يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرّضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، من تعويض يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الفقرة الأولى: الأملاك المعنية بالتعويض:

حدّدتها المادة 91 من المرسوم التنفيذي 99-47 وهي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني.

¹ - أنظر: المادة 77 من نفس المرسوم.

² - أنظر: المادة 85 من المرسوم التنفيذي 99-47.

³ - أنظر: المواد 82، 83 و84 من المرسوم التنفيذي 99-47.

- الأثاث والتجهيزات المنزلية.

- الألبسة.

- السيارة أو السيارات الشخصية.

ولا تعوض الحلي والأوراق البنكية والأعمال الفنية. والأموال السابقة تعوّض بنسبة 100%.

وفي حالة تعرّض السكن العائلي إلى أضرار مادية، يمنح تسبيق من التعويض قيمته خمسون ألف دينار (50.000 دج) في أقرب الآجال، وبعد شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر، وذلك من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب¹.

الفقرة الثانية: أحكام التعويض بالنسبة للسكنات الجماعية المتضررة إثر عمل إرهابي:

يتمّ التكلّف بتصليح الأجزاء المشتركة فيها على حساب الاعتمادات المخصّصة للإسكان. وللإستفادة من حق التعويض عن السيارات المسروقة من طرف مجموعة إرهابية، يجب أن يتمّ التصريح عنها أمام مصالح الأمن المختصة، خلال اثنتي عشر (12) ساعة على الأكثر من وقوع العمل الإرهابي. وفي هذا السياق، يجب أن يحتوي ملف التعويض على شهادة بحث بدون جدوى، التي تسلّمها نيابة الجهة القضائية المختصة².

ولا يستفاد من أي تعويض، إذا كانت سيارة غير قابلة للتنازل عنها، قد أصيبت بأضرار أو سرقت إثر عمل إرهابي، وكانت في حيازة شخص آخر غير الزوج أو الأصول أو الفروع أو الحواشي، وقت وقوع الحادث، وذلك اعتماداً على تقرير مصالح الأمن³.

بقيت الإشارة إلى أنّ ملفات التعويض تودع لدى الولاية التي يتبعها مكان وقوع الحادث.

الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بتسيير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

¹ - أنظر: المادة 91 من المرسوم التنفيذي 99-47.

² - أنظر: المادة 96 من المرسوم التنفيذي 99-47.

³ - أنظر: المادة 98 من نفس المرسوم.

كما رأينا من خلال مختلف أصناف ونماذج التعويضات فإنّ المصدر الرئيسي لها، هو صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لذلك كان من الضروري الوقوف عند آليات وأحكام تسييره ومعرفة إيراداته ونفقاته.

البند الأول: طبيعته:

الصندوق عبارة عن حساب يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي، بحيث يحمل الحساب المفتوح والمسمّى " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب "، رقمه هو 075-302 ويعدّ وزير الداخلية الأمر الأول بالصرف، كما يتصرف الولاية في هذا الشأن بصفتهم الأمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية¹.

البند الثاني: إيرادات ونفقات الصندوق²:

1-الإيرادات: تتمثل إيرادات الصندوق فيما يلي:

- مساهمة صندوق التضامن بنسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية، عن طريق قرار.
- التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة.
- كل مورد آخر يحدّد بنصّ خاص.

2-نفقات الصندوق: وتتمثل في:

- التعويضات عن الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية.

- إشتراكات الضمان الاجتماعي.
- المصاريف الناتجة عن مجانية النقل.
- المصاريف الناتجة عن الخبرات.
- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين.

البند الثالث: إجراءات الدفع من الصندوق:

1 - أنظر: المادة 102 من نفس المرسوم.

2 - انظر: المادة 104 من نفس المرسوم.

من أجل التمكن من إنجاز عمليات الدفع، يفتح بالقائمة البيانية لحسابات الخزينة بالقسم الثاني من الحساب العام رقم 32، حساب رقمه 322-075 يحمل عنوان "نفقات تحوّل إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، ويقوم الوالي المختص إقليميا، بالالتزام بالدفع مصحوبا بمقرر يتمّ بواسطته أداء التعويض، كما يقوم بصرف نفقات تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس الملف المحاسبي المطلوب، وفور تسلم حوالات الدفع من طرف أمين الخزينة، يقوم هذا الأخير بخصمها من حساب التخصيص الخاص¹.

وفي الأخير يقوم كل من أمين الخزينة الرئيسي، وأمناء الخزينة الولائيين، بإرسال جدول كل فصل (ثلاثة أشهر) يتضمن العمليات المنجزة على الحساب رقم 322-075 إلى كل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

الفرع السادس: تعويض ض.ج.إ في إطار النصوص التشريعية الخاصة بضحايا المأساة

الوطنية

بعدما تطرقنا إلى تعويض المضرورين من أعمال مكافحة الإرهاب من خلال النصوص التشريعية الخاصة بضحايا الإرهاب، سنتطرق الآن إلى تعويض طائفة أخرى من المضرورين من خلال النصوص التشريعية الخاصة بضحايا المأساة الوطنية تكريسا لمنطق المشرع الجزائري في التفرقة بين ضحايا الإرهاب وبين ضحايا المأساة الوطنية، رغم أننا لا نؤيد هذه التفرقة على اعتبار أن ضحايا المأساة الوطنية - في حقيقة الأمر - هم أشخاص أضرروا من جراء تفشي ظاهرة الإرهاب ولوطريقة غير مباشرة، كما أن المشرع - في نظرنا - لم يوفق في هذه التفرقة من الناحية العملية، وهذا حينما أحالنا في بعض أحكام تعويض ضحايا المأساة الوطنية على النصوص التي تنظم تعويض ض.ج.إ - مثلما سنبينه لاحقا -، بالإضافة إلى أن المشرع خص بعض فئات ضحايا المأساة الوطنية بالتعويض من نفس الصندوق المخصص لتعويض ض.ج.إ وهو ما سنبرزه في هذا الفرع لاحقا.

¹ - أنظر: المواد، 105، 106 و 107 من المرسوم التنفيذي. 47-99

تبعاً لذلك سنبداً بالإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، ثم نمر إلى إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين لنختم بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

وقبل الخوض في هذه المسائل، فإنه من المفيد الوقوف بتأني أمام المفهوم المعطى من قبل المشرع لضحية المأساة الوطنية، حينما نص بموجب المادة 27 ضمن الفصل الرابع المتعلق بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين (الأمر رقم 01/06) بأنه: "يعتبر ضحية المأساة الوطنية، الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية...".

وبنظرنا كان يتعين على المشرع أن يوسع في مفهوم ضحية المأساة الوطنية لباقي الحالات المذكورة أعلاه، تماشياً مع منطق المبنى على رد التعويضات والإعانات المقررة للمعنيين بها بالمأساة الوطنية، ومن المؤكد أن التعويض لا يمنح إلا للضحية أو المضرور.

البند الأول: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:

بالرجوع إلى الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفي إطار الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، فإن المشرع الجزائري قد خص كل "من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به..."¹.

¹ - أنظر المادة 25 من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الواردة في القسم الثاني المعنون ب: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

هذا وقد أحال المشرع بموجب المادة 25 من الأمر رقم 01/06 تطبيق ذلك إلى التنظيم، وهو ما تم فعلاً حينما أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مرسوماً رئاسياً تحت رقم 124/06 يخول كل شخص كان محل الإجراءات الإدارية المتضمنة تسريحه من الوظيفة، حق الاستفادة من إعادة الإدماج أو التعويض عند الاقتضاء وذلك بموجب تقديم طلب بذلك لدى لجنة منشأة لهذا الغرض في كل ولاية، على أن تجتمع هذه الأخيرة في مقر الولاية¹.

ويجب أن يكون هذا الطلب وفقاً للنموذج الملحق بالمرسوم الرئاسي 124/06، وأن يوقع من قبل المعني بقرار التسريح ويرفق بكشف المداخل أو كشف الراتب لآخر أجر كان يتقاضاه أو أية وثيقة أخرى تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأفعال المتصلة بسبب المأساة الوطنية، وإذا ما تعذر عليه تقديم تلك الوثائق وجب على اللجنة البحث بكل الوسائل عن المعلومات الضرورية (المادة 05 من المرسوم الرئاسي 124/06)، مع وجوب تقديم الطلب في أجل أقصاه سنة واحدة يبدأ احتسابها من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، على أن تفصل اللجنة في هذا الطلب خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إيداعهم الثابت بموجب وصل الاستلام المنصوص عليه بموجب المادة الخامسة من المرسوم (المادة 06 من المرسوم الرئاسي 124/06).

كما أن المادة 01/03 من المرسوم الرئاسي 124/06 بينت بأن: "للجنة اختصاص مانع في تلقي طلبات الأشخاص المذكورين المادة الأولى من هذا المرسوم ودراستها والفصل فيها".

وأما عن تشكيلة اللجنة فقد نصت عليها المادة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم

124/06 بقولها:

"تشكل اللجنة من:

¹ - أنظر المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفية إعادة إدماج أوتعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

-أنظر: نذير عميروش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، ص 459.

-الوالي أو الأمين العام للولاية، رئيسا.

-أمين الخزينة للولاية.

-ممثلا للوزارة المكلفة بالتشغيل والتضامن الوطني.

-ممثل المديرية العامة للتوظيف العمومية.

-ممثل مصالح مفتشية العمل.

-ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-ممثل عن الدرك الوطني.

-ممثل عن الأمن الوطني.

-محام.

ويمكنها زيادة على ذلك، الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها".
كما أنه يتعين على اللجنة القيام بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، وأخذ رأي المعني وممثل المستخدم أو أي شخص ترى فائدة في سماعه (المادة 07 من المرسوم 124/06)، وهي إجراءات شكلية وجب مراعاتها كما انه يتعين عليها أيضا من أجل إثبات أن التسريح قد تم في إطار التدابير التي نص عليها، بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، التأكد من كون الشخص المعني يحوز قرار عزل معلل قانونا يتصل بالأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

يوجد ضمن قائمة الأشخاص:

أ- الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري.

ب- المتابعين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية.

ج- المستفيدين من أحكام القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 هـ الموافق ل 13 يوليو 1999م والأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 هـ الموافق ل 27 فبراير 2006م والمذكورين أعلاه (المادة 08 من المرسوم 124/06).

ويتعين على اللجنة أيضا بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا المرسوم إثبات كون المعني كان يمارس عملا، وذلك بموجب شهادة عمل أو أي وثيقة

أخرى تثبت السنوات التي عمل خلالها وكذلك شهادة تثبت انتسابه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹.

وأما عن الحقوق المترتبة عن إعادة الإدماج أو التعويض فقد تم تبيينها بموجب المادة 12 بالنسبة لإعادة الإدماج والمواد 13-14-15-16 من المرسوم الرئاسي 124/06 بالنسبة لمنح التعويض وكيفية تقديره، واستفادة الأشخاص المعنيين بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للسنوات التي لم يعمل فيها بسبب تسريحهم من شراء الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه زيادة عن التعويض الممنوح للأشخاص الذين لم يتم إعادة إدماجهم في عالم الشغل والذين يستوفون شروط الاستفادة من التقاعد، فإنه يقع على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار النظام المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 09/29 واجب التكفل بهم².

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أن التعويض المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الممنوح من قبل اللجنة المذكورة أعلاه يتم دفعه من الحساب رقم 302-069 المعنون ب: "الصندوق الخاص للضمان الوطني" ونفس الشيء بالنسبة لشراء اشتراكات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم وكذلك الاشتراكات التي يتحملها المستخدم والمنصوص عليها في المرسومين التشريعيين رقم 10/94 11/94³، على أن تتكفل الخزينة العمومية من ميزانية الدولة سنويا بالمبالغ المدفوعة بهذه الصفة من قبل الصندوق⁴.

¹ - أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 124/06.

² - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 124/06، وكذلك أنظر: أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إدارية.

³ - حول الاشتراكات الواجب تحملها من قبل المستخدم والتي تحل محلها فيها الدولة عن طريق الصندوق الخاص للتضامن الوطني، طالع:

- أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق.

- أحكام المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية لأسباب اقتصادية.

⁴ - حول ذلك كله انظر: المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 124/06.

وفي ختام الحديث عن هذه الجزئية (كيفية إعادة إدماج أوتعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية)، فإننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أقر بمسؤولية الدولة مدنيا في هذا الشأن على أساس التضامن الوطني وهو ما يستشف من خلال إنشاء (الصندوق الخاص للتضامن الوطني) المكلف بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 124/06 لدفع التعويضات الممنوحة لأصحابها.¹

البند الثاني: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

لقد خص المشرع الجزائري ذوي حقوق المفقودين - باعتبار أن هؤلاء ضحايا المأساة الوطنية التي مرت بها الجزائر خلال تسعينيات القرن الماضي - بتعويضات مقررّة بموجب القسم الثالث من الأمر 01/06 ويقع عبء تسديدها على عاتق الدولة، إذ نصت المادة 37 من هذا الأمر على أنه: "زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة، على أن احتساب هذا التعويض ودفعه تطبق عليه الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب، ويتولى التنظيم تحديد كيفية تطبيق ذلك".²

ولكن المشرع قد قرر بأن التعويض الممنوح لذوي حقوق المفقودين سيكون حائلا أمام أي مطالبة لأي تعويض آخر في إطار المسؤولية المدنية للدولة.³

هذا وتنفيذا للأمر 01/06 تم إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم 03/06 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، والذي أعاد تبيان مفهومهم أو صفتهم - الأشخاص المفقودين في

¹ - أنظر: نذير عميروش، المرجع السابق، ص 464.

² - أنظر المادة 39 من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، المرجع السابق.

³ - تنص المادة 38 من الأمر رقم 01/06 على ما يلي: "تعويض المنصوص عليه المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة".

إطار الأحداث المذكورة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وكانوا موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها¹.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على حق التعويض لفائدة ذوي حقوق المفقود وجب أن يستوفي جملة من الشروط وفقا لملف محاسبي مبين بنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 93/06 والذي يشمل على المقرر المذكور في المادة 08 من هذا المرسوم²، ونسخة من عقد الفريضة وعند الاقتضاء فيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق في مفهوم المادة 09 من هذا المرسوم أيضا³، بما في ذلك الأزواج من غير المسلمين والأبناء المكفولين أو الذين يعتبرون من هذا القبيل، وأيضا نسخة من الحكم الذي يعين القيم عندما تدفع حصة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأم أو الأب وأيضا مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

ارتباطا بما سبق، وبالرجوع إلى الأحكام الموضوعية (التعويضات) المتعلقة بذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية حسب وضعيتهم والشروط المبينة في مرسوم 93/06، فإن لهؤلاء حق الاستفادة من التعويض وفقا لأحد الأشكال التالية، معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال

¹ - انظر المادتين 02 و33 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

² - أنظر: المادتين 02 و33 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

³ - تنص المادة 09 من المرسوم 93/06 بأنه: "يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الأزواج.
- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما أو 21 عام على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدراسة أو إذا كانوا يتابعون التمهيئ وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك.
- الأبناء مهما يكن سنهم الذين يوجدون بسبب عجز أو استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.
- البنات بدون دخل مهما يكن سنهم اللائي كانوا يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه أصول الهالك"

إجمالي أو رأسمال وحيد¹، مع إقرار ذات المشرع على عدم أحقية من استفاد من تعويض عن طريق القضاء قبل نشر هذا المرسوم في المطالبة بذلك التعويض².

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من التعويض - حسب المادة 08 من المرسوم 93/06 - لا تثبت إلا بموجب مقرر صادر بالاستناد إلى شهادة البحث المعدة من قبل الشرطة القضائية ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة المذكورين والمبينين أعلاه، وتختلف الهيئات المكلفة بإصدار ذلك المقرر بحسب اختلاف وضعيات وصفات الضحايا، إذ تتكفل وزارة الدفاع الوطني بذوي حقوق الضحايا المنتمين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها، والهيئة المستخدمة تتكفل بذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين، وفيما يتعلق بذوي حقوق الضحايا المنتمين إلى مستخدمي الأمن الوطني، فإن مقرر الاستفادة يصدر عن المدير العام للأمن الوطني، وأما ذوي حقوق الضحايا الآخرين فلاختصاص في ذلك يرجع إلى والي ولاية محل الإقامة.

تكملة لما سبق، نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 على ما يلي: "تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذوي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه كما يأتي:

- 100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك أبناء أو أصولاً أحياء،
- 50% لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجاً أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/أو من الأصول،

- 70% من التعويض توزع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزع بالتساوي على الأصول أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي،

¹ - أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06.

² - أنظر: المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 09/06.

- أنظر: نذير عميروش، المرجع السابق، ص 465.

- 50% من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

- 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.".

وتجدر الإشارة أيضا، أن هذه النسب تراجع عندما يكون ذلك التعويض المذكور بالمادة 06 من المرسوم في شكل معاش خدمة أو معاش شهري، كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق¹، وفي حالة تعدد الأرمال، يوزع التعويض بينهن بالتساوي²، وأما في حالة زواج الأرملة مرة أخرى أو وفاتها، تحول حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء، لكن في حالة وجود عدة أرمال، فإن حصة المعاش تؤول إلى الأرملة الأخرى أو الأرمال الأخريات الأحياء اللاتي لم يتزوجن³.

ومن المهم البيان، أن عقد الفريضة المشترك في الملف المحاسبي (ملف التعويض)⁴، يتم إعداده في أجل شهر واحد وبالمجان من قبل مكتب توثيق مسخر من قبل النيابة المختصة إقليميا، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي على أن تحدد كفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية (المادة 15 من المرسوم 93/06) كما أنه يتعين - حسب المادة 16 من هذا المرسوم - على مركز الصكوك البريدية فتح حساب جاري بريدي لكل ذوي حق خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

¹ - أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المرجع السابق.

⁴ - جدير بالذكر أنه طبقا لنص المادة 14 من المرسوم 23/06، فإن الملف المحاسبي الواجب تكوينه لا يعني ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطني التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني، إذ تحكم هذا الأخير المادتان 08 و26 من هذا المرسوم.

وبالحديث عن هذه الأشكال الأربعة من التعويض التي سبق ذكرها بالمادة 06 من المرسوم 93/06، فإنه من المهم البيان أيضا أنها تطبق بحسب كل حالة في إطار الوضعيات المختلفة للضحايا، الذين تطبق بشأنهم أربعة أنظمة: نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية المنتهين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني¹، ونظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من الموظفين والأعوان العموميين²، ونظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة³، ونظام التعويض المطبق على ذوي الحقوق ضحايا المأساة الوطنية من غير الضحايا المذكورين آنفا.⁴

في إطار ما سبق ذكره وبيانه، فإنه "يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذومعاش عسكري للتقاعد"⁵، كما "أنه يعتبر موظفا أو عوناً عمومياً في مفهوم هذا المرسوم، كل عامل يمارس عمله على مستوى المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية".⁶

هذا ويلاحظ في ختام هذا المحور، أن هناك إحالة من قبل واضعي المرسوم 93/06 على بعض الأحكام الشكلية والموضوعية الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب بل وحتى الصندوق المتعلق بتعويض هؤلاء قد أنيط به دفع بعض أشكال التعويض لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية، وهو ما جعلنا لا نستطيع هذه المسألة باعتبار أنه إذا تم الإقرار من قبل المشرع

¹ - أنظر: بشأن ذلك، المواد من 17 إلى 26 من المرسوم الرئاسي 93/06، المرجع السابق.

² - أنظر: بشأن ذلك، المواد من 27 إلى 33 من المرسوم الرئاسي 93/06، المرجع السابق.

³ - أنظر: بشأن ذلك، المواد من 34 إلى 41 من المرسوم الرئاسي 93/06، المرجع السابق.

⁴ - أنظر: بشأن ذلك، المواد من 42 إلى 50 من المرسوم الرئاسي 93/06، المرجع السابق.

⁵ - أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المرجع السابق.

⁶ - أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06، المرجع السابق.

باختلاف الضحايا، بين ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية من حيث الأصل، فإنه في المقابل كان يتعين التفرقة فيما بينهم من حيث الأثر المترتب عن ذلك الأصل.¹

البند الثالث: إنشاء دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب:

أمام حالات الاغتيال الجماعية من طرف الجماعات الإرهابية، التي أفرزت عدد كبير من الأطفال المشردين، كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لمعالجة هذه الوضعية، عن طريق التكفل بهذه الشريحة التي أو جدتها الأعمال الإرهابية، وهذا ما حدث فعلاً عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 48-99 والمؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، بحيث ورد في مادته الأولى: "تحدث دور لاستقبال الأطفال المراهقين ضحايا الإرهاب، تدعى « دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب »".

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهامها في:

- ضمان تعليمهم وتوجيههم المهني.
- وضع هذه الفئة من الأطفال في الوسط العائلي.²
- أمّا الفئة المقبولة في هذه الدور هي:
- الأطفال اليتامى فاقدوكلا الوالدين، والأطفال اليتامى فاقدوا أحد الوالدين، حيث يكون الوالد الآخر فاقداً للسلطة الأبوية أو تثبت عدم قدرته على التكفل بطلبات طفله.
- وبمجرد وصول الطفل الذي تتوفر فيه الشروط إلى الدار، يفتح له ملف يتضمن جميع البيانات التي تخصّ حالته المدنية ومستواه التعليمي، كما قد ينتقل الطفل اليتيم إلى الدار عن

¹ - أنظر: نذير عميروش، المرجع السابق، ص 471.

² - انظر، المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 48-99 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.

طريق أمر صادر من قبل الوالي أو السلطة القضائية المختصة. وفي حال قبوله يزاول الطفل دراسته أو تكوينه خارج المؤسسة.

تخضع دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب إلى تنظيم إداري وبيداغوجي ومالي نظمه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 99-48 محل الدراسة.

أولاً: التنظيم الإداري:

يسهر على إدارة دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب مجلس إدارة ومدير¹.

أ- مجلس الإدارة: يتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيساً.
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.
- المدير الولائي المكلف بالصحة أو ممثله.
- المدير الولائي المكلف بالتكوين المهني أو ممثله.
- المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله.
- المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة أو ممثله.
- المراقب الولائي بالولاية.
- ممثل مؤهل عن السلطة القضائية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقرّ وجود الدار أو ممثله.
- طبيب.
- ممثلون منتخبون من ضمن المستخدمين البيداغوجيين في الدار.
- ممثل منتخب من المستخدمين الإداريين والأعوان.
- ممثل عن جمعية الدفاع عن الأطفال ضحايا الإرهاب وحمائهم.

¹ - انظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي 99-48.

يحضر مدير المؤسسة والعون المحاسب مدأولات مجلس الإدارة بصفة استشارية. ويتدأول مجلس الإدارة في المسائل التي تهّم المؤسسة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما:

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيورها.
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- برنامج العمل.
- التقرير السنوي عن النشاط.
- عمليات تسيير أملاك المؤسسة.
- مشاريع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
- مشاريع الأشغال والبناء والترميمات الكبرى والتهيئة.
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها¹.

أمّا عن اجتماعات المجلس، فتتمّ بصفة وجوبية مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب مدير المؤسسة، أو ثلثي (2/3) أعضائه أو السلطة الوصية، ولا يصحّ مدأولات مجلس الإدارة إلاّ إذا حضرها نصف أعضائه على الأقلّ.

ب- المدير: ويعيّن بقرار من الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية، يتحمل مدير الدار المسؤولية المدنية عن الطفل، خلال مدّة التكفل به، ويمارس الرقابة المستمرة على تربية الطفل وعلى ظروف معيشته ونشاطه المهني والمدرسي، وفي حالة وضع الطفل في إطار التمهين، يسهر المدير على احترام الهيئة المستخدمة لبنود عقد التمهين والعمل.

ويكلف المدير زيادة على ما سبق بما يلي:

- تمثيل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- ضمان السير الحسن للمؤسسة.

¹ - أنظر: المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 99-48.

- السهر على تحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد برنامج العمل والحصيلة السنوية.
- إبرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم.
- الأمر بصرف نفقات المؤسسة.
- إعداد الحسابات الإدارية والحسابات المتعلقة بالتسيير.
- تولي أمانة مجلس الإدارة¹.

ثانيا: التنظيم البيداغوجي:

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 99-48 على: "تزود المؤسسة بمجلس طبي ونفسي وتربوي مؤهل لتقديم الآراء والاقتراحات إلى المدير حول جميع المسائل المتعلقة بالتكفل بالطفل في المؤسسة".

يتولى المجلس المهام التالية:

- يعدّ برامج النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية، وينظمها ويراقبها.
- يقيّم مستوى الأطفال والمراهقين، ومدى تحسنهم، ويقترح إعادة توجيههم حسب استعداداتهم ونتائجهم.
- يتابع التقدّم الدراسي والمهني للأطفال والمراهقين.
- يدرس الصعوبات التي يتلقاها الطفل أو المراهق على المستوى التربوي أو الطبي، ويتخذ التدابير الملائمة.

ويتشكل المجلس الطبي والنفسي والتربوي ممّا يلي:

- رئيس المصلحة البيداغوجية.
- مختص في علم النفس التربوي.
- مختص في طب النطق.

¹ - أنظر: المواد 19، 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 99-48.

- مختصّ في علم النفس السريري.
- مربيان اثنان ينتخبهما نظراؤهما.
- ممرضة.
- مساعد اجتماعي.
- مربية أطفال.
- طبيب المؤسسة¹.

ويمكن للمجلس الطبي والنفسي والتربوي أن يستشير أي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

ثالثا: التنظيم المالي:

ورد النص عليه من المادة 28 إلى المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 48-99. وتتضمن

ميزانية المؤسسة باباً للإيرادات وآخر للنفقات وتمثل الإيرادات في:

- إعانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقاً للقوانين.
- الهبات والوصايا الممنوحة طبقاً للتنظيم المعمول به.
- مختلف الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

أمّا النفقات فتنبصّ على تلك المتعلقة بالتسيير والصيانة وكل النفقات الضرورية لتحقيق

أهداف المؤسسة.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنّ مدير المؤسسة هو الأمر بصرف الميزانية في حدود

الاعتمادات المخصصة².

البند الرابع: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني:

¹ - أنظر: المواد 22، 23 و 24 من المرسوم التنفيذي 48-99.

² - أنظر: المواد من 28 إلى 33 من المرسوم التنفيذي 48-99.

لقد نصت المادة 42 من الأمر رقم 01/06 على استفادة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني، مع العلم أن هذا الحق في هذه الإعانة يمنح بموجب تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.¹ هذا وقد نصت المادة 43 من هذا الأمر، على أن "تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاصة للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبالفعل قد صدر مرسوم رئاسي يحمل رقم 93/96، إذ بالرجوع إليه نجده قد فصل في جملة من المسائل، تتعلق عموماً بكيفية إثبات صفة العائلة المحرومة المبتلية بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، وكيفية الحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وكيفية الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة.²

وبالنسبة للأحكام الموضوعية الخاصة بإعانة الدولة كعنوان، وبالتعويض مرسوم في المتن (المادة 05 من المرسوم) فيتمثل في، إما معاش شهري أو رأسمال إجمالي³، يسلم إلى ذوي حقوق الهالك (المتوفي) المذكورين في المادة 06 من المرسوم، وقد حددت المادة 07 منه الحصص التي تعود إلى كل ذوي حق بعنوان إعانة الدولة، وجاءت المواد 08 و09 و10 لتتحدث - على التوالي - عن مسألة مراجعة النسب المنصوص عليها عندما تكون الإعانة متكونة من معاش شهري، وكذا حالة تعدد الأرامل، وحالة زواج أرملة مرة أخرى أو وفاتها.

¹ - أنظر: المادة 42 من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المرجع السابق.

² - أنظر: حسب الحالة - المواد 02 و03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 94/06، المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسرة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

³ - تفصيلاً لنظام إعانة الدولة بواسطة دفع المعاش الشهري ولنظام إعانة الدولة بواسطة رأسمال إجمالي، طالع على التوالي أحكام الفصل الثاني (المواد 18 إلى 23)، وأحكام الفصل الثالث (المواد من 24 إلى 29)، من المرسوم الرئاسي 94/06، المرجع السابق.

- أنظر: نذير عميروش، المرجع السابق، ص 471.

كما أنّ المادة 12 من هذا المرسوم خولت والي ولاية محل الإقامة إعداد مقرر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها بالاستناد إلى وثائق مذكورة بالمادتين 02 و12 من المرسوم لتأتي المادة 13 منه مؤكدة بأن عقد الفريضة يعد في أجل شهر واحد وبالمجان، من قبل مكتب توثيق تسخره النيابة المختصة إقليمياً بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي، وأبرزت المادة 14 من المرسوم مشتملات الملف المحاسبي (ملف التعويض) الذي يتم إيداعه -حسب المادة 15 من المرسوم- لدى المدير التنفيذي في الولاية، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني، باعتبار أن الصندوق الخاص للتضامن الوطني هو منوط به دفع إعانة الدولة¹، على أن يتولى مركز الصكوك البريدية فتح حساب جاري بريدي لكل ذي حق خلال الثمانية أيام الموالية لإيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرر منح إعانة الدولة²، إذ تتولى الخزينة العمومية سنوياً تسديد المبالغ التي يدفعها الصندوق الخاص للتضامن الوطني عن طريق أمين خزينة الدفع بالولاية -من ميزانية الدولة³.

إنّنا نلاحظ في ختام هذه الجزئية، أن المشرع قد اختلطت عليه الأمور، فأضحى لا يميز بين مصطلح الإعانة والتعويض، إذ ورد مصطلح "إعانة الدولة" بالأمر رقم 01/06، وجاء المرسوم الرئاسي -كتنظيم- بمصطلحي "إعانة الدولة والتعويض" فيكون المرسوم بذلك قد أضاف شيئاً لم يرد بالقانون، مخالفاً بذلك مبدأ التدرج في القواعد القانونية (التدرج السلمي للنظام القانوني)، لاسيما وأن الفرق شاسع بين المصطلحين مبنى ومعنى وأثر قانوني.

هذا وجدير بالبيان في ختام محورنا هذا، انه في الوقت الذي وضع المشرع الجزائري بالأمر رقم 01/06، إجراءات ترمي إلى تعزيز المصالحة الوطنية (الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق بإستعداد الوثام المدني⁴، والإجراءات الخاصة

¹ - أنظر: المادة 43 من الأمر رقم 01/06 والمادتين 16 و31 من المرسوم الرئاسي رقم 94/06، المرجعين السابقين.

² - أنظر: المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-94، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادتان 30 و31 من المرسوم الرئاسي رقم 94/06، المرجع السابق.

⁴ - أنظر بشأن تلك الإجراءات، المواد من 21 إلى 24 من الأمر رقم 01/06، المرجع السابق.

بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية¹، وإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين (المواد من 27 إلى 39)، وكذا وضعه لإجراءات ترمي إلى تعزيز التماسك الوطني (المواد من 40 إلى 43)، فإنه في المقابل وضع إجراءات تجسد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فاعتبر بأن "المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر والحفاظ على مكتسبات الأمة يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا"²، وأنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الديمقراطية الشعبية، يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى"³.

كما أن المشرع نص على عقوبات بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج على كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراء المأساة الوطنية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أولتشويه صورة الجزائر في المحافل الدولية، على أن تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا وفي حالة العود، تضاعف تلك العقوبة⁴.

ولا شك أن ما جنح إليه مشرع الأمر رقم 01/06 يعد إنصافا لهؤلاء الذين وصفهم بصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتجسيذا لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي ورد فيه بأنه "كانت نجدة الجزائر بفضل ما تحلت به من وطنية وبذلتته من تضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن وكافة المواطنين الذين اضطلوعوا بصبر وحزم، بتنظيم مقاومة الأمة لمواجهة ذلكم العدوان الإجرامي اللاإنساني.

¹ - أنظر بشأن تلك الإجراءات، المادتان 25 و 26 من الأمر رقم 01/06، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 44 من الأمر رقم 01/06، المرجع السابق.

³ - أنظر: المادة 45 من الأمر رقم 01/06، المرجع السابق.

⁴ - أنظر: المادة 46 من الأمر رقم 01/06، المرجع السابق.

والشعب الجزائري مدين بالعرفان إلى الأبد لأرواح كل أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنه سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، وذلك لأن تضحياتهم نابعة من قيم المجتمع الجزائري.

والدولة لن تدخر جهدا معنويا أو ماديا كي تستمر اعتبارها وتقديرها ودعمها لتلك الأسر وذوي الحقوق لقاء التضحيات المبذولة.¹

كما جاء في هذا الميثاق بأن "الشعب الجزائري يأبى إلا أن يثني على الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن وكافة الوطنيين والمواطنين العاديين، ويشيد بما كان لهم من وقفة وطنية وتضحيات مكنت من نجاة الجزائر ومن الحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها...".

إذن يتضح جليا، بان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية "ليس بعفو إذ أنه يطوي صفحة مؤلمة من التاريخ ولكن لا يمزقها، كما أنه ليس بصفح يعترف بالجرم ولكن يعلق العقوبة.

إن الأمر يتعلق من جهة بتشجيع لكل أفراد الجماعات المسلحة لإلقاء السلاح مع التأكيد على أنهم سوف لا يتابعون بسبب انتمائهم لجماعة مسلحة أولشبكة إسناد، وفي الواقع تعتبر المسألة بكل بساطة تطبيقا على نزاع داخلي لقاعدة دولية سارية في مجال القانون الدولي الإنساني للنزاعات ما بين الدول، وعلى العكس تبقى الجرائم الجسمية كجرائم القتل الجماعي والاعتصاب والهجوم بالمتفجرات على الأماكن العمومية محل متابعة، ويتمشى هذا الإجراء مع ممارسات القانون الدولي الإنساني خاصة البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقد في 08 جوان 1977 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ويتعلق الأمر من جهة أخرى، بوضع حد للتلميحات السياسية الرامية إلى تجريم أعوان الدولة لمجرد أنهم استخدموا القوة لحفظ النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات وللدفاع

¹ - راجع بشأن ذلك ديباجة الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005.

- أنظر: رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوثام المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005، ص23.

عن الوحدة الوطنية، بل وأن القانون الدولي يؤكد بما لا يدع مجال للشك ليس فقط على حق الدولة ولكن أيضا على مسؤولية الدولة عبر أعوانها في إعادة النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات والدفاع عن الوحدة الوطنية وذلك ب "كل الوسائل المشروعة"، وهذه الوسائل المشروعة مبينة بوضوح في المبادئ الأساسية حول اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية من طرف القائمين على تطبيق القوانين والتي تم اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في 07 سبتمبر 1990.

تنص هذه المبادئ بموجب الأحكام العامة على أن "تعتمد وتطبق المصالح العمومية وهيئات الشرطة تنظيمات حول اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص من طرف المسؤولين على تطبيق القوانين".

وأخيرا، فإن المادة 03 من اتفاقية جنيف التي تعالج النزاعات الداخلية لا تمنع اللجوء إلى القوة من طرف أعوان الدولة في حالة العداء ولكنها تضع المبادئ والشروط لحماية المدنيين والجرحى¹.

وأما التطبيق العلمي للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بضحايا المأساة الوطنية، فقد أعلنت عنها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج في اليوم البرلماني حول "المصالحة الوطنية"، إذ صرحت بأن الغلاف المالي بلغ 22.6 مليار دينار جزائري تم صرفه على حساب خزينة الدولة لتغطية إعانة وتعويض الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وكذلك الأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، كما أعلنت الوزارة بأن اللجان الولائية المكلفة بدراسة وقبول ملفات التعويض قد استقبلت 7850 ملف من قبل العائلات (ذوي حقوق المفقودين)، بحيث أن 4163 عائلة قد استفادت من رأسمال إجمالي، و2940 عائلة استفادت من معاش شهري، بما فيها المنح العائلية، وقد كلفت الإعانة المالية

¹ - طالع كلمة سفير الجزائر بجنيف "إدريس الجزائري"، بمناسبة اليوم البرلماني حول المصالحة الوطنية"، ص 57، ص58.

المخصصة لهذا الغرض 5.425.533.018.01 دج، وأما فيما يتعلق بالأشخاص المسرحين - المذكورين أعلاه - فقد تم استقبال 5236 ملف، بحيث تم إعادة إدماج 1361 شخص إلى منصب العمل، وتم تعويض 3875، فكانت تكلفة هذا الأخير 4.107.561.140.72 دج، من بينها 2.890.831.077.69 دج سددت لشراء اشتراكات الضمان الاجتماعي وكذا لتغطية مستحقات صندوق التقاعد لفائدة الأشخاص المستفيدين من حق التقاعد.

وعليه خلصت الوزارة إلى أن الغلاف الإجمالي الذي تم تسديده في إطار تطبيق أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو 9.533.094.158.73 دج، والتي تغطي 12339 ملفاً¹.

وبالرغم من ذلك، نعتقد بأن باب التعويض لا يزال مفتوحاً، طالما أن رئيس الجمهورية مفوض بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتجسيد هذا الأخير، إذ نصت المادة 47 من الأمر رقم 01/06 على ما يلي: "عملاً بالتفويض الذي أو كله إياه استفاء يوم 29 سبتمبر 2005 وطبقاً للسلطات المخولة له دستورياً، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

ونسأير في ختام هذا المحور، ما جاء على لسان رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بأن "المؤسسة القضائية هي التي يؤول إليها شرف تنفيذ القسط الأساسي من الإجراءات الناتجة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي صادق عليه الشعب الجزائري، بكل سيادة وبالغلبية الساحقة، من خلال استفتاء 29 سبتمبر 2005.

في هذا الإطار، ينبغي للعدالة أن تضع حيز التطبيق أحكام الميثاق باحترام روحها وبالسرعة الضرورية لتجسيد السريع للإرادة الشعبية في طي صفحة هذه المرحلة الأليمة من

¹ - حول كل هذه الإحصائيات، ولمزيد من الشرح حولها، من المفيد الاطلاع على، كلمة وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج "جمال ولد عباس"، بمناسبة اليوم البرلماني حول "المصالحة الوطنية"، المرجع السابق، من ص 47 إلى ص 51.

تاريخنا، وخوض غمار المستقبل في أجواء مغايرة وفي كنف الأمن والتفاؤل والأمل والاطمئنان.

إن استرجاع السلم والأمن، وبالتضافر مع التقدم الذي ننتظره من تطبيق إصلاح العدالة، سيسمحان للمؤسسة القضائية أن تؤدي على نحو أفضل مهمتها الدستورية المتمثلة في حماية حقوق المواطنين وحياتهم، وبأن تستجيب، من ثمة لما يأمله منها المواطن¹.

¹ - إطلع على: كلمة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005-2006، 20 نوفمبر 2005، مطبوع صادر عن وزارة العدل، الجزائر، عام 2006، ص 08 و 09.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة أحد الموضوعات الهامة في القانون الجنائي، وهو تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن الجرائم الإرهابية.

وتتجلى قيمة هذه الدراسة مع تزايد الأعمال الإرهابية وإتخاذها أبعادا دولية قد تؤثر على أمن وإستقرار العالم. وهو ما يحدث بالفعل - أثناء كتابة السطور الأخيرة من هذه الرسالة - وما تخلفه التنظيمات الإرهابية كالقاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة - والقائمة طويلة - ، من دمار وما تحصدته من أرواح، أقل ما يقال عنها أنها مدمرة، فالإرهاب المعاصر تكمن خطورته في كونه إرهابا غير شخصي يسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين الأبرياء من أطفال ونساء وشيوخ.

ولا شك أن جميع الدول التي تعاني من الإرهاب تسعى إلى البحث عن وسائل قمع هذه الظاهرة المدمرة التي تحدث خلالا في شتى مناحي الحياة، وأهمها عدم الشعور بالأمن الذي يعد مطلباً أساسياً لكل إنسان يبحث عنه قبل البحث عن قوته، الأمر الذي دفع بمعظم الدول إلى إعادة النظر في مدوناتها العقابية والإجرائية والأمنية لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها، رغم عدم تمكن أعضاء المجموعة الدولية من الوصول إلى تعريف موحد جامع ومانع للإرهاب بسبب ما يطرحه هذا الأمر من مشاكل سياسية بالدرجة الأولى، خاصة بالنسبة للدول التي ربطت الإجماع حول تعريف الإرهاب بمصالحها الخاصة والضيقة.

إلا أن الحل الجنائي وحده سواءا بتشديد العقاب أو إستحداث جرائم جديدة لم تكن معاقبه من قبل، لا يكفي لمواجهة آثار هذه الظاهرة، فإلى جانب مرتكب الأعمال الإرهابية (الجانبي) يوجد المجني عليه وهو المضرور المباشر من هذه الأعمال.

وفي سبيل إيجاد أفضل الحلول من أجل كفالة تعويض المجني عليهم في الجرائم الإرهابية، فقد عرضنا للتعريف بالمجني عليه والأعمال الإرهابية محل التعويض ثم لمدى كفالة حق المجني عليهم في التعويض عن الجرائم الإرهابية في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية وأخيرا عرضنا لنظرية تكفل تعويضا سريعا وفعالا للمجني عليهم في جرائم الإرهاب وقد خلصنا إلى النتائج الآتية والتي نشير إليها تباعا:

* تقضي دراسة تعويض المجني عليه في الجريمة محل البحث بيان المقصود بهذا المصطلح القانوني ووضعه في إطاره الصحيح وفقا للمفهوم الجنائي لأنه بتحديد المجني عليه تكون قد أو ضحنا المستحق للتعويض في الجريمة محل البحث، وقد إنتهينا في تعريف المجني عليه إلى ترجيح الإتجاه الفقهي الذي يعرف المجني عليه بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على أو مصلحته التي يحميها القانون".

ولدى تعرضنا لدور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية بصفة عامة وأثر هذا الدور على حقه في التعويض، وصولا إلى مدى إنطباق هذا الدور بشأن جريمة الإرهاب، تبين لنا أنه وإن كان دور المجني عليه في الجرائم بصفة عامة ليس دائما سلبيا، حيث غالبا ما تكون للعلاقات الأولية بين الجاني والمجني عليه أثرها في وقوع الجريمة وأن هذا الدور له أثره سواء في التجريم أو العقاب أو الإنتقاص من مبلغ التعويض الذي يستحقه المجني عليه، إلا أن الأمر مختلف في جرائم الإرهاب حيث غالبا ما تكون هذه العلاقات الأولية مفقودة بين الإرهابي وضحاياه، أين تبدو الضحية المباشرة في جريمة الإرهاب مجرد رمز أو رسالة وهذا يعني بالطبع عدم الإعتداء بدور المجني عليه في الجريمة اللهم إلا إذا كان هذا الدور متعمدا كأن يكون المجني عليه عضوا في تنظيم إرهابي أو ما إلى ذلك....

عرضنا للتعريف بالأعمال الإرهابية محل التعويض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية حيث إتضح لنا الآتي:

إن الأعمال الإرهابية محل التعويض تتحدد بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها في تشريع كل دولة، وأن التعويض لا يكون إلا عن جريمة، وعلى ذلك يتحدد مفهوم جريمة الإرهاب في القانون الجزائري فتكون جريمة الإرهاب هي أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها ابتداء من المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

* تختلف جريمة الإرهاب عن الجريمة السياسية حتى لو كان الباعث عليها سياسيا، وهذا ما أكدته الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ولذلك يجوز تسليم المجرم الإرهابي وليس له حق اللجوء السياسي على غرار المجرم السياسي.

* التأكيد على موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب وفرضها أشد العقوبات عليه حيث أن الإرهاب في الشريعة الإسلامية يتمثل في جريمة الحراية وليس في جريمة البغي التي تعتبر الجريمة السياسية الكبرى في الإسلام فالحراية تشبه الإرهاب سواء على المستوى الوطني أو الدولي لما فيها من قطع للطريق وقتل للناس وترويع للآمنين، وإشاعة للرعب والخوف في نفوسهم وبينهم، كما أن ما وضعه الفقهاء من شروط في الحراية كإستخدام القوة والغلبة مما ينطبق على أكثر عمليات الإرهاب الدولي إنتشارا وهي القرصنة البحرية وخطف الطائرات، وبذلك يتأكد التقارب بين أعمال الإرهاب الحديث والحراية في الفقه الإسلامي وفقا لمعناها اللغوي والإصطلاحي.

* كما تعرضنا إلى كفالة حق المجني عليهم في التعويض عن جرائم الإرهاب في بعض التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية وقد تبين لنا الآتي:

- فيما يتعلق بالتشريعات الوضعية فقد أقدم المشرع في كثير من الدول التي عانت كثيرا من ويلات الإرهاب - على إصدار القوانين المقررة لحق المجني عليهم في التعويض.

كما تدخل المشرع الفرنسي حديثا بالقانون رقم 86-1020 الصادر في 9 سبتمبر 1986 والخاص بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة لتقرير نظام خاص بتعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن أعمال الإرهاب من خلال نظام جزائي يكفل لهم تعويضا كاملا وفوريا أما تدخل المشرع الجزائري فكان لعدة أسباب منها:

1. الخطورة الحالية للأعمال الإرهابية وإزدياد عدد الضحايا الذين تنالهم أضرارها إلى درجة أثارت فزع الرأي العام.

2. عدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية والتأمين بشأن تعويض أضرار الإرهاب نظرا للصعوبات والتعقيدات الإجرائية التي تشوب نظم التعويض التقليدية سواء كان الرجوع على مرتكبي الأعمال الإرهابية - وذلك لأنهم نادرا ما يكونون معلومي الهوية أو يتم التعرف عليهم وفي الأحوال النادرة التي يتم فيها القبض عليهم فإنهم غالبا ما يكونون معسرين لا مال لهم، ومن ثم غير قادرين على أداء التعويض أو صوب مستغل المكان مسرح العملية الإرهابية الإرهابية حيث أن طبيعة إلتزامه بالسلامة في مواجهة عملائه - والذي يعد كقاعدة

إلتزاما يبذل عناية وليس بتحقيق نتيجة - ويعد سببا لدفع المسؤولية، كما أنه هونفسه يعد ضحية لما وقع من إعتداء إرهابي.

3. صعوبة إلقاء عبء التعويض على عاتق الدولة طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية سواءا على أساس الخطأ أو المخاطر حيث يصعب إثبات خطأ أو المخاطر حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة، كما أن المسؤولية على أساس المخاطر لا تنشأ إلا في حالات نادرة وخاصة وإستثنائية وتستلزم نصا خاصا في أغلب الأحوال كما أنه بالنسبة لمسؤولية الدولة المنظمة تشريعا عن الأضرار الناجمة عن التجمعات والتجمهرات - والتي كان يعتقد في فترة من الفترة بأنّها يمكن أن تسد النقص والقصور في هذا الخصوص -

وإزاء هذه التعقيدات التي كانت تحول دون حصول المجني عليهم في جرائم الإرهاب على تعويض حقيقي وفعال فقد وضع المشرع الجزائري تنظيما قانونيا مستقلا ومتميزا يكفل لضحايا الإرهاب الحصول على تعويض فوري ومباشر عن أضرار الأعمال الإرهابية، وهذا النظام لا يرتبط بفكرة المسؤولية في القانون العام، وإنما يرتبط إرتباطا وثيقا بمبدأ التضامن، ويتعد عن نظام المسؤولية المدنية - التقليدية - وإذا كان المشرع الفرنسي قد عمد في قوانين التعويض الفوري على تحسين نظام التعويض عن أضرار الإرهاب عن طريقين:

- تقرير التعويض عن الأضرار الجسدية لضحايا الإرهاب من صندوق الضمان.

- إلزام شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية وقد أقام المشرع الفرنسي هذا النظام على أساس من مبدأ التضامن الإجتماعي الذي يوجب تضامن جميع أفراد المجتمع مع هؤلاء الضحايا - ولم يمثل هذا النظام عبئا على عاتق الدولة، فليست الدولة هي التي تتحمل مباشرة عبء التعويض وإنما يقع هذا العبء على صندوق الضمان والذي يمول من خلال المساهمات الأساسية والأقساط والإشتراكات الخاصة بعقود التأمين. إلا أن المشرع الجزائري قد ذهب إلى أبعد من ذلك وهذا حينما قرر مد نصوص التعويض إلى العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفراد عائلتها في جرائم الإرهاب وهو ما لم تقم به حتى الدول التي كانت سباقة إلى اعتناق مبدأ مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم كالدول الأنجلوسكسونية ونيوزيلندا.

وقد تمثلت ملامح قوانين التعويض الفوري بإيجاز فيما يلي:

* كفالة تعويض شامل لمضروري جرائم الإرهاب عن الأضرار الجسمانية بأنواعها.
* كذلك أجاز هذا النظام منح تعويض تكميلي عند تفاقم الأضرار والتعويض عن الضرر المستقبلي المتمثل في نقص الدخل أو فقدانه.

* ومن أجل كفالة منح هذا التعويض بشكل سريع وفوري أو رد هذا النظام بعض الأحكام الإجرائية الخاصة منها تقرير معونة سريعة ومؤقتة خلال شهر فقط من تقديم الطلب.

* حث جميع الجهات على تقديم المساعدات والمعونات للضحايا من أجل الوصول إلى هذا الحق سواء الشرطة أو مفوض الحكومة أو أعضاء الصندوق.

* إلزام الصندوق بأداء التعويض الكامل خلال مدة لا تتجاوز شهرا بعد مرور 15 يوما من تاريخ عرض الصلح على المضروور - وهي المدّة التي يحق للمضروور فيها الرجوع في موافقته على الصلح - وفي حالة التأخير فرض المشرع غرامة تأخير.

* هذا ويتمثل الفصل بين قواعد التعويض على أساس المسؤولية العادية وأحكام التعويض الفوري عن الإرهاب في النقاط التالية:

- إن نظام التعويض الفوري يكتفي بإثبات وقوع الضرر، وبيان مقداره دون تطلب إلقاء عبء الإثبات على عاتق المضروور من العمل الإرهابي.
- عدم الإعتداد بدور المجني عليه أو إسهامه في الجريمة - حتى لا يحرم من الحصول على تعويض.

- أن مجرد إثبات حدوث الضرر كاف بذاته لإستحقاق التعويض.
- أن هذا التعويض لا يمنح على أساس ما لحق المضروور من خسارة وما فاته من كسب على غرار القواعد العامة في المسؤولية، ولكن يحق للمضروور الرجوع على المسئول بباقي عناصر الضرر إن أمكنه ذلك.

ولاشك أن الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب صناديق الضمان الخاصة بالمضروورين من الجرائم الإرهابية يعد بحق تطورا هاما في النظم التشريعية للتعويض، فقد حرص في قوانين التعويض الفوري على إنشاء نظام مستقل ومتميز يكفل للمجني عليهم الحصول

على تعويض تلقائي وكامل دون إثقال كاهل الضحايا، وللتخلص من النظام غير المقبول للتقاضي وتعقد الإجراءات في قوانين التعويض القضائية.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم

I- المراجع باللغة العربية

أولاً: المراجع العامة :

- ❖ إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل و التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- ❖ إبراهيم عيد نايل - السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب- دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- ❖ ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكومات الإسلامية، مؤسسة النشر، الجزائر، 1990.
- ❖ ابن خلدون، المقدمة، دار الجبل، بيروت.
- ❖ أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي و القانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما و ترويجا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ❖ أبو حميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم، عمل واختصاص، دار هومه، ط2، الجزائر، 2013-.
- ❖ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، ب د ن، ب ب ن، 1978.
- ❖ أبوبكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج2، ط2، د م ج، الجزائر، 2005.
- ❖ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، الجزائر، 2006.
- ❖ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط3، - المطبعة الأميرية، 1999، ب ب ن.
- ❖ أحمد جلال عز الدين، مدخل لتعريف الإرهاب ودوره في الصراع السياسي، أوراق الشرق الأوسط، ب ب ن، ب س ن.
- ❖ احمد حسنين عبد العال، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991

- ❖ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- ❖ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، د.م.ج، ط4، الجزائر، 2005.
- ❖ أحمد شوقي عمر أبو خطرة، التدخل في الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط3، دار النهضة العربية، 1997.
- ❖ أحمد شوقي عمر أبو خطرة، التدخل في الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة- ط 2، 1997، دار النهضة العربية.
- ❖ أحمد شوقي عمر أبو خطرة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، 1992، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ❖ أحمد عبد اللطيف الفقي - الدولة وحقوق ضحايا الجريمة - تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- ❖ أحمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية، ب.د.ن، القاهرة، 2012.
- ❖ أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي _دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ب س ن
- ❖ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1985،
- ❖ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط2، 1995، دار النهضة العربية
- ❖ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ط4، جامعة القاهرة، 1981
- ❖ أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات -القسم الخاص-، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985،
- ❖ أحمد كمال أبو المجد، رقابة القضاء لأعمال الإدارة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1964/1963.

- ❖ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ❖ أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.
- ❖ أحمد محيو - محاضرات في المؤسسات الإدارية - ترجمة محمد عرب صاصلا، ط4، د م ج، الجزائر، 2006
- ❖ أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية- سيادة القانون -حالة الضرورة- القوانين الاستثنائية الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.
- ❖ إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1978.
- ❖ أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب - دراسة في التشريع المصري و المقارن -، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000.
- ❖ إسماعيل البدوي، القضاء الإداري- دراسة مقارنة- ج1، ط1، ب د ن، ب ب ن، 1992.
- ❖ إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- ❖ إكرام بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1991.
- ❖ الإمام الشافعي 6/155 ط. دار الغد العربي ط أولى 1459هـ/1989م.
- ❖ الإمام الماوردي، الرتب في طلب الحسبة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار الرسالة، مصر، 2002.
- ❖ إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب - الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة -، ط1، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ب ب ن، 2008.
- ❖ إمام حسنين، جرائم الإرهاب الدولي في التشريعات المقارنة - دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية و الأجنبية و التشريعات الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

- ❖ -إياد علي حمود القيسي - القضاء الإداري وقضاء المظالم ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- ❖ إيريك موريس وألان هو، الإرهاب والرد عليه، ترجمة: أحمد مجدي محمود، مجموعة الألف كتاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991.
- ❖ إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا و داخليا في ضوء الفقه و القضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2009.
- ❖ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية المتابعة الجزائية، ج1، دار الهدى، ب.ب.ن، 2007.
- ❖ باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارية، ط1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2006.
- ❖ بدر عبد اللطيف الياقوت، تأمين مرفق الطيران المدني من أخطار الأعمال الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- ❖ بديعة علي أحمد الطماوي، الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، دراسات فقهية مقارنة، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.
- ❖ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.
- ❖ بوحميذة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري- تنظيم عمل واختصاص، دارهومة، الجزائر، 2013.
- ❖ بوضيف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 2، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012.
- ❖ بوضيف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012.
- ❖ بيترسيدريج، أساطير إرهابية، ترجمة عفاف عبد الرزاق، ب د ن، ب ب ن، 1992.
- ❖ تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998.

- ❖ ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003- نزيه نعيم شلالة، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2003.
- ❖ ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.
- ❖ جعفر عبد السادة بهير الدراجي - التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- ❖ جلال عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية- الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 19 و96.
- ❖ جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية و القانونية، دار المعارف، القاهرة، 1965.
- ❖ جورج قودال بيار دلقولقيه - القانون الإداري ط1، ج1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.
- ❖ جيلالي بغدادى -التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- ❖ جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- ❖ حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- ❖ حسن محمد عواضة - المبادئ الأساسية للقانون الإداري - دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
- ❖ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريماً و مكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- ❖ حسين بن شيخ آث ملويا - دروس في المسؤولية الإدارية - الكتاب الأول.
- ❖ حسين شريف، الإرهاب الدولي و إنعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997.

- ❖ حلمي الدغدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري،
- ❖ حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- ❖ حميدة سميم، الإرهاب والحرب النفسية الإيرانية، طبعة أولى، ب د ن، ب ب ن، 1989.
- ❖ خالد السعيد محمد أبو الخير- الضبط الإداري وحدوده، ب د ن، ب ب ن، 1993.
- ❖ خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- ❖ خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية -دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- ❖ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ط2، د م ج، الجزائر، 2005.
- ❖ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، د.م.ج.، الجزائر، 2004.
- ❖ خليل حسنين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد - إحتلال العراق و أفغانستان و العدوان على غزة و لبنان -، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- ❖ خليل حسنين، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد - إحتلال العراق وأفغانستان و العدوان على غزة و لبنان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- ❖ خليل حسنين، مكافحة الإرهاب الدولي، الإتفاقيات و القرارات الدولية و الإقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- ❖ خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، ط1، ب د ن، القاهرة، 1991.
- ❖ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة، 2002.
- ❖ داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن - دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- ❖ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003.

- ❖ رأفت فودة، دروس في قضاء المسؤولية الإدارية،: دار النهضة القاهرة العربية، القاهرة، 1994.
- ❖ الرفاعي،العزیز في شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت أولى، 1997.
- ❖ رشيد خلوفي - المسؤولية الإدارية، د.م.ج. - الجزائر، 1994.
- ❖ رضوان الشافعي المتعافي، الجنايات المتحدة في القانون و الشريعة، الجزء الأول، مطبعة نوري، ب ب ن، 1938.
- ❖ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- ❖ رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية- دراسة مقارنة، المطبعة العالمية بالقاهرة، دار النهضة العربية، 1967.
- ❖ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- ❖ رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1987.
- ❖ رمسيس بهنام - القسم الخاص في قانون العقوبات - منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- ❖ سامح جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي 1398 هـ/1978م.
- ❖ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- ❖ سامي جمال الدين - القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري- دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- ❖ سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري - دعاوى الإلغاء -، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ❖ سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ط2، دار الهدى الجزائر، 2006.

- ❖ سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- ❖ سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، 1976.
- ❖ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، طبعة 1996، المرجع السابق، ص150 إلى 155.
- ❖ سليمان بن ثيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.
- ❖ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ❖ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- ❖ سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري- دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، 2009.
- ❖ شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- ❖ الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المناهج، أعاد الطبع مصطفى الحلبي ، 1958
- ❖ شرح منتهى الإرادات للبهوتي،. دار الفكر، بيروت. دون تاريخ 298/3، كشاف القناع 5/6 ط. دار الفكر بيروت ط. 1402هـ/1982م.
- ❖ -شمس الدين أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي و شركاءه، سوريا، ب س ن.
- ❖ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج7، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ب س ن.
- ❖ شهيدة قادة - المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

- ❖ شيهوب مسعود - المسؤولية على المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري د.م.ج - الجزائر، 2000.
- ❖ صحيح البخاري مع الفتح. 25/8 رقم الحديث 4498، كتاب التفسير " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى". ط أولى دار الريان للتراث 1407هـ/1986م.
- ❖ طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- ❖ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- ❖ طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- ❖ طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- ❖ عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- ❖ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، ط1، لبنان، 1993.
- ❖ عايذة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، ب.ب.ن، 2008.
- ❖ عبد الحميد الشوايبي، الجرائم السياسية و أوامر الإعتقال و قانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- ❖ عبد الرحمان محمد العيسوي، الجنون والجريمة والإرهاب - دراسة ميدانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994 .
- ❖ عبد الرحيم صدقي، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، 1994.
- ❖ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، مصادر الإلتزام، ب.د.ن، مصر.

- ❖ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - ج1، ب.د.ن، ب ب ن، 1985.
- ❖ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء السابع، المجلد الثاني - عقود الغرر والمقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين ن دار النهضة العربية، القاهرة ن 1985.
- ❖ عبد العزيز سعد - أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات - ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002.
- ❖ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب س ن.
- ❖ عبد العزيز عامر. التعزيز في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه بالحقوق، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة 1969.
- ❖ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مطابع دار حسين، مصر، 2003.
- ❖ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجمعي، الإسكندرية - مصر، 2008.
- ❖ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1986.
- ❖ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997،
- ❖ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية وفقا للقانون رقم 227 لسنة 2000 - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- ❖ عبد الفتاح أبو الليل، قضاء المشروعية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
- ❖ عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.

- ❖ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
- ❖ -عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ط12، مؤسسة الرسالة - دار التراث -، ب ب ن، 1994.
- ❖ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 668/1 ط مكتبة التراث، دون ترقيم.
- ❖ عبد الكريم درويش، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ج 1، ب د ن، القاهرة، 1997.
- ❖ عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ❖ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- ❖ عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- ❖ عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- ❖ عبود السراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، 1976.
- ❖ عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ب ب ن، ب س ن.
- ❖ عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب.س.ن.
- ❖ عدنان عمرو - مبادئ القانون الإداري، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- ❖ عز الدين فلاح، التأمين مبادئه و أنواعه، دراسة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- ❖ عزة علي علي المحجوب، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن - دراسة نظرية تطبيقية، مطابع الطوبجي التجارية، ب.ب.ن، 1999.

- ❖ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- ❖ -عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2005.
- ❖ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الناشر زكريا علي يوسف) ج7، مطبعة الإمام و دار الكتب العلمية، بيروت، ب س ن.
- ❖ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، القسم الثاني، دار الفكر العربي، 1997.
- ❖ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997، القسم الثاني.
- ❖ علي الخفيف. بحث عن أحكام التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، الكتاب الأول بين الدفاع الاجتماعي و الشريعة الإسلامية.
- ❖ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، ج1، ب د ن، ب ب ن، 2000.
- ❖ علي خضار الشنطاوي - القضاء الإداري الأردني - الكتاب الأول، ط1، مطبعة كنعان، الأردن، 1995.
- ❖ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- ❖ علي شمالل، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، ط2، الجزائر، 2012.
- ❖ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2002.
- ❖ علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2004.
- ❖ علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
- ❖ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء -دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر_فرنسا_تونس_مصر-، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1، الأردن، 2011.
- ❖ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، د.م.ج. الجزائر، 1994.

- ❖ عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د.م.ج، الجزائر، 1991.
- ❖ عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية القاهرة، 1986.
- ❖ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب - العلاقة والمستجدات القانونية، د م ج، الجزائر، 1994..
- ❖ عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي -دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- ❖ عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1، القضاء الإداري، ط3، د م ج، الجزائر، 2004.
- ❖ غازي حسن صارينبي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1997.
- ❖ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- ❖ فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، د م ج، الجزائر، 2009.
- ❖ فايز أحمد عبد الرحمان -أثر التأمين على الإلتزام بالتعويض- دارا لمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- ❖ فتحي عبد الرحيم عبد الله - دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- ❖ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.ج، الجزائر.
- ❖ فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.م.ج، الجزائر، 2010.
- ❖ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، الجزائر، ب س ن.
- ❖ فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة..
- ❖ فوزية عبد الستار، شرح من الإجراءات الجنائية، ط 1986، دار النهضة العربية، القاهرة،

- ❖ فوزية عبد الستار، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- ❖ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ❖ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- ❖ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع الإجرائي المصري والمقارن - نصوصا - فقها - قضاء - أوصافا - قيودا، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- ❖ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها إعمالا للقانون العام و قانوني هيئة الشرطة و الأحكام العسكرية و أحكام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- ❖ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- ❖ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- ❖ لحسن بن شيخ آث ملويا - دروس في المسؤولية الإدارية - الكتاب الأول، المسؤولية على أساسا الخطأ، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.
- ❖ لسان العرب 383/15، القاموس المحيط.
- ❖ لسان العرب لابن منظور، ج14، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ❖ للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، شرح تنوير الأبصار، ط1، دار الفكر.
- ❖ لويس مارتيناز - الحرب الأهلية في الجزائر - منشورات مرسى، ب ب ن، 1998.
- ❖ ماجد راغب الحلو - القضاء الإداري - دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 1988.
- ❖ مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات، القسم العام - دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ❖ مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- ❖ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام - ب.د.ن، القاهرة، 1991.
- ❖ الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، المطبعة العلمية، لبنان.
- ❖ المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي - مجلد 13- ط1، دار الفكر، بيروت، 2000.
- ❖ محسن خليل، القضاء الإداري ورقابته لعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية 1968.
- ❖ محسن خليل، سعد عصفور، القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1981.
- ❖ محمد أبو العلا عقيدة - الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد - دار الفكر العربي، ب ب ن، 1997.
- ❖ محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم - مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري - رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر.
- ❖ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
- ❖ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء -، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2012.
- ❖ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ❖ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ❖ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ❖ محمد الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة - القواعد الموضوعية - دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- ❖ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- ❖ محمد بن عبد الكريم الجزائري - الإرهاب والأصولية - دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

- ❖ محمد بن عبد الكريم الجزائري، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، دار هومة، الجزائر، 2003.
- ❖ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- ❖ محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009
- ❖ محمد حسنين عبد العال: نطاق الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، القاهرة، دن، 1980.
- ❖ محمد حسين عبد العال: رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
- ❖ محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.
- ❖ محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ❖ محمد رشدي إسماعيل، الفقه الجنائي الإسلامي، ط1، ب د ن، ب ب ن، ب س ن.
- ❖ محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- ❖ محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة، الجزائر، 2002.
- ❖ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- ❖ محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- ❖ محمد صادق صبور، الإرهاب في العالم، دار الأمين، مصر، 2006.
- ❖ محمد صالح القاضي: العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ن.
- ❖ محمد صبحي نجم - قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة - دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000،
- ❖ محمد عبد الرحمن هلول - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية - مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990.

- ❖ محمد عبد الطاهر حسين، عقد التأمين مشروعيته وآثاره و إنهاءه، دار النهضة العربية، 1995.
- ❖ محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1994.
- ❖ محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2002.
- ❖ محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ❖ محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ط1 القاهرة، 1999.
- ❖ محمد عبد الواحد الجميلي - ضحايا الإرهاب بين الأنظمة المسؤولة و الأنظمة التعويضية - دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- ❖ محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- ❖ محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- ❖ محمد عوض الترتوري و أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2006.
- ❖ محمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - ط4، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1991.
- ❖ محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة- الرقابة القضائية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970.
- ❖ محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، مصر، 1986.
- ❖ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي- دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي-، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983.
- ❖ محمد نعيم فرحات، التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية 1991

- ❖ محمد نياري حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، ب د ن، القاهرة، 1995.
- ❖ محمد وليد أحمد جرادي - الإرهاب في الشريعة والقانون - دار النَّفائس، ب.س.ن.
- ❖ محمد، محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- ❖ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.س.ن.
- ❖ محمود حافظ، القضاء الإداري، 1967، - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، 1986، ص 21؛ النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984.
- ❖ محمود حلمي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء- القضاء الكامل، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1974.
- ❖ -محمود سعد عبد المجيد، الحماية التنفيذية للأحكام الإدارية بين التجريم والتأديب والإلغاء والتعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012
- ❖ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- ❖ -محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- ❖ مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، القاهرة، 2004.
- ❖ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي الداخلي - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995.

- ❖ مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1995.
- ❖ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- ❖ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- ❖ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج3، نظرية الاختصاص، ب.م.ج، الجزائر، 1999.
- ❖ مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار المعارف، مصر، 1957.
- ❖ مصطفى الرحمان، الإرهاب - دراسة مقارنة حول أسبابه وطرق علاجه-، ب د ن، ب ب ن، 1996.
- ❖ مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- ❖ مصطفى محمد الجمال، الوسيط في التأمينات الإجتماعية، ب د ن، القاهرة، 1984.
- ❖ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.
- ❖ مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، دراسة نظرية وتطبيقية، الرقابة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المقارنة، الجزء الثاني، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة، الطبعة الثانية، 1989.
- ❖ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاربنوس، بنغازي، 1991.
- ❖ المغنى لإبن قدامة 759/7 ط. دار البصائر دون تاريخ، العزيز 313/15.
- ❖ مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ط1، دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع.
- ❖ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- ❖ منهاج المسلم، ل أبو بكر جابر الجزائري، دار الشروق، جدة- المملكة العربية السعودية، ط7، 1987.
- ❖ ناقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، سنة 1963.
- ❖ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ❖ نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ج1، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008،
- ❖ نبيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- ❖ نبيلة اسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003
- ❖ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. 392،393/6 ط. دار الحديث طبعة أولى 1415هـ/1995م.
- ❖ نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- ❖ نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري ط2، د م ج، الجزائر، ب س ن
- ❖ نور الدين هندايوي - السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب - دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- ❖ نور الدين هندايوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- ❖ هيثم حامد مساورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- ❖ هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- ❖ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

- ❖ وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية- نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.س.ن.
- ❖ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق ط، 1996 .
- ❖ يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي و مسؤولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- ❖ يحيى البنا، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (دراسة تحليلية)، ب د ن، ب ب ن، ب.س.ن.
- ❖ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، 1977.

ثانيا: المراجع الخاصة

- ❖ أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- ❖ أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- ❖ أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب و جرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة 2003
- ❖ خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- ❖ ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده -دراسة مقارنة -، ط1، منشورات زين الحقوقية، ب ب ن، 2013،
- ❖ رمضان عبد الله الصاوي، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة و كيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- ❖ عابد فايد عبد الفتاح ، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين و صناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

- ❖ فؤاد محمد مرسي عبد الكريم، فكرة التضامن القومي و حقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- ❖ محمد عبد الواحد الجميلي، ضحايا الإرهاب بين نظام المسؤولية و الأنظمة التعويضية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- ❖ محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المتضررين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ❖ محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، القاهرة، 1975.
- ❖ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: المقالات

- ❖ إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة 34 يوليو 1992.
- ❖ أحمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 21، العدد 3، القسم الأول.
- ❖ أحمد ضياء الدين محمد خليل، الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع، مجلة الأمن والقانون، السنة الأولى، دبي، العدد الثاني، يوليو 1993
- ❖ أحمد فتحي سرور، في الجلسة المسائية 1995/4/29، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 1995، الهيئة العامة للاستعلامات.
- ❖ أحمد مصطفى، التأمين في مواجهة الإرهاب – هل يمكن أن يلعب التأمين دورا لصالح ضحايا العمليات الإرهابية – مجلة مصر للتأمين، العدد 52 15 يناير 1994"
- ❖ بدران مراد، محاضرة أقيمت على طلبه السنة الأولى ماجستير، تخصص القانون العام، بتاريخ 20/10/2008، تحت عنوان: "مفهوم المنازعة الإدارية"، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

- ❖ البشري الشوريجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم بمناسبة المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، من 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- ❖ حسينة شقرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009.
- ❖ داوود عبد الرزاق لباز، تدابير حماية الأمن العام في إطار الوقاية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الكويت العدد، 55، 2003.
- ❖ رمضان غنאי، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.
- ❖ زروقي ليلي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد 54، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- ❖ عزاوي عبد الرحمن، فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية أو النظامية وفقا للدستور الجزائري المعدل سنة 1996، المجلة القانونية التونسية، العدد 04، د.ب، 2002.
- ❖ عقيد بهاء الدين إبراهيم، القانون و العقوبة في مصر القديمة، مجلة الأمن العام، عدد 65، 1974.
- ❖ عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 13، جوان 2000.
- ❖ عوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة و التعويض، بحث مجلة قضايا الحكومة، السنة الثالثة و العشرين، جامعة القاهرة.
- ❖ فائز عبد الله الكندي، المسؤولية المدنية للدولة عن تعويض أضرار مخلفات الحرب في ضوء أحكام القانون الكوني مجلة الحقوق، الكويت، 2004، ج2.
- ❖ فالح بن محمد فالح. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1416هـ.

- ❖ قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 10.
- ❖ محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 17، جوان 2002.
- ❖ محمد أبو العلا عقيدة، المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير 1992.
- ❖ محمد السيد سليم، الإرهاب وسبل معالجته، ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية.
- ❖ محمد الغنام، تعريف الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد 143، السنة 25 أكتوبر 1994
- ❖ محمد بوسلطان ، السيادة وحقوق الإنسان، أشغال الملتقى حول حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، جامعة تلمسان.
- ❖ محمد شفيق، الإرهاب و علاقته بالمتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية، مجلة مركز بحوث الشرطة، 24 يوليو 1998.
- ❖ محمد محمود السباعي، الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، مجلة الأمن العام، السنة 34، العدد 134، يوليو 1991.
- ❖ محمود سعد الدين الشريف،-أساليب الضبط الإداري و القيود الواردة عليه، مجلة مجلس الدولة السنة 1964/12.
- ❖ محمود مصطفى، حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية و المدنية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، وثائق المؤتمر، رقم 55.
- ❖ مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية العامة للدولة والتعويض الفوري للمجني عليهم والمضرورين من الجرائم الإرهابية، مجلة كلية الدراسات العليا المتخصصة في علوم الشرطة، طبعة جوان 2007، مصر.
- ❖ مهند نوح، القاضي الإداري و الأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004.
- رابعا: أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

1- أطروحات الدكتوراه:

- ❖ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري - المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانوني المقارن - رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- ❖ أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري و القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- ❖ إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2000.
- ❖ بدران مراد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية -دراسة مقارنة- رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجيلاي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2000.
- ❖ حسني محمد الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
- ❖ حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964م
- ❖ حقي إسماعيل بربوتي، الرقابة على أعمال السلطة القائمة في خلال الطوارئ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
- ❖ رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2001.
- ❖ رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001.
- ❖ رمضان طه محمد نصار، انقضاء الدعوى الإدارية بغير الفصل في الموضوع، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة الإسكندرية، 1990.
- ❖ زكريا محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وتشريع الجمهورية العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، 1966، جامعة الإسكندرية.
- ❖ سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، ج القاهرة، 1990.

- ❖ عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1984.
- ❖ عبد الحلیم حلمي أنور، التعويض القانوني في القانون المصري و الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة 1991.
- ❖ -عبد العزيز عامر. التعزير في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه بالحقوق، دار الفكر العربي، ط 4، القاهرة 1969.
- ❖ عبد القادر أحمد ناصر - التوقيف - الحبس الاحتياطي في التشريع السوداني - دراسة مقارنة -رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 1987.
- ❖ عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة القاهرة، 1953.
- ❖ علي صادق أبو هيف. الدية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في القوانين و عادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1932.
- ❖ علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، ترجمة الرسالة المقدمة بالفرنسية الجامعة المصرية، كلية الحقوق.
- ❖ فهد فالح مطر، النظرية العامة للمجني عليه -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة.
- ❖ فوزي أحمد حتوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007.
- ❖ فيصل كامل علي إسماعيل - سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر وفرنسا رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006.
- ❖ فيصل كامل علي إسماعيل، سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في مصر و فرنسا و الو.م.أ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2006.
- ❖ مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، 1983.
- ❖ محمد بوطرفاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية و النظم التعويضية مقارنة بين الجزائر و فرنسا مذكرة تخرج من معهد البحوث و الدراسات العربية ، 2001.

- ❖ محمد إبراهيم الدسوقي - تقرير تعويض بين الخطأ و الضرر - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1972.
- ❖ محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 1972م.
- ❖ محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم - مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري - رسالة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر.
- ❖ محمد محمود السيد مرسي - تفعيل دور الشرطة في تحقيق الاستقرار الأمني - رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، 2004.
- ❖ محمد مصطفى حسن، السلطة التقديرية، رسالة دكتوراه القاهرة: مطبعة عاطف، 1974.
- ❖ محمد موسى محمد الفقي، حدود مبدأ المشروعية في ظل قانون الطوارئ - دراسة تطبيقية على جهاز الشرطة في مصر-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2003.
- ❖ محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، 1978.
- ❖ مصطفى مصباح دبارة. وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1996.
- ❖ ملوى زين، امتياز التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة- لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2010/2009.
- ❖ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيّد - سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1991.
- ❖ نبيل عبد المنعم جاد - ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ - خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة، رسالة دكتوراه. كلية الدراسات العليا. أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988.

❖ نذير عميروش، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف و الإرهاب، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة.

❖ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003.

2- رسائل الماجستير:

❖ إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، جامعة الجزائر، 1986.

❖ بوشيبة مختار: الضبط الإداري والقضائي في النظرية العامة والتطبيق بالمحليات الجزائرية، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا، الفرع العام، جامعة الجزائر، سنة 1974.

❖ رضا بابا علي، الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوثام المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005.

❖ زغلامي نعيمة، مسؤولية الدولة في الكوارث الطبيعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة و مالية عامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر

❖ زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.

❖ طالب عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أدرار، الجزائر، 2006.

❖ عبد الحميد بن لغويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

❖ عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية في ضوء النظام القانوني الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2002.

- ❖ عبد الناصر حريز فرغل عبد العال، النظم السياسية الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلي: رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة 1994.
- ❖ العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- ❖ قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- ❖ لطرش حمو، سلطات الضبط الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
- ❖ مالح صورية، سلطات القاضي في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المنازعات، جامعة سيدي بلعباس، 2015.
- ❖ مزباني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.
- ❖ مستور شكري، التنظيم الإداري وتطبيقاته في الدولة الإسلامية، رسالة الماجستير، في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- ❖ مليكة بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004/2003.
- ❖ موسى ديش، الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2003 .
- ❖ نورة فرغلي عبد الرحمن امحمد: مسؤولية الموظف عن أخطائه ومدى مسؤولية الدولة عنها (دراسة مقارنة بين كل من النظام المصري و الفرنسي و النظام الدولي)، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، مص، ب س ن.
- ❖ هلال فرغلي، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، القاهرة، 1986.

❖ واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث - دراسة مقارنة - رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان .

❖ يعقوب حياتي تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص - دراسة مقارنة في علم المجني عليه رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1977.

خامسا: النصوص القانونية :

1- الدساتير والمعاهدات الدولية و الإقليمية :

أ- الدساتير و المواثيق :

❖ دستور الجزائر لسنة 1989، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي ليوم 23 فبراير 1989، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989.

❖ دستور الجزائر لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07/12/1996، والمصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

❖ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المصادق عليه في استفتاء 29 سبتمبر 2005.

ب- الاتفاقيات والقرارات الدولية:

❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة، مصر، بتاريخ 22/04/1998، ودخلت حيز التنفيذ يوم 07/05/1999.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/11/1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبرمة يوم 10 ديسمبر 1984، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 يوليو 1987.

❖ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 يونيو 1983.

❖ اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب، المبرمة في 27 جانفي 1977، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 أغسطس 1978.

- ❖ اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب الصادر سنة 1934.
- ❖ اتفاقية منع والعقاب على الجرائم التي ترتكب ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، التي تمّ تبنيها بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 الصادر في 14/12/1973، وأصبحت سارية المفعول في 20 فبراير 1977.
- ❖ الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب المبرمة في الجزائر في 15-03-1999.
- ❖ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985 تحت رقم 34/40، المتضمن "إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة".

2- القوانين :

- ❖ القانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990م، المتعلق بالبلدية المتمم.
- ❖ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ❖ القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.
- ❖ القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- ❖ قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1996.
- ❖ القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 63، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1991.
- ❖ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

3- الأوامر:

- ❖ الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ❖ الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن قانون العقوبات
- ❖ القانون المدني المصري.

- ❖ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- ❖ الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الملغى.
- ❖ الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- ❖ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- ❖ الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- ❖ الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فبراير لسنة 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ.
- ❖ الأمر رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ❖ الأمر رقم 12/95، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

4- المراسيم :

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 181/93 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1993.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 144/99 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1999، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بضحايا المأساة الوطنية.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 94/06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس سنة 2006، والذي يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذي كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 91/94 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1994، المحدد لكفاءات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 48/99 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999، المتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 387/92 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1992، المحدد للمقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 10، الصادر في 09 فبراير 1992.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 61، الصادر بتاريخ 12 أوت 1992.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25 جوان 1991، المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 31، الصادر بتاريخ 26 جوان 1991.

- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 31، الصادر بتاريخ 26 جوان 1991.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في 25 جوان 1991، المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 31، الصادر بتاريخ 26 جوان 1991.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في فبراير 1992، المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/192، المؤرخ في 09 فبراير 1992، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 23 فبراير 1992.
- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 90/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 49/97 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1997، المتعلق بمنح تعويضات وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 295/96، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي والمحدد لمهامه وتنظيمه.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 04/97، المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع.
- ❖ المرسوم التشريعي رقم 01/93 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993.
- ❖ المرسوم التشريعي رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.
- ❖ المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

❖ المرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

❖ المرسوم التشريعي رقم 02/93، المؤرخ في 06 فبراير لسنة 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2003.

5- القرارات والتعليمات الوزارية:

❖ القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتضمن إنشاء مركز امن في رقان (ج-ر 11 (

❖ القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتضمن إنشاء مركز امن في عين صالح (ج-ر 11 (

❖ القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتضمن إنشاء مركز امن في ورقلة (ج-ر 11 (

❖ القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992 المتضمن إنشاء مركز امن في الحمر ادرار (ج-ر 11 (

❖ القرار الوزاري المؤرخ في 15 فيفري 1992 المتضمن إنشاء مركز امن في برج عمر إدريس اليزي (ج-ر 11 (

6- التقارير

❖ المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة، القاهرة، 1995، كتاب الهيئة العامة للاستعلامات عن المؤتمر.

❖ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994-1995.

❖ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1999.

❖ تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، سنة 1999.

❖ تقرير منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان الأمريكية "Human Right Watch usa" الولايات المتحدة الأمريكية تصيب الانتهاكات في تحقيق 11 سبتمبر 2001، صادر في 15 أوت 2002.

- ❖ القرار الوزاري المشترك الصادر في 1970/11/23 المتضمن اعتبار بلديات ولاية سعيدة مناطق منكوبة يجب على الدولة تعويض المتضررين فيها.
- ❖ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير 1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.
- ❖ القرار المؤرخ في 11 فبراير 1992، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الولاة فيما يخصّ الوضع في مراكز الأمن، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 11، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992.
- ❖ التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 مايو 1997، تحدّد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، طبقاً لأحكام المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993 المعدل والمتمم بموجب القوانين المالية اللاحقة.
- ❖ تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في 2003/07/30.
- ❖ القرار الصادر عن محكمة التنازع، المؤرخ في 2005/07/17، تحت رقم 20، المنشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 08، الجزائر، 2006.
- ❖ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس سنة 2008، المحدّد لقائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-075 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".
- ❖ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 مارس سنة 2008، المحدّد لقائمة الإيرادات والنفقات المقيّدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-112 الذي عنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وذوي حقوق الضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة".
- ❖ الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 09 رجب عام 1412هـ الموافق ل 14 يناير 1992، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر، العدد 03، التاريخ 10 رجب عام 1412هـ الموافق ل 15 يناير 1992.

- ❖ إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 18 شعبان عام 1414هـ الموافق ل 30 يناير 1994، المتضمن تعيين السيد "ليامين زروال" وزيرا للدفاع ورئيسا للدولة، ج ر، عدد 6 بتاريخ 31 جانفي 1994.
- ❖ أعمال اللجنة التحضيرية للندوة الدولية في الإرهاب في 29-30 مايو 1996، ملخص أعمال الندوة، أهرام الجمعة 1996/6/8.

II - المراجع باللغة الفرنسية: (Ouvrages et articles en Français)

1-Ouvrages :

- ❖ Abdelwahab Biad, Droit international humanitaire, Ellipse, Paris, 1999.
- ❖ Aissa Daoudi , Le juge d' instruction , ed DAOUDI , MSILA , 1994.
- ❖ A-JAUL T. La motion de peine privée. LGDJ. 2006 Préface de F.CHABAS.
- ❖ Amrik Dorsner dolivet. sida et responsabilité des cliniques. J.C.P. 1995.
- ❖ Amselek (P.) ; La compensation entre les dettes et les créances des personnes publiques, R.D.P. 1988, P.
- ❖ André Dé L'aubader : Traité Elémentaire de droit administratif, D ,1983.
- ❖ Andre de Laubadère : Droit administratif général, D, 1978,
- ❖ Gorges Vedel : de droit administratif général, D ,1984.
- ❖ Ann JACOBS et Katrien LAUWAERT, le droit des victimes, Anthémis, université de Liège , 2010.
- ❖ Aubry (J.M) et Drago (R) : Traité de contentieux administratif, Parie, 1984.
- ❖ B.Dubuisson , L'indemnisation automatique de certaines victimes d'accidents de la circulation , la loi du 30 Mars 1994 , académique , Burlat ,1998 .
- ❖ B. ODENT, L'avocat, Le juge et les délais, Mélanges , chapus, 1992.
- ❖ BAROIS(T) / L'assurance contre les actes de Terrorisme.J.C.P 1991.
- ❖ Barthélémy : Traité Elémentaire de droit administratif, 1988.
- ❖ Bonneau, La règle de la décision préalable devant les tribunaux administratifs, D. 1988.
- ❖ Bouloc (B).Le terrorisme problèmes actuels de science criminelle 1^{ème} presses universitaires d'Aix Marseille 1989.
- ❖ Bousât et (J) pinatel ,traite théorique et pratique de droit pénal, l.g.d.j ,1997.
- ❖ Carre Dé Malberg : Lavialle conception de la conception de la décision exécutoire en droit administratif, Français, 1994.
- ❖ CASTAGNE (Jean) : Le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administratif, Bordeaux, 1961.
- ❖ Chapus (R.) :Droit du contentieux administratif , parís , D , 1982 .

- ❖ Chapus (Réné), Responsabilité Publique et Responsabilité privée, les influences réciproques des jurisprudences administratives, T8, Biblio de Droit public, Paris, L.G.D.J, 1957.
- ❖ Charles Debbasch, contentieux administratif, 2em Ed. Dalloz, 1978.
- ❖ Cour européenne des droit d’homme 4 dec, 1995, RFDA ,1996,
- ❖ Coutier (G) Lamy : assurances.Ed.2000 N 3518.
- ❖ D. Pouyoud, La nullité des contrats administratifs, paris, L.G.D.J, 1991.
- ❖ DAVID(ERIC) : Le terrorisme en droit International (définition. incrimination, répression) dans réflexion sur la définition et la répression du Terrorisme Bruxelles, Ed L’U.L.L.B.1994.
- ❖ De La cuesta (j-L) ,Traitement juridique du terrorisme en espagne ,Rev scrim , 1997.
- ❖ Debbasch (ch) : Institutions et droit administratifs, T2, 1978.
- ❖ Emanuel savatier. Le principe indemnitaire à l’épreuve des jurisprudences civile et administrative. J.C.P 1999 , N 13.
- ❖ Emmanuelle BRIBOSIA et Anne WEYEMBERGH , Lutte contre le terrorisme et droits fondamentaux , BRUYLANT , Bruxelles , 2002.
- ❖ C. Gabole, Procédure des tribunaux administratives et des cours administratives d’appel, Dalloz, 1997, 6^{eme} Ed.
- ❖ F. BENOIT, Le droit administratif Français, Paris, 1986.
- ❖ G. VINEY et P. JOURDAIN(P.). traité de droit civil. Les effets de la responsabilité, 2.éd..LGDT ,Paris 2001.
- ❖ Gabolde (G), La procédure administrative précontentieuse, D. 1984.
- ❖ Gaston Stefani , Gorges Levasseur , Bernard Belloc , droit pénal général , 17ed, D , 2000 .
- ❖ Gérard Lopez , Victimologie , D , 1997.
- ❖ Gilles Le breton : Droit administratif général, Armand Colin, 2^{eme} édition, 2000.
- ❖ Hemard (j) : Théorie et Pratique des assurances terrestres T.I PARIS 1999.
- ❖ Jean Pervost , Le Terrorisme en Encyclopédie Universel , 1978.
- ❖ Jean Prière Dubois : La responsabilité administrative, Casbah édition, Alger, 1998.
- ❖ Joas Marcello de Arago Junior : L’extractions dans la constitution Brésilienne de 1988, Rev. Dr. Pén. Int. 1991.
- ❖ LAMBER. FAIVRE. Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitaire des prestations des tiers payeurs.DALLOZ.1998.
- ❖ Lambert – Faivre(y) – droit des assurances , 9^{eme}Ed D – 1995.–
- ❖ Lambert Faivre : L’indemnisation du dommages corporal, 3^{eme}edition, D, France 1996.
- ❖ Laubadère (De) : Traité de droit administratif, T.I , paris ,1984.
- ❖ M. Waline, Traité de droit administratif, 9^e éd, D ,1963.

- ❖ -Marcel Manin : Arrêts fondamentaux du droit administratif, Ellipses, 1995.
- ❖ Marcel Sousse , La notion de Réparation de dommages en droit administratif française , L.G.D.J , Paris , 1994.
- ❖ Maryse Déguergue , Jurisprudence et Doctrine dans l'élaboration du droit de la responsabilité administrative , T.171 , L.G.D.J , Paris , 1994.
- ❖ Mendelsohn « une nouvelle branche de la science biopsychosociale : la victimologie rev-int-crim-pol-tech, 1986,
- ❖ Merie (R) et Vitu(A) , traité de droit criminel, procédure pénale, T. II, quatrième éd , ed, cujas , paris 1989, n° 807.
- ❖ Michel Verpeaux : La liberté l'actualité juridique, Aout 1998, Paris.
- ❖ Miteille DELMAS-MARTY et Henry LAURENS, Terrorismes Histoire et droit , cnrsed , Paris , 2010.
- ❖ Montador (J) : La responsabilité des services publics hospitaliers, D ,1979.
- ❖ Patrice Gattegno , droit pénal spécial , 3^{ème} Ed , D , 1999.
- ❖ Patrice Gattegno, Droit pénal spécial, 3^{ème} édition, D , Paris.
- ❖ Philippe conté – Patrick Maistre du Chambon, Droit Pénal Général , 6^{ème} édition , Armand Colin, Dalloz , 2002.
- ❖ Picard (11) et Besson (A) , Les assurances , D , 1998.
- ❖ Pradel. J : Les infractions de terrorisme, un nouvel exemple de l'éclatement du droit pénal , (loi N° 86-1020 du 9 septembre 1986) , D. 1987.
- ❖ Ripert et Besson : Traité pratique du droit civil Français.1954.
- ❖ Riveno J. Droit administratif ;3Ed. 1994, Dalloz.
- ❖ Rivero (j) ,Responsabilités de l'état et droits des victimes d'actes de terrorisme , AJDA ,1993.
- ❖ Roche (J), Les exceptions à la règle de la décision préalable devant le juge administratif, mélanges Valine, 1974.
- ❖ Russo (ch). de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe. contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques , D.,2001,,préface de G.J.Martain.
- ❖ SAVATIER: Les métamorphoses économique et sociales du droit civil d'aujourd'hui , 3^o éd. 1994.
- ❖ Savatier, La socialisation de la responsabilité et de risques individuels , D , paris , 1981.
- ❖ Serge Guinchard, Tony Moussa, Droit et pratique des voies d'exécution , D ,1998
- ❖ Stefani et Leveasseur, Procédure pénale, dalloz,1990.-

- ❖ Trotabs (Louis), et Isoirt (Paul), Manuel de droit public et administratif, Conforme au programme de capacité en première et deuxième année, L.G.D.J, 1971.
- ❖ TUNG(A) Responsabilité civile, Economica , Paris.1981 ..
- ❖ Vedel (G.) :Droit administratif , D , paris , 1990.-
- ❖ VINEY Genetiève, Le déclin de la responsabilité Individuelle, , L.G.D.J, Paris, 1983..
- ❖ Yves Mayaud , Le terrorisme , Dalloz , Paris , 1997 .
- ❖ Yvonne Lambert – Faivre , droit des assurances ,10^{ème}ed ,D , 1998 , N°18.
- ❖ Yvonne Lambert – Faivre , droit du dommage corporel , 4^{ème}ed , D ,2000, N°17.

2- Articles

- ❖ Antonio Ryck : L'indemnisation des victimes d'infraction R.I.D.P, 1973,N°1-2
- ❖ Ezzat Abdel fattah , La victimologie, qu'est-elle, et quel est son avenir, rev Int crim-pol-teach, 1976, n°2, vol XX, ts.
- ❖ Ezzat Abdel fattah ; quelques problèmes posés à la justice pénale par victimologie. Annal. Int.crim 1966 ,
- ❖ Ezzat Abdel fattah, la victimes est-elle coupable ? le rôle de la victime dans le meurtre en vue de vol, les presses de l'université de monteréal, canada, 1971.
- ❖ Ezzat Abdel fattah, le role de la victime dans le passage al'acte ,rev-int-crim-pol-tech ,vol ,27,1973 , n2.
- ❖ Glaser Stefan, Le terrorisme international est ses divers aspects, Revue international de droit compare N° 4, Octobre- Décembre 1973.
- ❖ Morguenaud jean pierre, la qualification pénal des actes de terrorisme, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°1, janvier, mars 1990.
- ❖ R. Ottenhaf of, Le droit pénal Français a I, Epreuve du terrorisme, Rev. Science Crim. 3 juil. Sept. 1987, N° 010.

Lois et Ordonnances :

- ❖ Code pénal français , n° 96/647, du 22/07/1996.
- ❖ Code pénal français , de 1999.
- ❖ Code civil Français , de 1807 , 101 édition , Dalloz 2002.
- ❖ Code de procédure pénale Français n° 86 /1020 de 1986.
- ❖ Loi du 17 avril 1919 , sur la réparation des dommages causés par les faits de guerre ,journal officiel, 18 / 04 /1919.
- ❖ Loi du 24 /06/1919 sur les réparations à accorder aux victimes civiles de la guerre , journal officiel , 26/06/1919.
- ❖ Loi n° 48/1484 du 25 septembre 1948, Tendat à sanctionner les fautes de gestion commises à l'égard de l'Etat et de diverses collectivités et portant

création d'une cour de discipline, modifiée et complétée, 26 septembre 1948.

- ❖ Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et l'exécution des jugements par des personnes morale de droit public JORF 17 Juillet 1980.
- ❖ Loi n° 80-539 du 6 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, JORF 17 juillet 1980.
- ❖ Loi n° 95-125 DU 08 Février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, N° 34 du 9 Février 1995.
- ❖ La loi n° 46/2389, du 28/10/1946 sur les dommages de guerre , journal officiel , 29/10/1946.
- ❖ Loi n 83/08 , du 07/01/1983, relative a la réparation de compétences entre les communes, les départements,les régions et l'Etat.
- ❖ Loi du 09/01/1986 , portant des dispositions diverses des communes (France).
- ❖ Loi n ° 77 / 05 , du 03 / 01 / 1977 , garantissant L'indemnisation de certaines victimes des dommages Corporels résultant d'une infraction pénal, journal officiel du 04/07/1977.
- ❖ Loi n 86/1020, du 09/09/1986, relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté d; l'Etat, journal officiel du 10/09/1986.
- ❖ L'ordonnance n 86/1111 , du 15/octobre 1986 , relatif à l'indemnisation des actes de terrorisme , journal officiel du 16/10/1986 (France).
- ❖ L'ordonnance n°87/459 ,du 29 juin 1987, portant l'indemnisation des dommages matériels rués des actes de Terrorisme, journal officiel du 30 / 06 / 1987.
- ❖ Loi de 23 janvier 1990. Relative a l'assurance sociale et sanitaire françaises
- ❖ Loi du 03 / avril / 1955 , sur l'état d'urgence.
- ❖ L'ordonnance n 60/372, du 15/04/1960 , relative à la Déclaration de l'état d'urgence.

Règlement :

- ❖ L'arrêté ministériel du 13/10/1993 fixant les taux de participation matérielle au profil du Fonds de garantie institué pour les victimes des actes terroristes et les autres infractions, journal officiel du 22/10/1993.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- ❖ Edward S. Corwin, President office and Powers, 1940.
- ❖ Ezzat Abdel fattah, the use of the victim as agent of self legitimization « victimology an international journal, vol 1976..

- ❖ Hans vonhentig, remarks on the intercting of perpetrator and victim, journal of criminal law, criminology and police science (march-april) 1941.
- ❖ Hans vonhentig , the criminal and his victim, Yale university Press , new haven, 1984.
- ❖ Harold C. Rey lea, “ Brief history of emergency Powers in United states, A working paper prepared for the special committee on termination of national emergency power legislation”, 1974.
- ❖ Hawaii criminal injuries compensation commission, eight annual report, op cit, case n° 74-120.
- ❖ Hiendlang , Gottfredson, Garofalo : Victims : An Empirical Foundation for a Theory Of Personal Victimization, Ballinger Publishing Company, Cambridge, 1978.
- ❖ MargeryFry , justice for victims the observer, july 1957 , London .
- ❖ Richard F sparks, crime and delinquency issues, a monograph series « research on victims of crime accomplishment, issues, and new directions, center for studies of crime and delinquency, Maryland USA, 1982.
- ❖ Segaller Stephen, Invisible armies (Terrorism into the 1990), Michall Yoseph, London, 1987.
- ❖ Sherif Bassiouni : "International Protection of Victims Association International de Dorit Penal, Paris, 1998.
- ❖ State of Maryland, sixth annual report-claim, n°328.
- ❖ Stephen schaffer : Restitution to victims of Crime, ed.Stevens and Sons Ltd., London, 1960
- ❖ Wade and G. Godfrey Phillips, Constitutional and administrative, Law

مواقع الانترنت:

[.www.mae.DZ](http://www.mae.DZ)

❖ www.legifrance.gouv.fr.

[.www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr)

الفهرس

1.....	مقدمة
10.....	الباب الأول: معطيات النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية
12.....	الفصل الأول: نطاق نصوص التعويض
12.....	المبحث الأول: الجرائم الإرهابية
14.....	المطلب الأول: تعريف الإرهاب:
14.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي:
16.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي:
17.....	البند الأول: الإتجاه الإستبعادي:
18.....	البند الثاني: الإتجاه الوصفي:
19.....	البند الثالث: الإتجاه التحليلي:
20.....	البند الرابع: الإتجاه الحصري:
20.....	البند الخامس: الإتجاه المادي في التعريف:
28.....	البند السادس: التعريفات الغائية للإرهاب:
28.....	الفقرة الأولى: تحديد الهدف من الأعمال الإرهابية بالباعث السياسي:
30.....	الفقرة الثانية: الهدف الديني أو الأيديولوجي:
30.....	الفقرة الثالثة: الهدف المرحلي للإرهاب:
33.....	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإرهاب:
33.....	البند الأول: العمل الإرهابي عمل مادي:
34.....	البند الثاني: الإرهاب ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها:
34.....	الفرع الرابع: التعريف القانوني:
34.....	البند الأول: مفهوم الإرهاب في بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:
34.....	الفقرة الأولى: تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب(1937):
35.....	
39.....	الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب في بعض المعاهدات الإقليمية

- أولا: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقة الإرهاب الذي يأخذ شكل جريمة ضد الأشخاص (واشنطن) 1971: 39
- ثانيا: الإتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقة الإرهاب(ستراسبورج 1977/1/27): 40
- ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: 41
- رابعا: تعريف الإرهاب في الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب: 43
- البند الثاني: مفهوم الإرهاب في التشريع الفرنسي والجزائري: 45
- الفقرة الأولى: موقف المشرع الفرنسي من تعريف الإرهاب: 45
- أولا: العنصر الموضوعي: 46
- ثانيا: العنصر الشخصي: 47
- الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري: 50
- الفرع الخامس: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية: 53
- البند الأول: تعريف الحراة: 53
- البند الثاني: صور الحراة: 53
- البند الثالث: عقوبة الحراة: 54
- المطلب الثاني: أنواع الإرهاب: 55
- الفرع الأول: من حيث مكان انتشاره: 56
- البند الأول: الإرهاب الداخلي: 56
- البند الثاني: الإرهاب الدولي: 56
- الفقرة الأولى: دعاة التدويل: 57
- الفقرة الثانية: رافضو التدويل: 58
- الفرع الثاني: أنواع الإرهاب من حيث الجهة القائمة به: 58
- البند الأول: إرهاب الدولة: 58
- البند الثاني: إرهاب الأفراد: 59
- المطلب الثالث: وسائل الإرهاب ودوافعه: 60

- 60..... الفرع الأول: وسائل الإرهاب:
- 60..... البند الأول: القوة:
- 61..... البند الثاني: العنف:
- 61..... البند الثالث: التهديد:
- 62..... البند الرابع: الترويع:
- 62..... الفرع الثاني: أسباب الإرهاب في الجزائر:
- 63..... البند الأول: الأسباب الاقتصادية:
- 64..... البند الثاني: الأسباب الاجتماعية:
- 65..... البند الثالث: الأسباب السياسية:
- 67..... البند الرابع: الأسباب الدينية:
- 70..... المطلب الرابع: الطابع الخاص للقواعد الموضوعية والإجرائية في مجال الإرهاب:
- 70..... الفرع الأول: القواعد الموضوعية:
- 71..... البند الأول: القواعد المتعلقة بالتجريم:
- 71..... الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية:
- 71..... أولا- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير منظمة إرهابية:
- 74..... ثانيا: جريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي:
- 76..... ثالثا: جريمة إشادة أو تشجيع أو تمويل الأعمال الإرهابية:
- رابعا: جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي
- 77..... تشيد بالأفعال الإرهابية:
- 79..... الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بالأشخاص:
- أولا: جريمة الانخراط أو التعامل مع منظمة إرهابية مقرها خارج الجزائر:
- 80.....
- 83..... ثانيا: جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر:
- ثالثا: جريمة بيع أو شراء أو توزيع أو استيراد أو صناعة أسلحة ممنوعة:
- 86.....

- 88.....: رابعا: جريمة إلقاء خطبة داخل مسجد دون ترخيص:
- 89.....: البند الثاني: القواعد المتعلقة بالعقاب على جرائم الإرهاب:
- 89.....: الفقرة الأولى: الأحكام الاستثنائية للسياسة العقابية عن الجرائم الإرهابية:
- 89.....: أولا: تشديد العقاب على الجرائم المرتكبة لغرض إرهابي:
- 92.....: ثانيا: العقاب على الشروع في جرائم الإرهاب:
- 93.....: الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية والأعدار القانونية في مجال الإرهاب:..
- 93.....: أولا: العقوبات التكميلية في مجال الإرهاب:
- 96.....: ثانيا: الأعدار القانونية في مجال الإرهاب:
- 97.....: الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية:
- 97.....: البند الأول: قواعد الاختصاص في مجال الإرهاب:
- 97.....: الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي للمحاكم:
-: الفقرة الثانية: الاختصاص الاستثنائي لمحكمة الجنايات في محاكمة الأحداث:
- 98.....: الأحداث:
- 99.....: البند الثاني: التحقيق في الجرائم الإرهابية:
- 100.....: الفقرة الأولى: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في مجال الإرهاب:
-: أولا: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في نطاق الإرهاب:
- 100.....
- 100.....: ثانيا: الاختصاص النوعي:
-: الفقرة الثانية: التوسع في آجال الإجراءات التحفظية في حالة الجرائم الإرهابية:
- 101.....: الفقرة الثالثة: الاختصاصات الاستثنائية لقاضي التحقيق في مجال الإرهاب:
- 102.....
- 102.....: أولا: في مجال التفتيش:
- 104.....: ثانيا: الإختصاص المحلي (المكاني) لقاضي التحقيق:
- 104.....: الفقرة الرابعة: أحكام الحبس المؤقت الخاصة بالجرائم الإرهابية:

105	المبحث الثاني: ضحايا الجرائم الإرهابية:
107	المطلب الأول: تعريف الضحية:
107	الفرع الأول: التعريف الفقهي للضحية:
108	البند الأول: الإتجاه المضيق:
109	البند الثاني: الإتجاه الموسع:
	الفرع الثاني: تعريف الضحية في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة:
110	الفرع الثالث: التعريف القانوني للضحية:
110	الفرع الرابع: تعريف الضحية في أحكام القضاء (التعريف القضائي):
	الفرع الخامس: مفهوم الضحية في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف:
112	الفرع السادس: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية وموقف المشرع الجزائري:
112	البند الأول: مفهوم الضحية في الجرائم الإرهابية:
114	البند الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف ضحية الجرائم الإرهابية:
115	المطلب الثاني: ضوابط وأهمية التفرقة بين المجني عليه والضحية:
115	الفرع الأول: ضوابط التفرقة بين المجني عليه والضحية في الفقه:
117	الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور:
	البند الأول: أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور على مستوى القانون الإجرائي:
117	البند الثاني: أهمية التفرقة بين المجني عليه والمضرور في قانون العقوبات:
119	المطلب الثالث: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية:
121	الفرع الأول: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية بصفة عامة:
121	البند الأول: فئات المجني عليهم:
122	البند الثاني: دور المجني عليه في الجريمة بين السلب والإيجاب:
123	الفقرة الأولى: الدور السلبي للمجني عليه في الظاهرة الإجرامية:

- 124 الفقرة الثانية: الدور الإيجابي للمجني عليه في الظاهرة الإجرامية:
- 124 البند الثالث: أثر دور المجني عليه أو صفته في الجريمة.....
- 125 الفقرة الأولى: أثر دور المجني عليه في وقوع الجريمة.....
- 125 الفقرة الثانية: أثر دور المجني عليه أو صفته في تقرير العقوبة.....
- الفقرة الثالثة: تأثير دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض
- 127 وموقف بعض التشريعات من المسألة:
- 127 ... أولاً: تأثير دور المجني عليه في الجريمة على حقه في التعويض:
- ثانياً: موقف التشريعات من أثر دور المجني عليه في الجريمة على حقه
- 128 في التعويض:
- الفرع الثاني: دور المجني عليه في الجريمة الإرهابية وأثره على حقه في التعويض.
- 136
- 136 البند الأول: دور المجني عليه في جريمة الإرهاب.
- البند الثاني: أثر دور المجني عليه في جريمة الإرهاب على حقه في التعويض.
- 138
- 140 الفصل الثاني: إثارة مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية
- 142 المبحث الأول: مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة:
- 142 المطلب الأول: التطور التاريخي لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم:
- 142 الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم في الشرائع القديمة: .
- 143 البند الأول: في قانون حمورابي:
- البند الثاني: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم في قانون الألواح الإثني
- 143 عشر:
- 144 الفرع الثاني: في الشريعة الإسلامية:
- 146 الفرع الثالث: في العصر الحديث:
- 147 البند الأول: مؤتمر لوس أنجلوس:
- 147 البند الثاني: مؤتمر بودابست لتعويض المجني عليهم:

- 148 البند الثالث: الأسبوع الرابع للفقہ الإسلامي بتونس 1974:
- المطلب الثاني: موقف الفقه المقارن من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم :
- 150
- 151 الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لإلتزام الدولة بالتعويض:
- 151 البند الأول: مضمون الإتجاه:
- البند الثاني: تقدير الإتجاه الرافض لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم:
- 153
- 156 الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض:
- المبحث الثاني: حدود مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية في ظل إعلان حالة الطوارئ:
- 158
- المطلب الأول: تعريف حالة الطوارئ وأسباب إعلانها:
- 160
- 160 الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ:
- 164 الفرع الثاني: أسباب إعلان حالة الطوارئ:
- 173 الفرع الثالث: حدود مبدأ المشروعية في ظل إعلان حالة الطوارئ:
- المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري أثناء حالة الطوارئ في إطار مكافحة الإرهاب:
- 177
- 178 الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:
- 178 البند الأول: تعريف الضبط الإداري في القانون الوضعي:
- 179 البند الثاني: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية:
- 182 الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري:
- 182 البند الأول: المحافظة على الأمن العام:
- 184 البند الثاني: توفير السكنية العامة:
- 184 البند الثالث: حماية الصحة العامة:
- المبحث الثالث: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية:
- 185
- المطلب الأول: الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للدولة:
- 186

- 187 الفرع الأول: التميّز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:
- 188 البند الأول: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:
- 190 البند الثاني: صور الخطأ المرفقي:
- 190 الفقرة الأولى: التنظيم السيئ للمرفق العام:
- 190 الفقرة الثانية: المرفق لم يؤدّ الخدمة:
- 191 الفقرة الثالثة: المرفق يتباطأ في أداء الخدمة:
- البند الثالث: المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة بسبب الخطأ المشترك بينهما: 194
- 194 الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:
- 195 الفقرة الثانية: خصائص المسؤولية المشتركة بين الموظف والإدارة:
- الفرع الثاني: اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الدولة في القضاء الفرنسي و القضاء الجزائري: 196
- 196 البند الأول: موقف مجلس الدولة في فرنسا من اشتراط الخطأ الجسيم: ...
- 200 أولاً: نشاط مادي تنفيذي بدون استعمال السلاح:
- 200 ثانياً: نشاط مادي تنفيذي باستعمال سلاح ناري:
- 201 البند الثاني: موقف القضاء في الجزائر من اشتراط الخطأ الجسيم:
- 205 الفرع الثالث: تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة:
- 205 أولاً: صعوبة إثبات الخطأ الجسيم في جانب الدولة:
- 206 ثانياً: إمكان درء مسؤولية الدولة بإثبات السبب الأجنبي:
- ثالثاً: تعدد وتنوع الموانع العملية والسياسية لتحريك دعوى المسؤولية القائمة على الخطأ في مواجهة الدولة 207
- رابعاً: استتالة أمد التقاضي وبطئ تحقيق العدالة المنجزة: 207
- المطلب الثاني: المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ض.ج.إ: 208
- الفرع الأول: نشأة وتعريف المسؤولية على أساس المخاطر: 211
- البند الأول: نشأة المسؤولية على أساس المخاطر: 211

- 214..... البند الثاني: تعريف المسؤولية على أساس المخاطر:
- الفرع الثاني: أهمية نظرية المخاطر في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم
- 216..... الإرهابية:
- الفرع الثالث: موقف مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الجزائري من المخاطر كأساس
- 218..... لمسؤولية الدولة في الظروف الاستثنائية.....
- 218..... البند الأول: موقف م د ف:
- البند الثاني: موقف القضاء في الجزائر من نظرية المخاطر في ظل الظروف
- 223..... الإستثنائية:
- 230..... الباب الثاني: أحكام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية
- 232..... الفصل الأول: أحكام تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية
- 232..... إستنادا لدعوى المسؤولية.....
- 233..... المبحث الأول: المسؤولية المدنية للإرهابي (الادعاء المدني أمام محكمة الجنايات)
- المطلب الأول: مبدأ الخيار في إقامة الدعوى المدنية بين القضاء المدني ومحكمة
- الجنايات.....
- 233..... الفرع الأول: مضمون المبدأ:
- 235..... الفرع الثاني: سقوط الحق في الخيار
- 236..... الفرع الثالث: المزايا التي يحققها النظام المدني التبعي للمضروب:
- 236..... البند الأول: السرعة:
- 237..... البند الثاني: الفاعلية:
- 238..... البند الثالث: الإقتصاد:
- 239..... البند الرابع: شفاء غيظ المجني عليه:
- 240..... البند الخامس: ضمان التنفيذ:
- 242..... المطلب الثاني: إقامة الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات
- 243..... الفرع الأول: شروط اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية.
- 243..... البند الأول: وقوع الجريمة الإرهابية.....

- البند الثاني: أن يكون موضوع الدعوى تعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة الإرهابية 245
- الفقرة الأولى: شروط الضرر الخاصة باختصاص محكمة الجنايات في الدعوى المدنية: 247
- أولا: أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة الإرهابية: 247
- ثانيا: أن يكون الضرر شخصا: 248
- ثالثا: أن يكون الضرر محققا: 250
- الفقرة الثانية: أنواع الضرر: 251
- أولا: الضرر المادي: 252
- ثانيا: الضرر المعنوي: 252
- البند الثالث: علاقة السببية بين الجريمة الإرهابية والضرر: 255
- الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات 257
- البند الأول: الشروط المتعلقة بإجراءات الإدعاء المدني أمام محكمة الجنايات 257
- الفقرة الأولى: التأسيس كطرف مدني: 257
- أولا: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق: 258
- الفقرة الثانية: استمرار الحق في اختيار الطريق الجزائي: 260
- الفقرة الثالثة: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية: 261
- البند الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى المدنية التبعية 263
- الفقرة الأولى: الصفة: 264
- أولا: صفة المدعي: 264
- ثانيا: صفة المدعى عليه: 265
- الفقرة الثانية: الأهلية: 267
- أولا: أهلية المدعي: 267
- ثانيا: أهلية المدعى عليه: 267

- 269 الفرع الثالث: مرحلة الفصل في الدعوى المدنية التبعية
- 270 الفرع الرابع: تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم الجزائي
- 273 الفرع الخامس: التعويض عن الضرر "موضوع الدعوى المدنية التبعية"
- 273 البند الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير التعويض
- 274 البند الثاني: أنواع التعويض: أنواع التعويض:
- 274 الفقرة الأولى: التعويض النقدي:
- 277 الفقرة الثانية: الرد:
- 278 الفقرة الثالثة: المصاريف القضائية:
- 279 المطلب الثالث: مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني:
- 280 الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني:
- 281 البند الأول: شروط حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني
- 281 الفقرة الأولى: شرط إتحاد الواقعة في الدعويين:
- الفقرة الثانية: شرط وجوب أن يكون الحكم الجزائي فصل في الموضوع:
- 282 الفقرة الثالثة: شرط إقامة الدعوى العامة قبل الفصل في الموضوع:
- 282 البند الثاني: عناصر الحكم الجزائي:
- 283 الفقرة الأولى: صحة وقوع الجريمة الإرهابية:
- الفقرة الثانية: أن يكون الحكم الجزائي اشتمل على وقائع ضرورية للفصل:
- 283 الفرع الثاني: أثر الحكم المدني على الدعوى العمومية:
- 284 البند الأول: القاعدة:
- البند الثاني: انطباق القاعدة على الأحكام الصادرة في المسائل غير الجزائية:
- 285 المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية للدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية:
- 287 المطلب الأول: الإختصاص القضائي في مجال مسؤولية الدولة عن تعويض ض الح
- 288 الإ:

- 289 الفرع الأول: معيار اختصاص القضاء الإداري:
- 290 البند الأول: معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي:
- 290 الفقرة الأولى: المعيار العضوي والنزاع الإداري:
- 291 الفقرة الثانية: المعيار المادي والنزاع الإداري:
- 292 أولاً: معيار امتيازات السلطة العامة:
- 293 ثانياً: معيار المرفق العام:
- 293 البند الثاني: معيار اختصاص القضاء الإداري في الجزائر:
- البند الثالث: آليات حل تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي: 296
- 297 الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة:
- 299 المطلب الثاني: الشروط الخاصة بدعوى التعويض:
- 300 الفرع الأول: الشروط المتعلقة بدعوى المسؤولية:
- 300 البند الأول: شرط وجود القرار السابق:
- 305 البند الثاني: شرط الأجل:
- 308 الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى وبياناتها:
- 309 البند الأول: شكل عريضة افتتاح الدعوى:
- 311 البند الثاني: مضمون عريضة افتتاح الدعوى:
- 311 البند الثالث: أن تكون العريضة موقعة من قبل محام:
- المطلب الثالث: دعوى إلغاء قرارات الفصل من الوظيفة والإعتقال بسبب الإشتباه: 312
- 313 الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وتمييزها عن دعوى التعويض:
- 313 البند الأول: تعريف دعوى الإلغاء:
- 314 البند الثاني: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض:
- 314 أولاً: من حيث موضوع الدعوى:
- 315 ثانياً: من حيث مدى سلطة القاضي الإداري:

- 315 ثالثا: من حيث المواعيد والإجراءات:
- 317 رابعا: من حيث حجية الحكم الصادر في الدعوى:
- 317 الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:
- 318 البند الأول: الشرط المتعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء:
- 319 البند الثاني: الشرط المتعلق بالآجال:
- 320 الفرع الثالث: عيب السبب كوجه وحيد لإلغاء قرارات الفصل من الوظيفة:
- 321 أولا: الحالة الواقعية: Situation de fait
- 322 ثانيا: الحالة القانونية: Situation de droit
- 324 الفرع الرابع: دعوى الإلغاء والتعويض عن قرار الاعتقال في فرنسا:
- 324 البند الأول: دعوى إلغاء قرار الاعتقال .
- 324 الفقرة الأولى: الرقابة على ركن الاختصاص:
- 325 الفقرة الثانية: الرقابة على ركن الشكل:
- 326 الفقرة الثالثة: الرقابة على ركن السبب:
- 329 البند الثاني: دعوى التعويض عن قرار الاعتقال في فرنسا:
- الفقرة الأولى: تحديد القضاء المختص بنظر الاعتداءات على الحرية الفردية:
- 330 الفرعية:
- 331 أولا: موقف القضاء الإداري:
- 332 ثانيا: موقف مجلس الدولة بعد أحكام محكمة التنازع:
- 332 ثالثا: أركان المسؤولية:
- 335 المطلب الرابع: صور التعويض كجزاء لثبوت مسؤولية الدولة اتجاه ض. ج. إ. ...
- 335 الفرع الأول: التعويض النقدي:
- 335 البند الأول: صور التعويض النقدي:
- 335 الفقرة الأولى: التعويض النقدي قد يكون دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا:
- 338 الفقرة الثانية: مدى حرية القاضي في اختيار أسلوب التعويض النقدي: .
- 340 الفرع الثاني: الصور الأخرى للتعويض عن أعمال الإدارة:

- 341 البند الأول: حالات التعويض العيني:
- 341 الفقرة الأولى: تخيير الإدارة بين التعويض العيني والتعويض النقدي:
- 344 البند الثاني: الحالات الأخرى التي تعتبر تعويضاً غير نقدي:
- الفقرة الأولى: سحب الإدارة لقرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة أو إلغاؤه قضائياً يعتبره القضاء تعويضاً عينياً:
- 344 الفقرة الثانية: التعويض الأدبي نوع من التعويض غير النقدي:
- 346 المطلب الخامس: تقدير التعويض:
- 347 الفرع الأول: عدالة التعويض:
- 348 البند الأول: ارتباط التعويض بالضرر وليس بالخطأ أو جسامة الخطر الفقرة الأولى: ارتباط تقدير التعويض بمدى الضرر في المسؤولية القائمة على الخطأ:
- 348 الفقرة الثانية: الأضرار غير العادية أساس التعويض في نطاق المسؤولية دون خطأ:
- 350 البند الثاني: مراعاة ظروف الضرور عند تقدير التعويض:
- 352 البند الثالث: اقتصار التعويض على الضرر الفعلي الذي تسببت فيه الإدارة
- 353 البند الرابع: عدم جواز الحكم بتعويض يجأو ز ما طلبه المضرور
- 354 الفرع الثاني: المبالغ التي تخصم من التعويض:
- 356 المطلب السادس: سلطة القاضي الإداري عند تنفيذ الحكم القضائي
- 356 الفرع الأول: مبدأ تنفيذ القرار القضائي الإداري
- 357 البند الأول: تنفيذ قرارات الإلغاء:
- 358 البند الثاني: تنفيذ قرارات التعويض:
- 359 أولاً: تنفيذ القرار المتضمن إدانة مالية ضد الدولة:
- 360 الفرع الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:
- 361 البند الأول: الأوامر التنفيذية:
- 361 الفقرة الأولى: مدى إمكانية القاضي الفرنسي توجيه أوامر للإدارة:

- 366 الفقرة الثانية: سلطة الأمر في القانون الجزائري:
- 370 الفقرة الثالثة: توقيع الغرامة التهديدية من قبل القاضي الجزائري:
- 373 البند الثاني: جزاء عدم الإلتزام بالتنفيذ في التشريعين الجزائري والفرنسي:
- 374 الفقرة الأولى: إلغاء القرار المخالف لحجية الشيء المقضي عليه:
- الفقرة الثانية: المسؤولية على عدم تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الإدارية:
- 377
- الفصل الثاني: نحو نظرية جديدة للمسؤولية عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (الآليات
الجماعية للتعويض)
- 382
- 383 المبحث الأول: دور الآليات الجماعية في تعويض ض. الج. الإ.:
- 384 المطلب الأول: ماهية الآليات الجماعية للتعويض (المسؤولية الجماعية):
- 384 الفرع الأول: مفهوم الآليات الجماعية:
- 384 البند الأول: مفهوم الآليات الجماعية في القانون الوضعي:
- 386 البند الثاني: مفهوم الآليات الجماعية في الشريعة الإسلامية:
- 386 الفقرة الأولى: معنى الدية:
- 386 أولا: الدية لغة:
- 387 ثانيا: الدية عند الفقهاء:
- 389 الفقرة الثانية: دليل الدية وحكمها
- 389 أولا: الدليل عليها:
- 390 ثانيا: الحكمة في تشريع الدية:
- 391 المطلب الثاني: أسباب وأسس اجتماعية المسؤولية:
- 391 الفرع الأول: أسباب ظهور نظام المسؤولية الجماعية في التعويض:
- 391 أولا: عجز قواعد المسؤولية الفردية عن توفير حماية فعالة للضحايا: ...
- 391 ثانيا: صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر:
- 392 ثالثا: جسامة الأضرار:
- 392 رابعا: تغير نظرة المجتمع إلى الضحية:

- 393 الفرع الثاني: أساس اجتماعية المسؤولية:
- المطلب الثالث: مدى تأثير الآليات الجماعية للتعويض على وظائف المسؤولية المدنية: 395
- الفرع الأول: مدى تأثير التعويض عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية: 396
- الفرع الثاني: مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية: 398
- الفرع الثالث: مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية: 400
- المبحث الثاني: صور الآليات الجماعية ودورها في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية . 401
- المطلب الأول: التأمين ضدّ مخاطر الجرائم الإرهابية: 401
- الفرع الأول: تعريف التأمين: 402
- البند الأول: تعريف عقد التأمين لغة: 402
- البند الثاني: التأمين إصطلاحاً: 402
- الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار الجرائم الإرهابية للتغطية التأمينية: 406
- البند الأول: مدى قابلية أخطار الجرائم الإرهابية للتأمين من الناحية القانونية: 406
- الفقرة الأولى: مدى احتمالية مخاطر الأعمال الإرهابية: 408
- الفقرة الثانية: مدى عدم توقف مخاطر الأعمال الإرهابية على إرادة أحد المتعاقدين: 409
- البند الثاني: الأسس الفنية للتأمين ومدى انطباقها على الأخطار الإرهابية: 411
- الفقرة الأولى: التعاون بين المؤمن لهم: 411
- الفقرة الثانية: عوامل الإحصاء: 413
- الفقرة الثالثة: إجراء المقاصّة بين المخاطر: 416
- أولاً: تجانس المخاطر: 417

- 417 ثانيا: كثرة المخاطر:
- 419 الفرع الثالث: أحكام التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية:
- 422 البند الأول: طبيعة التغطية التأمينية للأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية:
- 424 البند الثاني: محل التغطية التأمينية للأضرار الناجمة من الجرائم الإرهابية:
- 425 الفقرة الأولى: الأضرار المادية Dommage matériels:
- 425 الفقرة الثانية: الأضرار غير المادية Dommage immatériels:
- 425 الفقرة الثالثة: فقدان إستغلال الشيء:
- 426 البند الثالث: نطاق تغطية الأضرار المادية الناشئة عن الجرائم الإرهابية:
- 426 الفقرة الأولى: نطاق التغطية من حيث عقود التأمين:
- 426 الفقرة الثانية: نطاق التغطية من حيث الأموال:
- 426 الفقرة الثالثة: نطاق التغطية التأمينية لمخاطر الجرائم الإرهابية من حيث المكان:
- 427 البند الثالث: حلول شركات التأمين محل المؤمن لهم:
- 428 المطلب الثاني: دور صناديق الضمان في تعويض ض الج الإر:
- 429 الفرع الأول: ماهية صناديق الضمان:
- 431 البند الأول: تعريف صناديق الضمان:
- 433 البند الثاني: خصائص صناديق الضمان:
- 435 الفرع الثاني: أحكام تعويض ض.الج.الإ. عن طريق صناديق الضمان:
- 435 البند الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص والأضرار:
- 436 الفقرة الأولى: نطاق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق صناديق الضمان من حيث الأشخاص:
- 436 أولا: في فرنسا:
- 437 ثانيا: في الجزائر:
- 438 الفقرة الثانية: الأضرار التي يتم التعويض عنها:

- الفرع الثالث: قواعد العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية المدنية والتعويض
 من خلال صناديق الضمان 441
- البند الأول: قاعدة إمكانية الجمع بين دعوى التعويض إستنادا إلى قواعد
 المسؤولية المدنية وطلب تعويض الضمان: 441
- الفقرة الأولى: أنّ طلب تعويض الضمان لا يتقيد برفع دعوى المسؤولية أو
 عدم رفعها 442
- الفقرة الثانية: طلب التعويض من صناديق الضمان لا يمنع من رفع دعوى
 المسؤولية لاحقا: 443
- البند الثاني: قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض كامل: 444
- الفرع الرابع: كيفية تعويض ضحايا الإرهاب عن طريق صندوق الضمان في التشريع
 الجزائري 447
- البند الأول: تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين: 448
- الفقرة الأولى: ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب: ..
 449
- الفقرة الثانية: ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص
 والضحايا غير العاملين: 450
- الفقرة الثالثة: أحكام تعويض ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين: 450
- الفقرة الرابعة: الأحكام المطبقة على الناجين من الاغتيالات الجماعية: .. 451
- البند الثاني: التعويض عن الأضرار الجسدية: 452
- الفقرة الأولى: الضحايا الموظفين والأعوان العموميين: 452
- الفقرة الثانية: الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي والخاص والضحايا بدون
 عمل: 453
- الفقرة الثالثة: التدابير المطبقة على الضحايا القصر: 453
- البند الثالث: التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف: 454
- البند الرابع: التعويض عن الأضرار المادية: 456

- 456 الفقرة الأولى: الأملاك المعنية بالتعويض:
- الفقرة الثانية: أحكام التعويض بالنسبة للسكنات الجماعية المتضررة إثر عمل إرهابي: 457
- الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بتسيير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب: ... 457
- البند الأول: طبيعته: 458
- البند الثاني: إيرادات ونفقات الصندوق: 458
- البند الثالث: إجراءات الدفع من الصندوق: 458
- الفرع السادس: تعويض ض.ج.إ في إطار النصوص التشريعية الخاصة بضحايا المأساة الوطنية..... 459
- البند الأول: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية:..... 460
- البند الثاني: إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين:..... 464
- البند الثالث: إنشاء دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب: 469
- أولاً: التنظيم الإداري:..... 470
- ثانياً: التنظيم البيداغوجي: 472
- ثالثاً: التنظيم المالي: 473
- البند الرابع: الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني: 473
- 481 الخاتمة
- 488 قائمة المصادر والمراجع
- 531 الفهرس

الملخص :

رغم ما ينعم به العالم من تقدم علمي وتكنولوجي هائلين، إلا أن هذا التقدم وقف عاجزا أمام التصدي لآفة صارت تهدد كل الدول ألا وهي الإرهاب، الذي أصبح يخلف عددا هائلا من الضحايا الأبرياء مما حمل مختلف التشريعات على البحث عن السبل الفعالة لإسعاف هؤلاء الضحايا عن طريق تعويضهم.

إلا أنه أمام قصور قواعد المسؤولية المدنية والإدارية استنجد المشرع الجزائري ببعض الأنظمة التعويضية الخاصة على غرار التأمين وصناديق الضمان وهي الأنظمة التي أتت أكلها وساهمت بشكل كبير في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الضحايا، التعويض، مسؤولية الدولة، صناديق الضمان، حالة الطوارئ المفقودين.

Résumé

Le monde connaît une immense civilisation et un développement scientifique et technologique très importants. Mais malgré cette puissance et cette grâce, cette civilisation reste impuissante et incapable devant un fléau considéré comme le plus dangereux, qui menace la sécurité de tous les pays: c'est le terrorisme qui frappe toute l'humanité en engendrant un grand nombre de victimes innocentes.

Devant l'inefficacité des règles de la responsabilité civile, beaucoup de législations dont la législation Algérienne ont fait appel à des régimes nouveaux d'indemnisation à l'instar des fonds de garanti et d'assurance qui ont contribué de manière efficace dans l'indemnisation des victimes d'actes terroristes.

Mots clés : Terrorisme, Victimes, Indemnisation, Responsabilité de l'Etat, Assurance, Fond de garantie, Etat d'urgence, Disparues.

Abstract

The world knows a great civilization and scientific and technological development very important. Despite this, power and grace, this civilization is powerless and unable to plague considered the most dangerous, which threatens the security of all countries is terrorism that strikes all mankind by generating a large number of innocent victims.

And before the effectiveness of the rules of civil and administrative responsibility for many legislations whose Algerian legislation have used new compensation schemes like the guaranteed funds and insurance which contributed effectively in the compensation for victims of terrorist acts.

Keywords : Terrorism, victims, compensation, responsibility, state responsibility, insurance, Background guarantee, emergency state